

ح٩.

حاشية قره خليل افندي
على قره داود [illegible] التصورات

منع المجاز ان يكون للفظ واحد معنيان حقيقيان او احدهما حقيقيا والآخر مجازيا
ويكون كلاهما مرادا او [illegible] منهما لمجاز [illegible] يلزم استعمال المشترك في معنييه
والجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] ولكن المنافي [illegible] يلزم استعمال
المجاز في التعريف شاه حسن

[illegible] حافظ محمد صالح ١٢١٧
[illegible] السعود
عفى عنهما العفو [illegible]



قوله اعلم ان المص اه تطويل لا طائل تحته لانه لو قال الضمير في قوله
رتبته راجع الى الكتاب لا الى الرسالة لانه معطوف على سميته وضمير
المعطوف عليه راجع الى الكتاب قطعا فكذا ضمير المعطوف بدل عليه
التأمل في كلام المص وهو في غاية الظهور فمقصود الشارح تصوير
المعنى وتحرير المدعى فانه قال بعد التحرير انما رتبتها اه لكان اولى
لان المحشي تعرض في نقل كلام المص في تعيين المرجع لما لا ينفع
اصلا من نحو كذا وكذا فاندفع ما قاله عصام الدين من ان البيان
يقتضي الخفاء في المبين ولا خفاء ههنا انتهى فانه ذهول عما
ذكره الشارح في تحرير المدعى من ان المقدمة في كذا وان المقالات في
كذا وكذا وان الخاتمة في كذا وكذا فانه توضيح المتن فتأمل قوله
يشعر بالفاء كما في المتن الآن عدمه اولى قوله ولا خفاء في ان الضمير
جزم وقطع برجوع الضميرين الى الكتاب وانت خبير بان الجزم
في الاول صحيح دون الثاني فانه يصح رجوعه الى الرسالة ايضا
لصحة المعنى والعطف وهو ظ لا يقال ان المدعى ظني فرجوعه
الى الكتاب ارجح لعدم احتياجه الى التأويل بالكتاب ونحوه لانا
نقول هذا انما يتم اذا كان كل مؤنث لفظي يجب تأنيث الضمير الراجع
اليه وذلك ممنوع لان المؤنث اللفظي الذي لا يكون له معنى بدون التاء كالكرة
والبركة يصح رجوع ضمير التذكير اليه بلا تأويل ولان الضمير اذا دار بين
القريب والبعيد تعين القريب ولان العلم او علم اسم الجنس في تعيين
المرجع على ما قال عصام الدين ومن سلم هذه الامور وتأمل في قوله
انما رتبتها يقول ان ضمير رتبته راجع الى الرسالة لا الى الكتاب وان

واعلم ان المتعارف في جواب لما الفعل الماضي لفظا
او معنى بدون الفاء قال السيد قدس سره
في حاشية شرح المفتاح قد وجدنا في خطبة بعض الكتب
الفارسية كون جوابها مضارعا لكنه قليل انتهى لكنه في الاحاديث
الاستعمال بالحديث كلام ذكره لطف الفاري
في حاشية التلويح منه

كل الامور الثلثة منقود عنه
عصام الدين منه

وان لم يكن هذا الاحتمال راجحا عليه فلا اقل من ان يكون مساويا
لا يقال ان المدعى ظني وهو رجوع الضمير الى الكتاب فلا غبار
في كلام المحشي اذ ما ذكر من الامور الثلثة في مادة المساواة
يتم اما اذا كان المرجع البعيد فلا يتم لانا نقول ان الامور
المذكورة مطلقة ومن سلمها لا يسلم التعين متبادرا دعوى التبادر
لتكلف وقد صرح عصام الدين بعدم التكلف ويقول ان
الاطلاق هو الاصل والتقييد خلاف الاصل فلا بد من
دليل فلا يصح الجزم ودعوى الرجحان تدبر وقال عصام
الدين في توجيه الشرح ان مقصود الشارح الاشارة الى ان الفعل
الماضي كالافعال الواقعة في التعريفات مجرد عن الزمان انتهى
وفيه نظر لان ذلك التجريد لا يصار اليه لكونه مجازا بلا ضرورة
ولا ضرورة في هذا المقام لانه يجوز الحاق الخطبة بعد وضع
الكتاب ولانه يجوز الاخبار عما رتبه في الذهن قوله فما
ذكره الشارح اه يعني اذا كان رجوع الضمير الى الكتاب ظاهرا على
كل احد فما ذكره الشارح اه وقد عرفت ان مراده هو العطف وانه
لا يدل على رجوع الضمير الى الكتاب لانه يصح المعنى والعطف
على تقدير رجوع الضمير الى الرسالة ايضا الا ان المتبادر من
رجوعه الى الكتاب في بادي النظر لا يقال ان رجوع الضمير
الى الرسالة مرجوح لما تكلف الاستخدام لان المراد بالمرجع
اللفظ وبالضمير المعنى لانه المرتب لانا نقول الامر كما ذكرته
الا انه ينساق اليه الذهن لغاية ظهوره كما لا يخفى على ارباب

فليس بجواب سؤال مقدر منه

الفهم والاستعداد وهو ظ قوله لمرجع الضمير باللام كما هو المناسب
لنظيره وفي بعض النسخ مضاف اليه للبيان قوله فلا يتوجه
لان الشي لم يدع رجوع الضمير الى الرسالة على ما فهم المحشي
قوله لتاويل الرسالة يفيد انه لو رجع اليه لاحتاج اليه
وهو مم وقد مر السند قوله او المذكور وهو معنى الرسالة
قوله او غير ذلك من قولنا ما ذكرا والمختصر مثلا هذا كله
مبني على تسليم وجوب رجوع الضمير المؤنث الى الرسالة
وهو مبني على عدم الفرق بين مؤنث لفظي وبين مؤنث
غير لفظي وقد مر الفرق قوله والترتيب ولا يخفى ان كلام
المحشي لا ههنا توضيح لكلام الشي وهذا الكلام منه شرح
وايضاح لعبارة المص فمقتضى قاعدة التعليم تقديم
الكلام المتعلق بالمتن على الكلام المتعلق بالشرح لان
ملاحظة المتن مقدم على ملاحظة الشرح والجواب ان الكلام
السابق تحقيق لمرجع الضمير في رتبته في الحقيقة وهذا
الكلام منه تحقيق لمعنى كلمة على في المتن وهو متاخر عن
الضمير فافهم قوله جعل كل شيء كلمة كل ليست في موضعها
لان التعريف للماهية لا للافراد قوله في مرتبة اي اللائقة
كما هو المتبادر من الاضافة ولا يخفى ان الترتيب يقتضي
التعدد فيكون المرتب مركبا من اثنين لا اقل قوله جعل
الاشياء المتعددة اشارة الى ان الجمع ليس المراد به معناه
المشهور المتعارف عند اهل العربية بان يكون اقله ثلثة

صح في حديث المؤنث اللفظي الذي لا يصح المعنى بدون التاء فانه يصح رجوع المذكر اليه بلا تخلف على ما قال عصام الدين منه

والفرق ان المؤنث اللفظي الذي لا يكون له معنى بدون التاء يرجع اليه الضمير المذكر بلا تخلف كما مر ختاما منه

واعلم ان المراد كلمة كل في الحدود والتعاريف تابع في عبارات الادباء لان ذلك اقرب الى افهام المتعلمين المتغفلين بالجزئيات فاذا كمل فهمهم في النهاية يتفطنون منها الى المجردات عن الخصوصات اما ملاحظة المجردات بدون ملاحظة الخصوصيات صعب عليهم لعدم الاستيناس بها كما لا يخفى على اولي الافهام على ما في شرح المفتاح منه

بل المراد مجرد المتعدد وان كان اثنين وكذا الكلام في كل جمع
مذكر في التعاريف لا يقال ان التعريف محفوظ عن المجاز
لانا نقول يجوز ان يكون ذلك حقيقة عرفية ولو سلم نقول
انه مشهور على ما سيجيء قوله بحيث يطلق عليها اسم
الواحد فلا بد في المعنى الاصطلاحي من اعتبار الهيئة الا
الاجتماعية واضافة الى الواحد اضافة العام الى الخاص
وبيانية غير مشهورة قوله ويكون بعضها نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر يخرج امثال المعجون وبعضهم توقف في وجود
فرد يخرج بهذا وقال ان عمومه بحسب المفهوم فقط على ما
قال عصام الدين قوله لا يتعلق كلمة على بالترتيب لفساد المعنى
وهو انه يلزم ان يكون هذه الامور الخمسة خارجة عن الكتاب
نعم لو ضمن كانه جواب سؤال يرد على دعوى عدم التعلق على الاطلاق
وتقديره ظاهر ولو قال الا باعتبار التضمين لكان اظهر واخصر
واعلم ان التضمين ملاحظة معنى فعل لازم لمعنى فعل مع
ملاحظة معناه واعماله عمله بهذه الملاحظة ولا بد انه في مقام
التقدير طريقان الاول جعل الاصل ثابتا والمضمن حالا وثانيها
عكس ذلك على ما قال عصام الدين في حاشية الكافية والمراد
باللزوم هو اللزوم في الجملة لا اللزوم المنطقي واشار المحشي
الى كل من الطريقين وان الاولى هو الاولى فيلاحظ معنى
الاشتمال اللازم للتقريب مع معنى الترتيب والقرينة على ذلك
كلمة على فانها لا تكون صلة للترتيب من غير استعمال الترتيب

في معنى الاشتمال لانه لو استعمل الترتيب فيه وحده يكون مجازا
ولو استعمل في معناه وفي معنى الاشتمال يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز
ولو استعمل في معنى ثالث شامل لهما يكون عموم المجاز وقد قالوا
ان التضمين ليس بمجاز بل المعنى المتضمن بالفتح ملحوظ في ضمن
معنى الترتيب على طريق التبعية وبهذه الملاحظة يصح تعلق
على على ان يكون ظرف لغو قوله فلو اعتبر الاحصر ولكان ظرفا
لغوا عطفا على قوله لصح قوله وان لم يعتبر فيه اي لم يعتبر التضمين
في قوله رتبته يكون ظرفا مستقرا يعني لابد في هذا المقام من اعتبار
التضمين او التقدير فعلى الثاني يكون المعنى رتبته مشتملا على هذه
الامور الخمسة او مقصورا على هذه الامور اذ الخطبة لا عبرة
بها في هذا المقام لان الخطبة ذكرت للتبرك بها والكلام في
مقصود الكتاب قوله والمعنى على الاعتبارين اعتبار التضمين
واعتبار الظرف المستقر وعلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي
فالاعتبارات ستة فلا تغفل قوله جعلته اشارة الى الطريقين
المذكورين في ابراز التضمين واشارة الى ان الاولى جعل المضمن
فيه اصلا وجعل المضمن حالا وان اعتبار التضمين اولى من اعتبار
التقدير والحذف في الكلام لانه خلاف الاصل لا يقال ان المضمن
مستفاد من المحذوف فالحذف مشترك لانا نقول ان ذلك
المعنى ملحوظ تبعا للمعنى المضمن فيه فلا خلاف في باب التضمين
لان التضمين مقابل الحذف والتقدير قوله وثلث مقالات على
مذاق الشارح قوله او جعلت الكتاب مشتملا ويتوهم انه ذكر الله

الترتيب الملزوم واريد اللازم حتى يكون المعنى جعلت الكتاب
مشتملا على الامور الخمسة فيكون مجازا مرسلا وهذا احتمال اخر
يهدم الملازمة في قوله وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا الا انا
نقول هذا ليس بصحيح من جهة المعنى لان معنى الترتيب مقصود
في مدح الكتاب قال عصام الدين بعضهم ادعى جواز تعلق
على بقوله رتبته بلا اعتبار التضمين لكن لم يثبت دعواه بدليل
وهو مطلوب عنه ثم التحقيق في ظرف المستقر ان يكون متعلقه
محذوفا وان كان من الافعال الخاصة نحو زيد من العلماء اي معدود
من العلماء فان كان الاشتمال من الافعال العامة يكون ظرفا
مستقرا على المشهور وان كان من الافعال الخاصة يكون ظرفا
مستقرا على التحقيق ولله التوفيق قوله ذا في كذا اي لفظ
ذا في عبارة السيد السند قدس سره اسم اشارة اشار به
قدس سره الى كلام المص الذي نقله الش فالمشبه به كلام المص
من حيث انه منقول الش او ملفوظ او الموجود في نسخته
والمشبه ايضا كلام المص من حيث انه منقوله قدس سره
او ملفوظه قدس سره او الموجود في كثير من النسخ فالملفوظ
الواحد يتعلق به تلفظان تلفظ الش وتلفظ السيد السند قدس
سره او تلفظ المص فيحصل التغاير ويمكن بيان التغاير بان
الملفوظ له وجود في الكتابة فله وجودان وجوده في خط
الشارح ووجوده في خط السيد السند قدس سره او له
اوله وجود في النسخة التي وصلت الى الش وله وجود في

في كثير من النسخ التي وصلت الى السيد السند قدس سره فحصل
موجودان وتعلق به نقل الشارح وتعلق به نقل السيد السند
قدس سره عن كثير من النسخ فوجد موجودان مفعولان
فيمكن بيان التغاير من وجوه والظاهر من الحاشية هو احتمال
النقل ومن كلامه قدس سره هو اعتبار الوجود فظهر ان
الضمير في قوله راجع الى الشارح قوله وتلك المغايرة كافية في
دفع لتوهم عدم الصحة من الاتحاد لان كل مغايرة كافية في
صحة التشبيه لانه لا بد من وجه شبه متعارف قوله ان
هذه بين اي ان هذه العبارة التي نقلها الشارح عبارة الملخص
قوله لفظ الثلث ههنا اي في المقام الاول احترازا عن الثاني
وهو قوله اما المقالات فثلث كما حكم فيه الشارح واشار اليه
في اثناء التقرير حيث قال اما المقالات فاولها في المفردات
اه على ما قال عصام الدين فقول السيد السند قدس سره
رد على الشارح بان السهو في الاول لا في الثاني كما زعمه الشارح
فكان السيد قدس سره والشارح اتفقا على زيادة احدهما
واختلفا في محلها الا ان نسخ الشرح مختلفة في هذا المقام
وفي بعضها اما المقالات فثلث اولها في المفردات الخ
واحتمال تنبيه الذاهل قائم فحكم الشارح بكون الثاني زائدا سهوا
محل تردد ثم الصواب ان لا يكون ثلث في نسخة الشرح لانه
تكرار محض فعدم الذكر في بيان حاصل المعنى لا يدل على حكم
الشارح في الثاني بانه سهو فما ذكره عصام الدين سهو قوله سهو

سهو عذر لانه يقتضي الوجود في الحافظة والزوال عن المدركة
بخلاف النسيان فانه يقتضي الزوال عنهما على ما في المفاتيح وشرحه
قوله ولم ينسب اي لم ينسب السيد هذا السهو الى المصنف
والسهو ليس من الافعال الاختيارية فالناسخ والمص
لنسبة السهو لان الفعل مضاف الى اقربا وفاته وهذه
مقدمة مشهورة مسلمة عند العقلاء ومراعاة للادب مع
الاستاد لان السلف استاذ الخلف والاسناد الى القلم
اسناد مجازي شايع ايضا عندهم من قبيل فاتته صلوته
وهو من الادب مع الاخوان ايضا فالمبالغة في امثاله ليس
بمراد قوله بل لا ينسب والصواب لم ينسب قوله وفي اختيار
فيه ان السهو ليس من الافعال الاختيارية اصلا قوله الذي لا شعور
له فيه ان فاعل السهو من له شعور فالساهي عالم فلا يتصور به
الجماد فهو من قبيل صام نهاره ففائدته الادب والعذر عن
الناسخ ايضا لا المبالغة لان السهو في هذا المقام بعينه ليس
بقطعي فالمبالغة لا يناسب المقام قوله يدل على ذلك اه يشعر
بان الشارح غفل عنه لانه قدس سره قد رد على الشارح به ثم الظ
من مساق كلامه قدس سره انه جازم بكونه سهوا في الاول
فلا بد ان يكون الدليل قطعيا ويحتمل انه قدس سره ظان به كما
ذهب اليه عصام الدين ودعوى المبالغة من المحشي يقوي
الاول لكن الكلام في كلامه في دلالة الدليل على المدعى فان كان
المطلب ظنيا فلا كلام في الدلالة لان المص اورد الثلث في

في الثاني على انه خبر لا على انه صفة فهذا يدل على ان يكون المقالات
ثلثا لم يعلم قبل والا فالاسلوب الايراد على طريق الوصف
وعلى طريق الاعادة لا على طريق الافادة وهو ظ ولان الشيخ
متفقة في الثاني لا في الاول ومن المعلوم ان احدهما زائدة
ولان المقام الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل ولان
الاول فضلة والثاني عمدة فكل يدل دلالة ظنية على زيادة
الاول على ما قالوا كما سيجيء لكن لم يذكر المحشي حديث العمدة
لغاية ضعفه وان كان المدعى قطعيا كما هو الظاهر من لفظه قدس
سره فلا يتم كلامه قدس سره والمحشي والعماد حملا على الثاني
واستصعبا في التطبيق على المدعى وسيجيء التفصيل
قوله لزم التكرار لان كون المقالات ثلثا قد علم مما مر فالاعلام
به ثانيا تكرار محض لا يليق بايجاز المتن قوله بلا فائدة مثل
الاعادة لبعد العهد وتنبيه الذاهل كما قالوا في اطراق المقامة
فان بعد العهد في هذا المقام لا يعتبر لان ايجاز الرسالة يأبى
عن امثاله كما لا يخفى على اهل التامل والانصاف قوله لم حكم
بالزيادة اه الحكم يتبع الدليل فالدليل يدل على ان الثاني
مستدرك لا على الاول فالصواب هو الحكم بزيادة
الثاني لا الاول فالسؤال معارضة بالقلب لا للمنع بالملازمة
قوله لوجهين محصول الوجهين ان الدليل يدل على
زيادة احدهما لا بعينه بل يدل ظاهرا على زيادة الثاني اذ به
حصل التكرار لكن رجح الاول لان ثبوته عن المص

المص مظنون فالمشكوك فيه بمعنى المظنون والشك في اللغة
خلاف القياس والثاني متواتر متيقن فعدل عن الظ ولان
المقام الثاني مقام التفصيل بخلاف الاول فانه مقام اجمال
فرجح الاول للزيادة المقام يرد على كل منهما ان لفظة الصواب
يأبى عن ارادة الترجيح فالصواب ليس بصواب وله هذا
اشار بقوله فان قلت ما ذكرتم من الوجهين اه فالدليل لا
يدل على المدعى وهو كون الثلث في الاول خطا بل اللازم
كونه خطاء في احدهما لا بعينه فلم يثبت المط لان قوله اولى
يدل على الجواز في الاول ايضا قوله قلت لما وجب الحكم بزيادة
احدهما او محصوله ان الدليل يدل على ان الحكم بزيادته في احدهما
صواب وتعيين ان ذلك الحكم في الاول لا في الثاني مستفاد
من مقدمة خارجة عن الدليل معلومة عند العقلاء وهي ان
الذهاب من الفاضل الى المفضول بلا داع خطاء عندهم
فكونه دليلا بلا ملاحظة هذه المقدمة المشهورة صحيح قال
عصام الدين ان هذا الكلام من المحشي مبني على عدم الفرق
بين الحكم بالزيادة وبين كون لفظ ثلث زايدا في الاول خطاء
فيه والفرق ظ انتهى لان الاول لا يستلزم الثاني وهو ظ
ايضا ويمكن ان يقال ان قوله قدس سره والصواب ان لفظ
ثلث خطاء يحتمل الامرين الاول كون لفظ الثلث خطاء وهو
الظ والثاني ان لفظ ان داخلة على الجملة الاسمية الدالة
على الحكم اجمالا فكانه قدس سره قال ان هذا الحكم هو الد

الصواب دون الحكم الثاني أقول ان احتمال الاعادة في الثاني لاجل
ازالة الغفلة الناشية عن بعد العهد ساقط عن درجة الاعتبار
لعدم البعد عند المؤلفين فالدليل يقيني فيتم فلا حاجة الى
ما اختاره عصام الدين من ان المطلب ظني ولا حاجة ايضا
الى ما ذهب اليه المحشي من حديث الحكم والذهاب فتأمل قوله
يبين ما في كتابه بانه حاو لاصول الفن وضوابطه قوله
منه رجا حال من ضمير يرتقي قوله فان قلت ما ذكرتم من الوجهين
محصوله ان الوجهين يدلان على ان الحكم في الاول اولى من
الحكم في الثاني ولم يدل على المدعى وهو كون لفظ ثلث في
الاول خطاء قوله لكان خطاء اي لكان لفظ ثلث في الاول
خطاء قوله ولقائل ان يقول ايراد على السيد بان ما ذكره
لا يدل على مدعاه ما ادعاه قوله في هذا التكرار اي التكرار
في المقام الثاني قوله على ما بعد عهده على صيغة الماضي
بمباحث المقدمة وقد وقع نظيره في المفتاح قوله وما
قيل اه ابطال السند قوله فدفع جواب عن طرف القائل
حاصل الدفع ان الذاهل غافل عن مرور الثلثة متذكر
بمرور المقالات فلا يكون التفصيل على الاجمال بالنسبة
اليه قوله وايضا يعني لو سلمنا انه متذكر بمرور الثلث
نقول انه ليس بمقصود اصلي في مقام التفصيل بل ذكر
لبعد العهد بل المقصود بيان ما في المقالات وما قيل
حاصل القيل ان الثلث في مقام التفصيل مقيد بالصفة

بالصفة فكانه قال المص اما المقالات فثلث المقالة الاولى
منها في المفردات فقوله المقالة الاولى منها في المفردات
صفة لثلث فلا يكون على ما مر لان ما مر مطلق والمذكور
ههنا مقيد قوله تكلفا الاولى فتكلف مستغنى عنه لانه
محوج الى الحذف الا انه كلام على السند الاخص قوله
من الدفع وهو حديث ازالة الغفلة والحق ان امثال هذا
التوجيه لا يخفى على امثال سيد المحققين فلم يلتفت اليه لانه
ساقط عن درجة الاعتبار في نظر المؤلفين كما مر فالحق
ان المدعى يقيني والدليل تام فتأمل وانصف وبالله
التوفيق قال المصنف ففيها بحثان واعلم ان المذكور في عنوان
اجزاء الكتاب يكفي ان يكون عمدة ولا يلزم ان يكون ذلك الجزء
مقصورا على ما ذكر في العنوان فلا يرد ان تقدم مباحث
التصور على مباحث التصديق مذكور في المقدمة فانه مذكور
على طريق التبع قوله والمظروف لا يكون ظرفا فلا يصح حصر
المص ظرفا فيكون ايرادا على المص وفيه نظر لانه لا معنى لتسليم كلام
كلام الش والايراد على المص مع ان كلامه اصل سابق والثاني
حدث من كلام الش فالايراد عليه هو الظ كما مر فالاولى ان
يقول والمظروف لا يكون ظرفا والظرف لا يكون مظروفا فهما
متنافيان فكيف التوفيق بينهما كما يقتضيه السوق ولعل المقدمة
الثانية سقطت من قلم الناسخ قوله الكتاب محصل الجواب ان كل
واحد من الحكمين صحيح باعتبارين ثم خص الكتاب بالذكر لكونه اعم

من الرسالة قوله عن الالفاظ والاحتمالات المشهورة فيهما
سبعة احدها الالفاظ المخصوصة من حيث انها دالة على
المعاني المخصوصة وكذا المعاني المخصوصة من حيث انها
مدلولة لها وكذا النقوش من حيث انها دوال على الالفاظ
المخصوصة فالحيثية معتبرة في كل منها والمركب الثاني منها
ثلثة والثلاثي واحد والمختار عند السيد قدس سره هو
الاول لانه المتبادر عند الاطلاق قوله وكذا كل جزء منه
اي من الكتاب من الباب والفصل والمقدمة فالاحتمال
فيه سبعة ايضا وهو ظ قوله طائفة اي طايفة مخصوصة
من الالفاظ المخصوصة يريد بها الكتاب فيكون كلمة من تبعيضية
ويحتمل ان يكون بيانية قوله اذا عرفت هذا اي ما ذكر من الكتاب
واجزائه او هذا القول قوله فالظرفية اي ظرفية المقدمة
في كلام المص بالنسبة الى الشيء اي الى كل واحد من الجنسين فالمقدمة
مشتملة على كل منهما اشتمال الكل على الاجزاء قوله والمظروفية
اي مظروفية المقدمة في كلام الشي بالنسبة الى شيء اخر
هو البيان وهو قد يكون بالالفاظ وقد يكون بالاشارة
وهو عام من الالفاظ فهو محيط بها على ما قال السيد السند
قدس سره في شرح المفتاح فلا تناقض في قولنا ان المقدمة
ظرف لجزئه وانها ليست بظرف للبيان بل هي مظروفة له لا
خلاف المحول وهو ظ وكلا الاعتبارين صحيح فلا تناقض
بينهما قوله نعم اشارة الى منشاء غلط السائل قوله كما في

في الاجسام والاعراض فان ظرف السطح مثلا هو الجسم وظرف
اللون هو السطح فالسطح ظرف لشيء ومظروف لشيء اخر قوله
اما في الظرفية والمظروفية وهذه الدعوى صحيحة فان كون الالفاظ
قوالب المعاني مشهور عند العقلاء لان المعاني تزيد بزيادتها
وتنقص بنقصانها وتؤخذ منها اما كون المعاني ظرفا للالفاظ
فكما صرح به التفتازاني في شرح المفتاح فكان المعنى محيطة بالا
لفاظ احاطة الثوب للابس فان شيئا منها لا يخرج عن المعنى
ولا يرى عنه خاليا فتامل قوله فان النسبة اعني الدالية والمدلولية
فهي متكررة كالابوة والبنوة وهو لا يلايم لقوله بالنسبة
التي بين الظرف والمظروف فالوجه ان يقول فان النسبة
بين الدال والمدلول كالنسبة بين الظرف والمظروف في
كونهما ارتباطا وهو من الطرفين ومن المعلوم ان الظرف
لا يستعمل في المعنى الاسمي لانها موضوعة لمعان جزئية غير
مستقلة بالمفهومية وفيه نظر لان كلمة في لا تدخل على كلا
الطرفين في المشبه به فكيف يدخل في المشبه ولان كلمة
في انما تستعمل في الظرفية لا في المظروفية ولا في النسبة بينهما
فكلمة في لا تدخل الا على المحيط ولو مجازا قوله فيجوز ادخال كلمة
في على ايهما اريد والضمير في ايهما راجع الى الدال والمدلول
ولم يظهر صحة تفرعه على ما قبله كما مر من اقتضاء كلمة في الاحاطة
في مدخولها وهو ظ والصواب ما مر نقلا عن العلامة
التفتازاني قوله للتخفيف اي للاختصار قوله فلم يترك

سوال استفسارى لغوى اما الاصطلاحى فراجع الى النوع
الثلثة قد ذكرته فى حاشية الشرح لطاش كبرى زاده
مفصلا قوله على المغايرة بينهما اى على المغايرة النوعية الغير
الحاصلة من الاضافة بان يكون الاول تصوريا والثانى
تصديقيا وفيه نظر لان العام لا يدل على الخاص لان التغاير
حاصل عن المضاف اليه ايضا وهو كاف فى صحة العطف
وهو ظ والجواب ان ذكر البيان مع عدم الاحتياج يستدعى
نكتة قوله بمعنى التعريف اى القول الشارح لانه مقابل للحجة وفيه
نظر لان المراد بالبيان معنى مصدرى حاصل بالقول الشارح
والحجة بل بالاشارة ايضا ولذا صار عاما من الالفاظ كما مر (قوله صح)
النقل عن السيد السند قدس سره تم وبالله التوفيق موضوعها
المفرد واعلم ان تمايز العلوم فى انفسها انما هو بتمايز موضوعاتها
فكذلك تمايز اجزاء الفن انما هو بتمايز موضوعاتها فالمسائل
المذكورة فى المقالة الاولى موضوعها المفرد فلا يبحث عن
احوال غيره فيها مع انه يبحث عن احوال المركب التقييدى وهو
القول الشارح فلا يصح قول المص المقالة الاولى فى المفردات
هذا السؤال معارضة لدليل مطوى قايم على صحة كلام المص
فان قيل ان المسايل المذكورة فيها المقصوده بالذات موضوعها
المفرد فلا يرد السؤال على المص قلت ان هذا التوجيه غير صحيح
لان مباحث القول الشارح هى المقصودة بالذات لان
المقصود الاصلى فى المنطق هو الكاسب دون المبادى كمباحث الكليات الخمس فلا يصح كلام المص فالاول على الاحتمال
الاول والثانى مبنى على الاحتمال الثانى فقول المحشى واكثر مسائلها
محل بحث لانه خلاف المتبادر يدل على ذلك ان العماد اورد
سؤالا على المقدمة بانها ليست مقصورة على الامور الثلثة لان
تقدم مباحث التصور على مباحث التصديق مذكور فيها فاجاب
بالحمل على الاحتمال الثانى فلو كان متبادرا لم يرد السؤال بالمقدمة
المذكور فظهر ان السؤال الذى دفع السيد السند قدس سره يمكن
تقريره بوجهين الاول مبنى على المتبادر والثانى على خلافه لانه
مقصود لان تمايز العلوم بموضوعاتها لا يمنع ذكر مسئلة من اخر
على سبيل الاستطراد فى ذلك العلم فكذلك حال الاجزاء فالاحتمال
الثانى مراد جزما على انه خلاف المتبادر على ما سبق فى كلام العماد لانه
مذكور فيه فى مقام التوجيه فالترديد يوهم خلافه فليس الترديد
على ما ينبغى فتأمل قوله اما باعتبار انه لا يعرفه وكل منهما ليس بلازم
لان اطلاق المفرد على ما يقابل المركب من الامرين او اكثر هو المشهور
المتعارف كما اعترف به فحمل السائل على ما يتبادر الذهن اليه من
الاطلاق لكونه غافلا عن القرينة لا لكونه جاهلا او ذاهلا فحاصل
الجواب ان المراد خلاف المتبادر والقرينة على المراد هو المقابلة
هى مقابلة الجملة التى هى القضية غاية الامر ان السائل ذهل عن القرينة لا
عن تعدد المعنى قوله بان المفرد لم ينحصر فالصواب ان السيد السند
قدس سره اشار الى المراد بالتنبيه على القرينة والدليل على ذلك قوله
قدس سره والدليل على ذلك انه فان مقصوده قدس سره من تعداد

المعاني بيان يصلح للارادة وهو مقابل الجملة والدليل ان المرجح
المفردات مقابلة للقضايا بملاحظة كون القضية جملة ولو لم يلاحظ
كونها جملة لم يصح الاستعمال لان المراد المفرد لا يستعمل في مقابلة
القضية دل عليه عدم اطلاق المفرد وقد ظهر ان المقصود من
تعداد المعاني هو التنبيه على طريق الاستعمال وعلى القرينة الدالة
على المراد فتامل قوله هو الشايع لان غير اهل النحو من الصرفي يستعمله
ايضا لكن عندهم شايع قوله ما يقابل المضاف والمضارع لم قوله
الشايع عندهم ارباب علم النحو في مواضع منه باب المنادى وباب
اسم لا لنفي الجنس قوله وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية
فيتناول القول الشارح فالمقصود من التعداد هو التنبيه على الصالح
لا يكون مرادا في المقام لا تعليم المسايل ولا تنبيه على السايل الذاهل
على تعدد المعنى كما زعم المحشي كما مر قوله والالفاظ المشتركة فيه
ان لفظ الاطلاق المذكور في كلامه قدس سره لا يقتضي الا الاستعمال
لا الاشتراك قوله لا تستعمل في واحد معانيها اراد به ما فوق الواحد
اي لا يجوز استعماله بلا قرينة وفيه نظر لان المجاز لا يجوز استعماله
بلا قرينة بخلاف المشترك فانه يجوز استعماله بلا قرينة يدل على
ذلك كلام ائمة الاصول لانهم قالوا في بيان كون القرء حقيقة في
في الحيض والطهر انه مستغنى عن القرينة وقالوا ايضا ان المجاز
انما استغنى عن القرينة اللحوق بالحقيقة وحصل الاشتراك وغير
ذلك وقالوا ايضا ان حكم المشترك التامل في نفس الصيغة وغيرها
من الادلة والامارات وقالوا ان سبب وضع المشترك اما

اما ابتلاء وان كان الواضع بهما لله وغير ذلك من مسئلة عموم
المشترك كما لا يخفى على المتامل لكلامهم فظهر ان القرينة ليست لتصحيح
الاستعمال بل هي لتعيين المراد والحاصل الفرق ظاهر فتامل قوله فان قلت
المذكور في مقابلة المفرد يعني ان هذه المفرد لا تدل على المراد لان
المقابلة الدالة على المراد مقابلة الاعم وهو الجملة والفرق بين
المقابلتين ظاهر لان الانسان مقابل للفرس وليس بمقابل الاعم
وهو الحيوان مثلا فمقابلة القضية لا يستلزم مقابلة الجملة
الدالة على المط وقد عرفت ان مقابلة القضية لم توجد في
الاستعمال فتلك المقابلة لا يصح الا باعتبار كون القضية
جملة فالمقابلة للقضية مقابلة للجملة فهذا الايراد من المحشي
انما نشا من الغفلة عن المقصود من تعداد الاستعمال كما
مر قوله باعتباراته اي المذكور فرد منها من الجملة وقد مر
ان كونه فردا لا يصح المقابلة لانه لا استلزام بينهما المقصود
انه لما لم يوجد في الاستعمال المقابلة للقضية بل وجدت
المقابلة بالجملة فاعتبرت القضية في مقام المقابلة جملة فكان
المفرد في هذا الاستعمال مقابل الجملة قوله فمن اين يعلم ان
المراد ما يقابل الجملة لان عدم صلاحية القضية لا يستلزم
الاعتبار اعم صالح للمقابلة والمركب صالح كالجملة فما
المرجح لها للاعتبار دون المركب وفيه نظر لان السيد
السند قدس سره دفع هذا السؤال بقوله فيندرج فيه
التعريفات فكان المعنى الصالح للارادة ما يقابل الجملة لانه

شامل للقول الشارح دون ما يقابل المركب فلا حاجة الى تكلف
المحشي قوله وعدم اطلاق المفرد اه وهذا يدل على ان هذا الاستعمال
لا يصح الا بالتاويل وهو ملاحظة القضية بعنوان يصحح المقابلة
وهو كونها جملة لكونه صالحا للارادة كما هو المناسب لتقرير السيد
السند قدس سره واعلم ان المحشي رحمه زعم ان مقصوده
قدس سره من نقل اطلاقات المفرد تطبيق اطلاق المص على واحد
منها بما ذكره من التعسف ثم بيان المراد بالمفرد في كلام المص كما
مر والاقرب ان مقصوده قدس سره بيان معاني المفرد وبيان
ما يصلح لان يكون مرادا منها في المقام بان يقول عدم ارادة
الاولين ظاهر واما عدم ارادة الثالث فلخروج القول الشارح
فالمراد المعنى الرابع والقرينة على ذلك ان كون المفرد مقابلا للقضية
يناسب المعنى الرابع وهذا القدر كاف في المقام الخطابي
والفرق ظ لانه تكفل بتطبيق استعمال المص على احد الا
ستعمالات الاربع ونحن لا نتكفل بذلك بل نكتفي في كون
المقابلة للقضية الغير الواردة في الاستعمال قرينة بكونها
اي تلك المقابلة مناسبة للاستعمال الرابع فتامل قوله
فهي معتبرة لا يقال كما انه لا دليل على عدم الاعتبار كذلك
لا دليل على الاعتبار لانا نقول ان الاصل هو الاعتبار
فالمحتاج الى الدليل عدم الاعتبار وقد عرفت ان الصلاحية
للاعتبار دليل على ذلك فلا حاجة الى ما ذكره قوله لكن
يبقى على المص اي على الاحتمالين المذكورين في اول البحث

البحث فيه انه لا يرد كما اعترف به ولو قال من تقريرها هذا اندفع
ما يتوهم من انه بحث المص في المقالة الاولى عن المركبات التامة
لكان اولى فتامل قوله يمكن الجواب عنه وفيه نظر لانه اندفع بالا
حتمال الثاني ما ذكره من السؤال بالمركب التام فلا حاجة الى الايراد
ثم الى الدفع به قوله ارتكاب بخلاف اي بخلاف الظ ولا محذور فيه
فان العدول عن الظ ليس بعزيز وتمييز العلوم بالموضوعات
لا يمنع ذكر المسئلة الاجنبية على سبيل الاستطراد والتبع
بل انما يمنع كونها مقصودة بالذات وكذلك احوال الاجزاء
كما مر ولا شبهة ان السؤال ليس بقوي كما زعم المحشي قوله
وكانت تلك القرينة وهي المقابلة قوله بل ما يقوي منشا الاشتبا
الاشتباه وهو كون المفرد مقابلا للمركب انما قال ظاهر الا
ن الش اشار في عنوان التقرير ان المفردات مقابلة للقضايا
فالدفع عن المص دفع عن الش يدل عليه قوله قدس سره على ما
ذكرناه وقوله قدس سره ايضا ولذلك جمع توضيح كلام المص
وكلام الش لاشتراكهما في الدفع ونبه على اندفاع الاشكال
الوارد على الشرح بما دفعه عن كلام المص وما يوهمه كلام المحشي
من توجه الاشكال القوي على الش بعد الدفع على المص فليس
على ما ينبغي اذ الدفع واحد لا متعدد فتامل وبالله التوفيق
قوله اعلم اولا اه الانحصار بقول ان الاسناد جعل
مورد القسمة المذكور فيه وعدل عما قاله الش وقال ان
كون المقدمة مما يجب ان يعلم في المنطق محل نظر واهمل

بيان النظر ثم بيّنه السيد السند قدس سره واجاب عن طرف
الشارح ثم مرتبة ايراد الاسناد اما تخطئة عبارة الشارح واما
الايراد على ظاهر لفظه فالصواب هو الاول لان تقدير وجه
النظر في غاية الدقة لانه مبني بقياسات متعددة والجواب
ايضا دقيق حتى رتب فيه السيد السند قدس سره قياسا
فيكون مجموع السؤال والجواب مركبا من اربعة اقيسة فيكون
في غاية الدقة فقول المحشي انه ايراد على ظاهر اللفظ لانه
كاف في العدول خروج عن الانصاف على ان حمل كلامه
قدس سره على وجه لا يخفى فساده على كل احد خروج اخر فان
المبتدي لا يكون في صدد الجواب عما يرد على ظاهر العبارة
بحذف المضاف لا سيما اذا كانت القرينة خفية فضلا عن
سيد المحققين فتبصر وانصف **قوله** واذا لم يعلم فيه
قطعا اي اصلا فيتكرر الحد الاوسط ويمكن ان يقال لان
معنى كلامه قدس سره لا يعلم فيه فضلا عن ان يجب ان يعلم فيه
فكانه قال لان ما لا يكون جزءا لا يجب ان يعلم فيه فيكون ما ذكره
قدس سره عكس نقيض لما ذكره الشارح والعكس النقيض
قد يؤخذ لبيان صدق الاصل على ما تقرر في موضعه فلا حاجة
الى حذف الكبرى على ان ترتيب القياس ههنا خلاف المتبادر
لان المدعى ظ **قوله** لظهورها دعوى الظهور ممنوع لان غفلة
المعترض والمتكلف في الجواب بعيدة فتامل **قوله** فلا يلايم لم
وهو مسلم فهذا قرينة على ما قلنا من المعنى وجعله عكس نقيض

ط وجه التأمل ان المحشي موجه والوصايا ... ودعوى الظهور
والامع يكفيه الاحتمال
وترويج البحث منه

نقيض يصح به التعليل على ما قرر في محله كما مر انفا **قوله** قيد
للمنفي على معنى لا يعلم في المنطق علما على سبيل القطع والوجوب
فقول المعنى لا يجب ان يعلم فيه وهو تكلف بارد وحذف الكبرى
ليس في هذه المرتبة **قوله** مع ان هذا القيد لا يضر المانع لان
الموجه يزعم صحة نسخة الوجود تدبر **قوله** وايضا الظاه لا يضر
المانع لان ادنى الاحتمال كاف ومقصود المحشي ترويج توجيهه ..... بحذف الكبرى منه
المذكور **قوله** يلزم توقف الشيء على نفسه وهو الدور المحال **قوله**
ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق بحكم جزئية المقدمة وهو
ظ **قوله** معلوم ان المقدمة اه تقريره هذا القياس ان الشروع
في المنطق موقوف على نفس المقدمة والمقدمة موقوفة على الشروع
فالشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وفيه ان
الحد الاوسط ليس بمتكرر فيه على ان الصغرى محل نظر لان
توقف الشروع في المنطق على نفس المقدمة ليس له معنى محصل
لان المراد بالمنطق المسايل وبالمقدمة المعاني فمعنى توقف الشيء
توقف التصديق بجزء منه على العلم بالمقدمة فتامل **قوله** والشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة لانه نتيجة القياس
الاقتراني الاول **قوله** من جهتين فيكون جوابه قدس سره
اولى والقرينة مشتركة **قوله** تقدير المضاف اه ويمكن جعل
كلمة في للتعليل اي ما يجب ان يعلم لاجل المنطق بتكلف واحد **قوله**
ولا يخفى عليك ان الاعتراض الاسناد ولا يخفى ان كل واحد
من الوجهين المذكورين في حل النظر عن طرف الاسناد يدل

على فساد العبارة اما الجواب لكون القرينة خفية قد خفي على
الاستاد وهذا مقصوده قدس سره لان كون سيد المحققين
في صدد دفع ايراد على ظاهر اللفظ بتكلف هو حذف المضاف
لا يرضى به كل متامل زكيه في عبارات الفضلاء فايراده على الاستاد
انما هو على ظاهر كلامه كلام الاستاد لان الجواب عن طرف الشارح
ايراد على الاستاد المدعي فساد عبارة الشارح وحمل كلامه قدس
سره على شيء لا يخفى فساده على كل احد ثم الايراد عليه خروج
عن الانصاف كما مر قوله فانت خبير بعدم امكانه فاذا
كان عدم امكانه بديهيا فكيف تصدى سيد المحققين لدفعه
فالصواب انه ليس بصدد دفعه كما مر غير مرة قوله وان اراد
دفعه هو المتعين فلا وجه للترديد قوله فمع امكان المناقشة فيه
وهي ان المقدمة عبارة عن المعاني او علمها على ما يجيء فلا يكون
جزءا من الكتاب والجواب ان المقدمة تطلق على دوالها مجازا
عنده قدس سره كما مر وحقيقة عند الاستاد لا ينفعه لان

قوله

الكلام الاستاد في وجه العدول ويكفيه الورود على ظاهر اللفظ
فالدفع عن المراد لا يكون في المقابلة وفيه نظر لما مر من ان الوجهين
المذكورين يدلان على فساد عبارة الشارح فالدفع في المقابلة
وليس كلامه قدس سره في ان العدول ليس بصحيح بل ان حكم
الاستاد بالفساد فاسد قوله واعترض على جوابه ولا طائل
تحت هذا السؤال والجواب لان قوله قدس سره يليق دليل واضح
على ان المراد بالوجوب واللزوم الاستحساني لا العقلي فا

قوله واعلم ان العدول يستعد رعاية وجهين الاول الفرار عن التكلف والثاني الفرار عن الفساد وتقريب النظر عنه ان الفساد قد نقل عن عبارة الاستاد وتقريب الدفع بقياس واحد الكلام الاستاد عن عبارة الشارح ان قياسات الهيئة وفرار الاستاد لانه علم ان الفساد كانت مسلمة او كونه كلام الاستاد ثم ان الفساد واذا لم يتحقق العدول الا عند احتياجه بالفساد عليه كانه قد صح بكلامه قدس سره منه

هو بيان فائدة السبع ......

فالواجب على المحشي بيان فائدة هذا القول قوله الوجوب العقلي
مطلقا سواء كان بالنسبة لمن يعلم من الكتاب هذه الخمسة
اولا كما يقتضيه السوق الآن تركه اولى لقلة جدواه قوله لانه
ما يحسن وهو نظري كما مر قوله لا يلزم ان يذكر فيه عدم
اللزوم مسلم لكن الكلام في الحسن لما مر من ان المراد بالوجوب هو
الاستحساني فلا حسن في كونه جزءا منه قوله ولا يلزم ان لا يذكر
فيه ان اراد باللزوم هو اللزوم العقلي لا يلزم ان لا يكون جزءا منه لانه
يكفي في كونه جزءا حسن الذكر فيه وان اراد به اللزوم العقلي العادي يلزم
ان يكون جزءا فيصح قوله قدس سره يلزم ان يكون المقدمة جزءا فلا يصح قوله
سلمنا او لانه لا غبار في لزوم كونه جزءا منه لزوما عاديا فتامل وبالله
التوفيق قال الشارح العلامة اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء
العلوم واعلم ان الغرض من التنبيه هو تمييز الاجزاء بذكر موضوعات
الاجزاء في العنوانات كتمييز العلوم بعضها عن بعض بموضوعات
العلوم بتعريف ماخوذ عن الموضوع ليكون الشارع في العلم على كمال
بصيرة في شروعه فالموضوع في الخاتمة هو القياس من حيث المادة
اما اجزاء العلوم فليست بمقصودة في الفن بل ذكرت فيها استطرادا
وعلى سبيل التبعية لكونها نافعة في المقصود وهو الحكم لان تمييز
الاجزاء يوجب البصيرة في تحصيلها لان المتعلم يسعى في تحصيل
المسائل فوق سعيه في المبادي فلا يذكر في العنوان فان قلت
ان اجزاء العلوم من مبادي العلوم على ما ذكرته لانها نافعة فيها
فينبغي تقديمها على المنطق قلت انها من المبادي كما ذكرته الا انها ليست

بمختص بالمنطق والمنطق مقدمة الحكمة وبعد تمام مقدمتها ناسب ذكرها
فان قلت ان المنطق من الحكمة على قول وهو مبني على كون موضوع
الحكمة الموجود مطلقا فينبغي التقديم قلنا الامر كما ذكرته الا ان المنطق
مبادى باقي الاجزاء ليس بمقصود اصلي فظهر ان تعرض الشارح اجزاء
العلوم في عنوان الخاتمة ليس على ما ينبغي لان تمييز الاجزاء بعضها
عن بعض انما هو بتعريف مأخوذ عن موضوعاتها فالواجب الاقتصار
على الموضوع كما مر فالقوم اعترضوا على الشارح لتركه التعرض في
وجه الحصر فالاولى الاعتراض على تعرضه في هذا المقام قوله
لا قوله والا فهي الخاتمة كلمة لا متعلقة بالعدول فقول العلامة
التفتازاني والا فهي الخاتمة شامل لاجزاء العلوم كما انه شامل
لمباحث المواد فهي الاولى لكونه خاليا عن اشعار التنافي وهو ظ
على كل احد فلا يتصدى احد على انكاره ودفعه فضلا عن سيد
المحققين فليس مقصوده قدس سره انكار العدول بل اصلاح
الشرح بقدر الامكان والفرق ظ كما مر قوله مستفاد
من التقسيم لان موضوع كل علم قسم مذكور في العنوان فيؤخذ
منه تعريف جامع ومانع كما مر قوله فلا يكون البحث في محصوله
ان مباحث اجزاء العلوم ليست من الخاتمة حقيقة بدليل التعريف
المأخوذ من التقسيم الذي يجب ان يكون جامعا ومن المعلوم
ان ذلك التعريف غير شامل لتلك المباحث وهو ما يبحث فيه
عن احوال القياس من حيث المادة قوله من الخاتمة متعلق
بالمقصود محصوله ان المقصود من الخاتمة مباحث المادة

المادة اي مباحث القياس من حيث الصورة لا المجموع من مباحث
المادة ومن مباحث اجزاء العلوم بدليل غرض المنطقي واجزاء
العلوم لا مدخل لها في الغرض المنطقي الحاصل ان اجزاء العلوم
خارجة عن الخاتمة بامرين الاول العرض من المنطق والثاني قاعدة
التعريف والاول اولى تبصر قوله من حيث ان كل واحد
هذه الحيثية مشتركة مع المقابلة الثلثة ايضا قوله باعتبار
ان كلا منهما هذه الحيثية مشتركة باجزاء المنطق كلها فالوجه ان المنطق
نفس مقدمة الحكمة ومباحث العلوم نافعة في تحصيل الحكمة
فناسب ذكرها بعد تمام المقدمة الكبرى وهي المنطق اذ المنطق
غير مختص بشيء من العلوم فتبصر قوله تلخيص الجواب محصله
دفع التنافي عن كلام الشارح فان الخاتمة عبارة عن مباحث المادة
وعن مباحث اجزاء العلوم لان كلا منهما مقصود في الجملة في ظاهر
الحال وعبارة عن مباحث المواد فقط في الحقيقة لانها المقصودة
بالذات وعرفت ان الاولى ترك التعرض لاجزاء العلوم في المقام
الاول ايضا فالعبارات المنقحة هي العبارة الاخيرة فمحل الايراد
العبارة الاولى لا الثانية كما فعلوا تأمل كما مر قوله دفعا للتنافي
تصريح بان محصول السؤال انما هو بالتنافي وهو غير ظاهر
من كلامه قدس سره بل الظ هو الاحتمال الثاني لان الظ منه
ان خروج اجزاء العلوم من الحصر لا يجوز لانها من اجزاء الرسالة
ايضا واعلم ان غرضه قدس سره ليس انكار العدول اذ حسن
ذلك لا ينكر عند احد بل غرضه اصلاح كلام الشارح لان الايراد

يدل ظاهرا على فساده وهو ظ لكل احد من اصحاب الفهم فلا وجه
للتعصب بعد ظهور المراد قوله ايراد على ظاهر كلامه وهو ظ فلا لحق
يتصور التصدى لدفعه عن المبتدى فضلا عن المنتهى قوله
يصلح وجها للعدول محصول كلام المحشى مع السيد سند قدس
سره ان الحق مع الاستاد رحمه لان عدوله عن عبارة الشارح
التى يرد على ظاهرها الايراد بالتنافى وهو لا يمكن دفعه حق
والجواب ان حمل كلامه قدس سره على الايراد على الاستاد بان العدول
غير صحيح لان كلام الشارح يمكن توجيهه بما ذكرناه لا يرضى به
المبتدى فضلا عن العلامة قدس سره لان السعى لما لم يكن لا يتصور
صدوره عنه قدس سره فمقصوده قدس سره اصلاح كلام
الشارح بقدر الامكان فانه قدس سره فى صدد شرحه وايضاحه
فان قلت ان المناقشة فى العبارة ليست من داب المحصلين
فكيف اورد الاستاد على ظاهر عبارة الشارح بعد فهم
المراد قلت ليس مقصود الاستاد المناقشة بعد فهم
المراد بل تهذيب الكلام وهو مطلوب المصنفين فان ترك
عبارة يرد على ظاهرها شئ والعدول الى الاحسن منها
من خصايص المحققين قوله اذ الكلام فى المقصود المنطقى
ولا شك فى ظهور ورود كلام المحشى على البعض لان الكلام انما
هو فى الكاسب مطلقا وما يتوقف عليه الكسب لا تمالتبادر
من السوق فالمراد بالقصد هو المنطق الذى يترتب عليه
العصمة الا انه يمكن منعه مستندا بان الكلام فى اجزاء

فى اجزاء الكتاب فالمراد بالمقصود بالذات يجوز ان يكون اعم
من المج لانه مذكور فى مقابلة المقدمة والمقالات الثانية ومعنى
كون اجزاء العلوم مقصودة بالذات فى الكتاب انها لم تذكر لكونها
وسيلة كالمقالات الثانية والمقدمة ومن العلوم ان العلوم
مركبات مقصودة بالذات وان القصد المذكور اعم من القصد
المنطقى وغرضه وان اجزاء العلوم مادتها وبالجملة ان انحصار
المركبات المذكورة فى الكاسب ممنوعة لان منها العلوم المركبة
المقصودة بالذات والقرينة على العموم كون الكلام فى حصر
الرسالة فى اجزائها فتامل وبالله التوفيق قوله فى مقام بيان
وجه الحصر محصول ما ذكره المحشى ان فى كلمة ههنا احتمالات
اربعة الاول انها اشارة الى وجه الحصر احترازا عن الحصر
اعنى حصر الرسالة فى الامور الخمسة فان المقدمة فيه بمعنى الالفاظ
المخصوصة وفى وجه الحصر بمعنى ما يتوقف الشروع فى المنطق
عليه من المعانى الثلثة المخصوصة والثانى انها اشارة الى هذا
الكتاب احترازا عن الكتب الاخر فان المقدمة فى هذا الكتاب بمعنى
ما يتوقف الشروع فى المنطق عليه من المعانى الثلثة بخلاف
الكتب الاخر فان المقدمة فيها اعم من هذه المعانى بل بمعنى
ما يرتبط بالمطلوب سواء يتوقف الشروع عليه او لم يتوقف
عليه فالمراد بلفظ المراد فى كلا الاحتمالين مراد الشارح والثالث
ما ذهب اليه قدس سره وهو يحتمل الامرين الاول ان المراد به مراد
القوم وان لفظ ههنا اشارة الى اوائل كتبهم فانهم اطلقوا

المقدمة فی غیر هذا الموضع علی معان اخر مثل ما جعلت جزء قیاس
والثانی ان المراد به مراد المص وان کلمة ههنا اشارة الی هذا المقام
احترازا عن اطلاق القوم ومنهم المص فی مقام اخر علی غیر هذا المعنی من المعانی
المذکورة فی کلام السید قدس سره وهذا هو الاحتمال الرابع ثم قال
عصام الدین اتماما هو قال ههنا ای فی عرف ارباب المدونات اشارة
الی ان لها فی اللغة معنی اخر وهو مقدمة الجیش انتهی وفیه ما لا یخفی
من التعسف لان الشایع فی امثاله اعتبار المعنی العرفی لا اللغوی وفی
الاحتمال الاول نظر لان قول الشارح هو المقدمة بمقتضی السوق
فیه حذف مضاف تقدیره فهو مدلول المقدمة وکذا الکلام فی البواقی
لان انقسام الرسالة الی اجزائها اخذ فی الانقسام ما یجب ان یعلم
فی کتب المنطق ولم سلم ان لا حذف هناک نقول الفرق ظ لا یحتاج الی
التنبیه علیه ولو سلم خفائه نقول ما ذکره من معنی المقدمة اعم من
مقدمة الشروع فی المنطق لان لفظ العلم اعم من المنطق وانه مثل بالفقه
واصول الفقه والظ منه ان ما ذکره مقدمة کل علم وقد صرح بالعموم
عصام الدین کما لا یخفی فالاحتمال الاول محل نظر وکذا الاحتمال الثانی
محل نظر ایضا لان وجه الحصر تعلیل للکبری علی ما مر فی کلام السید
قدس سره فکل کتاب ینبغی ان یشتمل علی هذه المعانی الثلثة واشتمالها
الزیادة لا یمنع وجه الحصر لانه لا یمنع الزیادة علیها والاحتمال
الاول فی کلام السید السند قدس سره مراد وهو اعم مما مر فی
وجه الحصر لان ما مر مقدمة الشروع فی المنطق بخلاف ما ذکره السید
السند قدس سره فانه مقدمة الشروع فی کل علم مدون یدل

علیه

یدل علیه التمثیل بعلم الفقه وعلم اصول الفقه وعموم ما ذکره الشارح
فی وجه التوقف فانه جار فی کل علم کما مر وما ذکره المحشی من انه غیر مراد
لان ما ذکره القوم انما هو فی جواب ان الکلام الکبری المذکورة وان هذا الکلام
لا یمنع الزیادة علی ما ذکره من المعانی الثلثة علی ما سیجیء فی کلامه قدس
سره مردود بما ذکره المحشی کما سیجیء فالحق هو الاحتمال الاول
فی کلامه قدس سره ولما کان ما ذکره الشارح اعم مما مر فی وجه الحصر
اندفع ما اورد علی الشارح بان ما ذکره من معنی المقدمة قد علم فی تقریر
وجه الحصر ولا حاجة الی ما تکلفوا فی دفعه قوله فالمناسب فی المقدمة
فی هذا الکتاب هذا المعنی وان جاز ان یراد بها المعنی الاعم فیه نظر
لان اول کلامه لا یلایم اخره لان الاول یدل علی وحدة المعنی وعلی
تعدد الفرد واخر کلامه یدل علی تعدد المعنی فالمقدمة نظرا الی الاول
مشترک معنوی ونظرا الی الاخر مشترک لفظی ویحتمل الحقیقة
والمجاز والظاهر ان ما ذکره الشارح من المعانی المخصوصة فمقدمة
العلم وما ذکره المحشی مما تقدم ذکره امام المقصود فمقدمة الکتاب
وهی طائفة من الالفاظ فبینهما تناف الا ان ما ذهب الیه المحشی
محل ایضا فتامل قوله فی الوجهین الاخیرین اراد بهما الوجه الثلث
الذی ذکره قدس سره ولما کان المقدمة المذکورة فی المتن عبارة
عن الالفاظ والمقدمة المعرفة بقول الشارح ما یتوقف علیه
الشروع عبارة عن المعانی وردت الشبهة علی عبارة الشارح
بان هذا التفسیر تفسیر بالمباین فدفعها المحشی بهذه التکلفات
التی لا یحتملها التعریف والتفسیر فالصواب ان اطلاق المقدمة

والاحتمال الثانی فی کلامه قدس سره صح

الثانی والوجه صح

على جزء الرسالة مجاز تسمية للدال باسم المدلول والشارح رحمه عرف المعنى
الحقيقي للمقدمة ولذلك قال ههنا احتراز عن المعنى الاخر الحقيقي ايضا
فلا حاجة الى هذه التكلفات قوله ليندفع الشبهة الموردة وهي ان ما هو
جزء الكتاب وهو الالفاظ المخصوصة وما ذكره في التعريف معان مخصوصة
فيكون التعريف تعريفا بالمباين وبما تكلفه المحشي من التوجيهات الاربعة
اندفعت تلك الشبهة وفيه انه قد مر ان ما ذكره ليس بمقدمة الشروع
في المنطق بل اعم منه فلا يصح شيء منها قوله الى الوجهين الاخرين وفي
بعض النسخ الى الوجهين الاولين وكلاهما صحيح والمراد ظ قوله
الفاظه قدر المضاف دفعا للشبهة الموردة قوله ان مراد المصنف
فيكون مراد المص المعنى المجازي فلا يصح الاحتراز بلفظ ههنا عن
المعنى الاخر الحقيقي وقد عرفت ان المعنى المجازي لا يحتاج الى التفسير
فالمراد تفسير المعنى الحقيقي للمقدمة كما ان الاحتراز عن المعنى الحقيقي
قوله اعم من ذلك وهذا ممنوع لان الظ ان مراد القوم ههنا
بالمقدمة مقدمة العلم لا مقدمة الكتاب وما ذكره مقدمة الكتاب يظهر
ذلك بالرجوع الى المفصلات فتأمل قوله فاندفع المحذور ولا يخفى
ما فيه من التعسف لانه اذا حمل المراد على مراد المص لا يصح الاحتراز
بلفظ ههنا عن اطلاق القوم بل عن اطلاق المص اما حمل الاحتراز
على اطلاق القوم الذين منهم المص لا يحتمله المقام كما لا يخفى قوله
قد علم من بيان الامر الحصر وقد عرفت انه غير ما علم من وجه الحصر فان
ما ذكره الشارح اعم قوله هي التنبيه وقد حصل الى الاستغناء
عن هذا التكلف بالقول بالعموم قوله للمقدمة معنيين اخرين الى

المستفاد منه تعدد المعنى لا المعنيين الاخرين فتأمل وبالله التوفيق
قوله اتباعا لكلام الشيخ اعتذار عما في العطف من الصعوبة فان
كلام السيد سيد الكلام وتمهيد للتكلفات الباردة في توجيهه فان
فان كلام الشيخ يجب تأويله عندهم ولو بوجه بعيد لا يرتكب في اصطلاح
كلام غيره قوله ولعل الشيخ اراد بالقياس ولا يخفى ما فيه من التكلف
لوجهين الاول ان الشيخ جعله مقابلا للتمثيل والاستقراء في موضعين
من الاشارات والثاني ان القياس مقابل لهما في كتب القوم فحمل
القياس على معنى الحجة في غاية البعد وهو ظ فان كان القياس
مجازا في المعنى الاعم يرد ان التعريف يجب صونه عن ارتكاب
المجاز الا عند قرينة واضحة فان كان مشتركا فلا بد من قرينة لتعيين
المراد على ان كل واحد منه خلاف الاصل قوله وتخييرا في اللفظ
وفيه نظر لانه لا يناسب حال الشيخ وحال الفن ايضا ولان النحاة
صرحوا بان كلمة او انما تستعمل في التخيير بعد الطلب نحو تزوج
زينب او اختها فلا يصح استعمالها في هذا الموضع لعدم الطلب
فان قلت ان ذلك في عبارات الفصحاء والبلغاء قلت
تجويز كونها مخالفة لقواعد النحو حكم بفسادها وهو ظ قوله
دفعا لما يتوهم لو كانت كلمة او نصا في التخيير تم الدفع وهي
محتملة للاضراب على ما اعترف به وعند بعضهم اشارة الى المذهبين
وعند بعضهم ان كلمة او للشك فلا يصح الدفع قوله او اراد بالقياس
ههنا ما يقابل القسمين الاخرين اي ما يقابل الاستقراء والتمثيل
وهو يؤيد هذا الاحتمال ما سبق في كلام الشيخ في موضعين من

من المقابلة وهو المشهور في كتب القوم فهو الظ قوله اشارة الى شدة
الاهتمام برأى في اول الوهلة وبادى النظر ومن ههنا يمكن ان
يقال ان ما اشتهر في الكتب في تفسير المقدمة من قولهم ان المقدمة
ما جعلت جزء قياس مبني على رعاية هذه النكتة والا فالظ ان كلا
من الاستقراء والتمثيل محل مناظرة فيتعلق المنع فيهما والمنع في المشهور
طلب الدليل على ~~المقدمة المعينة~~ مقدمة الدليل فيكون كلامهم موافقا
لكلام الشيخ فتكون المقدمة جزء حجة اتفاقا قوله ثم اضرب عنه اى ثم
اعرض الشيخ عن القياس كانه لم يذكره قوله افادة لما هو الاصطلاح
اى اصطلاح القوم واعلم ان الشيخ قال ان المقدمة قضية صارت
جزء قياس وحجة انتهى وقال امام الرزى في شرح الاشارات
ان من اللفظ المصطلح في بيان القياس لفظ المقدمة وهي كل قضية
جعلت جزء كل حجة سواء كانت الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا
فالقضية اعم من المقدمة انتهى لفظه والظاهر تعدد ان الاصطلاح
في المقدمة واحد حيث اسقط القياس في التقرير عند رجحة الاعتبار
فهو محمول على احد التأويلين المذكورين في الحاشية وقيل هذا
التقرير للمحقق الطوسي حيث لم يتعرض له اصلا وفيه نظر لان الشيخ
الرضي قال ان او لا تجئ للاضراب الا اذا وقعت بين الجمل وحمله
على الحذف بان يكون من باب عطف الجملة على الجملة بعيد لا يجاء
بر ويمكن الجواب بان اوضح المسالك وشرحه قد صرحا بان كلمة او قد
تجئ للاضراب عند الكوفيين قوله او وقع في النفس لانه يوجب
التيقض وهو ظ قوله من ان كل واحد اصطلاح وقد صرح بتعدد

بتعدد الاصطلاح المحقق الدوانى وصدر الافاضل الحسينى
في حاشيتيهما على هذا الكتاب قوله ويمكن المناقشة بانه خلاف
الواقع وفيه انه محل النزاع ومن محتملات كلام الشيخ ايضا وكانه
اراد بالمناقشة منع تعدد الاصطلاح وقد صرح ميرزاجان بان
المراد بالمناقشة المنع وهذه التوجيهات كلها الكلام الشيخ ممنوع واحتمال
(اى عدم جواب سؤال مقدر وتقريره كما هو معه)
التعدد سند يكفي فيه الاحتمال فلا يكون المناقشة موجها ودعوى
عدم الوقوع في محل المنع وقد قيل ان الشيخ استعمل كلمة او للشك
في الاصطلاح وفيه انه لا يلائم حال الشيخ ولا يلائم لتقرير الامام ايضا
لان الظ ان الامام جازم بكونها جزء الحجة وهو اظهر الاحتمالات ولقد
احسن المحشي حيث لم يعتبر احتمال تردد الشيخ وبالله التوفيق قوله
الدليل بمعنى القياس يشتمل البرهان والامارة قوله قول فالقول
جنس بعيد يقال بالاشتراك كما في شرح المطالع او بالحقيقة والمجاز
على المفهوم العقلي وعلى الملفوظ فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم
يصح قوله لزم عنها لذاتها قول اخر اذ لا التلفظ بالمقدمات لا يستلزم
التلفظ بالنتيجة فيقول القول اللفظ والمركب ما قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون
القول المعقول لازما للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول
اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها
وتعقل معانيها يستلزم النتيجة لا التلفظ بها على ما في شرح المطالع
قوله مؤلف اى مركب قوله من قضايا اراد بها ما فوق الواحد
وهو المشهور في التعاريف فيتناول القياس البسيط والقياس

والقياس المركب والمعنى ماهي قضية بالقوة فلا يرد النقض بالقياس
الشعري اما القضية الشرطية فلا يرد بها النقض لانها خارجة بقوله
متى سلمت فان اجزائها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني اداة الشرط
والعناد والمعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا ويدخل
في التعريف نحو فلان متنفس فهو حي لانه لا يتم الا بمقدمة محذوفة
وهي كل متنفس حي قوله متى سلمت ليس المقصود بها كونها مسلمة
في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة بحيث لو سلمت لزم عنها
غيرها فدخلت المقدمات الكاذبة فيه فان القياس من حيث انه
قياس انما يجب بحيث يشتمل البرهان والجدل والخطابي والسفسطائي
والشعري ولكن الجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب
ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم
عنها ما يلزم واما القياس الشعري لم يحاول به التصديق بل
التخييل بل يظهر الشاعر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته
على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن وكل حسن فهو
قمر ففلان قمر فهو يورد القياس لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم
وان كان يظهر انه يورد حجة يخيل فيرغب او ينفر وهذا المقدار
كاف في هذا المقام قوله والدليل بهذا المعنى احتراز عن الدليل
الاصولي فانه يشمل المفرد والمركب لكن الهيئة ليست بجزء منه
كما تقرر في موضعه قوله مقدمات الاشكال اي مقدمات
الاشكال الاربعة ففيه ان اللزوم فيما عدا الاول لم فتأمل
قوله وعلى شرايطها كايجاب الصغرى فهو مقدمة وقد

والجواب ان الاستلزام ثابت الا انه علم موقوف على رد الا الاول واستلزام القياس بواسطة الانتاج قد يعتبر نعلم الشرط والعكس المستقيم بعين وهذا وجه التأمل فيه

وقد عرفت ان المقدمة قضية جعلت جزء قياس فهذه الشروط
مقدمات يجب رجوعها الى القضايا كقولنا ايجاب الصغرى متحقق
او نقول كل ما يتوقف عليه الدليل فهو مقدمة سواء كانت قضية
او لا لا يقال ان المنع يرد على المقدمة فلا بد ان تكون قضية لانا
نقول ان المنع وارد على دعوى تحققها وكذا الكلام في المناسبة
فانها مفردة ظاهرا فتأمل قوله انتفى الدليل والاولى ان يقول
انتفى استلزام النتيجة واذا انتفى الاستلزام انتفى الدليل لانه المعتبر
في مفهومه تأمل قوله لم يكن بالنسبة اليه دليلا نحو صانع العالم موجود لان
العالم متغير وكل متغير حادث فلم يكن القياس المؤلف من هذين القولين
دليلا بالنسبة الى هذا المط وهو ظ وفيه ان هذا انما نشأ من انتفاء شروط
القياس لانه لا بد ان يشتمل طرفي المط فالمناسبة مندرجة تحت الشروط
قوله لكان احسن لان ما ذكره قدس سره يوهم انحصار المقدمة فيما ذكره
من مقدمات الاشكال والشرايط مع ان المناسبة مما يتوقف الدليل
على حصولها لانها ما لم تحصل لا تحصل النتيجة من الدليل وهو ظ لا يقال
انها داخلة في الشرائط لانا نقول لو سلم ذلك نقول ان التوهم باق فلا
يكون في كلامهم في المقابلة لا يقال انه قدس سره ليس بصدد تعداد
ما يتوقف عليه الدليل لانا نقول ان هذا العذر لا يدفع المحذور وايضا
لان الكلام ليس في المصحح بل في المرجح فتأمل قوله لكن لم يتوقف اي لم
يتوقف استلزام الدليل القول الاخر على تصديق المقدمات لان المعتبر
كون المقدمات مفروض الصدق ولا صدقها ثم صدق النتيجة يتوقف
على صدق المقدمات لان هذا البحث من وظيفة الصناعات الخمس فتصر

وقد صرح المحشي بذلك في حواشي شرح المطالع وبهذا تم ما وقع فيه التوارد عنه

وجه التأمل ان المحشي نفسه صرح بدخولها في الشرايط في حاشية المطالع الا ان كلامه في هذه الحاشية في الاحسنية وفي التقدم انها ليست من المقدمة فلا يكون ما ذكره جوابا للمحشي كما مر منه

قوله نطلق على معنيين اخرين فيه نظر لان كلمة ههنا لا يدل الا على الا
طلاق الاخر اما تعدد الاطلاق الاخر بحيث يكون اثنين او ثلثة او اكثر فلا
تدل عليه اصلا لا يقال ان الاشارة المذكورة انما هي للعلل الذاهل لانا نقول انه
تعسف ظاهر لا يقال ان الاشارة انما هي الى الاطلاق الاخر وما ذكره المحشى
بيان للواقع من عند نفسه لانا نقول الامر كما ذكرته الا انه تكلف تامل قوله
جعلت جزء قياس اه يعني ان المقدمة قد نطلق على الاجزاء سواء كان الاصطلاح
واحدا او متعددا حتى يصح قوله قدس سره في بيان فائدة ههنا ان المقدمة
نطلق على معنيين اخرين في حاشية المطالع وللثان نقول ذلك القول منه
قدس سره مبني على ان الاصطلاح واحد باحد التاويلين المذكورين في الحاشية
فلا حاجة الى ما ذكرته من التاويل فتامل قوله وكلمة كان المفيدة اما للظن
او التشبيه واعلم ان كان مفيدة للتشبيه المؤكد لانه مؤكد من الكاف والاول مركب
وان بالكسر المفيدة للتوكيد لان اصل كان زيد الاسد ان زيدا كالاسد
فقدمت الكاف على ان وفتحت همزة ان وصارت كلمة واحدة ملازمة
للتشبيه ولا يكون للتحقيق خلافا للكوفيين على ما تقرر في كتب النحو فان
حملت كلمة كان على مذهب الكوفيين يكون الحاشيتان متوافقتان في
المعنى نعم انه خلاف المتبادر ولا محذور فيه لان ما ارتكبه المحشى تكلف
ايضا والله اعلم قوله ووجهه خفي اي وجه عدم الجزم خفي اذ وجه
الجزم ظاهر لان عموم الثاني ظاهر والمحتاج الى التوجيه كلامه في حاشية المطالع
وهو ظ قوله ويحتاج الكشف عنه الى شرح اي يحتاج كشف الخفا وازالته
عما ذكره في حاشية المطالع الى توضيح نتعرض نحن له في هذا المقام قوله
النظر في حال ارباب المنطق لان من حال المنطق وذلك لحال انهم قدموا

مباحث القياس من حيث الصورة على مباحث القياس من حيث
المادة الا وهو مباحث الصناعات الخمس مع ان المادة مقدمة على الصورة
بل جعلوا مباحث المادة كان لم يكن شيئا مذكورا الحق نظرهم في صورة
القياس وامر المادة ساقطة عن درجة الاعتبار فالمتبادر من صحة
المذكورة هو الصحة بحسب الصورة فعموم المعنى الثاني مبني على هذه
العناية فادخل كلمة كان للدلالة على ان عموم معنى الثاني ليس بامر مقطوع
به لجواز اعتبار صحة الدليل بحسب المادة ايضا وهذا التكلف انما
اعتبر في هذا المقام لتصحيح كلام سيد المحققين في حاشية المطالع
الا ان المعتبر في الصحة في اصطلاحهم الصحة بحسب الصورة فقط فانه
خلاف الواقع لان الغرض من المنطق عصمة الذهن عن الخطأ والاطلاع على
احوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر فالصحتان معتبرتان في
الحقيقة وهو ظ على المتامل الذكي قوله ولا على مناسبتها فيه منع لانها
لو لم تكن مناسبة للمطلوب لم تكن متضمنة للحدود فكيف تستلزم المط
فتامل قوله وهو ظ اي عدم توقف استلزام الدليل تلك النتيجة
ظ قوله مراعاة صحة الدليل اه ويؤيد هذا المراد النظر في حال الفن
لانه مقدمة الحكمة على قول وجزء الحكمة على قول اخر والحكمة من العلوم
اليقينية عندهم فلا بد وان يكون النظر الموصل اليه صحيحا مادة وصورة
كما سيجي وهذا هو الحق ولذا اعتذر بعض المحققين عن تاخرهم مباحث
القياس من جهة المادة عن مباحث القياس من حيث الصورة قوله
عنها اي عن تعريف المقدمة قوله اعم من وجه اما مادة الاجتماع فالمقدمات
الصادقة التي هي اجزاء الدليل واما مادة الافتراق للمعنى الاول فالمقدمات

الكاذبة وغير المناسب للمطلوب واما مادة الافتراق للمعنى الثاني فالشرائط
وهو التحقيق بالقبول وهذا كله خط قوله لانهم لم يتعرضوا للمسائل المبينة اه
وهي مباحث الصناعات الخمس وعدم التعرض مم لان الخاتمة في هذا الكتاب
مشتملة عليها والقدر المسلم عدم اهتمامهم بشان الصحة بحسب المادة لامر كما
صرح به بعض المحققين قال شارح المطالع ان المتأخرين حذفوا الصناعات
الخمس عن المنطق واقتصروا منها على ابواب اربعة مع اشتمالها على
فوائد كثيرة الجدوى واحوالها على لطايف بعيدة المرمى ولولا انقباض
الطبيعة عن التحرير لنظمنا اكثرها في سلك التقرير انتهى فهذا الكلام
يدل ان لها مدخل في العصمة والمتأخرون لا ينكرونها وعلم ايضا ان المقتصرون
هم المتأخرون فتأمل قوله وان كانت تلك المسائل من الفن لان العصمة
التي تترتب على الفن لا تحصل بدون صحة المادة وهو في غاية الظهور
كما لا يخفى قوله بل قصروا النظر على المسائل اه دعوى قصر النظر مم بل
المسلم ندرة الاهتمام بها لان ابواب المنطق تسعة عند الجمهور عشرة عند
من جعل احوال الالفاظ بابا مستقلا لا يقال ان بعضهم صرح بان ابواب
المنطق اربعة لانا نقول لو سلم نقول انه من باب المبالغة في الاهتمام بصحة
بصحة الدليل بحسب الصورة كما مر انفا قوله وعلى هذا الظن المصنو
المظنون اي المظنون باعتبار حالهم من البحث عن القياس بحسب الصورة
فقط وقد عرفت حال الفن قوله كانت للتشبيه ولما كان استعمال
كلمة كان للظن في امثال هذا المقام شائعا متبادرا قدم التوجيه
الاول قوله حال الفن وهو انه يراعي الصحة بحسب المادة والصورة
ايضا حتى تترتب على الفن الغاية المطلوبة منه وهو عصمة الذهن
عن الخطا

عن الخطاء بحسب المادة والصورة معا كما مر سيما في المطالب العالية
ومنها المطالب الحكمية قوله اعم منه من وجه وقد مر توضيح ذلك قوله كما هو شان
الاعم منه اي كما هو شان الاعم من شيء مطلقا فالمقام مقام المظهر قوله فلذلك
اورد كلمة كان المفيدة هنا مبني على المتبادر من لفظ اعم اذا ذكر مطلقا ولا
يمكن ان يقال ان مراده قدس سره من الاعم الاعم من وجه وما ذكره في الصغرى
مبني على المشهور وما ذكره في الكبرى مبني على التحقيق من عند نفسه فيكون
كان مستعملا في المتبادر وهو الظن فتأمل قوله في الاول احسن لان كلمة
كان فيه محمول على الشايع المتبادر قوله لكن الامر في ذلك سهل لحصوله ذكره
في كتابيه انما هو في صدد بيان الفائدة وهي الاطلاق الاخر على ما يدل عليه اللفظ
والتعرض لها فرق الواحد من باب التكثير الفائدة وتميز بين المادة ولا يجب عليه
استيفاء اطلاقات المقدمة ونسبة في كل منهما على باب من الاطلاق فتأمل
وبالله التوفيق قوله قيل عليه اي اعترض على الشارح بانه يقال ان بهذه العبارة
خطاء لان الوجه بمعنى العلة وتلك العلة ان الشارح في عدم الوصول لتصور ذلك
العلم قبل الشروع فيه الخ فالكلام ليس بمحله فهو خطاء فعلى هذا يكون الحق بمعنى
الصواب كما فهم المحشي من ظاهر اللفظ ولو قيل ان الحق قد يستعمل بمعنى الواجب
وقد يستعمل بمعنى اللائق واريد به الثاني فيكون المراد بالخلل هو المنافاة الواردة
على ظاهر اللفظ لا يكون ما ذكره المحشي من الجواب في المقابلة لان الايراد
على ظاهر اللفظ لا يكون والجواب بالتكلف والصرف عن الظاهر كما اعترف به
لا يكون من المقابلة ويؤيده انه في الخلل لم يقل فساد قوله مبنى هذا الكلام
اي بناء هذا الكلام قوله على ما هو ظاهر بهذا الكلام هذا حق لا ريب فيه و
الايراد مبني عليه كما مر قوله جعل اللام زائدة وهو خلاف الاصل بمنزلة

المجاز فهذا اعتراف بالخلل في هذه العبارة **قوله** خبر المحذوف وفيه ثلثة
مواضع ولا يخفى ما فيه من التكلف فهذا ايضا اعتراف بورود المناقشة لانها لو
ليست الا على ظاهر اللفظ وما ذكره المحقق من التكلفات في مقام الجواب لا يخفى
على المبتدي فضلا عن المنتهي المناقش فان لفظ الخلل ولفظ الحق الشايع بمعنى
اللائق به لانه على ان مراد القائل المناقشة على ظاهر اللفظ **قوله** امور في الكتاب
دخولا اما التفصلية على الامور وهو ظ فهذا تكلف اخر **قوله** تحقق ولا يخفى
ايضا انه تكلف كما اعترف به **قوله** لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر اي يرد على هذا
القول بعد هذه التكلفات انه خلاف الظاهر فهذا ايضا اعتراف بورود
المناقشة على ظاهر كلام الشارح اذ لا يخفى على احد ان هذه التوجيهات لا تخفى
على اصحاب التحصيل فمراد القائل المناقشة على ظاهر العبارة بانها لا تخلو عن
كدر وخلل خلل **قوله** بوجه من الوجوه اي بوجه اعم او اخص او مساو وخلاصة
ايراد الشارح على الشارح ال بو ان المناسبة بين الدليل والمدعى مفقودة لان
اللازم من الدليل على ما قرره وجوب تصور العلم بوجه ما والمدعى وجوب تصور
العلم برسمه والاول اعم من الثاني وهو ظ فلم يتم الدليل على المطلوب وما ذكره
المستدل قياس غير مستقيم وقياس خلف وهو ظ لا يخفى **قوله** اما ان توجه
محصول ان الطلب اما التوجه الخاص وهو التوجه لتحصيل المطلوب واما مستلزم
له فهو من الافعال الاختيارية على الوجهين **قوله** يلزم المصادرة لان قول
المحشي وهو محال عين الكبرى لان الحكم على الطلب المذكور بالاستحالة حكم على التوجه
المذكور بالامتناع فتامل **قوله** وهو جعل المدعى عين الدليل
فهو هذا بناء على ما في رسالة الفناري من جواب عن جزء ويقال مصادرة ايضا
كما في عبارة الشارح لان محصلها ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع

طلب

طلب المجهول المطلق على ما في العادة في هذا المقام وجوابها مشترك وان كان جزء
من الدليل او كان جزء الدليل متوقفا عليه او كان الدليل متوقفا عليه كان مصادرة
على المطلوب **قوله** معلوما بعبارة نحو حدوث العالم فانه نظري في ضمن قولنا العالم
حادث وبديهي في ضمن قولنا وكل متغير حادث فان العالم مندرج تحت المتغير وهو
ظ اما نحن بصدده كذلك فان الحكم على الطلب المذكور نظري والحكم على التوجه المذكور
بديهي **قوله** على سبيل المعارضة مع بداهة العقل وقد ادعى المستدل في قوله وذلك التوجه
محال البداهة والبداهة قد تجعل بمنزلة الدليل فيعارض معارضة الدليل وقد صرح به السيد
السند قدس سره في حاشية حكمة العين وقد نقلتها في حاشية الاداب المنسوب الى شكور
زاده نور الله تعالى مرقده ثم هذه المعارضة مبنية على عدم الفرق بين التوجه لتحصيل المطلوب
وبين التوجه المطلق **قوله** قلت مبني على الفرق بين الامرين المذكورين فان
الموقوف على المعرفة توجه النفس نحو شيء لتحصيل ذلك الشيء فهذا توجه
خاص والموقوف عليه للمعرفة هو التوجه المطلق المتحقق في ضمن التوجه
الغير المسبوق بالمعرفة فان الشيء اذا ظهر على البصر دفعة واحدة مثلا توجه النفس
الى ذلك الشيء من غير سبق معرفة فالحاصل ان التوجه قسمان قسم مسبوق بمعرفة
قسم اخر غير مسبوق بها فالقول بان كل توجه موقوف على المعرفة ثم فان
المسلم هو التوجه لتحصيل الخاص **قوله** ولما توقف بيانه وجه النظر والاظهر
انه ليس بتحرير المدعى بل استفسار عن مدعى المستدل وايراد على كل واحد من الاحتمالين
ولو كان المقصود تحرير المدعى لقيل ان المدعى انه لا بد من تصور العلم المشروع فيه
برسمه وما ذكره من الدليل لا يستلزمه فتامل **قوله** سبب ايراد المص تحصيل الا
الاعتراض قد مر ان الدليل لا يدل على المدعى وهو ان المص اورد رسما لكونه الشروع
في المنطق موقوفا على تصوره بذلك الرسم ليمكن الشروع فيه والدليل على تقدير

تمام انما يدل على انه لابد من تصوره بوجه ما ولا يدل على وجوب التصور بالرسم
مطلقا فضلا عما ذكر المصنف ان الرسم يجوز تبعده فهذا التقرير من المحشى مبنى على ما تر
من التلفتات فى كلام الشارح من تقدير المضاف فى قوله ما يتوقف عليه الشروع اى الفاظ
ما يتوقف الشروع فى المنطق عليه ونحوه من تعميم التعريف للعادى والتحقيقى ليكون
كلام الشارح موافقا للمشروح فانه فى صدد شرح قوله ورتبته على مقدمة الخ وقد منا
ان الشارح قد اعترض فى تفسير المقدمة التى كانت جزءا من الرسالة وهى الالفاظ المخصوصة
واوضح مقدمة العلم وهى امور ثلثة ولم يقصد الحصر فيها على ما قال قدس سره فى حاشية
المطالع فالمدعى توقف الشروع فى العلم مطلقا سواء كان منطقا او غيره على تصوره
برسمه وقد صرح به بعض الافاضل وبيان الشارح وجه التوقف لا يختص بعلم دون علم
فتذكر **قوله** والاولى ان يقال وحاصله ان القياس قياس خلف والاولى اخذ النقيض
والمدعى ان التصور برسم العلم مما يتوقف عليه الشروع فيه لان الكلام فى سبب ايراد
رسم العلم فى مفتتح الكلام فان اخذ النقيض وهو ان لا يتصور برسم فالملازمة ممنوعة
لان انتفاء الخاص وهو التصور بالرسم لا يستلزم انتفاء العام وهو تصور العلم بوجه ما
وان لم يؤخذ النقيض ويقال لو لم يتصور العلم اصلا لتمت الملازمة ولكن شرط القياس
مفقود لانه لابد من اخذ النقيض فالاولى هو التفتيش عن النقيض لا الاكتفاء بعدم
المدعى كما فعل الشارح فانه بين ظاهر ولو تنزلنا عن تفتيش النقيض نقول ان المناسبة
بين الدليل والمدعى ليست بمتحققة لان الدليل يستلزم وجوب التصور بوجه ما قبل الشروع
والمدعى وجوب التصور برسمه كما مر ففى تقرير السؤال على الشارح ابلغ وجوه ثلثة خذ
احسنها وبالله التوفيق **قوله** قيل على الشارح فى هذا المقام واذا كان الايراد على الشارح
يرد عليه انه لا وجه لذكر كلام السيد فى العنوان ثم مراد القائل ان هذه العبارة الدالة على
فاره وهو ان اصل التقريب حاصل الا انه غير تام فاسدة لانها دالة على امر فاسد كل

عبارة

من الاعراض عنه

عبارة كذلك فهى فاسدة فهذا الايراد معارضة على الدليل المطوى الدال
على صحة العبارة وهذا التقرير هو المناسب للاجوبة الاتية المبنية على كلف
قوله فالتقريب تام لحما يستفاد من سوق كلامه ان معنى التقريب التام
استلزام الدليل المدعى موافقة له فحينئذ فلا يتم التقريب ان الدليل لا يستلزم
المدعى لا يكون موافقا له وهو المراد سواء كانت حقيقة عرفية او مجازا
مشهورا والمناقشة فى العبارة بعد فهم المقصود ليس من دأب المحصلين فلا
يرد على الشارح شىء ولا يخفى ما فى كلام القائل من سوء البحث فان فيه
تلقين الجواب **قوله** كما يدل كلامه يدل على ان المراد هو المناقشة على ظاهر اللفظ
بانه يدل على ان اصل التقريب حاصل دون صفته وهى تماميته فالايراد على ظاهر
اللفظ لا على المراد **قوله** ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا
وكون هذا مرادا من اللفظ مسلم واما كونه مدلولا للفظ فمحل النظر
لان كلام السائل انما هو فيه **قوله** فذكر نفى اللازم واراد به نفى الملزوم مجازا
وفيه تسليم دلالة اللفظ على خلاف المراد اذا حمل على معناه الحقيقى فيتم
غرض المناقش لان الظاهر ان اللفظ محمول على معناه الحقيقى فى امثال
هذا المقام وتحصيل الجواب ان الشارح ذكر تمامية التقريب ونفيها واراد
نفى اصل التقريب من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو مجاز مشهور
فى هذا المقام فمعناها الحقيقى مهجور اذا كان المجاز مشهورا تاما **قوله**
الثانى ان يقال الخ حاصله تسليم دلالة اللفظ على ان اصل التقريب حاصل
الا انه غير تام ومنع محذوره بان المدعى مركب من امرين الاول انه لابد من
تصور العلم بوجه ما قبل الشروع فى الفن الثانى ان يكون ذلك التصور
متحققا فى ضمن الرسم مطلقا بل فى ضمن رسم المصنف لان الكلام فى سبب ايراده



في مفتح الكلام والدليل المذكور للشق السابق يدل على وجوب الامر الاول فاصل
التقريب حاصل دون تماميته فهذا الجواب الزامي لا تحقيقي لانه ليس بمقصود
في موارد استعماله لان المقصود ان الدليل لا يثبت المدعى ولا يوافقه
كما مر قوله مدعى المص اه مركب في هذا المقام لا وله ان يقول مدعى المص
في هذا المقام مركب قوله سوق الدليل على وجه خاص اي سوق الدليل
مع كيفية مخصوصة او ايراده معها فالتقريب عبارة عن امرين الاول اصل
السوق للدليل او ايراد الدليل والثاني الكيفية المخصوصة وهي موافقة
للمدعى المقصود او استلزامه اياه حاصله مناسبة مقدماته للمطلوب
فقد تحقق الامر الاول وانتفى الكيفية وهي الامر الثاني فعلم ان ماصدق
عليه المفهوم غير متحقق ايضا فسقط قوله في هذا الوجه الثالث اه ولعل
وجه التامل ما ذكرناه وهذا ايضا الزامي لما مر من ان المقصود ان الدليل
لا يستلزم المط ولا يوافقه وهذه العبارة على هذا المنوال شايعة في
عبارات المناظرين والمؤلفين قوله او ايراد الدليل هو معنى التطبيق حمل
عليه لئلا يكون لفظ الوقف على وفق الدعوى كما في بعض النسخ تكرارا
قوله ولم يتحقق الوجه الخاص وهو الاستلزام في العبارة الاولى والموافقة
كما في العبارة الثانية قوله لا ماصدق عليه هذا المفهوم اي يدل على انه
لم يتحقق ماصدق عليه هذا المفهوم وقد عرفت سقوطه وبالله
التوفيق قوله هذا جواب عن اعتراض اورده يتبادر منه ان الشارح
البخاري لم يجب عنه وهو فاسد لانه قد اجاب عنه عند قوله فان قيل
المراد بمفتتح الكلام فان معناه فان قيل المراد اه فنقول نسلم ذلك ولكن
لا نسلم ان المقصود اه فههنا مقامان الاول المناقشة على لفظ المفتتح و

والثاني الجواب عن النظر الشارح وان الشارح البخاري قد اجاب عن المناقشة وعن
النظر كما اجاب السيد السند قدس سره ثم نقل المحشي كلام البخاري في هذا المقام
قليل الجدوى لان السيد السند قد افاد ما افاده البخاري كما عرفته قوله ما
اشار اليه المعترض بل ما اجاب المعترض قوله وكان ما اجابه اي ما اجاب البخاري
بقوله لا نسلم ان المقصود قوله سالما عما اورده بعض المتاخرين ومحصول ما
اورده البعض ان كل تعريف مسبوق بتصور المعرف بوجه غير التعريف والا
يلزم طلب المجهول المطلق فتصور المنطق بوجه ما حاصل قبل هذا الرسم فلا يكون
الرسم وسيلة الى المقصود والجواب ان تلك الكلية مم لانه يجوز القاء المعلم التعريف
قبل توجه المعلم المتعلم الى المعرف بشيء انتهى وفيه نظر لانه لا بد من القرينة العقلية
في مقام التعريف على ما قالوا فان ثبوت الخاصة قبل تعليم المعلم لا بد وان يكون معلوما
له قوله قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام لا حاجة الى نقل كلامه قدس سره المتعلق
بالمفتتح لان الكلام في الجواب عن النظر وفي عدم الافادة قدس سره الى ما اورده البعض
على جواب النظر قوله مخافة التطويل ولا يخفى على المنصف المنصف ان التعرض له اولى
من ايراد كلام البخاري لانه لا يخلو عن تشحيذ الاذهان كما لا يخفى على صاحب الامعان
والله المستعان قوله واعتذر اي اعتذر السيد السند قدس سره عن طرف الشارح بانه
اورد النظر على ظاهر كلام المص بان قال ما ذكره منقوض نقضا اجماليا لاتلازم المعنى
ولذلك قال الاولى ولم يقل الصواب فالجواب المذكور حل لكلام الشارح لان
ذكره في الحقيقة قوله قلنا نختار الثاني محصوله ان المتبادر من لفظ الاولى هاهنا
الجواب عن النظر المذكور وانما قلنا ان المتبادر لانه قد يطلق ويراد به معنى الصواب
كان الادب مع الخصم وحفظا او اظهار انصافه من نفسه فيعين القبول قوله
الى هذا الجواب وانت خبير بان الكلام في دلالة الاولى على هذا الجواب دون

اثناتهما خرط القتاد ولان العام الا يدل على الخاص والحمل عليه بمعونة المقام فليس الكلام
فيه قوله يشبه ما اجبت به يعنى ان المقصود هو التصور برسم ما ولكن اورد هذا الرسم
لكونه متضمنا للمقصود قوله على التساوي التفاوت مم وتقديره ظاهر وكذا ان تقول
في اولوية الوجه الثانى ان المقصود هو التصور بالرسم لكونه مفيدا للبصيرة كبيان
الموضوع وبيان الحاجة والظاهر ان يكون المذكور في هذه المقدمة على نسق واحد
وبالله التوفيق قوله هذا الكلام منه قدس سره تحقيق للمقام تمييز بين الوجهين تنبيه
على الفرق مع ظهوره ويحتمل ان يكون التمييز مقصودا بالذات وان يكون وسيلة
الى تعيين المراد بالشروع وسيجىء قوله وكانه اشارة يعنى ان ايراد على الشارح بان
احد الامرين لازم الاول ان ما ذكره في الوجه الاول ليس باولى من الوجه السابق لانه
لا يطابق المدعى على التفسير السابق فهذا اوفق بمنع الدفع والثانى وجوب تغيير التفسير
المذكور وفيه نظر لان تحقيق المقام يقابل الايراد في الاطلاق ولان وجوب تغيير التفسير
مم لان لام الشروع يحمل على العهد الخارجى بقرينة المقام على الوجه الثانى فان الوجوه المذكورة
تدل على ان المراد بالشروع الشروع على وجه البصيرة وعلى الوجه الاول الشروع مطلقا
اى اعم من اصل الشروع ومن الشروع على وجه البصيرة وكل من الوجهين موافق لمدعاه
الا ان الثانى اوفق واطبق للمقام لان المقصود بيان وجوه الامور المذكورة من
تصور المنطق برسمه ومن التصديق بغاية الفن ومن التصديق بموضوعية الموضوع
والظاهر ان هذه الامور مفيدة للبصيرة في الشروع وان كانت متضمنة لما يتوقف
الشروع عليه وهو التصور بوجه ما والتصديق بغاية ما لما يحمل عليه بعيد على ان
ان رسم المنطق وبيان الغاية متضمنان فذكرا لكونهما سببين لما هو المقصود
فالظاهر ان المراد بالشروع الشروع على وجه البصيرة لان حديث التفسير
لا يجرى في الموضوع فالكل على نسق واحد فالوجه الثانى هو الاولى قوله القائل

جواب

جواب عن الايراد السابق من وجوب التغيير ومن المخالفة محصوله ان المراد بما يتوقف
عليه الشروع المعنى الاعم وهو يشمل الشروعات الاول الشروع المطلق وهو
المتبادر من اللفظ الثانى الشروع على البصيرة وهو مفاد بيان الموضوع والثالث
الشروع الخالى عن العبث وهو مفاد بيان الحاجة فقول الشارح الاولى آه
شرح لذلك القول اعنى ما يتوقف عليه الشروع فلو لم يكن المشروح شاملا
للشروع على البصيرة لم يكن الشرح موافقا للمشروح وهو ظ فهو قرينة الى
العموم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون مراد الشارح ان شرح السابق محمول الشرح
على ما يتبادر من اللفظ وهو الشروع المطلق وساق الوجه عليه والاولى
حمله على الشروع على البصيرة وسوق الوجه على انه لا بد من التصور برسمه لان
المقصود بيان سبب ايراد المص رسم المنطق وهو اقرب من بيان سبب
وجوب التصور بوجه ما لكونه اقل تكلفا كما اعترف به ولانه اطبق لا
خوانه من بيان الحاجة ومن بيان الموضوع وليندفع به الايراد السابق من
وجوب التغيير ومن المخالفة فظهر من هذا التقرير ان لام الشروع للعهد
الخارجى واليه اشار قدس سره بالفرق بين الوجهين لظهور استدعاء مطلب
كل منهما مدعا مناسبا له فان قلت ان العهد يقتضى سبق القرينة و
لم تسبق القرينة قلت لا نم ذلك لان القدر المسلم ان لا بد من القرينة سواء
كانت سباق الكلام او سياق الكلام او لا واغلق الباب فاللازم
على المطالب فافهم قوله ويجوز ان يكون هذا الكلام يعنى مقصوده قدس سره
ليس الايراد على الشارح بل تعيين للمراد بالتفسير المذكور للمقدمة من ان
المراد بالمقدمة المعنى الاعم والقرينة على المراد الوجهان وقد مر منا
ان مقصوده قدس سره الاشارة الى الوجهين الاحتمالين فى المدعى

فمراده قدس سره تحقيق المقام بحيث لا يشتبه على ذوي الافهام قوله
اندفع ما يتوهم وجه الاندفاع ظاهر سواء كان المراد بالمقدمة المعنى الاعم
او المعنى الاخص وهو الشروع على وجه البصيرة والثاني مبني على ما قلناه
فتبصر قوله على انه لولاه لما حصلت البصيرة يعني ان المدعى مركب من امرين
الاول ان الرسم يفيد البصيرة والثاني انها لا تحصل بدون الرسم وما ذكره
الشارح يثبت الامر الاول ولا يثبت الامر الثاني لانه يجوز حصول ال
البصيرة بتعريف مأخوذ عن موضوع الفن مثلا قوله فلا يتم التقريب
اي لا يستلزم الدليل المدعى لفقدان مناسبته مقدماته للمطلوب فالايراد
في الحقيقة على مقدمة الدليل وهي الملازمة فانها من مقدمة الدليل على ما صرح المحشي
والايراد على المقدمة مناقضة على ما تقرر في كتب المناظرة فيكون الاعتراض بعدم
تمامية التقريب مناقضة ويمكن ان يقال انه نقض اجمالي لان تخلف المدعى عن الدليل
شاهد يدل على فساده قوله واجاب عنه بعض الافاضل بتحرير المدعى وهو ان
المراد بمدعى الوجه الثاني ليس اصل البصيرة بل كمالها وهو لا يحصل الا
بجميع ما به يحصل البصيرة فالتوقف ثابت فالتقريب تام فسقط المنع
لان المناسبة حاصلة او النقض الاجمالي لان التخلف ممنوع وفيه نظر ظاهر لان تقرير
الشارح الوجه الثاني يدل على ان المراد باصل البصيرة ولذلك جعلها نكرة وايضا
الوقوف المذكور في عبارة الشارح لا يفيد الا اصل البصيرة فلا يساعد لفظ
الشارح التوجيه المذكور تأمل وهذا غير ما ذكره المحشي من الايراد على هذا الجواب
على ان الظاهر من الجواب المنع مع السند فلا يصح الا على تقدير كونه اجماليا
الا ان المحشي صرح بكون الايراد بعدم تمامية التقريب المنع على ما سبق فيكون
الجواب استدلالا قوله ويتوجه على هذا الجواب بحصوله ان التحرير المذكور
بالبصيرة غاية البصيرة يلزم ان يكون ما ذكره المص في المقدمة لاثباته عبثا

عبثا

عبثا لانه لا يفيدها وان كان المراد البصيرة في الجملة يرد ان التوقف غير
صحيح فلا يتم التقريب وفيه نظر لان الظاهر ان الجواب منع مع السند
فيكون ايراد المحشي مقابلة المنع بالمنع وهو خارج عن قانون التوجيه
والمناظرة الا ان يحمل الجواب على الاستدلال وفيه بعد قوله عن اصل
الايراد اي الايراد على الشارح قوله ان اللائق المناسب والقرينة على
ذلك ظاهرة لظهور ان كثيرا من المحصلين يحصلون الفن بدون التصديق
بغاية الفن وبموضوعية موضوعه وبدون التصور برسمه فدعوى توقف
الشروع المطلق والشروع على بصيرة على كل واحد من هذه الامور المذكورة
في ذلك المتن لا ينبغي صدورها عن امثال المص فالوجه المستفاد من قوله
لا بد من تصوره برسمه ومن التوقف المذكور في تعريف المقدمة مصروف عن
ظاهره وهو الاستحسان ولا شك في انطباق الوجه الاولى وهو غير
خفي على المتأمل قوله وهذا التأويل اي تأويل قول الشارح اعني لا بد من تصور
العلم يستلزم التأويل الاخر لان قول الشارح لا بد من تصور العلم لح
مع التوقف في تفسير المقدمة يدل بتأويله تأويل التوقف فتأمل قوله بعيد
عن الفهم لان المتبادر من لفظ التوقف في تفسير المقدمة ومن قوله لا بد من
تصور العلم الوجوب العقلي على معنى انه لولاه لامتنع الشروع المطلق او
الشروع على بصيرة وهو بط ولا يخفى ان دعوى البعد عن اللفظ مسلم
لكن البعد عن المقام ممنوع لان الامور المذكورة في المقدمة مما يفيد الامن
عن محذورات التحصيل اما التعريف بالرسم فيفيد الامن عن فوت ما يعنيه
والاشتغال بما لا يعنيه والتصديق بغاية الفن يفيد الامن عن التقاعد
عن التحصيل وباعتقاد العبث والتصديق بموضوعية الموضوع يفيد زيادة

البصيرة لانه يؤخذ منه تعريف اخر فهذه الامور قرينة صارفة لمن يتأمل
في الكلام ويفهم المرام وفي كلام الشارح اشارة الى ذلك لانه جعل فائدة
الرسم تمييز المطلوب عن غيره فيؤول كلامه الى ان المذكور هو تمييز الجنس ويعني
في تحصيل المرام المطلوب لا مما يجب تحصيله على معنى لولاه لامتنع التحصيل
فتأمل قوله وبهذا التأويل وهذا احق بحيث يجب قبوله قوله من المناقشات الكثيرة
عن قلة التأمل في المقام وقصر النظر على الالفاظ والله الحافظ عن ربقة التقليد
والله التوفيق قوله ولا شبهة في ان هذه المقدمة واعلم ان التعريف يجب
ان يكون جامعا ومانعا ويجب ان يكون الخاصة المأخوذة فيه شاملة لجميع افراد
المعرف وبينة الثبوت للمعرف ايضا وان الفن لا يعرف بالتعريف المعتاد
وهو شرطا الجامعية والمانعية اي جامعية افراد المعرف ومانعية غير افراد
المعرف ولم يتعرض الاجزاء المعرف اما لكون الكلام في التعريف المعتاد واما
لكون الاجزاء بمنزلة الافراد وان كل تعريف يستفاد من جامعيته مقدمة كلية
ومن مانعيته مقدمة اخرى كلية وان اجزاء الفن قد تكون نظرية وقد تكون بديهية
اما كون شيء جزء من المنطق الفن وكون شيء غير جزء فليس ببديهي بل يحتاج
الى النظر باخذ صغرى سهلة الحصول وضمها الى الكبرى ويستنتج من الشكل الاول
نحو المنطق فانهم قد عرفوه بخاصة شاملة لاجزائه مختصة بها ولا توجد في غير
تلك الاجزاء بان قالوا المنطق قواعد تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في
الفكر فيستفاد من مانعية التعريف قولنا كل مسئلة عاصمة فهي من المنطق ونقول
في الاستدلال على ان هذه المسئلة من المنطق هذه مسئلة عاصمة فهي من المنطق فهذه
المسئلة من المنطق ويستفاد من جامعية التعريف مقدمة اخرى كلية فيقال هذه
مسئلة من المنطق وكل مسئلة منه عاصمة فهذه عاصمة والمدعى في المقام الاول كونها

من

الربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به اعناق البهم الواحدة من العرى ربقة وفي الحديث خلع ربقة الاسلام من عنقه جوهري

من المنطق لان المقصود تمييز العلم عن غيره حتى لا يشتغل بما لا يعنيه بل يشتغل
بما يعنيه فاذا علم هذه المقدمات علم ان عبارة السيد السند غير صحيحة
الا بتعسف سيجيء وفي المقام الثاني كونها عاصمة لان المقدمة المستعملة فيه
هي المقدمة الاولى المأخوذة من المانعية وقد اخذ السيد السند المقدمة
التي هي الكبرى في الاستدلال كون المسئلة من المنطق من الجامعية حيث قال هي ان
كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ولو ضممنا هذه المقدمة صغرى سهلة
الحصول نقول هذه مسئلة من المنطق وكل مسئلة منه لها مدخل في العصمة ينتج ان
هذه المسئلة لها مدخل في العصمة وهي ليست بمطلوبة واستعمل القضية
الكلية التي هي الكبرى المأخوذة من المانعية في الاستدلال فوقع في كلامه
اخطأ اسوء عبث ايضا ولعله وقع التحريف من الناسخ بالتقديم والتأخير فصوابه
كل مسئلة لها مدخل في العصمة منه اي من المنطق ولو ضممنا صغرى سهلة الحصول و
قلنا هذه مسئلة لها مدخل في العصمة وكل مسئلة كذلك فهي من المنطق ينتج المطلوب
وكذلك الكلام في المسئلة النحوية فانه وقع التحريف والسهو ويصح تفريع قوله
فاذا اورد عليه مسئلة معينة على المقدمة المأخوذة من المانعية ولا يصح ذلك
على المقدمة المأخوذة من الجامعية فصوابه كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة
فهي من مسائل النحو لانها مأخوذة من المانعية واخذ السيد السند قدس سره هذه
المقدمة قرينة واضحة على ذلك التحريف وهذا الايراد ظاهر ورده قد ذكره
العـ ونقلا عن استاده المحقق وما ذكره قدس سره في الاستدلال على ان هذه
المسئلة من النحو هي المأخوذة من المانعية وما اخذها او لا مأخوذة من الجامعية
غير مأخوذة في الاستدلال فالتعرض لحصول المأخوذة من الجامعية عبث
لا طائل تحتها لانها لم تستعمل في الاستدلال على ان هذه المسئلة من النحو هي

قيل هو قاضي زاده الرومي منه

المطلوبة ولو كانت المطلوبة ان هذه المسئلة لها مدخل في معرفة الاعراب والبناء
لما كان لذكرها فائدة وهو ظ انما بسطنا الكلام ليفهم المرام قوله فالتعرض لحصولها
اى فالتعرض لحصول تلك المقدمة الحاصلة من العكس على ظاهره خطأ في المقام قوله
وايضا تفريع قوله فاذا اورد وهذا التفريع مبنى على زعم ان المقدمة الكلية المأخوذة
التى هى الكبرى السابقة هى المأخوذة من المانعية لا من الجامعية فهو دليل التحريف كما مر
قوله اجيب عن ذلك اى عن الاصل نقله العاد عن بعض الافاضل والحمل على السهو اولى
من هذا التكلف لان السهو عذر على ماشتنقلا عن المفتاح وشرحه قوله لاصفة
كما هو المتبادر قوله حال من الضمير الذى في الخبر لا يقال ان الاختصار على مجرد الضمير
ضعيف بل لابد من الواو في الجملة الاسمية الواقعة حالا لانا نقول ان للنحاة اختلافا
فجوز بعضهم ترك الواو مطلقا وبعضهم اذا كان في تأويل مفرد وبعضهم اذا
كان ضمير ذى الحال في صدر الجملة على ما في شرح المفتاح للسيد المحقق على ان
الضعف لا يمنع المانع الموجه ثم وجه عدم جعلها صفة ظاهر وهو الفصل
بالاجنبية قوله عن مثل هذا المقصود وهو الحاصل من المانعية وهذا احق لا ريب فيه
ويؤيد الحمل على السهو لكن الكلام في غرض المحشى هل هو ايراد على السيد السند
قدس سره او على التوجيه فافهم قوله ولقد ادعى ثناء على السيد السند المحققين
ولا يبعد كل البعد ان مقصوده قدس سره ان البيان لا يختص بعلم دون علم
فان قلت قد سبق من الشارح ان المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق
في المقدمة قلت لا كلام في كونه مقصودا وانما الكلام في مدلول الوجوه
ولذلك تعرض الشارح لعلم الفقه ولعلم الاصول قال السيد السند قدس سره
حتى يرد محصله ان المراد بقوله وقف معناه المجازى لا معناه الحقيقى كما
هو المتبادر من اللفظ فان قلت ان المقصود من المعرفة بالرسم الامن عن

الاشتغال

الاشتغال بما لا يعنيه والاشتغال بما يعنيه وهو لا يحصل الا بتمييز المسئلة المطلوبة
عن غير المطلوبة فلا بد من قاعدة اخرى نحو كل مسئلة ليست لها دخل في
العصمة فهى ليست من المنطق نحو قولنا الفاعل مرفوع مسئلة ليست لها دخل
في عصمة الفكر عن الخطاء وكل مسئلة كذلك ليست من المنطق فهذه القضية الـ
الكلية مستفادة من الرسم ايضا فلا بد للغرض لهذه المقدمة الكلية ايضا في حصول
القدرة التامة على تمييز المطلوبة عن غيرها قلت ان الامر كما قلت الا ان الشارح
احالها على فهم السامع فان المعنى في الشرح حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم انها
من ذلك العلم او علم انها ليست من ذلك العلم فقد علم من هذا التقرير ان فائدة الرسم
تتوقف على قضيتين كليتين المأخوذتين عن الرسم وبالله التوفيق قوله في مقدمة
الكتاب اى مقدمة الرسالة الشمسية وقال عصام الدين اشتهر في اوائل كتب العلوم
ايراد مقدمة لبيان الحاجة وتصور العلم وبيان الموضوع قوله هى تصديق العلم
وقد مر من المحشى عند قوله في ماهية المنطق وبيان الحاجة ان المراد بالبيان المقدر
نفس الرسم وبالبيان المذكور دليل الحاجة ودليل الموضوع فالمقدمة التى هى الالفاظ
عبارة عن المعلومات فاحفظ هذا الامر فانه سيجئ فائدته قوله وهذه الثلثة
مفيدة اى مستلزمة للمعرفة والمدلول وهو النتيجة وهى الا المسائل ما علمها
قوله والشروع في العلم اراد بالمسائل وتصديقاتها والملكة وان كان
العلم يطلق عليها الاحتمال في هذا المقام لان الشروع فيه ذو اجزاء ههنا قوله
وعلى وجه لا يكون عبثا يفيد ان فائدة التصديق بغاية العلم هو الاحتراز والامن
عن احتمال القعود عن التحصيل لا البصيرة في الشروع كما يقتضيه المقابلة وهذا
منه مبنى على ظاهر عبارة الشارح ويمكن ان يقال ان هذا الاحتمال ينافى
البصيرة في الشروع اذ لم يحصل الامن عن محذور التحصيل فاذا لم يحصل الامن

لم يحصل البصيرة فيكون الحمل للبصيرة فتأمل قوله موقوفة على الثلثة المفادة
قال كان العلم عبارة عن التصديقات الحاصلة من الادلة فالامر اظهر لان
هذه الادراكات الثلثة معينة للشارع لانه يأمن عن محذورات التحصيل
فيكون المقدمة عبارة عن الادراكات وهو مخالف لما مر من وجه الضبط فان
المقدمة هناك قسم مما يعلم في كتب المنطق ومن قول الشارح في ماهية المنطق
وبيان الحاجة قال المحشي قد صرح هناك بان المراد بالبيان المقدر نفس الرسم
وبالبيان المذكور نفس دليل الحاجة والموضوع اما قول الشارح ما يتوقف عليه
الشروع في العلم فقال بعضهم ان المراد به عين ما سبق في وجه الضبط اعاده
الشارح لكون ذكره هناك ضمنا وبعضهم قال انه اعم من الاول لان العلم
المذكور في تعريفه اعم من المنطق وهو الظاهر لان الوجوه المذكورة في مقام التعليل
جارية في المنطق وغيره فيكون المراد بالموضوع المعلوم لا العلم فان قلت ان
المذكورة في مقام التعليل ظاهرة في كون المراد بالمقدمة الادراكات لانه قال لا بد
من تصور العلم برسمه وقال لا بد من التصديق بفائدة العلم حذرا عن التقاعد
عن التحصيل وقال ايضا لا بد من التصديق بموضوعية الموضوع ليتمايز المطلوب عن غيره
قلت انه معارض بما مر من الشارح والمذكور يحتمل ان يكون وسيلة الاثبات
كون المفيد لا مقدمة واول الكلام نص فيه والمحتمل يحمل على النص والحاصل
ان كلام الشارح مضطرب يجب تأويل فاخره تأويل سهل ويمكن ان يقال
اشار في المقامين الى امرين لانه يجوز كون المقدمة للتصديقات والمسائل ويجوز تعدد
المذهب فظهر ان الاحتمالات ثلثة فالاظهر ما اول كلام الشارح ومن قولهم المقدمة في
حده وفي موضوعه وغايته كون المقدمة عبارة عن المفيدات قال العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله من معرفة حده
وغايته

وغايته وموضوعه انتهى قال المحشي الفناري قال بعض الافاضل التمثيل على
رأي القوم فانهم جعلوها مقدمة العلم الا ان الشارح جعلها في شرح
الرسالة مقدمة الكتاب ونفي التوقف اما على رأيه فليس مقدمة العلم الا
التصور بوجه ما والتصديق بفائدة انتهى وقال السيد السند فيما سيجيء وقد
تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكور ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم
بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعها
والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة الى اخر كلامه فظاهره ان
المقدمة هي المفاد وما ذكر من المعلومات جعل من المقدمة على طريق المسامحة فالمقصود
الادراكات تصورا كان او تصديقا لان المقدمة امر يوجب حسن الشروع سواء كان
الشروع في المسائل او تصديقاتها فالاظهر ان المقدمة هي المفاد الا انه ليس بمضبوط
في مرتبة من الثلثة كما سيجيء فتأمل قوله معينة للشارع على الشروع اي على وجه
البصيرة وعلى وجه لا يكون سعيه عبثا قوله وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة
اي الكاسبة كما مر كتوقف النتيجة على الدليل بواسطة توقف تصديقها على تصديقات
المقدمات ولو امتنعت هذه الامور المفيدة لامتنع الشروع وبقاء العرف
ان النتيجة موقوفة على الدليل وهو حقيقة عرفية فكذا الكتب المقاصد موقوفة على المعاني
الكاسبة كما مر ولا يذهب عليك ان اعتبار احدهما كاف ولا حاجة الى جعل المركب
مقدمة اصطلاحا اذ لا بد من سند قوي في عباراتهم مضطربة لكن تأويل العبارة
الدالة على المفيد اولى لان حمل تعريف المقدمة على المتبادر واجب فتأمل
قوله فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة ثم لان المتبادر من وجه
عليه الحكم هو التوقف على المعاني الكاسبة لانها المعلومة في كتب المنطق
وتلك المعاني هي المدلولة للالفاظ التي هي المقدمة التي هي جزء الكتاب وهو

المتبادر من قول الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق قوله فيصدق تعريف
المقدمة لان الموصول مبهم يحتمل الامرين وقيل ان اللام للعهد والتخصيص
بقرينة المقام شايع صرح به عصام الدين في حاشية الكافية وقد عرفت ان لا
المتبادر مما مر في الشرح في الموضعين كونه عبارة عن المعاني ويؤيد هذا
الاحتمال ما مر منه قدس سره حيث قال المص اما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم
في كتب هذا الفن قوله فيجوز مقصود المص من المقدمة المراد بالمقدمة في هذا
الموضع جزء الكتاب ولا يحتمل ان يكون المفاد وهو العلوم والادراكات المذكورة
جزء من الكتاب فلا يجوز ان يكون المفاد مقصود المص وهو ظ لا يقال ان
مقصود المحشي يجوز ان يكون المفاد مدلول المقدمة التي هي جزء الكتاب لانا
نقول ان مدلول الالفاظ التي هي المقدمة المعاني الكاسبة لا الادراكات فانها
خلاف المتبادر من لفظ المقدمة نعم قيل ان الالفاظ موضوعة للامور الذهنية
وقيل للامور الخارجية والتحقيق ان النزاع لفظي وان الالفاظ موضوعة
للماهيات تامل قوله ويجوز ان يكون المجموع فعلى هذا الاحتمال يكون المراد
بالمقدمة المفسرة المعاني الكاسبة والادراكات المكتسبة اعني تصور المنطق
والتصديق بغاية المنطق والتصديق بموضوعية الموضوع فيكون
فيكون الموقوف في جانب المقاصد ايضا التصديقات والمسائل وهو خلاف
المتعارف فالمسائل موقوفة على المعاني الكاسبة فالموقوف والموقوف عليه كلاهما
معلومات لا المركب منها ومن العلوم تامل قوله مقصود الشارح من قوله وجه
منبه قول البنية جبر محصوله ان المراد بالمقدمة المفاد الذي يتوقف عليه المقاصد
اولا وبالذات وهو التصور والتصديق من كلام الشارح واخذه في بيان التوقف
التصور المكتسب بالتعريف لا التعريف نفسه توهم المحشي ان الشارح جعل المقدمة

قوله

في

في الاحتمال الاول عبارة عن الادراكات الثلث وهو ليس بشيء لما مر من ان دعوى
التوقف على الكاسب دعوى التوقف على الكاسب دعوى التوقف على المكتسب
ولا يمكن اثباته الا باثبات التوقف بين الادراكات وهو طريق اثباته ولا
يقتضي اطلاق المقدمة عليها الا ان الظاهر من توقف المباحث المذكورة في المقالات
الثلث والخاتمة هو التوقف على المعاني كتوقف المسائل على الادلة وقد صرح الشارح
في وجه الحصر بتوقف الشروع على ما يعلم في كتب المنطق قوله فيكون تعليل الحصر لحصوله
انه ذكر في العنوان المفيد واراد المفاد ليكون الكل على نسق واحد لان اخذ التصور
برسمه في الاول فاذا كان المراد المفاد في الثاني والثالث وهو التصديق يكون
التعليل ملائما للمعلل لانه اثبت التوقف على التصديق في الثاني والثالث كما اثبت
التوقف على التصور برسمه في الوجه الاول قوله وعلى الثاني وهو ان يكون المراد
بالمقدمة الامور الستة محصوله ان الشارح يحتاج الى بيان التوقفين الاول
التوقف على المفاد الثاني التوقف على المفيد وهو التعريف في الباب الاول و
الدليل في الباب الثاني والثالث فبين الاول واحال الثاني على الفهم ففيه نظر لما مر
من ان المقصود بيان التوقف على المفيد الا انه لا يمكن الا ببيان الاول فهذا البيان
صادر عن الشارح لكونه وسيلة لما المطلوب لا لكونه مقصودا وهذا هو الفرق
بيننا وبين المحشي قوله يكون المناسب محصوله ان المناسب اثبات كون كل من
المفاد ومن المفيد معينا للشارع على الشروع على الوجه المذكور مع انه اثبت
واحدا منهما فلا يكون المجموع مقدمة واجيب عنه ان اثبات احدهما يوجب السهولة
في اثبات الاخر ولذلك احاله على الفهم وفيه انه مخالف لما مر من الشارح في وجه
الحصر ومن المحشي عند قول الشارح في ماهية المنطق الخ فلا بد من التطبيق لاول
كلام الشارح فالوجه ما مر من ان المقدمة عبارة عن المفيد الا ان يقول ما مر في وجه

الحاصل قوله وكان بيان ان التوقف الشروع على المفيد فيه نظر لان ثبوت التوقف
على التصور المكتسب وعلى التصديق المكتسب في البابين يستلزم التوقف على
الكاسب فلا حاجة الى اثباته ثانيا كما هو المستفاد من كلام المحشي بل اثبات التوقف
على الكاسب لا يمكن الا بعد الاثبات كما لا يخفى قوله ازال هذا الوهم اي وهم ان
مقصود الشارح بيان توقف الشروع على الادراكات المكتسبة بان تعرض الشارح
في الكتاب في الباب الثالث للمفيد وهذا يدل على ان مقصود الشارح بيان
التوقفين معا الا ان الشارح ساق الدليل في الابواب الثلثة على الاهم وهو
التوقف على الادراكات اذ التوقف على الكاسبات موقوف على الاول وسهل بعد
معرفة الاول قوله فذكر المفيد مع ان الكلام في المفاد على زعم المحشي اراد المفاد
لينطبق ما ذكره في مقام التعليل فانه يفيد كون التصديق المذكور لا بد منه
في الشروع في العلم فالوجه انه ذكر المفيدات اشارة الى ان الكلام في المفيد و
التشبث الى الادراك في المواضع الثلثة لاثبات كون المفيد مما يتوقف الشروع
فيه عليه قوله فان قلت لم يظهر توقف الشروع على المفيد فيه نظر لان المحشي حمل البيان
المقدر على التعريف والبيان المذكور على الحجة وبعد ثبوت التوقف على الحاصل من
التعريف وهو تصور المنطق وعلى الحاصل من الدليل وهو التصديق بغاية الفن و
موضوعية الموضوع لا حاجة الى اثبات التوقف على المعرف والدليل على ان الظاهر
ان اثبات التوقف على الادراكات ليس بمقصود بالذات بل وسيلة الى اثبات التوقف
على الكاسبات التي اطلق عليها المقدمة فيما سبق قطعا قوله ينتج ان الشروع
موقوف على المفيد فالمراد بالمقدمة المفيدات الكاسبات وهذا ليس بمقصود المحشي للمحشي سا
لان مقصوده اثبات ان المراد بالمقدمة المفاد والمفيد معا فالاولى ان يقول
ينتج ان الشروع موقوف على المفاد بالذات وبسبب كونه نظريا موقوف على المفيد

الكاسب

الكاسب قوله وهو المطلوب اي في هذا المقام لان اصل المطلوب وكون المركب
من المفيد والمفاد مقدمة وهو ظ والظاهر عندي ان المقدمة عند ظهور على الادراكات
التي كانت غير مضبوطة مرتبة على ما سمع من السيد السند قدس سره ان عبارتهم
الدالة على ان المقدمة هي المعاني المخصوصة فيجب حملها على المسامحة فان الشارع في المقصود
يكون على بصيرة قبل الشروع في المقصود بالادراكات المخصوصة لكن تختلف باختلاف
الاداء وبالله التوفيق قال السيد السند قدس سره فلا نعلم ان المحصل انه لا بد للشارع
العلم ان يعتقد فائدة معتد بها مترتبة عليه في الواقع وما ذكره الشارح قياس
خلف فنقيض هذا اعم من انتفاء علم اصلا ومن انتفاء العلم بالمعتد بها او من انتفاء العلم
بترتبها في نفس الامر واللازم من الاول امتناع الشروع في العلم ومن الثاني
ان يكون الشروع عبثا عرفا ومن الثالث ان يكون الشروع عبثا في نظر الشارع
فقوله عبثا يحتمل الامرين فاشار قدس سره الى فائدة هذه الامور وهو ظ فان الشارح
لم يتعرض للاحتمال الاول لظهوره فظهر المراد بالغاية من تقرير السيد قدس سره
وما ذكره المحشي في توضيح كلام السيد فقليل الجدوى وبعيد عن التحرير فاللائق
له بيان فوائد كلامه قدس سره اذ الاندفاع الاسولة ظاهر من التقرير فغرضه
قدس سره تحرير دليل الشارح رح بحيث يندفع عنه الايراد قوله لا يستلزم عدم الترتب
اي عدم ترتبها فاللام عوض عن المضاف اليه او للعهد الخارجي قوله لم اذ يجوز
ترتب الفائدة المعتد بها عليه لا يكون عبثا فقوله لو لم يعلم قوله اما الدفع
الى قوله واما التصديق لا مدخل له في الدفع وكون التصديق بفائدة ما محال لا بد في
الشروع لكونه فعلا اختياريا مبين في محله مسلم الثبوت فالمنفي في المقدم
علم الفائدة المعتد بها المترتبة في كلام الشارح في هذه الملازمة قوله ضروري
للشروع اي يمتنع الشروع بدون تصديق فائدة ما عند الحكيم لان الارادة

من جهة عند المتكلم فالشروع لا يتوقف عند الاعلى العلم بوجه ما **قوله** اما التصديق
لا يحصل كانه لا بد ان يكون اعتقاده متعلقا بالفائدة المعتد بها بالنظر
الى ستفيد تحصيل الفن نحو العصمة عن الخطاء فانه يلاحظ على وجهين الاول في
باب القول الشارح فقط والثاني فيه وفي باب الحجة معا فان شارع النحو
على الوجه الاول يعد شروعه عبثا عرفا وعلى الوجه الثاني لا يعد عبثا لان العصمة
في القول الشارح لا عبرة بها بالنظر الى المتفقه للاصالة في تحصيل النحو اما العصمة
في البابين فهي معتبرة وبالنظر الى تحصيل النحو فافهم **قوله** ولما كان القائل يحصل له
كون التصديق بفائدة تاما حجب يسلم وكون ذلك التصديق متعلقا بالفائدة
المعتد بها كاف في الاحتراز عن ان يكون الشروع عبثا فلا حاجة الى اعتقاد
ترتب تلك الفائدة على ذلك العلم فالملازمة ثم **قال السيد السند** قدس سره
ولا بد ان يحصل اعتقاد ان الفائدة المعتد بها لا بد من مطابقة الاعتقاد نحو
العصمة في جميع الاحوال بالنسبة الى النحو فان الشارع في النحو لا يجد مسائل النحو
لها دخل في عصمة الذهن عن الخطاء في الفكر فيعد نفسه مخطئا في شروع النحو لاجل
تلك الفائدة وفيه نظر لان كون هذا عبثا في نظره مسلم اما كونه عبثا عرفا
فممنوع وقد وقع التوارد مع المحقق الدواني في هذا الايراد على ما نقله فتبصر **قوله**
لا تمايز اذا امكن لهم تحصيل الشيء بسبب المحمولات تمكن غير واقع كالايصال
الى المجهولات فانه امر واحد رجع اليه المحمولات مسائل المنطق والاعراب والبناء
رجع اليهما محمولات مسائل النحو مع ان القوم لم يعتبروا ذلك وفيه نظر لان
صاحب التنقيح ادعى امكانه ووقوعه واورد مثالا وقال انهم قالوا موضوع علم
الهيئة اجسام العالم من حيث الشكل موضوع علم السماء والعالم تلك الاجسام
من حيث الطبيعة وهي البسائط والمبنية فيهما بيان الاعراض الذاتية المبحوث
عنها

عنها فموضوع كل منهما اجسام العالم على الاطلاق الا ان البحث في الهيئة عن
اشكالها وفي السماء والعالم عن طبايعها فيهما علمان مختلفان باختلاف محمولات
المسائل مع اتحاد الموضوع عنا انتهى الغرض **قوله** يعتد به دفع لما يتوهم من ان
الرجوع في جانب الموضوع الى امر واحد معتد به وهو شرط والشرط مفقود
في جانب المحمول **قوله** بسبب تمايزها قيل انه اشارة الى ان الحسب في اللغة بمعنى
السبب ولم نجده في اللغة ويجوز ان يكون الحسب مقحما ويكون الباء
للسببية ويؤيده انه قدس سره لم يتعرض له في مقام التفسير **قوله** قدره يقال
في اللغة بهذا يحسب ذاك اي بقدره وعدده **قوله** الاباء المرجح كانه قيل كما ان
الموضوع يعين كذلك المحمول يميز فما المرجح فاجاب بان المقصود الاصلي
هو الموضوع والمحمول انما يطلب لاجله ولو قيل ان التميز بهما اولى
من التميز باحدهما كما ان التميز بالموضوع والغاية خير من التميز باحدهما
او قيل ان العلمين قد يتحد موضوعهما ويتميزان بالمحمول كما مر نقلا عن التلويح
لا يكون الجواب بالمرجح في المقابلة وبالله التوفيق **قوله** اي اذا عرفت هذا
اي اذا عرفت ان تمايز العلوم في انفسها بتمايز الموضوعات فاذا كانت
الى فالفاء فصيحة فخلاصة الجواب الكلام ان جميع العلوم لو جعلت واحدا مثلا
لا يستحيل عقلا وايضا لو جعلت كل مسئلة علما واحدا لا يستحيل عقلا
ايضا ولو جعلت مسائل الفقه فنونا وافرد بالتدوين لا يستحيل عقلا و
مقصودهم شكر الله مساعيهم تسهيل الفهم على المتعلم لان فهم الامور المختلطة
وصعب متناسبة سهل فان فهم المحمولات الراجعة الى الاعراب المتناسبة مثلا اسهل
وفهم المحمولات الراجعة الى الايصال الى المجهولات سهل والحاصل ان تقسيم العلوم
الى الفنون وتقسيم الفن الى الابواب والفصول انما هو للتيسير فالمعتبر في

العوضيات

اولى بها

هذه التقسيمات في عرف المصنفين انما هو موضوعات الفنون وموضوعات
الابواب والفصول والمعتبر في تغاير العلوم هو تغاير الموضوعات ولو كان تغاير
الموضوع اعتباريا فان موضوع النحو وموضوع الصرف متغايران بالاعتبار
مثلا وهو الكلمة فانها من حيث انها صالحة للاعراب والبناء موضوع النحو ومن حيث
انها صالحة للاعلال والادغام موضوع الصرف فالحيثية جزء الموضوع والا لميسر
قوله والاحكام جمع حكم بمعنى المحكوم به فهو عطف التفسير للاحوال قوله متغاير هو
معنى الاخر فتلك المغايرة في الموضعين اعم من ان يكون بالذات كما يتبادر اليه الوهم و
الاعتبار كما سبق في موضوع النحو وموضوع الصرف في هذا محصل الكلام في هذا المقام
قوله فيتميز الطائفتين المعتبرتين بين الاولين او بين الاخرين قوله لان تلك الاحوال
لان هذه الحيثية اى بدون هذه الحيثية فتلك الاحوال اى المحمولات لها اعتباران اعتبار
في انفسها وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية لا يحتمل الصدق والكذب واعتبار
باعتبار ثبوتها لموضوعاتها وهي بهذا الاعتبار علم اى مسائل نحو الفاعل مرفوع فان
المرفوع في نفسه معلوم تصوري لا معلوم تصديقي وباعتبار ثبوته لموضوعه معلوم
تصديقي وباعتبار الموضوع معلوم تصديقي مسئلة وجزء من الفن يحتمل الصدق
والكذب فالمجموع اعنى كل فاعل مرفوع مسئلة ايضا وتطلق المسئلة على الحكم ايضا
لكونه عمدة والظاهر ان الاطلاق الاول حقيقة والثالث مجاز والكلام في الثاني لانه
يحتمل ان يكون حقيقة عرفية وان تكون مجازا مشهورا قوله امر استحساني في التعليم
والتعلم اى امر استحسنه العلماء في طريق التعليم والتعلم فان السهولة في حصول المطالب كلها
مرغوبة مطلوبة عند العقلاء قوله مسائل متكثرة غير متشاركة في موضوع معين معتبر
عند العلماء بان كان بعضها من النحو وبعضها من الفقه وبعضها من الحكمة مثلا فانها لو
ذكرت بلا ترتيب وافردت بالتدوين جاز عقلا لكن ذلك قبيح عادة

المعلمين

المعلمين لعسر فهمها مختلطة وغير متناسبة قوله والا فلا مانع اى ان لم
يكن عدم العد امرا استحسانيا بل كان امرا عقليا نقول ان ذلك العد ليس بامر
محال اذ لا مانع عقلا في عد كل مسئلة علما واحدا وهو ظاهر وبالله التوفيق قوله
توطئة وتمهيدا قال الشارح في شرح المطالع فاذا علم ان اى شيء موضوعه تميز
ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة تما انتهى
وقال قدس سره في توضيح كلامه وانما قال فضل تميز لان اصل الامتياز قد حصل
بالتعريف ولم يرد بالاحاطة الاحاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد حصل عنده
قاعدة كلية وهي ان كل مسئلة يبحث فيها عنها فهي من هذا العلم انتهى فقد ظهر ان
التصديق المذكور لا يوجب ثبوت التميز بالذات بل بواسطة وهي القاعدة
الكلية فانها تنضم اليها صغرى سهلة الحصول وظهر انه قدس سره لو قال اراد
بالتميز المنفي فضل التميز لكان فكانه قال لم يتميز عنده فضل التميز كما صرح به
في شرح المطالع لتم ذلك وما في المقدمات مستدرك فظهر ان ذلك الكلام
ليس بمسبوق لبيان المراد بالتميز كما ظهر من كلامه قدس سره في حاشية المطالع بل هو
تمهيد وتوطئة لقوله قدس سره فقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم فهو تلخيص لمقدمة
العلم فانها تحل شبهة فان الشروع اذا حمل على الشروع المطلق يكون عبارة عن التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما وان حمل على الشروع بالبصيرة وهو غير مضبوطة
في مرتبة وان المذكور في الشرح يحتمل ان يكون خمسة وان يكون ثلثة واذا كان ثلثة
يحتمل الامرين فتامل قوله في العلم والبصيرة اراد بالبصيرة اصل البصيرة بدليل
قوله فلا احتياج والاحتراز عن العبث وزيادة السعي هما فائدة التصديق بغاية
العلم كما هو ظاهر كلام الشارح قوله فلا احتياج في افادة شيء سلب الاحتياج يشعر
ان تلك الافادة في شان التصديق بالموضوع مع ان الامر ليس كذلك لان ذكر التصديق

اى عن تلك الاحاطة

والا لا يفيد عن الانظار بايرد

لا يفيد بلته منها وهو ظاهر فالاولى ان يقال فلا احتياج في افادة البصيرة الا التصديق
بالموضوع وانما الاحتياج اليه في زيادة البصيرة قوله واذا كان كذلك اي اذا
كان الاحتياج الى التصديق بموضوعية الموضوع لزيادة التميز ولزيادة البصيرة فلم
يتميز العلم المطلوب عند الشارع زيادة التميز ولم يحصل به زيادة بصيرة بدون
التصديق بموضوعية الموضوع فالمنفي في الشرح زيادة التميز وزيادة البصيرة وهذا
البيان مبني على الترتيب المعتاد في بيان مقدمة العلم لانها قد جرت بتقديم رسم العلم على
بيان التصديق بموضوعية الموضوع فالتصديق يفيد زيادة التميز والبصيرة بحسب العادة
قوله مؤاخذة اي مؤاخذة لفظية لان المراد ظاهر لان المقصود ان مطابقة الاعتقاد
للواقع غير ملتفت اليه في صحة الشروع وامكانه حتى لو فرض ان الاعتقاد غير مطابق له صح
الشروع فيه قوله كما يدل عليه فانه يفيد ان الاعتقاد المطابق وان الاعتقاد الغير
المطابق سيان في حصول الواجب وفيه نظر لان ذلك يدل ان اصل الاعتقاد
كاف في حصول الواجب ٧ فلا دلالة ولو قال كما يشعر به او يوهم لكان اولى قوله لكن علم
امكان عدم المطابقة للواقع اذ للمطابقة واجبة بالذات وفي ان الوجوب بالذات
والامكان بالغير يجتمعان كما مر قوله كيف لا اي يكون ممنوعا والسند ان لكل علم مدون
فائدة وهو غاية الظهور فالمطابقة ضرورية لا يمكن انكارها فالغرض نفي
المدخلية في حصول الشروع وعدمها ممكن بالنظر اليه وفي عده قرينة واضحة على
ان المراد مؤاخذة لفظية كما مر قوله فائدة اي فائدة ما كما يدل عليه السوق قوله
ان النحو فلا في نحو العصمة عن الخطاء فانه لو اعتقد ذلك للنحو يمكن عدم المطابقة
مثلا لكن هذا الاعتقاد بمعنى اعتقاد الفائدة المعينة ليس بواجب في الشروع
المطلق قوله وفي بعض النسخ والفرق بين النسختين ظاهر لان لفظ يترتب
عليه مفعول ثان على النسخة الثانية وعلى النسخة الاولى صفة لفائدة مخصوصة

٧ اما الوصف اعني المطابقة للواقع فلا مدخل له
في حصول الواجب صح

فالمتبادر

فالمتبادر على الثانية ان المفعول الاول شيء معين معلوم حصوله لذلك
العلم المشروع فيه وقد حكم عليه بالترتب وذلك الحكم هو محتمل الصدق والكذب
وعلى الاول ان الحكم بحصول الفائدة المخصوصة غير معلوم قبل الاخبار وعلى
الثاني حصول الفائدة المخصوصة معلوم قبل الاخبار الا ان الترتب غير معلوم
قبل الاخبار وقد علم بالاخبار فالنسخة الثانية ظاهرة في الاحتمال الثاني
فهي كالصريح قوله وعليه ما عليه من ان اعتقاد الفائدة المعينة لا يجب في الشروع
المطلق قوله والجواب باختيار الشق الاول اي الجواب حاصل باختيار الشق
الاول قوله ومنع اقتضائه اي منع اقتضاء الاول امكان عدم المطابقة
يعني ان دلالة الاول على امكان عدم المطابقة ثم لان معنى الكلام على الاحتمال
الاول ان اعتقاد فائدة ما للعلم المشروع فيه واجب ليمكن الشروع اما وصف
المطابقة وان كان ممتنعا انفكاكه عن هذا الاعتقاد فليس له مدخل في الشروع
المطلق حتى لو فرض انفكاكه عنه فالواجب الشروع المطلق حاصل بدونه فمعنى
قوله سواء طابق او لا انه لا يلتفت اليه اي الى المطابقة في حصول الواجب لانه قد يحصل الواجب
في الشروع المطلق بكل من القسمين اي الاعتقاد المطابق والاعتقاد الغير المطابق
كما يوهمه اللفظ فمحصوله ان مطابقة الاعتقاد المتعلق بفائدة ما للواقع واجبة
ضرورية لا ممكنة كما يستفاد من قوله سواء كان ذلك مطابقا للواقع او لا
والجواب ان الوجوب ذاتي والامكان بالغير وهو الشروع يعني ان مطابقة
وعدم مطابقته للواقع بالنظر الى الشروع ليست بضرورية ولا واجبة
بل كل منهما ممكن ثم لا يخفى ما في كلام المحشي من مخالفة قانون المناظرة لان في مقابلة المنع
بالمنع الا ان الجواب في الحقيقة تحرير قوله سواء كان ذلك الاعتقاد وبعد ظهور
المراد فان الاقتضاء المذكور مردود غير مقبول فالمنع محمول على غير المتبادر

وهو الرد ثم ان الاقتضاء المذكور بالنظر الى الشروع المطلق مسلم وهو الامكان
بالغير انما بسطنا الكلام ليفهم المرام لما فيه من نوع اشكال وبالله التوفيق **قوله** تميز
بالذاتي وهو الموضوع وموضوع العلم قد يكون موضوع المسئلة فيكون جزء منها وقد يكون
موضوع المسئلة غير ذلك ثم المتبادر من كلامه ان التصديق المذكور يميز بالذات وهو
غير صحيح بل المميز هو القاعدة المأخوذ منه والتعريف المأخوذ منه ثم المتبادر ان هذا التميز
حاصل بالحد لا بالرسم بدليل المقابلة وهو سهو ايضا والسند تصريح عصام الدين بكون
التعريف المأخوذ من الموضوع رسما والتصور بالكنه انما يحصل اذا تصور مسائل العلم
الى الاخر وهو لا يمكن قبل الشروع في العلم اللهم الا ان يقال مراد المحشي ان التصور الحاصل
في الموضوع تصور مستند الى الامر الذاتي وان كان حاصلا بالرسم وهو تعسف فظهر
ان الوجه الاولى ما ذكره سيد المحققين والحاصل ان التميز انما يحصل بالقاعدة ~~الاولى~~
الكلية سواء استفيدت من التصديق ابتداء او من التعريف المأخوذ من التصديق وهو وسيلة
للحصول مفهوم اليها فالتميز حاصل بالفعل بعد الاحتياج تأمل **قوله قال** سيد
المحققين وقد تحقق لما تقدر في بعض النسخ بالفاء وفي بعض النسخ بالواو و
النسخة الاولى هي الاولى لان مراده قدس سره من قوله واعلم ان الواجب على الشارع
تلخيص المقدمة المذكورة في الرسالة على ما هو المستفاد من كلام الشارح المحقق
كما مر **قوله** ذكرا اقتصاديا اذ المذكور صريحا وضمنا خمسة والتصور اثنان تصور
بوجه ما وتصور برسمه والتصديق ثلثة اثنان متعلقان بالفائدة تصديق
متعلق بفائدة ما وتصديق متعلق بفائدة العلم المشروع فيه والثالث تصديق
متعلق بالموضوع فالمذكور في الرسالة ثلثة وتلك الثلثة ليست بمتعينة ولذلك
حرر السيد السند قدس سره المراد ونبه عليه **قوله قال** السيد السند قدس سره احدها تصور
العلم بوجه او برسم فان لفظ الاو في كلام الشارح يقتضي جواز كون الجزء كل واحد
منهما

التميز سماء

منهما لكن الراجح هو الثاني كما هو مفاد لفظ فالاولى ان يقول احدها التصور
برسمه وهو المناسب للثاني او الترديد في الثاني ايضا لانه يحتمل الامرين لكن
الشارح لم يشر الى الاحتمالين اعتمادا على المقايسة **قوله** ولم يقل لو لم يصدق
وفيه انه يجوز ان يعتمد على المقايسة على التصور ويدل على ذلك قوله قدس سره
فيما سبق يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم ان لذلك العلم
فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه الى اخر ما قال هناك فان كلمة يعني يدل
على ان الشارح يقول لا بد للشارع من التصديقين المتعلقين بالفائدة فالترديد في هذا المقام مراد للشارح ايضا بلا فرق والا فالفرق تحكم فان
قلت ان ظاهر كلام الشارح يدل على الترديد في الاول وفي الثاني لا بد لظاهر
لفظ على جواز ارادة فائدة ما وبذلك لم يرد قدس سره في الثالث قلت
ليس الكلام في ظاهره لان المتبادر من النقض ما ثبت عند الشارح من اجزاء
المقدمة فتجويز كون التصور بوجه ما جزءا دون التصديق بفائدة ما
تحكم بحت فان كلا منهما غير مذكور في كلام المص صريحا **قوله** مذكوران
في عبارة المص **قوله** كالباقيين التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
وكذا التنبيه يقتضي الامر الاخر المذكور ضمنا وليس غيرها مذكورا ضمنا
والجواب ان التنبيه باعتبار اجزائهما او بالنظر الى مفهوم البعض
فانه اعم منهما وكذا الكلام في الاول **قوله** من قبيل المذكور مسامحة واختلفوا
في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية او بازاء الامور الخارجية
والحق ان النزاع لفظي فانها موضوعة بازاء الماهية ثم الذكر هو الذي
يجري على اللسان على ما في القاموس فالمذكور حقيقة هو اللفظ فكون المعنى
مذكورا مجاز مرسل او مجاز في الاسناد او حقيقة عرفية **قوله** واعلم انه يجوز

يعتمد على

لاشك فيه قوله لكن الشارح رح حمل كلامه اى كلام المص على ما هو الظاهر منه اى من كلام
المص لا الكلام في ظهور ان المراد التصور برسمه قوله واشار الى جواز كون التصور
بوجه ما مقصودا للمص معدودا منها لكن يرد على الشارح رح انه تحكم بحت لان
كل واحد من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما صالحان للعدم من المقدمة غير
مذكورين صريحا كما مر فالصواب حمل كلام الشارح رح على وجه سالم عن ايراد ظاهر
وروده على كل احد وهو الاحالة على ما سبق منه في التصور فان الشارح رح تردد
ههنا قوله ولو اشار يعني لو اشار الشارح رح الى جواز كون التصديق بفائدة ما
معدودا للمص معدودا من المقدمة لكان احسن واولى انما قال احسن واولى اشارة
الى انه يجوز الاحالة من الشارح رح على الاول وهو الصواب قوله ولعله تركها وهو الحق
قوله مناقشة وهي ان ما ذكره قدس سره من كلام الشارح رح لاحتمال الاحالة على الاول
فيكون المقدمة المذكورة في المتن محتملا عند الشارح رح راجح ومرجوح فكلامه قدس سره
ليس بصحيح لابتنائه على وجه ضعيف مع وجود الوجه القوي وهو الاحالة نفي
لفظ المناقشة مناقشة لانها يدل على ضعف السؤال مع ان السؤال على السيد
السند قوي وبالجملة ان الحق في هذا المقام ان الشارح رح يقول في تلخيص المقدمة المذكورة
في هذا اللفظ يحتمل الامرين الاول وهو الراجح ان المقدمة امور ثلثة التصور برسمه
والتصديق بغايته والثالث التصديق بالموضوع وانما كان هذا الاحتمال مرجحا
لان الظاهر ان التصور برسمه والتصديق بغايته العلم ليا وسيلة لهما كما مر فالحق
حمل كلام الشارح رح على الترديد في التصديق بالفائدة لا مر من ان الفرق بين التصور
والتصديق المذكورين في المقدمة تحكم بحت وبالله التوفيق قوله كما ذهب اليه الجمهور
ومنهم القاضي الارموي صاحب المطالع قوله لا من ابواب اي لا باب مستقل
من ابواب الفن حتى يكون ابواب الفن عشرة لان الفن باحث عن احوال الموصل

والثالث التصديق بموضوعية الموضوع والامر الثاني
ان المقدمة عبارة عن التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما صح

الم

الى المجهول سواء كان موضوع الفن المعلومات من حيث نفعهما في الايصال
او المعقولات الثانية من حيث انها مشتملة على المعقولات الاولى من حيث ان لها
دخلا في الايصال وهذا امر اتفقوا عليه فان قلت اذا كان الامر كما قلتم فكيف
جعل البعض مباحث الالفاظ التي تناسب اهل العربية لا اهل المعقول بابا
منه قلت لما كان احتياج الفن اليها اشد وكان الفن رئيس العلوم نظر الى نفاذ
حكمه عند بعضهم جعل مباحث الالفاظ بابا من المنطق كما جعل المتكلم للمنطق جزء
من الكلام حذرا عن احتياج الاعلى الى الادنى فهو امر استحساني كما لا يخفى قوله
على ما هو المتبادر في المعتاد اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ
كان يفاد او يستفاد بالاشارة او الكتابة موضوعة بازاء المعاني او بالتصفية
كما وضع لاهل الاشراق قال السيد السند قدس سره لتوقف افادة
العلم واستفادته والمنطق اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا
بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك التعليم وتمكن
الغير التعلم واما اذا اراد ان يحصل لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين
فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه عسير جدا لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا
ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل الى المعاني ولو ارادت
ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان
بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ
وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة الشروع في
العلم قال السيد السند قدس سره على معرفة احوال الالفاظ الظاهر المتبادر منها
الالفاظ الموضوعة اعم من الالفاظ العربية لانها متناولة لجميع اللغات لان

المنطق يبحث عن احوالها على الوجه الكلي ليكون هذه المباحث مناسبة للابحاث
المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وذكر ما يورد على
التدرج احوال مختصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله**
مقدمة جميع العلوم اي مقدمة كل علم من العلوم المدونة فلام العلم للاستغراق او للجنس
قوله او مقدمة الفن اي المنطق فلام العلم للعهد الخارجي وهذا الاحتمال هو المتبادر
من كلامه قدس سره في الحاشيتين كما لا يخفى على الناظر فيهما الا ان قوله فيما سيأتي
في صدر المقالة الاولى في وجه توقف الاستفادة والافادة على الالفاظ بعد بيانه
توقف استفادة المنطق وافادته على الالفاظ وكذا الكلام في سائر العلوم
يدل على ان الكلام في مطلق المقدمة وكذلك البيان لوجه التوقف من الشارح على ان
المراد مطلق المقدمة ولذلك قدم المحشي هذا الاحتمال **قوله** فانه اريد بالمقدمة
مقدمة جميع العلوم اي مقدمة كل علم من العلوم المدونة سواء اريد بمباحث
الالفاظ يعني لام الالفاظ يحتمل الاستغراق او العهد الخارجي اما لام العلم فهي للاستغراق
حينئذ لان المراد به ح آه اي لان المراد بقوله لتوقف افادة العلم حين اريد
مقدمة جميع العلوم ان استفادة كل علم من العلوم المدونة موقوفة على معرفة جميع
احوال الالفاظ وهو ممنوع ضرورة ان كل علم لا يتوقف على جميع احوالها بل يتوقف
على احوالها المناسبة وهي الاحوال في الجملة على ما سيجيء بعيد هذا وكذا توقف
كل علم على بعض الاحوال المذكورة في كتب المنطق ممنوع لان ما ذكر في كتب
المنطق من مباحث الالفاظ التي هي اعم من لغة العرب ليس امرا مشتركا
بين العلوم يتوقف كل واحد منها على السوية بحيث لا يكون مقدمة لكل
منها بلا فرق والا لكان المراد اي ان لم يكن المراد ان استفادة جميع
العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب

المنطق

المنطق لكان المراد ان استفادة هذا الفن آه **قوله** وهذا على تقدير تسليمه
يعني انه توقف استفادة فن المنطق على جميع احوال الالفاظ ممنوع لان قدر المسلم
هو التوقف على احوال بعض الاحوال الالفاظ المذكورة في كتب المنطق **قوله**
اعني اولوية جعل آه تقريب للمطلوب بحصوله ان توقف المنطق عليها لا يستلزم
توقف كل فن عليها لانه لا يلزم توقف الخاص توقف العام فلا يتم التقريب
وهو ظ **قوله** وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن اي مقدمة هذا الفن **قوله** لان
المراد به ح اي لان المراد بقوله لتوقف افادة العلم حين اريد بالمقدمة مقدمة
المنطق ان استفادة كل فن او استفادة هذا الفن موقوفة على معرفة
جميع الاحوال الالفاظ وهو ممنوع دفعه الشارح **قوله** لانه توقف استفادة ال
العلم او الفن علة لكون ذلك مرادا لحصول ان الاحتمال الثاني مردود
لانه لا تقريب حينئذ وفيه نظر لان الاحتمال الاول ظاهر الفساد ايضا فلا
يصح التعليل بفساد الاحتمال الثاني **قوله** على تقدير تسليم لان توقف استفادة
كل فن على معرفة بعض الاحوال المذكورة في كتب المنطق م **قوله** وانه لم
يشعر امكانه منع توقف المنطق على بعض احوال الالفاظ المذكورة في
المنطق لان كثيرا من المستفيدين يحصلون المنطق بلا معرفة تلك الاحوال
وفيه نظر لانه ان اريد منع التوقف على معنى يمتنع بدونها فهو صحيح وان
اريد انه لا يتوقف البصيرة عليها فهو غير صحيح فتأمل **قوله** بل ان توقف بعض
مقاصده آه بحصول النقض الاجمالي هو ان التوقف جار في اجزاء الفن
فان بعض اجزائه موقوف على بعض الاجزاء الاخر مع ان ذلك الموقوف عليه
ليس من مقدمة الشروع وان كان من المقدمة بمعنى اخر كما في المواقف وفيه
ان الكلام في الامور التي توجب للشارع بصيرة في الشروع فالمراد

لتوقف استفادة العلم او افادته على وجه البصيرة فيؤول المعنى لتوقف البحث
في شروع استفادة العلم او افادته فتأمل قوله مقدمة جميع العلوم وهو
المراد لاطلاق الوجوه المذكورة في بيان التوقف ولعدم اكتفاء الشارح في تفسير
المقدمة بما علم في ضمن وجه الحصر فتأمل قوله وقد تتوقف استفادته من الالفاظ
لان مسائل علم مدون ان لم يكن كلها نظريا فاكثرها نظري يحتاج الى الدليل
ومقدماته واطراف المقدمة نظرية ايضا في الاغلب والمعلم يعلمها بالحجة
والقول الشارح المستفاد كل منهما من الالفاظ قوله واقلها معرفة
اوضاعها فعلم اللغة كافية لها فهي من مقدمة كل فن الظاهر ان مرادهم
من الاحوال هي الاحوال العارضة للالفاظ الموضوعة اما وضعها المفروغ
عنه اذ لم يتعرض احد في المقدمة اللغة تأمل قوله علة مصححة بل علة موجبة لكتابة
المدعى وهو الاولوية قوله لا مقتضية ولو كانت مقتضية لقال فالصواب
قوله المقتضية الباعثة لجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لان المقاصد لانه يتوقف
على الاشتراك في موضوع الفن وغايته وهو مفقود وفيه ان عدم الاشتراك
ليس بمقتضي ايضا لان الضبط بهما امر استحساني كما مر فتأمل قوله يجب
ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة اراد به الوجوب العقلي والسؤال ضعيف
لما مر من ان الضبط امر حسن وهو ظ قوله فان قلت لم قلت ان استفادة الفن
ولا بد يجب عليك ان الفن هو المسائل فاذا اراد احد استفادة المنطق من غيره
او افادته اياه احتاج الى الالفاظ المفيدة لتلك المسائل وادلتها وتعاريف
الاطراف وكذا سائر العلوم وهو ظ وهو يثبت توقف الفن على الالفاظ
قوله قلت لانهم قالوا انه يفيد توقف بعض المسائل على مباحث الالفاظ وليس
الكلام فيه ان الكلام في توقف الكل لا في التوقف في الجملة وما ذكره المحشي

لا

لا يفيد توقف الكل وهو المطلوب فتأمل قوله في الحدود التامة مثل الفصل
فانه يدل بطريق الالتزام على الحيوان الناطق مع انهم اتفقوا على انه لا يصلح لان يكون
جوابا لقولهم ما هو والرسوم مع دلالتها على المرسوم بالالتزام جائزة وكذا
الحدود الناقصة التي تخلو عن الاجناس لان كون تلك الدلالة مهجورة انما هو في
موضع الجنس على ما في المفصلات والحدود الناقصة والرسوم يدل على مفهوم ما بتمامه مطابقة
ثم تنتقل الذهن منها الى الماهية المطلوبة قوله وبعضا نحو الانسان الناطق في جواب
ما الانسان فان الاول دال على الجنس وهو الحيوان بالالتزام قوله ودلالة التضمن
مهجورة فيها كلا نحو الجسم الناطق فانه حد ناقص لو ذكر الحيوان واريد الجسم
وذكر البشر واريد الناطق فقيل الحيوان البشر في جواب ما الانسان يكون
غير صحيح والغرض كاف في المثال قوله والمتواطي كالحيوان فانه يصدق
على افراده بلا تفاوت قوله في المشكك نحو الابيض فانه يصدق على افراده
بالتفاوت نحو الثلج والعاج قوله وان ذكر في مباحث الالفاظ جواب
سؤال مقدر تقريره ان التعليل يقتضي ان لا يذكر فيها لفظ الا
ويتوقف عليه الافادة والاستفادة وهو ممنوع لانه قد ذكر شيء لا مدخل له
في افادة المطلوب اجاب بانه يجوز ان يكون ذلك الشيء من مكملات الابحاث المتعلقة
بالالفاظ قوله مما لا شبهة فيها في محل المنع لجواز ان ذكر بحث من ابحاث الالفاظ
لا مدخل له ولا اعانة له اصلا بل ذكر استطرادا انتهى خلاصة الكلام
في المقام ان الامور الثلثة المذكورة في المتن مقدمة كل فن وفن المنطق
داخل فيه دخولا اوليا ومباحث الالفاظ المناسبة لكل فن معدودة من
المقدمة ايضا ولا تفاوت بين الفنون في الامور المذكورة في المتن بخلاف
مباحث الالفاظ فانها تتفاوت اذ ما يناسب لهذا الفن لا يناسب لذلك

الفن اما الخمسة الاتية في كلامه قدس سره فمشتركة ايضا وبالله التوفيق
قوله هذا الكلام منه قدس سره يحتمل امرين لانه ان كان المعنى لكن المص اوردها
في صدر المقالة الاولى فلم يجعلها من المقدمة يكون المراد هو الاحتمال الاول وان
المعنى لكن المص اوردها في صدر المقالة الاولى مع انها من المقدمة لشدة ارتباط
المقاصد بها كانها من المقاصد يكون المراد هو الاحتمال الثاني ويؤيد الاحتمال الثاني
امور الاول حال مباحث الالفاظ فانها غير مشتركة مع المقاصد في الموضوع اعني
المعقولات الثانية من حيث انها مشتملة على المعقولات الاولى ومن حيث ان
لها دخلا في الايصال الى المجهول كما هو مذهب المحققين ولا في الغاية وهي العصمة
عن الخطأ في الفكر والمعلومات التصورية والتصديقية من حيث نفعها في الايصال
والثاني حال المص فانه يخفى عليه اولوية جعلها من المقدمة والثالث انه يندفع با
لحمل على الثاني ايراد على قول المص المقالة الاولى في المفردات فان المركبات التامة
مذكورة في المقالة الاولى مع ان المركبات التامة ليست بداخلة تحت المفردات
كما مر والرابع ان قوله قدس سره فيما سيجيء فلذلك عدت مباحث الالفاظ من المقدمة
كما اشرنا اليه انتهى لفظه يدل على ان المص عدها منه والخامس ان لفظ الصدر
يلايم الاحتمال الثاني واما دلالة الاستدلال بالايراد على انها من المقالة الاولى
فاده ظاهر لان الاستدلال لا يصح الا بالاشتراك في الموضوع والغاية كما مر مع
تحقق الاحتمال التام من المحذور لا يلتفت الى الاحتمال الفاسد فالتعويل على الاحتمال
الثاني قوله وفيه ان ايراده اه يحتمل الامرين الايراد والتاييد الا ان الاول
هو المتبادر قوله الاشارة الى دفع شبهة يشعر انه قصد قدس سره دفعها في هذا
المقام وفيه نظر لان المناسب حينئذ الجواب عنه عند قول المقالة الاولى في المفردات
ثم نتضمن كلامه اندفاع تلك الشبهة قوله في اي جهة مرتبة بالنسبة الى

غيره

غيره وهذه المرتبة باعتبار الاستمداد فيقدم الممد على المستمد منه فيقدم المنطق على غيره
لكونه خادما لكل علم حتى سماه رئيس القوم ابن سينا خادم العلوم قوله وعلم المعاني
مقدم على علم البيان لانه بمنزلة الجزء من الكل لان موضوعهما التراكيب البلغاء من حيث
انطباقها على مقتضى الحال فهي بهذا الاعتبار موضوع علم المعاني ومع اعتبار الاختلاف
في وضوح الدلالة على المراد موضوع علم البيان وهي بعينها موضوع علم البديع بعد رعاية
الامرين من انها باحثة عن وجوه التحسين فظهرت المراتب بين هذه العلوم قوله
ليعرف قدره يعني انما وجب تقديم شرف العلم الذي يطلب ان يشرع فيه ليعرف قدره و
مرتبته وشرفه فيما بين العلوم قوله جهات شرف العلم اه كعلم الكلام فانه جامع
لها لان موضوعه المعلوم الشامل لذاته وصفاته وافعاله تعالى فاذا كان للموضوع
اشرف كان العلم اشرف وان غايته سعادة الدارين وهي اعلى الغايات وان
دلائله يقينية يحكم بصحة مقدماتها وحقية صورها العارضة لها صريح العقل بلا
شائبة الوهم وقد تايدت بالنقل هذه الحالة هي الغاية في الوثاقة اذ لا تبقى
شبهة في صحة الدليل الذي يطابق العقل والنقل قطعا وفهم المتكلم وثوق ذلك الحكم
من فهم الحكيم لانه محروم عن التاييد الشرعي وغيره معصوم عن شائبة الوهم
فعلم الكلام اعلى العلوم كلها قوله لكونها قوية اي مستقوية قوله وثيقة
اي محكمة قوله ووثاقتها اي استقامتها قوله في بيان المرتبة قال صاحب المواقف
المقصد الرابع مرتبته اي مرتبة علم الكلام وقال الشارح المحقق اي شرفه انتهى فحمل
السيد المرتبة على المنزلة والمكانة بقرينة ما ذكره صاحب المواقف من الجهات
فاستعمل صاحب المواقف المرتبة في الشرف فلا يلزم منه عدم الفرق قوله لئلا يوجب
حسن الاعتقاد به اي بالعلم فان مراتب الواضعين متفاوتة مثلا اذا علم ان
الفن الفلاني وضعه المولى الشيخ وذلك الفن الآخر وضعه غير المولى يتفاوت

الاعتقاد بالعلم المشروع فيه فالاولى ان يقول ليعلم ربتبته وشرايف الوثاقة
فتامل قوله الا الايصال القريب كالقول الشارح والحجة قوله او البعيد كالمطالبات
للحد والقضايا قوله الابعد كاطراف القضايا مثل الموضوع والمحمول والمقدم
والتالي قوله ان كل واحد منها مفيد لتميزه والبصيرة اى اصل البصيرة وحكمها
ان يامن الطالب عن فوت مطلوبه وعن الاشتغال بما لا يعنيه وانما حمله على
هذا بقرينة المقابلة ويمكن ان يقال ان لكل منها دخل فيها ولو كان بمقدار الشعر
في الجمل المؤلف منها قوله في الجملة قيد لتميزه والبصيرة فتامل قوله اما تصوره
بوجه ما او برسمه فقط لما مر من ان الرسم يؤخذ منه قاعدة كلية فيميز الطالب
مطلوبه عن غيره بالرسم بالقوة القريبة لا الفعل اما التصور بوجه ما فلا
يوجب التميز لانه يجوز ان يكون امرا اعم فدعوى الظهور فيه غير مسموعة الا
ان يكون المراد ان له مدخلا كما مر ثم ان كان العلم نفس التصديقات والرسم
يصدق على المعلومات يكون التميز بالواسطة وان كان المعلومات ايضا يكون بالذات
وقس عليه حال الموضوع فلا تغفل قوله اما التصديق بغايته وموضوعه
في قوة التصور برسمه لان التصديق بغايته يؤخذ منه تعريف جامع ومانع
ويؤخذ من التعريف قاعدة كلية ويضم اليها صغرى سهلة الحصول على ما بين
ذلك في المفصلات قد ذكرته مفصلا في حاشية رسالة جهة الوحدة وكذا الكلام
في التصديق فانه يؤخذ منه التعريف والقاعدة الكلية فيحصل التميز بهما بالقوة القريبة
لا الفعل قوله اما البواقي فلا دخل في قوة التصور بوجه ما وقد عرفت انها لا تفيد
البصيرة بل لها دخل فيها فهو المراد بقوله في الجملة قوله ولا زيادة البصيرة ثم نفى
منه انه يفيد اصل البصيرة وقد عرفت فساده وهو ظ قوله ليحصل للمتعلم نتيجة
المقدمة هي الخلاص عن محذورات التحصيل قوله توقفه للمتوقف بكل منها ولا يخفى

انه

انه ليس كذلك فالاولى ان يقول توقفه حق كل منها قوله ولا ضرورة الى الامرين
مع ان المتبادر من التعريف الضرورة في الكل فيجب صدق التعريف على المتبادر
وهو خلاف قاعدة التعريف اذ يجب حمله على ما يتبادر منه فالاولى ان يفسر
لما انه قال في الاولى ولم يقل في الصواب لان المناقشة في الالفاظ ليس من دأب
المحصلين على ان القرينة ظ ويمكن المناقشة في التعريف المختار ايضا بان
المتبادر من قوله ما يعين انه ليس بلازم بل يمكن التحصيل بدونه فلا يتناول
الامرين بظاهره على انه منقوض بما ذكره المحشي وان كان مجابا بما ذكره
في التعريفات حاشيتا وبان في الايراد والدفع قوله يتناول المعلم والكتاب
بل يتناول ما يتوقف عليه الكتاب من الاوراق والمداد وصحة البدن ووفور
الفهم ووفور المعيشة وغير ذلك مما له دخل في حصول العلم المطلق وسهولته
ولم يقل احد ان شيئا منها من المقدمة فالصواب ان الموصول في التعريف مخصص
بان يراد بالاعانة افادة البصيرة في الشروع ليامن الشارع عن محذورات
التحصيل والقرينة على ذلك العدول عن التعريف كما هو العادة فلا يرد
المناقشة قوله فكل ما يعين في تحصيل المطلوب والمستعان فلا يصح هذا
التعميم اذ لا يرضى احد من العقلاء بعموم المقدمة وشمولها على ما لا يتناهى فا
لصواب تخصيص الموصول كما مر قوله بما يذكر في الكتاب قبل المقصود ان اراد
الذكر بالفعل فهو ليس بلازم بل يكفي لاينبه الذكر كما هو الملائم لقوله قدس سره
فلا ان يعد منها وان اراد الاعم منه اى ما ينبغي ان يجعل جزءا منها فلا يرد على
شيء في المقدمة امر غير مضبوط في مرتبة الا ان كل ما يعين في تحصيل المطلوب
لا يعد منها في العرف فالمعتبر الصلاحية بحسب عرف المصنفين كما هو المستفاد من
كلامه قدس سره فان السيد السند قدس سره عد ما لا ينفع لكن لم يمنع عن ذكرها

امر مناسب للالحاق ولو اعتبر مثل الكتاب والاستاد لناد الاجزاء ولم
يبق في الجواز والمفهوم من كلامه قدس سره ان الجنب الاخر خارج عن السعة في الاحكام
الموجود على العلوم الوجود فان قوله والاحسن في التعليم ان يذكر كلها يدل
على انه قدس سره استقراء معدات البصيرة والمعدودات من المقدمة فوجدها
تسعة ولم يدع الانحصار فيها ولو كان في الوجود امر اخر معدود في المقدمة
كانت عشرة فلم يكن ما ذكره قدس سره احسن فهذا يدل على ان الكتاب و
المعلم ليسا معدودين منها وهذا القدر كاف في المقام الخطابي قوله لاندفع
المحذور لكن يرد انه لا فرق بين التقدير والاندراج فلا اولوية تامل وبالله
التوفيق قوله فكان المناسب اي كان مقتضى الظاهر ان يجعلها ثلثة مباحث
كما ان مقاصد المقدمة ثلثة والا فلا بد من بيان الفرق بين المقاصد قوله فادرج
بيان المقدمة الماهية في بحث واحد المراد بالبحث المعنى اللغوي الذي هو التفتيش
المتناول للتعريف وبيان الحاجة والمراد بالبحث في قوله وصدر البحث المعنى الاصطلاحي
الذي هو حمل الشيء على الشيء وهذا المعنى يختص ببيان الحاجة ولا يتناول التعريف
اذ لا حمل فيه على ما نقل عنه وفيه نظر لما مر ان المقدمة التي هي جزء الكتاب هي
الالفاظ المخصوصة وكذا البحثان لانهما جزءان لها كما مر وهو ظ قوله وقدم بيان الحاجة
على بيان الماهية مع ان مقتضى الظاهر هو العكس ليناسب العنوان فان المص
قدم بيان الماهية على بيان الحاجة او تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية في العنوان
كما فعل جامع الحقائق وبالجملة خالف المص مقتضى الظاهر في الموضعين قوله
فاشتغل الشارح ببيان العلة اي العلة الداعية الى العدول عن مقتضى الظاهر
الى خلاف ذلك وهي ان بيان الحاجة اصل وبيان الماهية فرعه لاستلزام الاول
الثاني فبينهما كمال الامتزاج والارتباط بحيث يجعل ذكرهما في بحث واحد

حسنا

حسنا فلا تنبيه على زيادة الارتباط بينهما جعلا في بحث واحد الا انه يرد على
المص انه ترك الاولى في العنوان لان الاولى تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية في
العنوان ايضا كما فعله جامع الحقائق ويجيء الكلام عليه في المحشي قوله والظرف مستقر
لا للكلابة من الافعال العامة فتامل قوله داخل في جواب لما يعني ان صدر معطوف
على قوله اورد وفيه انه يحتمل ان يكون جملة مستانفة وان يكون معطوفا على قوله لما كان
اه ويكون المراد بقوله اوردها وردها على الترتيب ويكون المعنى جعل صدر بيان
الحاجة تقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيانه اي جهة على التقسيم المذكور
اي لتوقف سائر مقدمات بيان الحاجة وعلى ذلك التقسيم بحذف المضاف فانه
يجوز حذف مضافات واما تقسيم بيان الحاجة فانه مستفاد من قوله اوردها في
بحث واحد فان معناه اوردها على الترتيب فان المناسب للانسياق هو
الذكر على الترتيب كما مر انفا قوله فادرجه اي ادرج قدس سره قوله صدر في
جواب لما اي جعله معطوفا على اورد وفيه انه يحتمل انه يشير الى ان المراد بالايراد
في بحث واحد هو الايراد على الترتيب كما هو المناسب للانسياق كما مر
قوله فجعله قدس سره لتوقف علة للتعرض لنفس التقسيم فان قلت ان دعوى
التوقف هو المستفاد من الشرح معلوم من تعرض المص في البيان فلا حاجة
الى التعرض له في مقام الشرح والمحتاج الى العلة امران الاول جهة التوقف
وقد بينهما السيد السند قدس سره الثاني تقديم التقسيم على سائر المقدمات قلت
لما كان التوقف على هذا التقسيم خفيا لان الظاهر ان التقسيم الى النظري
والبديهي يكفي في اثبات الحاجة الى المنطق فاشار الشارح الى انه لا بد من هذا
التقسيم فاوضحه السيد السند قدس سره قوله اما جهة تقديم التقسيم اي ما علة تقديم
التقسيم فامر اخر يتوقف على البيان ولكن لم يتعرض لهما الشارح ولا السيد السند

٢ التقسيم بيان

قدس سره وفيه انه يمكن منع توقف ذلك على البيان لان الظاهر ان السيد قدس
سره كما تعرض لبيان توقف بيان الحاجة على التقسيم المذكور ان يتعرض لبيان
تلك العلة فالظاهر انه من تأمل في مقدمات بيان الحاجة يجد سائر المقدمات
موقوفة على التقسيم فتأمل **قوله** بجد قوله اوردها ولعل حمل الايراد على الايراد
على الترتيب كما هو المناسب للانسياق **قوله** وظن ان بعض الظن اثم فالحق ما
من المحشي **قوله** علة للتصديق اي علة لتقديم تقسيم العلم الى التصور والتصديق
على سائر المقدمات **قوله** فاعترض اي اعترض بعض الافاضل على الشارح بان
التوقف امر مشترك بين المقدمات فلا يصلح لان يكون علة لتقديم التقسيم على
سائر المقدمات فان العلة لا بد وان يكون امرا مختصا بالتقسيم وهو ظاهر الورود
قوله راجع الى التصديق لا الى التقسيم وان كان الثاني هو الظاهر لكن الاحتمال كاف
للوجه المانع فلا ينفع المناقشة بقوله بانه تعسف فانه سند اخص **قوله** ذكره مقدما
يعني ان الدعوى مركب من ذكر التقسيم وتقديمه لكن نقول انها علة للجزء الاول
من الدعوى وان كان الظاهر كونها علة لهما فلا يفيد المناقشة بانه تعسف وعدول
عن الظاهر فان الكلام على السند غير مفيد **قوله** بما فيه من التعسف اشارة الى ضعف
السند فهو تقوية للابطال فانه لا ينفع لانه سند اخص كما مر **قوله** فان قلت قد ظهر
بما ذكره وجه تقديم بيان الحاجة يعني ان المص قد ترك الاولى في العنوان فان الظاهر
ان البحث الاول في وجه احتياج الناس وتحقيق ماهية المنطق كما في جامع الحقائق
وهذا سؤال قوي وارد على المص **قوله** اذ المقصود وفيه نظر لان الاحتراز
عن العبث فائدة مهمة مقصودة من بيان الحاجة وهو ظاهر **قوله** فان قلت
ايراد على قوله اوردهما في بحث واحد بسبب الانسياق بان الانسياق
امر مشترك فان التصديق بموضوعية الموضوع يؤخذ منه التعريف الجامع

والمانع

والمانع فيعلم المنطق برسمه ايضا فلا يصلح الانسياق لان يكون علة لذكرهما
في بحث واحد لانه ترجيح بلا مرجح **قوله** قلت لوجهين يعني ان بيان الحاجة انسب
لماهية الماهية لامرين الاول ان كلا من التصور برسمه والتصديق لما هو فائدة
مفيد لما يتوقف الشروع المطلق وهو التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما و
الامر الثاني ان ذكر بيان الحاجة سابق على ذكر بيان الموضوع فرجح السابق على اللاحق
ولو بني المص على انسياق الثاني ايضا لكان اولى لان معرفة المنطق بالتعريف تفيد
زيادة البصيرة كما فعله العلامة الفناري **قوله** فان قلت لم جعل نشاء من
قوله اولا **قوله** قلت لان البحث يعني ان الضبط بالغاية وهي العصمة اظهر
من الضبط بالموضوع لان كلا منهما جهة وحدة لان مقدمات بيان الحاجة
الموضوع لا يعلم الا بعد علم المسائل فان ذلك يظهر ان البحث في هذه المسائل
يرجع الى هذا الامر وهو موضوع الفن **قوله** بخلاف مقدمات بيان الاحتياج
فانها لا يتوقف على الاستقراء فان الجزم باحتياج العقل في تمييز الصواب عن الخطأ
حاصل بلا توقف على الاستقراء نعم ان كل مسئلة لها دخل في العصمة يحتاج الى الاستقراء
وهو غير بيان الحاجة وبالله التوفيق **قال** سيد المحققين هو ان ينتفي وهذا
الكلام منه قدس سره تصريح بان البيان في بيان الحاجة بمعناه المصدري
لا بمعنى الدليل كما زعمه المحشي في العنوان وقصد التنبيه عليه هناك
ومقصوده قدس سره من هذا الكلام هو التنبيه على طريق الانسياق و
الافضاء وهو ظاهر **قوله** ان معرفة العلم بغايته مطلقا سواء كانت
اعم او مساوية وانت خبير بان المراد بالغاية ما يفيد التصديق بها مزيد
شوق الى العلم المطلوب وهي الملاحظة المعتبرة بها بالنسبة الى المشقة وهو المتبادر
فلا يكون اعم فالمناقشة راجعة الى اللفظ لا الى المراد **قوله** كيف اي كيف

يكون مقبولا ومسلما والمآل ان تصور الشيء انما يكون برسمه اذا كان جامعا
شرائطه الاول ان يكون بخاصة المطلقة حتى يكون جامعا ومانعا فان
الخاصة الاضافية خاصة ايضا الا انه اعم فان الكلام على مذهب المتأخرين
والكتاب موضوع عليه والا يجوز ان يكون الرسم اعم او اخص لكن التحقيق هو
الجواز كما سيجيء من السيد السند قدس سره والثاني ان يكون الخاصة بينة بان يكون
بين الشيء وبين الخاصة لزوما بينا بالمعنى الاعم لان التعريف يجب الانتقال
منه الى المعرف والثالث ان يكون شاملة لافراد المعرف او لاجزائه كما
في ما نحن فيه فان العصمة شاملة بمسائل المنطق كلها فهذا احتراز عن الخاصة
المفارقة نحو الضاحك بالفعل فان التعريف به لا يجوز لانه لا يشمل كل واحد
من الافراد والاجزاء وهو ظ وكون التعريف بالغاية المطلقة جامعا لهذه
الشروط ممنوع لان الغاية المطلقة اعم من الخاصة المذكورة ويلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص وهو ظ وبهذا تفصيل كلام المحشي وهو ظ قوله لجواز
ان يكون الامر الواحد غاية الامور متعددة ولا يخفى ان الكلام في العلوم
المدونة ولا يجوز اشتراكهما في غايتها المرتبة عليها فانها مخصوصة بها و
هو المتبادر من قوله غاية فان الاضافة تفيد الاختصاص فهذا الكلام من المحشي
مناقشة على اطلاق اللفظ قليل الجدوى كما لا يخفى قوله بغاية المساوية
صفة الغاية قوله ولزوم المساوات حاصل من بيان الحاجة لحصول ان مسائل
المنطق بقسميه اعني المسائل المتعلقة بالقول الشارح ومباديه والمسائل
المتعلقة بالقياس ومباديه يثبت الاحتياج الى كلها في حصول العصمة فا
العصمة شاملة للكل مثل مساوية لتلك المسائل ولا توجد في غيرها فلا يجوز
ان يكون العصمة اعم من المنطق قوله مساواتها فتكون العصمة خاصة مطلقة

شاملة

شاملة لاجزاء المنطق كلها وما ذكره المحشي في مقام الجواب يجمع الامرين من الشروط
اما كون الخاصة بينة فلم يتعرض له في السؤال والجواب فقد ظهر من هذا ان كلام
السيد في المنطق لا مطلق العلم قوله اراد قدس سره اه واعلم انه قدس سره
في صدد بيان ان الانسياق مختص بجانب حتى يصح قوله فصار فاراد
بالاستلزام في قوله اما بيان العلم برسمه فلا يستلزم استلزام المفضي
المفضي اليه فيكون المعنى ان بيان العلم برسمه لا يفضي الى بيان الحاجة فليس
الافضاء الا في جانب بيان الحاجة بدليل قوله فصار بيان الحاجة اصلا مستتبعا
اذ من شرط افضاء بيان الماهية اعني علم المنطق برسمه الى بيان الحاجة كون
الرسم بالغاية وهو ممنوع لجواز كون الرسم بامر اخر وكون ذلك العلم متقدما
على التصديق بالاحتياج الى المنطق وهو ممنوع ايضا لانه مستفاد من التصديق
المذكور لا يقال ان التصور لا يستفاد من التصديق وبالعكس وانا لم يقم
على امتناعه دليل لانا نقول ان الممنوع هو الاكتساب لا التضمن والكلام
في الثاني وهو ظ والسيد السند قدس سره لم يتعرض للمنع الثاني اما لظهوره
واما لعدم وجوب منع جميع المقدمات الممكن منعها فاختار الاختصار اما
عدم العكس فلان تعيين الطريق في المناظرة ليس بلازم او لكون متعلقه
متأخرا عن متعلق الاول او لما ذكره المحشي من التنبيه على ما سيجيء ثم اعلم
ان مراده قدس سره هو التنبيه على ان سبب تقديم بيان الحاجة مركب من
افضاء بيان الحاجة الى بيان الماهية ومن عدم افضاء بيان الماهية الى
بيان الحاجة لكن الشارح رح تركه لظهوره بسبق التصديق بالاحتياج الى المنطق
في حصول العصمة عن الخطاء في الفكر على تصور المنطق برسمه المأخوذ من الغاية
اعني العصمة فيحصل الكلام ان مراده قدس سره دفع وهم وهو انه يمكن المعارضة

للشارح بان هذا رسم وكل رسم حاصل بالغاية وكل رسم كذلك متقدم مفض
الى بيان الحاجة فهنا قياس موصول النتايج فقوله وكان كلا الامرين متضمن
اشارة الى منع كبرى القياس الاول والى منع كبرى القياس الثاني اما الاول
وهو كل رسم حاصل بالغاية فممنوع لجواز ان يكون الرسم بالموضوع كما ذكره السيد
السند قدس سره اما الثاني وهو ان كل رسم حاصل بالغاية مفض الى بيان الحاجة
فممنوع ايضا لان شرط الافضاء وهو التقدم مفقود لان تصور العلم بالغاية
متأخر عن التصديق بالاحتياج اليه في حصول تلك الغاية لذلك فلا يكون تصور
العلم برسمه مفضيا الى التصديق بالاحتياج اليه الا ان السيد السند قدس سره اهمل المنع
الثاني وهو غير مضر قوله اذا كان مستفادا اي اذا كان التصديق بغايته
مستفادا من التصديق ببيان الحاجة مشعر بجواز كون التصديق بثبوت الغاية
للعلم بديهيا وفيه نظر لان الفن نفسه نظري فثبوت غاية له كيف يكون بديهيا
فتأمل قوله التنفي قدس سره بنفي احدهما فان قلت قد ظهر مما مر منك ان السيد السند
قدس سره مانع لكبرى القياس الاول والنفي لا يلايم المانع بل يلايم المستدل فالاولى
ان يقول التنفي بمنع احدهما قلت ان هذا الكلام منه اما تتميم لكلام الشارح فكانه
قدس سره بناه على المطوي في كلامه من طرف الشارح لا يكون الا بطريق الدعوى
لان الشارح مستدل واما دفع مما يرد على الشارح من المعارضة المذكورة فكلامه
قدس سره منع مع السند فلفظ الجواز في كلامه قدس سره يلايم احتمال الثلاثة فتأمل
قوله فان قلت نفي الامر الثاني وهو كل رسم حاصل بالغاية مفض الى بيان الحاجة
ومتقدم عليه وهو كبرى القياس الثاني وقد مر جوابه من وجوه الاول انه تعيين
طريق في المناظرة والثاني ان ما منعه قدس سره سابق لانه كبرى القياس الاول
والثالث ان منع هذا ظاهر فاظهر ما خفي واخفى ما ظهر وهو غلط وهذه الوجوه

مبنية

مبنية على كون السند مانعا لا مستدلا وكلام المحشي مبني على كونه مستدلا
فافهم قوله يفيد كون بيان الحاجة لان افضاء الرسم الى بيان الحاجة
يتوقف على تقدمه على بيان الحاجة فاذا بطل تقدمه على بيان الحاجة
كان بيان الحاجة اصلا لهذا الرسم المذكور في الرسالة الشمسية وكان
ايضا اصلا لكل رسم حاصل بالغاية فهذا النفي الثاني افيد من الاول
لان الاول نفي كل رسم بالغاية فكانه قال ان اصالة الرسم لبيان الحاجة
موقوف على كونه بالغاية وهو ليس بلازم فيتوهم انه لو كان الرسم
بالغاية تم الاصالة انما قلنا يتوهم ولم نقل يلزم لانه يجوز ان يكون
لاصالة الرسم لبيان الحاجة شرط اخر وان يكون ذلك الشرط مفقودا
وهو التقدم مثلا والتعرض لفقدان هذا الشرط انما هو في النفي
الثاني مثلا قيل هذه الصلوة لا تجوز لفقدان الطهارة لا يلزم منه
انه لو وجد الطهارة تمت لانه يجوز ان يكون الشرط الاخر مفقودا وهو
ظاهر قوله فلم اختار السيد السند قدس سره النفي الاول سؤال استفساري
وهو راجع الى احد المنوع الثلثة على ما بينته في حاشية الاداب
نقلا عن المحققين فلا معارضة للسيد السند قدس سره لانه يدعي
اولوية ما اختاره فتامل قوله لمن يتنبه اي من شانه التنبه وفي
بعض النسخ لمن لم يتنبه والمال واحد فان قلت من اين حصل
التنبيه قلت لانه قدس سره بين اصالة بيان الحاجة للرسم المطلق و
لم يلتفت الى الرسم المذكور مع ان كلامه يوهم اصالته فلم يلتفت اليه
اصلا فنظر انما هو في الرسم المطلق قوله فان قلت ما ذكره قدس
سره تعليلا لنفي الاستلزام وهذا الكلام من المحشي مبني على اطلاق

الاستلزام وقد عرفت ان المراد به استلزام المفضي اليه بدليل فصار
آه فلا يرد ما ذكره قوله قلت لما عرفت في بيان انتفاء الامر الثاني وما عرفنا
فيه بناف الافضاء ولا ينافي الاستلزام والثاني اعم من الاول والجواب الحق ان
الاستلزام ليس بمنظور فيه بل المنظور فيه الافضاء بدليل قوله قدس سره فصار بيان
الحاجة اه قوله قلت هذا الايهام لا يقدح ولا يضر لان المقصود بيان ان بيان
الحاجة مقدم على مطلق الرسم لان الاستلزام الكلي من الاول للثاني ثابت
والاستلزام الجزئي من طرف الثاني للاول لا ينافي الاصالة للاول فان قلت
ان الاصالة في مادة الاستلزام ليثبت للثاني بلا شك فلا يصح القول بان
الاول اصل للثاني مطلقا قلت العبرة ببيان الحاجة ولمطلق الرسم هذا جواب مطلق ح
الثاني من المحشي والتحقيق ما ذكره بقوله وايضا ما ذكرناه فتامل قوله كاستلزام
المعلول للعلة التامة وهي جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء اي ما يترتب عليه
وجود الشيء والا يتوقف عليه اصلا كالعقل الاول فان علته هو الواجب تعالى
فانه امر بسيط على قاعدة الفلاسفة كحركة الخاتم فانها مستلزمة لحركة الاصبع
وليست بمقتضية اذ يقال تحركت فتحركت الاصبع قوله اما التفسير وهو غير
صحيح لان الشروع مباين للتقسيم والايراد لانهما مسببان للشروع قوله او
للتعقيب وهذا صحيح والتاويل الذي ذكره شايع في امثال هذا المقام وبالله
التوفيق قوله اعلم ان للمنطق علم وهو المسائل التي هي المطالب التي تبحث عليها
في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات فيكون موجبات كلية
نظرية او بديهية تذكر لازالة خفائها او لبيان لميتها فيبحث من علم المنطق مسائل عمل
باحثة عن احوال الموصل الى المجهول التصوري على معنى لو حصل العلم به كان
تصورا سازجا ايضا لا قريبا وهو القول الشارح او بعيدا وهو الكليات

للمنطق عن احوال الموصل الى المجهول التصديقي على معنى لو حصل العلم لكان
العلم الحاصل به هو التصديق ايضا لا قريبا وهو الحجة او بعيدا وهو القضايا
او ابعد وهو اطراف القضايا من الموضوع والمحمول والمقدم والتالي فالمنطق
هي المسائل المخصوصة المتميزة عن غيرها بموضوعها وبغايتها فهي قسمان
قسم متعلق بالموصل الى التصور تعلق الكل بالجزء ايضا فتفسير السيد
قدس سره قسمي المنطق بالموصل الى التصور وبالموصل الى التصديق لا يكاد
يصح لانه تفسير بالمباين بل يحتاج الى التاويل وهو ظ فاول المحشي بثلثة
تاويلات الاول حذف المضاف حيث قال اي احوالها ففيه نظر لانه
لا يخلو عن المسامحة ايضا لان الاحوال محمولات لا مسائل وهو ظ فان قلت
ان الاحوال لها اعتباران الاول اعتبارها في انفسها وهي بهذا الاعتبار
من المعلومات التصورية والثاني اعتبارها باعتبار ثبوتها لموضوعاتها
فهي بهذا الاعتبار مسائل قلت ان للمسائل لها موضوعات هي جزء منها
كما مر فليست تلك الاحوال بالاعتبار المذكور عين المسائل بل هي مستلزمة
لها فلا يخلو اطلاق المسائل على تلك الاحوال بذلك الاعتبار عن المسامحة
ايضا اللهم الا ان يكون لفظ المسائل مشتركا لفظيا يطلق على تلك الاحوال
ايضا بلا مسامحة ولو قال اي مباحثهما لكان اوط لانه لا يرد عليه شيء قوله
او على التجوز بان يكون مجازا مرسلا من باب ذكر الجزء وارادة الكل قوله نسبة
الايصال الى ذات الموصل فيكون ذات الموصل عبارة عن موضوع الفن اعني
~~المحمولات~~ المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية من حيث نفعها في
الايصال الى المجهول او المعقولات الثانية كذلك ومن حيث اشتمالها على
المعقولات والايصال عبارة عن محمولات الفن فيكون النسبة المذكورة

اجال النسب المحمولة الا موضوعة المسائل بعبارة مسائل المنطق تلك النسبة الجملة
الشاملة على النسب الواقعة في مسائل المنطق وهي عمدة في المسئلة فكانها هي
المسئلة بعينها اما اطرافها فمن المبادى التصورية ويؤيد ذلك ما قال صاحب
المواقف ان مسائل الكلام كل حكم نظري انتهى ففيه نظر اما اولا فلان اطلاق
الموصل على النسبة مجاز فقوله بلا تجوز غير صحيح واما ثانيا فلا نفي تقرير
المواقف مسامحة ايضا لان المسائل هي القضايا التي تبرهن عليها ان كانت
نظرية كما مر **قوله** فيه تفسير القسمين يستفاد من كلامه ان التكلف يدفع المسامحة
تدبر **قوله** ليس المقصود ويمكن الجواب بان نظرية التصديق قد يكون بنظرية
الحكم فقط وهو ظ فالاحتياج الى مباحث الحجة ثابت على مذهب الامام ايضا فتامل
قوله لا شبهة احدا ان كان المراد بنفي الشبهة دعوى البداهة فهي غير مسموعة
لجواز كسب التصديقات من التصورات لانه لم يقم برهان على امتناعه وان كان
مقصوده ان الاحتياج في جانب التصديقات معلوم لاهل الفن من الدليل
فلا ينفعه لان الغرض من تدوين الكتاب تعليم المبتدى لا تعليم اهل الفن
فلا بد من اخذ الدليل القائم على اثبات الاحتياج على وجه ليثبت به الاحتياج
الى قسمي المنطق كما صرح به السيد قدس سره حتى يعلم المتعلم الاحتياج الى قسمي المنطق
في حصول العصمة فيزداد سعيه ويحصل الامن عن القاعد عن التحصيل
فيصح القول بالانسياق تامل على انه لو كان المقصود اثبات الاحتياج
الى قسم الاول من المنطق يكفي تقسيم التصور الساذج الى النظري والبديهي
فيلغو تفسير العلم وتقسيمه الى التصور والى التصديق وهو ظ **قوله** ذهب
الامام هذا يوجب التقسيم الى التصور والى التصديق ليندفع شبهة الامام و
لا يوجب ان الغرض من بيان الحاجة دفع الشبهة فقط لجواز ان يكون الغرض

اثبات

اثبات الفائدة وهي العصمة عن الخطأ في كلا القسمين للمنطق احترازا عن
العبث وليزداد الشوق والسعي الى تحصيل الفن كله وهو ظ لكن قد خفي
على المحشي **قوله** نوع تنبيه وجه التنبيه ان السيد السند قدس سره ذكر
التصورات لكون الكلام فيها قيل عليه انه غفول عن قوله قدس سره مثلا
على انه لو كان الغرض اثبات الاحتياج الى مباحث القول الشارح فقط
لاختل امر الانسياق الى المقصود برسمه لان شمول العصمة لاجزاء الفن
غير معلوم بعد للمتعلم فتامل وبالله التوفيق **قوله** وهذا الكلام بظاهره
اي هذا التفسير بظاهره يدل على ان التصورات المتعلقة باطراف القضايا
من الموضوع والمحمول والمقدم والتالي والنسبة الحكمية في تلك القضايا التي
حدث فيها حكم من الايقاع والانتزاع ليست بتصورات ساذجة فان هذه
التصورات مقارنة للحكم وتلك المقارنة بمعنى كلمة مع فانها للمصاحبة نحو
جائني زيد مع عمرو وبعث الفرس مع سرجه فهذه التصورات عارية عن الحكم
تصورات ساذجة وليست بتصورات ساذجة حال حدوث الحكم في تلك القضايا
ويؤيد هذا امثال الشارح بذلك وذلك المدلول فاسد لان تلك التصورات
في كلتا الحالتين تصورات ساذجة **واعلم** ان كلام بعض المحققين في تمييز القسمين
في هذا المقام مبني على ظاهر اللفظ فان القسم الاول يخلو عن الحكم فان ما ذكره
من التصورات خالية عن الحكم وكذا قال في مقام التعليل لخلوها عن الحكم وقال ايضا
النسبة الخبرية التي لم يحكم فيها ولم يتعرض لمتعلقات السعة للمقارنة للحكم يشك صح
وقد ذكرها ههنا المحشي على طريق الاعتراض ثم اجاب بحمل المقارنة على
الجزئية وسيجي تحقيق هذا الكلام عند قوله قدس سره ان تقسيم المصنف لا ينطبق
على مذهب الحكماء قطعا ولا على مذهب الامام وسيجي الجواب من المحشي بحمل المعية

للتصورات ساذجة

على المعية الزمانية وكلام المحشي مع ايراده السؤال على الشارح والجواب
في هذا المقام لا يناسب كلام سيد المحققين اذ بنى الامر قدس سره ههنا على الظاهر
بدليل قوله التي يشك فيها فان تلك التصورات المتصفة بالتصديق على مذهب الامام
تصورات ساذجة ايضا على ما سيجيء فالمناسب ان يقرر كلام السيد وان لا يتعرض
للسؤال والجواب في هذا المقام ويبنى الكلام على الظاهر **قوله** بطريق الجزئية
فيكون المراد بالتصور في قوله تصور معه حكم مطلق الادراك الشامل للحكم فيكون
المراد بالمصاحبة مصاحبة الكل بالجزء والقرينة على ذلك قوله ويقال للمجموع
تصديق فان قلت كلمة مع هل هي حقيقة فيها اولا قلت للمصاحبة المستفادة
منها اعم الا ان الاول هو المتبادر منها فتلك الادراكات سواء اعتبرت وحدها او
اعتبرت مصاحبة للحكم تصورات ساذجات الا كما مر **قوله** وعلى المجموع فيصدق
على سبعة الوحدان ثلثة والثنائي ثلثة والثلاثي واحد فتلك السبعة
اعتبارات اعتبار التجرد عن المصاحبة واعتبار المصاحبة التي هي مصاحبة
الكل بالجزء ثم اعتبار المصاحبة له صور سبعة واحد منها يقال له التصديق
في العرف دون الباقي فان ادراك الموضوع فقط مع الحكم مثلا مجموع لا
يقال له التصديق في العرف فيجيء الكلام عليه من السيد الشريف قدس سره فافهم الفرق
قوله وهو لزوم التعدد في احدهما بل على ذلك انه قدس سره قال في القسم الثاني هذا
المقصود لا بد ان يكون متعددا فيستفاد من مجموع كلامه ان التعدد لا يلزم القسم
الاول ويلزم القسم الثاني الا ان التعدد مشترك بين القسمين فحصل التمييز بين القسمين
وفيه نظر لان لزوم التعدد ليس خاصة مميزة بين القسمين بل المميز للقسم الثاني هو المقارنة
للحكم والمميز للقسم الاول عدم المقارنة به فان التصور مشترك بين القسمين ويجب
ان يكون المميز امرا مختصا شاملا للافراد بينا وكون اللزوم من هذا القبيل ممنوع على انه

فيستفاد سا

لوكان

لو كان مقصوده قدس سره هو التمييز بين القسمين بلزوم التعدد وعدمه لما احتاج
الى تكثير الامثلة وهو ظ بل مقصوده قدس سره هو التنبيه على المراد بالتصور
في قوله فقط فان المتبادر هو الواحد الشخصي وان متعلق ذلك التصور يعم المفردات
والمركبات الناقصة والتامة خبرية كانت او انشائية حتى يتعلق بالخبر الذي هو
القضية بالقوة القريبة الى الفعل اذا شك فيه فان هذه النسبة يتعلق بها التصور
الساذج والحكم ايضا وكذلك الكلام في اطراف النسبة التي كانت اطراف الشرطية فانها
لو زيلت الادوات واعتبر الحكم فيها كانت قضية فالنسبة الواحدة الشخصية تكون
متعلقا للتصور الساذج والحكم ولو في زمانين **قوله** من حيث المجموع والظاهر ان صدق
التصور فقط على تصور الانسان وعلى تصور الكاتب مشروط بالوحدة وفيه
نظر لان ذلك ثم لان المعتبر في القسم الاول عدم المقارنة بالحكم فالقسم الاول
عبارتنا عن تصور المطلق وعن عدم المقارنة بالحكم وهذان الامران يتحققان
في هذين التصورين سواء اعتبر معهما وحده او لا تامل **قوله** للنسبة التقييدية
يشمل للنسبة بين المضاف والمضاف اليه وبين الصفة والموصوف لان الثاني قيد
للاول وهذا ظ **قوله** ويجوز ان يكون وهذا هو الظاهر من قوله قدس سره فان
كل ذلك من التصورات وهذا القول منه قدس سره هو التمييز بين القسمين ببيان
ما صدق عليه القسم الاول لا باعتبار لزوم التعدد في الثاني كما مر وقوله لكونها
اشارة الى المميز بين القسمين فتامل في كلامه قدس سره حتى يظهر المميز **قوله** وفي جعل
فيه ما لا يخفى من اللفظ **قوله** اشارة الى الامثلة اي الى المذكور من الامثلة وجعل التصورات
بمعنى المتصورات وهذا الاطلاق شايع لكن سياق كلام السيد السند قدس سره يقتضي
كون الكلام على ظاهره فان الظاهر من قوله فادراكاتها ليس بتصديق ان للتصورات في
الامثلة ومن قوله كتصور الانسان كذلك **قوله** اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة

الخبر سا

للخبرية مثال وتكلف وتعسف ووجه التكلف ان استعمال التصديقات في التصورات
مجاز بلا قرينة دالة عليه ووجه التعسف انه خلاف السوق قوله لاندفع المحذور
الاول وهو الاخلاء لان الخبر المشكوك فيه ليس بقضية وما ليس بقضية فهو من المعلومات
التصورية فهو من التصورات قوله لان الحكم تعليل للاوفقية وهو ظ قوله
في ادراكهما او في تحققهما ويؤيده قوله فادراكهما ليس تصديقا اذ المناسب حين
كان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع انهما ليست بقضية بالفعل بل بالقوة القريبة
الى الفعل قوله هذا اي خذ هذا او مضى هذا او هذا مقصوده قوله قيل اعتبار
الوحدة لمعارضة لدليل مطوي تقديره ان هذا التقسيم غير صحيح لان وحدة
المقسم شرط في التقسيم فما اعتبر في المقسم معتبر في الاقسام فلا بد ان يكون كل قسم واحدا
وانما كان ذلك شرطا لانه لو لم يكن شرطا كان التقسيم الى الاقسام غير منحصر فيها نحو الكلمة
فانها ماخوذة بالوحدة النوعية حتى تنحصر في الاقسام الثلثة لان الكلمة الغير الماخوذة
بالوحدة تصدق على كلمتين فصاعدا ونحو الحيوان فانه لو لم يلاحظ معه الوحدة يجوز على المركب
من الانسان والفرس مثلا فاذا اخذ الحيوان بالوحدة النوعية لا يصدق على القسم الثالث
وهو المركب من الحيوان والناطق ومن الحيوان الغير الناطق فتامل وبالله التوفيق قوله وبهذا
عدم الحكم محصوله ان المشترك فيه بين القسمين هو التصور المطلق المرادف للعلم ولا بد ان
يعتبر في كل قسم يتميز به عن الاخر وهو في القسم الثاني هو الحكم وفي الاول عدمه فتعرض
الشارح بتفسير المشترك وتفسير قيد الثاني بتبيين القسمين دون قيد الاول اذ العدم
ملكة فيهما وفيه مناقشة لان الحكم ليس قيد الثاني ايضا بل القيد هو الكون مع الحكم قوله
اعلم ان المحققين قال السيد السند قدس سره في حاشية المطالع قد اتفقوا على ان
المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة انتهى فعبارته قدس سره يوهم عدم
الخلاف والحق انهم اختلفوا وقال المحققون من الحكماء ان المدرك لجميع المدركات بجميع اصناف

الادراكات

الادراكات هي النفس الناطقة واقاموا على ذلك براهين وقال غيرهم
من الحكماء ان النفس لا تدرك الجزئيات واستدلوا عليه بوجوه عامة ووجوه
خاصة والتحقيق هو الاول لكن ادراكات النفس للمحسوسات تتوقف على شرائط
منها كون الآلة سليمة الى اخر ما قالوا فظهر ان السيد السند قدس سره اشار الى زيادة
ضعف قول المخالف فنزله منزلة العدم فعبارة المحشي احسن من عبارة
المحقق حيث لا يوهم عدم الاختلاف قوله هي النفس الناطقة المجردة اي
ليست قوة جسمانية حالة في المادة ولا جسما بل هي لامكانية لا تقبل الاشارة
حسية فليست بمتحيزة لا بالذات ولا بالتبع وانما تعلقها بالبدن تعلق
التدبير والتصرف من غير ان يكون داخلة فيه بالمجاورة والحلول وهذا مذهب
الفلاسفة المشهورين من المتقدمين والمتأخرين ووافقهم على ذلك من
المسلمين الغزالي والراغب وجمع من الصوفية الكاشفين وخالفهم الجمهور من المتكلمين
بناء على نفي المجردات عقولا كانت او نفوسا ثم اعلم ان الشيء قد يكون متعلقا
لغيره لو فارقه بطل مثل تعلق العرض بالمحل وقد يكون التعلق ضعيفا يسهل زواله
بادنى سبب مع بقاء المتعلق مثل تعلق الجسم بالمكان الذي يسهل حركته عنه ثم
تعلق النفس بالبدن ليس من قبيل الاول لان النفس مجرد غني في وجودها عن البدن
ولا من قبيل الثاني لانها لتوقف كمالاتها على البدن تكره مفارقتها عن البدن فتعلقها
من قبيل تعلق العاشق عشقا جبليا الهاميا بالمعشوق حتى انه لا ينقطع ذلك
التعلق ما دام البدن مستعدا لان يتعلق به النفس وكتعلق الصانع بالالات
التي يحتاج اليها في افعاله المختلفة ثم النفوس البشرية متفقة الحقيقة في
المشهور خالية في مبدأ الفطرة عن الصفات الفاضلة والردية فاعطيت
لها الالات المختلفة بها تصدر عنها امور مختلفة واذا حاولت الابصار

المذهب صح

التفت الى العين والسامع التفت الى الاذن وقيل انها حقايق مختلفة وقد
مال اليه الامام اذا تذكرت هذا القدر يمكنك تصور النفس في البحث عن ادراكها
الكليات والجزئيات وتفصيل هذا المقام على الكمال يطلب من المفصلات والله
اعلم بالصواب **قوله** فذهب جماعة الى الثاني العبارة هكذا في حاشية المطالع للسيد قدس
سره وفي البعض فذهب بعضهم وفي بعض النسخ فذهب طائفة والمال واحد
قوله بناء على ان الصور الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة انقسمت
بانقسامها هكذا في حاشية المطالع وفي بعض النسخ متمسكين بان الجزئيات الجسمانية
منقسمة فلو ارتسمت شيء منها في العقل لانقسمت والمال واحد **قوله** في العقل
اي في النفس الناطقة **قوله** لانقسمت بانقسامها والتالي باطل فان قبول الانقسام
من لواحق المادة **قوله** غير سرياني والحلول السرياني مثل حلول ماء الورد في ورق
الورد فان من انقسامه يلزم انقسام الورق وهو ظ **واعلم** ان الحال في منقسم
كذلك ان حل فيه من حيث ذاته لزم انقسامه على حسب انقسام المحل كالسواد
في ذات الجسم ويسمى حلوله فيه سريانيا وان حل فيه لا من حيث ذاته للنقطة بل
من حيث هو غير منقسم لم يلزم انقسامه وكان حلوله غير سرياني كالوحدة
والنقطة والخط والسطح والابوة والبنوة وشيء منها لا ينقسم بانقسام
المحل كذا في شرح التجريد فعلم منه ان حلول الصورة الذهنية في الذهن يجوز ان
يكون باعتبار ذاتها وباعتبار انها شيء واحد مع قطع النظر عن انقسامها و
عدم انقسامها مثل الابوة الحالة في البدن من غير اعتبار ان شاع الابوة
في شيء من البدن فان حلولها غير سرياني كما قال الامام في بعض مصنفاته
اذا عقل اختصاص العرض بمحله بحيث لا يكون ساريا فيه فليعقل اختصاص
العلم به لا على وجه السريان سواء كان العلم وصفا حقيقيا او حالة اضافية

انتهى

انتهى

قوله ثم تنعكس فيه قولان للحكماء بل ثلثة اقوال **قوله** لظهور ان مثل المحسوسات
المدركة بالسمع فاذا كان هذا ظاهرا يحمل المحسوسات على المبصرات بان يكون
اللام للعهد الخارجي وقوله المحسوسات في الجملة يشعر بكون اللام للجنس ولكن المطلق متحقق
في ضمن المبصرات والفرق ظاهر **قوله** يدرك باحديهما بالاستقلال فيكون مثلا هذا
الرجل محسوسا ويكون هذا الرجل كاتب معقولا لان المحمول معقول وان النسبة
بينهما معقولة لعدم استقلال البصر في ادراك النسبة لان النسبة تتوقف على
الطرفين وهو ظ **قوله** على وجود المقتضي وهو فساد المعنى على تقدير وجود المذكور
صريحا وهو المصدر فقط فانه يكون التعريف حينئذ اعم وهو فاسد فجعل فساد المعنى
قرينة فاذا كان في الكلام احتمال صحيح فاسد فلا يحمل الكلام على الفاسد مع
وجود الاحتمال الصحيح فاحفظ فظهر ان قول المحشي عند قوله قد كسر الا ان المص
اورد هاهنا في صدر المقالة الاولى غير صحيح كما مر منا التنبيه عليه حينئذ **قوله** ذكر
المرجح ولو بوجه اي ولو ضمنا فرجح على المذكور صريحا ميلا الى جانب المعنى **قوله** مع
ان المناسب الخ وجه المناسبة للمقام ذكره صريحا **قوله** اذ لا ثالث وهو العلم فلا يصح
المانع وهو الفصل بين التعريف والمعرف بالاجنبي كما سيجيء **قوله** تنبيها على المرادفة
والاشتراك يعني ان مقتضى الظاهر في هذا المقام اعني بعد سبق التصور فقط ان
يذكر تعريف المبادي له فعدل عنه لنكتة هي التنبيه على ان لفظ التصور مرادف
للعلم ولفظ مشترك لو المتبادر منه عند الاطلاق هو التصور الساذج فهو
امارة الحقيقة وهو هذا المعنى شايع **قوله** فان قلت تعريف لمطلق التصور
محصوله انه فهم من الامرين تعريف التصور فقط فلا يرد **قوله** دون التصور
فقط وهو ظ وهذا السؤال غير وارد لظهور ان تعريفه لم يذكر صريحا **قوله**
وكون تعريف مطلق التصور جواب سؤال مقدر تقديره ان كون ذلك للتنبيه

على ذلك ينافي كونه لبيان جنس تحصيل الجواب ان ذكر تعريف مطلق التصور
يمكن ان يكون لفوائد ثلث ولو قيل ان المسوق له التعريف واحد منها لا يندفع
بما ذكره فتأمل قوله التنبيه على الاشتراك والترادف ممنوع عان لان كل واحد منهما
خلاف الاصل فيجوز ان يكون حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر فلا يثبت لا الاشتراك
والترادف ايضا وفيه مناقشة لان صاحب النكتة موجه وهو مانع لان الظاهر ان
ضميرهو راجع الى التصور فقط فيرد السؤال على التعريف بانه تام وما ذكره الشارح
جواب عنه فهو اي ما ذكره الشارح منع ايضا قوله كلاهما امران معلومان كما يقتضيه
لفظ التنبيه وهو انما يستعمل في امر بديهي ونظري يمكن تحصيله بالتامل في السابق
وكل منهما لا يناسب المقام فهو بمعنى الاعلام على ان الكلام في دلالة اللفظ
والجواب ان المطلب خطابي يكتفي فيه التبادر من اللفظ فالمنع لبعيده لا يخل
بالمقصود ثم المخاطب بما في الكتاب هو المتعلم ودعوى كون التنبيه للعالم
في غاية البعد فتأمل قوله ممنوع عان واعلم ان قوله انما عرف مطلق التصور
ان كان مذكورا في مقام التوجيه لكلام المص دفعا لما يرد على ظاهر لفظه لان
المتبادر من الضمير رجوعه الى المذكور صريحا بانه تعريف للتصور الشارح
وهذا لا يكون المنع موجها وان كان مذكورا في مقام شرح كلام المص على طريق
الدعوى يصح المنع للمذكور فتأمل على انه يمكن الجواب بحذف المضاف على
معنى ما يراد في العلم وضميرهو راجع الى المضاف المحذوف فيصح التقريب
قرينة على ذلك فتأمل قوله لكن المرادفة ممنوعة ويمكن ان يقال ان المضاف
محذوف كما مر ايضا اي على معنى مرادف لفظ العلم فحذف المضاف ثم جعل الضمير
مستكنا كما فعله صاحب الكشاف في قوله تعالى كتاب حكيم فالمجاز اما مجاز في الاعراب
واما مجاز في النسبة فقصر المحشي على الثاني قصور قوله وسياق القول

بعدم

٥٠

بعموم لفظ التصور اذ للموصوف به المعنى لا فرق بين وصف المعنى بالترادف و
بين وصف اللفظ بالعموم في التسامح وعدمها فاحتمال المجاز العقلي جاز فيهما على
انه يجوز رجوع ضميرهو الى المعنى المقدر ودام التفكيك سهل فتامل فيه بالدقة قوله
لا حسن فيه لخلوه يعني انه لا يعدل عن مقتضى الظاهر الا لنكتة ولا نكتة في رجوع
الضمير الى العلم فلا يجوز في نظر البلغاء وفي ظني نفي الجواز عندهم قوله لكان
اللائق المناسب اي لكان مقتضى الظاهر ان يقدم التعريف على التقسيم التقسيم
كما هو الشائع لانه خال عن الالتباس والاشتباه يرد على المحشي ان ما ذكره قبيل
الحدود اذ لو فسر قوله فلا معنى بقوله فلا نكتة لفهم مقصوده قدس سره
قوله فان قيل لم لا يجوز ان يعود هكذا في نسخة المحشي لكن نسخة المحشي السيد قدس
سره يجوز انتهى والمال واحد بل فيه معنى يعني لانه فقدان النكتة لجواز ان يكون
التنبيه على ان التقسيم هو المقصود في باب بيان الحاجة كما هو مقتضى السوق
قوله دلالة التقديم عليه وفيه نظر لانه مقابلة للمنع بالمنع ولان هذا الكلام
خطابي فتقديم ما حقه التاخير يطلب نكتة ويصلح ذلك لان يكون نكتة
فالمنع ليس في محله فان قلت ان التقديم يدل على الاهتمام وهو يكون لامور
منها ان يكون التقسيم عمدة قلت ان النكتة امور قصد به ولا يلزم
ان يكون الدلالة عليها قطعية بل الدلالة عليها بمعونة المقام كافية فكون
التقسيم عمدة اعتبار مناسب للمقام مع ان في عود الضمير الى فعوده الى التصور
المطلق اولى لتضمنه نكتة الاول هو التنبيه على ان العمدة هو التقسيم الثاني هو الترادف
الثالث هو التنبيه على الاشتراك الرابع هو تعريف جنس التصور فقط وانت
خبير بان هذا لا ينفي جواز عوده الى العلم مع وجود النكتة وهي التنبيه المذكور
وبالجملة رجوعه الى التصور المطلق ارجح والى العلم جائز مرجوح ولشهرة كون

التعريف المذكور للعلم قرينة واضحة فتأمل منشأ هذا السؤال تقرر
مصدر من باب التفعل والتفعيل كلاهما صحيح **قوله** مع ان ذلك المقام
يقتضي التعريف ثم التقسيم وحاصله فما فائدة ترك تعريف المقسم مع احتياج
اليه بحصول كلامه الاستفسار عن ترك تعريف المقسم قبل التقسيم المحتاج الى
التعريف السابق عليه فكأنه قال لم لم يجعل التقسيم مسبوقا بتعريف يتوقف
التقسيم عليه فاجاب بمنع توقف التقسيم عليه مستندا بكفاية العلم بوجه ما ثم
سلم التوقف عليه وقال ترك الموقوف عليه تنبيها على شهرة تعريف المقسم
وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره ليس محصل السؤال لانه لم يتعرض لتعريف
المرادف به مع انه مذكور في السؤال واما ثانيا فلان الترك اعم من الشهرة
وبعد الدلالة عليها واما ثالثا فلان المتبادر من سياق كلامه قدس سره ان
المنبه عليه ... والشهرة مقدمة التنبيه عليه لا المنبه عليه كما هو ...
كلمة على فانه ... على الا انه لا يقال الحذف تنبيها على شهرته فلا بد من
صرف اللفظ عن الظاهر بل يقال حذف لشهرته فتأمل ثم انه من هذا التقرير
الجواب الثاني لما تضمن ان تعريف العلم بالتعريف المذكور مشهور فشهرته
في قوة ذكره ثم منه ان تعريف المرادف به لا فائدة فيه فلا ذا فسره به قال
فسره لا فيه نظر لان الاستفسار عن فائدة تعريف مرادف مذكور في السؤال
فليس بجواب لسؤال مقدر بل جواب عن سؤال محقق وبهذا ظهر على المتأمل
في كلامه قدس سره على ان الاولى ان يقال فسر بلا فاء لان جواب
السؤال المقدر لا يصدر بالفاء على ما هو العادة ولو سلم ان هذا السؤال
ثم من هذا التقرير نقول ان جوابه مذكور في الشرح وقصر ان ح
بان فائدة تعريف المرادف هو التنبيه على ان التصديق مرادف للعلم فهذا

الجواب

الجواب مستدرك فالصواب ان يقال في ايضاح كلامه قدس سره انه سؤال عن فائدة
هذا الاسلوب من بين الاساليب الممكنة الاول الافتتاح بالتقسيم ثم تعريف
الرادف الثاني الافتتاح بتعريف العلم ثم تقسيمه الثالث الافتتاح بتقسيم العلم
ثم تعريفه فكأن السائل لماذا اختار هذا الاسلوب فما فائدته فان كان المقصود
بيان فائدة الجزء الاول فالجواب الاول مطابق له وان كان المقصود بيان فائدة الجزء
الثاني فالجواب الثاني مطابق له وان كان المقصود كليهما فالجوابان مطابقان
لها كلمة او لمنع الخلو لا لمنع الجمع فان قلت ان السؤال والجواب اذا كانا
من شخص واحد كيف يصح الترديد قلت ان الترديد ليس في نفس السؤال بل
الترديد في ان الباعث للمص على اختيار هذا الاسلوب ماذا **قوله** اما الثاني
يعني يحتمل ان يكون السؤال مركبا او بسيطا بان يكون الباعث مركبا او
بسيطا كما مر وقد مر منا ما يدفع هذا الاشكال من ان حاصل السؤال
الاستفسار عن باعث اختيار هذا الاسلوب وفائدته وان كلمة او
لمنع الخلو فالاحتمالات ثلثة **قوله** بعيد غاية البعد **واعلم** ان او
الفاصلة بمعنى واو الواصلة قد جاءت في لغة العرب الا انها
خلاف الظاهر والمتبادر ثم كونها في غاية البعد مع احتمال ال
السؤال عن الفائدتين بل هو الظاهر منه ممنوع لان استعمال او لمنع الخلو كثير
فتأمل **قوله** وعلى الثاني لا وجه له ان شاء من الثاني والثالث ليس بمتعين
بل هو محتمل لما مر من انه يجوز ان يكون الباعث لاختيار هذا
الاسلوب الثاني او الثالث اما ان هذا السؤال من ان السيد قدس سره سأل
عن التعيين عن فائدة الاول او عن فائدة الثاني فاجاب بالترديد وهذا لا يصدر
عن المبتدي فضلا عن سيد المحققين بل سأل قدس سره عن سبب اختياره هذا الاسلوب

فى بيانها كما مر وبهذا الحمل يجع قوله ومحصله انه قدم لاتوضحه انه قدم تقسيم العلم
على تعريف العلم لان تعريف المرادف وهو التصور المطلق تعريف العلم فى نفس
الامر وان مقتضى الظاهر تعريف العلم اولا ثم تقسيمه لان الانقسام من احوال
احوال العلم وما لم يعلم الشئ لم يعلم حاله تنبيها على ان التقسيم فى باب بيان الحاجة
عمدة دون تعريفه وانما يظهر العمدية اذا لم يكن العلم معلوما بالتعريف المذكور
وكان معلوما بوجه ما وكان العلم بوجه ما كافيا فى التقسيم ومع الاحتياج الى
التعريف قد ترك وهذا الترك مع هذا الاحتياج دال على ان علم المقسم بالتعريف
غير لازم فى باب الحاجة وهذا مبنى على عدم كون العلم معلوما بالتعريف المذكور
بخلاف التنبيه على الترادف فانه مبنى على كون العلم معلوما بالتعريف المذكور
ولما كان العلم معلوما بالتعريف المذكور وعرف به مرادفه اعنى التصور المطلق
علم الترادف فكان التنبيهان متباينين بحسب المبنى فتقديم التقسيم على التعريف
يفيد العمدية على وجه والترادف على وجه اخر ثم تقديم التقسيم على التعريف
لا يفيد العمدية لانه مشترك لان التقسيم كما قدم على التعريف قدم على باقى
مقدمات بيان الحاجة وهو ليس بعمدة بالنسبة الى سائر المقدمات فكذلك ليس بعمدة
بالقياس الى التعريف والا فالفرق بين تقدم وتقدم تحكم بحث وللجواب
ان التقدم قسمان الاول تقدم ما حقه التقدم مثل تقدم المبتداء على الخبر
فانه على مقتضى الظاهر فلا يطلب له النكتة الثانى تقدم ما حقه التاخر فانه على خلاف
مقتضى الظاهر فيطلب له النكتة وما نحن فيه من قبيل الثانى بالنسبة الى التعريف
دون سائر مقدمات بيان الحاجة فان تقديم التقسيم بالنسبة على مقتضى
الظاهر فالقياس مع الفارق وهو ظاهر فلا يرد ما ذكره اعنى قوله ففيه انه الخ قوله
وايضا تقديم التقسيم محصله ان تقديم التقسيم لا يفيد كون تعريف العلم مشهورا

ط وهو العلم بوجه ما

ع وهذا العلم بالتعريف المذكور

وانما

وانما يفيده الترك مع الاحتياج الى ذكره اذ يقال حينئذ اغنى الشهرة عن ذكره
اما التقديم فلا يناسب الشهرة ويمكن ان يقال ان خصوصية التقديم يفيد الشهرة
لانه قدم التقسيم على التعريف فى نفس الامر بناء على ان تعريف المرادف
تعريف العلم ولم يجعل نفس التعريف تعريفا اسميا للفظ العلم بل جعله تعريفا
اسميا للفظ التصور بخصوصية التقديم وكيفيته يفيد الشهرة وهذا القدر
كاف فى اعتبارات اهل المعانى لان كلامهم خطابى يكفيه ادنى الاشعار
ولا عبرة للدلالات الوضعية ولا اللازمات المعتبرة عند ارباب
المعقول بل يكفى اللزوم فى الجملة ولو بالتامل فى القرائن فافهم ان الامر بالتنبيه
لهذا قوله واما ما ذكره بعض الافاضل محصول السؤال ان المناسب ان
يعرف العلم اولا ثم يقسم او يقسم اولا ويعرف نفس العلم لا مرادفه وكل من
هذين الامرين مقتضى الظاهر فالعدول عنه يقتضى نكتة ومحصل الجواب
ان الحق هو التنبيه على العمدية وهو لا يحصل بالمناسب الاول وهو ظاهر حيث ذكر
التعريف وقدم وعلى تقدير تعريف العلم ثانيا يفوت التنبيه على العمدية
ايضا لان تعريف العلم ملتفت اليه ايضا وفيه نظر لان تاخر ما حقه التقديم
يستدعى نكتة والعمدية صالحة لها بهذا تقرير المناسب الاول وتقرير الامر
الثانى اى المناسب بهما انه لا يتعرض لتعريف المرادف لانه لم يذكر اصالة ولم
يجعل قسما ايضا فما وجه العدول عن هذا الظاهر فاجاب بان الحق هو التنبيه
على الترادف لان العلم هو المعرف اولا وثانيا الا التصور المطلق فلا يحصل
التنبيه على الترادف فالسؤال واحد مردد بين الامرين فكلمة او بناء على
الترديد فى المناسب فتامل قوله فيتوجه عليه محصوله ان للمتبادر من كلمة
على كون الشهرة منبها عليها وفيه نظر ان العدول عن الظاهر يعرفه

العلم بها

بعد نسبها

مع القرينة وهي ان كون الشهرة الشايع على ان كون قوله ففيه جوابا للسؤال
مقدر مع ذكر سؤال الصريح في كلامه قدس سره منظور فيه فالمنبه عليه هو الترادف
فكانه قيل اد التنبيه على ان التصور المطلق يرادف العلم بناء على ان تفسير العلم
بذلك مشهور ولذلك قال قدس سره كما صرح به الشارح نعم حمل السؤال على ما
ذكره بعض الافاضل بعيد عن الفهم وهو ظاهر وبالله التوفيق **قوله** متفرع على قوله
ففيه يعني ان هذا وارد على كلمة كلامه قدس سره لا على الشرح وكلامه قدس سره
اشارة الى ما ذكره الشارح وما ذكره الشارح بيان نكتة تعريف مطلق التصور
التصديق مع انه مذكور ظمنا دون التصور فقط مع انه مذكور صريحا فكانه قدس سره
قال ففيه مطلق التصور دون التصور فقط ويلايم قوله قدس سره كما صرح الشارح
به وفيه نظر لان كلام الشارح انما هو في ان المص عرف التصور دون التصور فقط
مع انه مذكور صريحا دون كلام السيد قدس سره انما هو في ان المص عرف التصور المطلق
دون العلم مع انه مقسم وانه تعريف العلم في الواقع واما قوله كما صرح به فمراده
قدس سره التصريح بالترادف فكلامه قدس سره بعيد عن كلام الشارح بمراحل فافهم
وانصف **قوله** دون التصور فقط مناسب لكلام الشارح يدل على ان الايراد
على الشرح فكانه قدس سره بعد الفراغ عن ايضاح الكلام للشارح المتعلق بعود
الضمير الى التصور المطلق شرع في ايضاح قول الشارح انما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط ليحصل التنبيه والظاهر المتبادر انه يتوقف عليه وهو غير صحيح لحصوله
بالتقسيم فاجاب قدس سره وهو مراده قدس سره والقرينة على ذلك قوله فلا حاجة
الا انه يوفق لكلامه قوله اما اطلاق التصور على ما يقابل فانه متعلق بالاشتراك
وكلامه قدس سره ليس بمتعلق للاشتراك وهو ظاهر ظهور نار القرى على العلم
فتامل **قوله** سقط ما ذكره بعض الافاضل وجه السقوط انه ليس بمتعين بل يحتمل

الامرين

واعلم ان جميع حاشية التعلقة تقسيم العلم
من الرحمن في الكتاب ليست بنظير اصلا
منه عفي

الامرين بل تعلقه بانه في الحاشية هو الظاهر الا انه الصارف عن هذا امر لا يخفى ولقد
استفرغ المحشي مجهوده في تقريب هذا القول في تدقيق الكلام وبالغ فيما وسعه
مقدرته في التفصح الابرام وقد سلف منا ما ينبغي بتحقيق هذا المقام ويكشف الاستار
عن وجه المرام باذن الله الملك العلام ومجرد اشتراك الشيئين لا يستدل احد بمجرده على
الترادف الا الجاهل والا لزم ان يكون بين الانسان والفرس الاتحاد لاحدهما على ذات
وهذا في غاية الظهور لا يخفى على احد بل الاستدلال بان التصور قام مقام العلم في
التقييد بهما فعلم انهما مترادفان والمطلب ظني وهذا البحث ساقط **قوله** القيود
المتباينة **قوله** او المغايرة في الاقسام المتداخلة كتقسيم الانسان الى العالم والجاهل
والى الذكر والانثى وهو ظاهر **قوله** لم يكن القيود مقدمة لا يخفى ان التصور قام مقام
العلم في القيود الا التصور في القيود الا العلم فمفهومهما متحد كما مر **قوله** على
تقدير التسليم يعني ان السائل ادعى دلالة التقسيم على الترادف وقال لا حاجة الى تعريف
مطلق التصور ليعلم الترادف فسلم السيد قدس سره دلالة التقسيم على الترادف
ثم اجاب بان تعريف التصور للتنبيه على الذاهل عن دلالة التقسيم وفيه نظر لان
السؤال لم يرد السيد قدس سره والجواب كذلك فكون الجواب الزاميا في غاية البعد بل
الحق انه تحقيقي **قوله** وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم ويدل على ذلك الوجه
انه اي الثاني ليس معنى اي امر هو من قبيل العلم مشتركا بين التصور الساذج
وبين التصديق ذاتيا لهما الا ماهية هي العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف
ففيه نظر لانه اول المسئلة لان السائل جوز كون امرين متغايرين مشتركين
بينهما فدعوى ان الاشتراك بينهما الا ماهية العلم غير مسموعة **قوله** لانه
ان ماهية التعقل عين ماهيته اي ماهية العلم لان التعقل اخص من التصور
لان الاول ادراك الكليات والثاني ادراك الكليات والجزئيات وان كانت مادية

ايضا مع ان هذا الاخص مشترك بين القسمين كالعلم فلا يصح حصر المشترك
في ماهية العلم ويمكن ان يقال المراد بالمشترك هو المشترك الشامل لهذين القسمين
وليس ماهية المعقل كذلك **قوله** حمله عليه اي حمل التصور على العلم او
بالعكس **قوله** اما الاول اي كون التصور اخص من العلم باطل لا لابطال
حصر العلم في القسمين سواء كان المراد بالاخص الاخص مطلقا كما هو المتبادر او
اخص من وجه **قوله** واما الثاني اي كون التصور اعم من العلم او مساويا والمعتبر في
التساوي هو تغاير المفهومين مع الاتحاد في الماصدق **قوله** فلعدم وجدان
ماهيته هي من قبيل العلم محصله ادعاء عدم مشترك بين القسمين الا العلم وفيه
ان عدم وجدانه لا يقتضي العدم في نفس الامر على انه لو تم ما ذكرتم لا يعلم الترادف
من ان التقسيم بل منه ومن هذه المقدمات **قوله** والتوفيض قد علم ان جواب الاول
هو الاولى **قوله** وههنا انا سلمنا انه يفي ان الترادف قد علم من التقسيم لما الاطلاق
على التصور الساذج فلم يعلم منه فيجوز ان يكون فائدة تعريف مطلق التصور بعد التقسيم
فلا يكون التعريف مستدركا لا فائدة فيه فاجاب قدس سره بان الاطلاق لا يعلم الا
من التعارف لا من التعريف **قوله** من باب المجاراة مع الخصم وارخاء العنان مع الخصم
بتسليم بعض مقدماته اذا كان حقا ليعثر حيث يراد تبكيته والزامه
باظهار مقدمة الباطلة وفي ذلك استدراج للخصم لا يفضي مسكتا لا متعنتا اصلا — اصلا سا
ومثال الاول هذا لاق صاحبك فماشيته في الارض المستوية حتى اذا وصلت الى
مزلقة ازلقته واللام في ليعثر متعلقة بالمجاراة وحيث يراد ظرف ليعثر وهو
من العثار بمعنى الزلة على ما في المفتاح وشرحه للسيد قدس سره فكان تسليم عدم دلالة
التقسيم على الاطلاق الاخر ليسكت الخصم وفي دلالة التعريف فيه نظر لان المقدمة المسلمة
ليست بمذكورة في كلام الشارح ولان الظاهر المجاراة تسليم المقدمة الحقة قبل رده

المقدمة

المقدمة الباطلة **قوله** المراد بالاسناد ليس المراد بالضم فانه فعل فان اكثر
المتأخرين توهموا كونه الحكم فعلا بل المراد به ادراك نسبة الى اخرى سواء كان
المنسوب والمنسوب اليه موضوعا ومحمولا ومقدما وتاليا ومضافا ومضافا اليه
وصفة وموصوفا وصلة واطراف الشرطية وفعلا ومفعولا وغير ذلك فكانه قال
اما نسبة ناقصة لا يصح السكوت عليها واما تامة يصح السكوت عليها فاذا كانت
تامة كانت انشائية او خبرية اي صالحة لان يكون متعلقة للحكم سواء تعلق بها الحكم
بالقوة او بالفعل فشمل الاول التامة الموهومة ومع مخالفة للمظنونة
فانه كان احد الطرفين راجحا والطرف الاخر مرجوحا سمي الاول ظنا والاخر
وهما والمشكوك فيهما والشك مساواة الطرفين وشمل الثاني النسبة التامة
المظنونة او المجزوم بها جزم يقين او جهل مركب او جزم تقليد فانه كان النقيض — النقيض سا
محتملا وهو ملتفت اليه اولا والاول هو الظن والثاني التقليد فانا نقبل
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا نلتفت الى نقيضه وهو التقليد من عد الجهل المركب
من العلم اصطلاح اهل المعقول لانه لا يعد من العلم في اللغة والعرف الا انه عد
ذلك من العلم لكان الجاهل جهلا مركبا اعلم الناس كما في شرح المواقف **قوله**
او المراد به ادراك النسبة التامة الخبرية سواء كان ذلك الادراك مع الاذعان
او بلا اذعان فيخرج الثاني بقوله ايجابا او سلبا كما يخرج **قوله** والايجاب والسلب
ولو قال وهو ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول فيخرج بها
ما عدا المظنونة والمجزوم بها لكان اخصر واولى لتوقف الحكم بالايجاب والسلب
كما فسره بعض المتأخرين على ما في شرح القسطاس لكان اخصر واوضح **قوله**
وقد يخص الاسناد الخ فالاحتمالات ثلثة فان كان الترديد بين المعاني الحقيقية
كان مشتركا لفظيا لا يتعين المراد به وان كان بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي

يراد انه لابد من القرينة فان كانت متحققة كان المجاز متعينا وان لم يكن
متحققة فلا عبرة لاحتمال المجاز فتبصر **قوله** والمراد بالامرين المنسوب
والمنسوب اليه سواء كانا محكوما به ومحكوما عليه بالفعل ولا على الاحتمالين
الاولين اذ على المختصان بهما على الاحتمال الاخير **قوله** وفي كلامه تصريح به
اي في كلام الشارح تصريح بالمراد وبهذا **قوله** ادراك نسبة يجري فيه الاحتمالات
المذكورة **قوله** بالامر الاول الوقوع واللاوقوع يحتمل ان يكونا صفة للنسبة
كما هو مذهب المتاخرين فيكون المراد بالامر الاخر هي النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب وفي يحتمل ان يكون المراد بهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده به
فيكونان صفتين للمحمول كما هو مذهب القدماء فيكون المراد بالآخر المقسم لهما
قوله وحاصله ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ليست بمطابقة
له وهذا مذهب المتاخرين ولا يصح الا على احتمال واحد من الاحتمالين المذكورين فتامل
قوله فكلام لا يعتد به لكونه مخالفا لتصريح الشارح بالمراد بهما فانه جعل المنسوب
المحكوم به والمنسوب عليه المحكوم عليه كما يظهر بالتامل في كلامه وفيه منع لجواز ان يكون
مقصود الشارح بيان حاصل المعنى فتامل **قوله** والا فلا لزوم يشعر ان العقيدة
كلية لزومية وفيه منع لان اذا اداة اهمال على ما تقرر في محله وقوله وهي تحقيقه المبادر
منه في كلامه فهذا وعد بلا وفاء اذ في كلام الشارح ولو قال ان في الدعا لكان اولى
ادركنا وقوع النسبة الثبوتية مذهب المتاخرين فان الوقوع يكون صفة النسبة
عندهم وعند المتقدمين يكون صفة المحمول بمعنى الاتحاد وهذا القول من الشارح
وقوله بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة صريح في مذهب المتاخرين
فانهم خالفوا المتقدمين في اثبات النسبة بين بين وفي معنى الوقوع واللاوقوع
فانهما بمعنى المطابقة وعدم المطابقة لما في نفس الامر وحمل كلام الشارح على مذهب

القدماء فاسد على ان الشارح قد صرح في باب التصديقات بالنسبة التقييدية
ويكون اجزاء القضية اربعة بالذات على ما سيجيء وفيه نظر لما سيجيء من الحق من
حمل الكلام على مذهب القدماء فتامل **قوله** ذي ثبوت الكتابة على معنى يلزم ثبوت
الكتابة لها فان صريح القضية ثبوت الكاتب فانه محمول على ما سيجيء **قوله**
او بيانية بناء على ان كلامه في المال لا في الصريح فان الصريح ثبوت الكاتب
على ما سيجيء فتامل **قوله** ان المفهوم الصريح لهذه القضية واعلم ان طرفي
القضية ظاهران واما الكلام في معنى النسبة التامة الخبرية فقد اختلفوا فيه اعني
الوقوع واللاوقوع فانه صفة المحمول اعني اتحاد المحمول مع الموضوع في الحملية الموجبة
وعدم اتحاده معه في سالبتها ويتعلق بكل منهما التصور التام والتصديق
وبه الحكم ويسمى المصدق به حكما ايضا ويسمى المحكوم به حكما ايضا فاطلاقات الحكم
ثلثة والفرق بينهما بين الادراك الثالث والرابع ظاهر فان الثالث ادراك
بلا اذعان وقبول بخلاف الرابع فانه ادراك مع اذعان وقبول وبه
اعني ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
للاشياء انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه
هو النسبة ومحكوم به هو واقعة وعلى النسبة بينهما وهي مغايرة للمدركات
التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه وههنا تصديق آخر وحكم
آخر هو ان يدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة فيلزم هناك
تصديق آخر وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية وهو
باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه
بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى
وجدانك ثم ذلك الحكم داخل تحت العلم وهو اي العلم مطلقا اما متصور

الكيف كما هو مذهب المنصور او من مقولة الانفعال فالعلم نفس الصورة
الحاصلة عند الذات المجردة على المذهب المنصور او انتقاش الصورة على المذهب
المرجوح هذا عند الحكماء وعند المتكلم العلم هو التعلق بين العالم والمعلوم به صار
العالم عالما والمعلوم معلوما وهو لا يقول بالوجود الذهني ثم الامام مع كونه
قائلا بالوجود الذهني يقول ان العلم هو التعلق المذكور وقد ظهر ان المدركات
الثالث والرابع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد واحد بالذات مغاير بالاعتبار وذلك
الاعتبار كونه مدركا بالتصور الساذج وكونه مصدقا به والتصور الساذج
والتصديق نوعان متغايران وبهذا الكلام توضح الامر على مذهب القدماء واعلم
ان اثبات الادراك الثالث من مخترعات المتاخرين فقد صرح المحقق انه دانا في حاشيته
على شرح الشمسية ان النزاع على مذهبهم حكم معنوي ايضا فتامل قوله فهذه باعتبار
الاول هو كونه مدركا بالتصور الساذج والاعتبار الثاني كونه مصدقا به وقد مر ان
التصور الساذج والتصديق نوعان متغايران فتامل قوله ثم قال ان القضية
الحملية على مذهب القدماء اما على مذهب المتاخرين فعلى الوقوع واللاوقوع عند المتاخرين
المطابقة وعدم المطابقة توضيح ان النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية وهي متحدة في الموجبة
والسالبة بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع والوقوع واللاوقوع صفة النسبة على معنى انها
مطابقة لما في نفس الامر او غير مطابقة له والنسبة التامة الخبرية مغايرة للنسبة التقييدية
بالذات فالمدركات اربعة متغايرة بالذات كما ان الادراكات اربعة متغايرة بالذات
فاجزاء القضية اربعة بالذات ثم النزاع المذكور ان كان بين المتقدمين كان النزاع لفظيا
كما قال المحشي وان كان بين المتاخرين والمتقدمين كان النزاع حقيقيا وهو الظاهر فقوله ومن
قال انها ليس يصح على اطلاقه فتامل قوله والرجوع الى ما يتبادر وانبات النسبة التقييدية
من تدقيقات المتاخرين واعترضوا عليهم وقالوا ان الوجدان يدل على فساده ثم الوجدان لا يكفي

وجه التامل ان اشارة الى الاشكال وهو ان العلم عين
المعلوم فكيف يكون العلم الواحد عين
المعلومين المختلفين فتدبر

حجة على الغير الا اذا كان مشتركا قوله لخلوه عن الدلالة فيه ان المتاخرين ادعوا
الدلالة عليها وقالوا ان الرابطة يدل على التامة والنسبة التقييدية معا على ما يجيء
في باب التصديقات فعدم الدلالة محل النزاع قوله ثم زواله معطوف على الشك
في الصورة مضافا اليهما معا قوله ادراك مفهومها الصريح ادراك مفهوم
القضية الصريح يستلزم ادراك قولنا الكتابة ثابتة لزيد ولا شك في لزومه فالقضية
هو هذا اللازم ولذا قال الشارح ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ولم يقل ثم الوقوع
اي اتحاد المحمول مع الموضوع كما هو مذهب القدماء او ثم وقوع النسبة بمعنى مطابقة
النسبة لما في نفس الامر كما هو مذهب المتاخرين وكذلك الكلام في السالبة وباقي الالفاظ
ظاهرة مما مر منا واعلم ان المحمول في قولنا الانسان كاتب اما محمول مواطاة فيكون
المحمول هو الكاتب واما محمول الاشتقاق فيكون المحمول نفس الكتابة الكتابة
في ضمن حمل الكاتب والظاهر ان الشارح جعل المحمول من قبيل الثاني فلا حاجة الى ما تكلفه
المحشي على ان كون المتن ذلك في محل المنع ولو قيل ان الحملية الموجبة ما يشتمل النسبة الثبوتية
سواء كان على وجه الاتحاد او القيام كما اشار اليه ابو الفتح في حاشية التهذيب
لاندفع الاشكال ايضا وتدخل الفعلية الحملية بلا تكلف ايضا فتامل قوله
الناشئ من تصويره المثال في الحملي فقط وفيه نظر ظاهر لان المثال الاتي
القاعدة ولا يوهم انحصار الامر الكلي فيه بل في نوع ولا يجب ان يكون فرد الكلي
الكلي المتمثل به بل يكفي الغرض فيه وان ماثلت التوهم من تبادر التعريف فان
المتبادر من الامرين الموضوع والمحمول وخص التمثيل بالحملي لكونه اكثر استعمالا
واخصر من الشرطية واصلا لها اذ هي تتالف منها فافهم قوله والحكم الاتصالي
وهو وقوع الاتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى ولا وقوع ذلك الاتصال
فالاتصال هي النسبة التقييدية والوقوع واللاوقوع بمعنى المطابقة وعدم

المطابقة نسبة تامة خبرية وحكم كادراكها مع الاذعان فانه حكم ايضا كما مر
فالاول متصلة موجبة والثاني متصلة سالبة واعلم ان وقوع منافاة تحقق
قضية لتحقق قضية اخرى ولا وقوع تلك المنافاة فالمنافاة نسبة تقييدية والوقوع
واللاوقوع نسبة تامة خبرية فالاول منفصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة وهذا
كله مذهب المتأخرين واعلم ان تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى وهو نفس الاتصال واعلم سا
فان تعلق به الاذعان كانت القضية موجبة متصلة موجبة وان تعلق به الانتزاع كانت
القضية متصلة سالبة فالنسبة الحكمية في المتصلة الموجبة والسالبة واحدة بالذات متغايرة
بالاعتبار والفرق باعتبار الادراك المتعلق به وهو اما الاذعان واما الانتزاع قوله
والحكم الانفصالي وهو انفكاك تحقق قضية عن تحقق قضية اخرى وهو نفس الانفصال
فان تعلق به الاذعان كانت القضية منفصلة موجبة وان تعلق به الانتزاع كانت القضية
منفصلة سالبة والفرق كما مر قوله ان كلام الشارح في باب التصديقات صريح في مذهب
المتأخرين في الحملية والظاهر ان كلام الشارح في الشرطية على مثال الحملية وكلام
المحشي في الشرطية مطلقا مبني على مذهب القدماء ايضا اذ لم لا يتعلق بالنسبة
التقييدية وهي النسبة الحكمية عندهم فتأمل وطبق الكلام على المذهب قوله في
الصورتين اي في صورة المتصلة وفي صورة المنفصلة اذ لو كان الادراك المذكور
بلا اذعان كان تصورا ساذجا وهو ظ قوله والمتبادر منه والتبادر من امارات
الحقيقة على ما تقرر في الاصول فيكون لفظ لابد حقيقة في الوجوب العقلي وفيه
نظر لانه ان ادعى انه عرف اهل المعقول فمسلم لانه غير معروف فيه وان ادعى
ان معناه لغة لا افتراق منه وهذا الفرد متبادر في اطلاقاتهم فهو مسلم الا
ان المراد منه خلاف المتبادر وهو الوجوب الاستمراري قوله فلان الذات لا لذاته
الذات هو الحق بالذات وكذا لا يطلب الا لاجل الذات وهو ظ قوله فواجب
عقلا

عقلا لان تصور النسبة فرع تصور المنتسبين وهو ظ انه كان المراد بالنسبة
هو النسبة التقييدية وان كان المراد وقوعها او لا وقوعها كذلك لان توقف المورد
يستلزم توقف الوارد وان كان المراد الوقوع واللاوقوع فكذلك لانه اتحاد المحمول
مع الموضوع وعدم اتحاده معه وهو فرع تصور الطرفين اما النسبة في الشرطية فظاهرة
تامة قوله الذي هو اعم من العقلي وفيه نظر لان لازم الوجوب العقلي امتناع الترك
ولازم المستحسن عرفا صحة الترك فهما قسمان والظاهر ان لا افتراق اعم من كل واحد لان
معناه لا افتراق في نفسه او في نظر اهل العرف فهو مستعمل في كل موضع فيما يناسب ذلك
الموضع في افراد معناه اللغوي ويحتمل عموم المجاز في الاحتمالات الثلثة فتأمل قوله يفيده
اي يفيد تأخر تصور الكاتب عن تصور الانشاء وفيه نظر لان الواو لا يدل على الترتيب
فقوله او لا يدل على تقديم تصورهما على تصور النسبة لا على الترتيب بين الانشاء
وبين الكاتب وهو ظاهر وهو المستفاد من قوله اذ لو قال الخ قوله ودلالته عليه
اي على التأخر مطابقية وفيه نظر لان التأخر ليس عين معناه الموضوع له لان
المهلة والتراخي جزء معناها كما في الرضي فالاولى ان يقول تضمنية والظاهر انه من
قبيل من قتل قتيلا قوله قبل تصوره محكوما عليه وهو صحيح لان عنوان المحكوم عليه
فرع تحقق الحكم وهو مسبوق بتصور الموضوع قوله حتى يكون تصوره لا يعني
يكون تصوره واقعا على المحكوم عليه وهو مقتضى اللفظ قوله والا اي وان لم
يكن الانشاء محكوما عليه قبل تصوره صار تصوره واقعا على غير محكوم عليه مع ان اللفظ
يفيد وقوعه على المحكوم قوله انه لهذا الوهم لقوله الانشاء متصور محكوم عليه
فدل هذا اللفظ على ان التصور والحكم يتعلقان بالانشاء ولا يدل على الترتيب حتى يتعلق
التصور به لا يلزم ان يكون محكوما عليه بل الترتيب في الذكر يدل على التأخر فما دل عليه
اللفظ وهو تقدم الحكم على التصور ليس بمراد وفيه نظر لان عدم كونه ليس بمراد

ظاهر وانما الكلام في توجيه اللفظ وهو مجاز كما مر **قوله** اما النسبة الحكمية فلا ظاهر على مذهب
القدماء اذ قد مر ان النسبة الحكمية والحكم عندهم متحدان بالذات متغايران بالاعتبار
كما مر مفصلا اما النسبة التقييدية التي هي مورد الايجاب والسلب وهما الوقوع واللا
وقوع بمعنى المطابقة واللامطابقة لما في نفس الامر فلا تصلح لان يكون متعلقا للحكم المذكور
بل المتعلق له هو الوقوع واللاوقوع كما مر فمعنى قوله نسبة حكمية انها تصلح لان يكون موردا
للحكم وهو الوقوع واللاوقوع فالمنسوب اليه في كل منهما مغاير لانه في الاول العلم وفي
الثاني المعلوم **قوله** لا فائدة في تفسير احدهما بالآخر محصوله ان الثاني ادراك تركيب تقييدي
كالاول لان الثاني في تأويل الاول ايضا باجماع النحاة بلا فرق **قوله** يحتمل معان ثلثة
الظاهر انها معان حقيقة او بعضها معنى حقيقي وبعضها معنى مجازي والظاهر هو
الثاني فان الاول المجاز **قوله** وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري وفيه نظر لان
التركيب الاضافي لا يفيد فائدة الخبر بالاتفاق فانا لو قلنا علمت ان زيدا عالم وعلمت
قيام زيد حصل الفرق فان متعلق العلم في الاول معلوم تصديقي وفي الثاني معلوم
تصوري على ما قال مولانا عماد الدين اما ان المؤول في حكم المؤول به لا يلزم ان يكون في
جميع الوجوه بل يكفي كونه واقعا موقع المفرد فالتفسير مفيد فان قلت ان المفسر بالفتح
اذا لم يكن محتملا لمعنى الخبر كيف يصح التفسير لانه يجب ان يكون المفسر بالكسر موافقا
للمفسر بالفتح قلت كون المراد به معنى الخبر ولو مجازا يكفي في صحة التفسير ولا يجب
ان يكون المراد به المعنى الحقيقي **قوله** اذ في تأويل الاول بالمعنى الثالث لا مطلقا
فيكون ما ذكر في مقام التفسير معلوما تصديقيا كالمصدر المضاف فانه معلوم
تصديقي ايضا وهذا غير ما ذكرناه فان هذا مبني على ان معنى التركيب الاضافي قد
يكون معلوما تصديقيا وفيه نظر لان ذلك خلاف المتعارف من اطلاقاتهم فتأمل
قوله بهذا الكلام منه قدس سره انما يصح لا يخفى انه مبني على مذهب القدماء فان متعلق

التصور

التصور الساذج والتصديق والمتحد بالذات فالالتباس بينهما انما من
اتحاد المتعلق **واعلم** ان معنى الالتباس بينهما ان بعد النظر فيهما في الاوليات
يحصل ادراك وهو التصديق والكلام انه هل هو مسبوق بتصور ساذج اولا
انما الخفي فيه فنبه قدس سره على السبق في صورة الشك والوهم والظن فعلم
منه ان كل تصديق مسبوق بتصور ساذج **قوله** فلا اتى فلا يصح هذا الكلام
منه قدس سره لان النسبة التقييدية متميزة كمال التميز عن النسبة التامة الخبرية
فيتميز ادراكهما كمال التميز فلا التباس هناك وفيه نظر لانه يرد عليك انه
يقال ثبت العرش ثم النقش فان النسبة التقييدية في غاية الخفاء فكذلك
ما يتفرع على ثبوته فافهم **قوله** وايضا اتفق الحكماء محصله ان الاشتراط
المذكور مذكور اذا كانت النسبة الحكمية نسبة تامة خبرية لانها متعلق الحكم فحصول
الحكم موقوف على تصورها الا على تصور النسبة التقييدية فان الحكم يحصل مع الذهول
عنها فليس تصورها شرطا في حصول التصديق فليست نسبة حكمية وفيه نظر
لانه ان اراد ان الحكم لا يتوقف على تصورها عند الحكم فهو مسلم ولكن لا يفيد
وان اراد انه لا يتوقف على تصورها في نفس الامر فهو محل النزاع ولكن الظاهر
عدم اعتبار النسبة التقييدية من القضية فيكون كلام السيد في توضيح كلام الشارح
مبنيا على مذهب القدماء وهو المذهب المنصور وفيه ان الشارح قد صرح في باب
القضايا ان النسبة التقييدية من اجزاء القضية فيكون كلام السيد في ايضاح كلام
الشارح شرحا بما لا يرتضيه قائله فتأمل **قوله** واما ما قيل من انه لا يصح هذا الكلام
من طرف المتأخرين **قوله** ليصير السالبة لان سلب السلب ايجاب **قوله** النسبة بين
الطرفين باللاثبوت ليست بواقعة فاذا لم يكن النسبة باللاثبوت واقعة يكون
النسبة بالثبوت واقعة فيكون ايجابا **قوله** كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب فانه الحكم

عدم اتحاد المحمول مع الموضوع وبهذا القول يتعلق به التصور الساذج والتصديق
قوله بهذا تمام الكلام في هذا المقام وتحصيله تحقيق ان الحق كلام القدماء وما
ذكره المتأخرون من امرين الاول اثبات النسبة التقييدية الثاني بمعنى الوقوع
واللاوقوع فانهما بمعنى المطابقة وعدم المطابقة خطأ والحق عدم النسبة التقييدية
وان الوقوع واللاوقوع صفة المحمول في الحملية بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم
اتحاده معه وقد عرفت ان الشارح صرح بمذهب المتأخرين في باب القضايا فتأمل
قوله وذلك وهم منهم يعني جعل الشك والوهم داخلا تحت التصديق بديهي الفساد
فان الحكم اذعان النفس لاحد طرفي النسبة اعني الاثبات والنفي ولا اذعان لاحدهما
في الشك فكيف يعد قسما منه وهذا سؤال مشهور فانهم قسموا تارة الحكم واخرى التصديق
او الاعتقاد المرادف له الى اقسام وعدوا منها الشك والوهم ولا حكم فيهما اصلا اما
الشك فلانه لابد فيه من رجحان فيه اما الوهم فلانه مرجوح لنوابعد ومثل هذا لا يليق
بالمحشي بل اللائق بيان سبب لجعل النظ الفاسد ولو كان ذلك السبب ضعيفا
واهيا لان العقلاء لا يرتكبون امرا بديهي الفساد بلا داع واجابوا عنه بجوابين
الاول ان المقسم ما عنه الذكر الحكمي وهو العبارة التي يقصد بها الدلالة على الحكم
باحد طرفي النسبة وما يصدر عنه بهذه العبارة النسبة بين بين والثاني ان ذكرهما
هناك ليس باعتبار كونهما من اقسام الحكم بل باعتبار ان امتياز اقسامه على
ما ينبغي يقتضي ملاحظة الشك والوهم لكنهما ذكرا في الاقسام اعتمادا على ـ موضح
ظهور حالهما في عدم الاندراج تحت الحكم على ما قال سيد المحققين قوله وايضا
ساق كلامه منه التوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم توهما
من باب ايهام العكس اي توهما حاصلا من العكس المتوهم فالموهم بسببه
العكس واصل هذا العكس قولنا كلما كان التصديق حاصلا كان ادراك النسبة

حكمية

الحكمية حاصلا لان تحقق المشروط يستلزم تحقق الشرط ولان تحقق
الكل يستلزم تحقق الجزء على اختلاف المذهبين والعكس الكلي هو قولنا كلما
كانت النسبة الحكمية مدركة كانت التصديق حاصلا دون الحكم فدفعه
الشارح بان التصديق لا ينفك عن الحكم اما لان التصديق عين
الحكم كما هو المذهب المنصور واما لان التصديق مركب من التصورات
الثلث ومن الحكم الذي هو جزء اخير منه فاذا حصلا حصلا معا زمانا وان
ان كان الحكم متقدما بالذات عليه تقدما بالذات هذا مقصود المحشي في
توجيه كلام الشارح واصلاحه بقدر الامكان فانه من مشكلات الكتاب وفيه
نظر لانه مع بعده من سياق الكلام الشارح ضعيف قليل الجدوى لان انفكاك
ادراك النسبة الحكمية عن الحكم يستلزم انفكاكه عن التصديق لزوما بينا
وهو ظاهر تماما ويمكن توجيه كلام الشارح بوجه آخر وهو ان الشك والوهم
قسمان للتصديق في المشهور فيكون التصديق حاصلا معهما فدفعه الشارح
بان التصديق ينفك عنهما كما ينفك الحكم عنهما فلا يكونان قسمين له حقيقة
علمانه نقلا عن سيد المحققين وكل ذلك تكلف قوله ولانه ذكر هذا الكلام
لافادة الامتياز وانت خبير بان كلام الشارح الى قوله لكن التصديق
يفيد ان التصديق حصل ادراك النسبة الحكمية في صورة الشك والوهم و
لا يفيد عدم حصول الحكم فيهما فلا بد من ضم عدم حصول الحكم اليه حتى يتم المط
فدعوى عدم ذكر هذا الكلام لتلك الافادة بعيد عن سياق الكلام
وكذلك الظاهر من كلام سيد المحققين فان الظاهر منه ان الشارح في صدد
التمييز بين ادراك النسبة الحكمية والادراك الذي يسمى حكما فحاصل
كلام الشارح ان ادراك النسبة الحكمية حاصل في صورة الشك والوهم فلا بد

من بيان عدم حصول الحكم في صورة الشك والوهم حتى يحصل الامتياز
بينهما وقوله لكن التصديق الخ مسوق لبيانه فكانه قال لكن بين التصديق
والحكم صحبة تامة حتى اذا حصلا حصلا معا واذا انتفا انتفا معا فالتصديق
غير حاصل فكذا الحكم غير حاصل فلا حاجة الى الحمل على القلب واذا حمل على
يكون المراد ظاهرا لكن لا يناسب ذلك لكلام المصنف ثم هذا القول
من الشارح ظ في ان التصديق مغاير للحكم فليس كلام الشارح في هذا
المقام ككلامه في باب القضايا على مذهب القدماء وهو ان التصديق
عندهم بسيط اذ هو نفس الحكم وبالله التوفيق وهو نعم الرفيق **قال**
فعل من افعال النفس ههنا مقدمة لفهم المقال على ما اقتضته الحال
وهو ان الامام يقول بالوجود الذهني اعني الصورة الحاصلة من الشيء ويقول
ايضا ان العلم اضافة ونسبة بين العالم والمعلوم وهي تعلق بصيرة العالم
معلوما ثم الحكم عنده تكلم النفس بما يدل على صدق تلك الصورة والنسبة
التامة الخبرية مطابقتها للواقع وهو ناش عن الادعان لا نفسه وكذلك
التكلم الصادر من القلب فعل اختياري وان كان اثره وهو التكلم به وهو
الكلام النفسي من مقولة الكيف فتصديق الخبر انسب الى الصدق ومطابقة
الواقع اي التكلم بما يدل على صدقه ومطابقته للواقع اما بالقلب او اللسان
معا او باحدهما اما نفعه فظ فيكون التكليف بالايمان صحيحا على ظاهره ولا حاجة
الى ان يقال ان الايمان علم وهو اما كيف وانفعال او اضافة كلها وليس شيء
منها من مقولة الفعل الا ان مباديه وهو الفكر اختيارية فصح التكليف
بهذا الاعتبار لا يقال لو كان التصديق فعلا كان الايمان فعلا ولو كان
الايمان فعلا لا يصح الاتصاف به حقيقة الا حال المباشرة لانا نقول ان

نقول ...

التصديق

التصديق الشرعي له معنيان احدهما من مقولة الفعل كما مر وهو بهذا المعنى منصرم
ومنقطع والثاني من مقولة الكيف وهو يصح للاتصاف به حقيقة وهو باق وهذا
القدر كاف لمن تامل في فهم كلام الامام رحمه الله تعالى **قال** الشارح فلو قلنا ان الحكم ادراك
يكون مذهبا مغايرا لمذهب الحكماء لكونه مركبا مع ان التصديق عندهم بسيط ولمذهب
الامام ايضا لان التصديق عند الامام مركب من التصورات الثلث والحكم الذي ليس
بعلم فيكون احتمالا لم يذهب اليه احد وفيه انه قليل الجدوى قائل **قوله** كالممكن والممتنع
والمنعدم وفيه نظر ظاهر لان الاستدلال بظاهر الالفاظ واللغات التي لا يعرف بها
حقايق الاشياء خصوصا في رد الحكماء لا يصدر عن الامام الذي هو قدوة المتكلمين
وجارح الحكماء بادلة قوية لا يصدر والظاهر ان له ادلة قوية مستفادة من الشرع
والعقل والله اعلم بالصواب **قوله** الا انهما متعددان محصوله ان الحاصل بعد تصور
الطرفين في نحو زيد قائم هو الوقوع مثلا وهو اتحاد المحمول مع الموضوع فيتعلق به التصور
الساذج كما في صورة الشك ثم يزول ذلك الشك ويتعلق به التصديق وهو ادراك ان النسبة
واقعة اي مطابقة فالمطابق بالكسر باعتبار كونه منه عبارة والمطابق هي النسبة باعتبار
نفسها فرد ثم على الامام في الحقيقة بمنع حصول امر زايد على الادراك والسند وجدانهم

مع قطع النظر عما في نفس الامر اي الامر الخارجي عن نفسها صح

فلم يقيموا دليلا دالا على بطلان مذهب الامام فافهم **قوله** الحكماء اي الحكماء المعتبرين
قوله الاجناس العالية **واعلم** انها منحصرة في مقولات التسع وهي الكم والكيف والمضاف
والاين ومتى والوضع والملك وان ينفعل وان يفعل فلا يرد النقض بالنقطة و
الوحدة لانهما ليسا بموجودين او هما داخلان في الكيف والمنحصر الاجناس العالية للموجود
لا العرض وهما ليسا بجنس فضلا عن ان يكونا جنسا عاليا وان الجواهر كلها مقولة
واحدة وجنس عال لما تحته وهو قول الاكثر وهو الحق وعند الاقل العرض العام فصارت
المقولات عشرا ولم يأتوا في الحصر ما يصلح الاعتماد عليه وعمدتهم في اثبات الحصر بهذا
المعقولات صح

الاستقراء الناقص وليس شيء منها حد حقيقي بل لكل منها رسم ناقص مذكور في المفصلات
قوله منها الفعل ويقال له ان يفعل وهو التأثير كالمسخن ما دام يسخن فان له حالة
غير قارة هي تأثير التسخين فهو اذن غير ما هو مبدا السخونة لانه يبقى بعد
التسخين قوله منها الانفعال ويقال له ان ينفعل وهو التأثر كالمتسخن ما دام يتسخن
فان له حالة غير قارة هي التأثر التسخني الذي هو من مقولة الكيف اي ينفعل فهو اذن
غير السخونة لبقائها بعده وهي من مقولة الكيف وغير استعداد المتسخن لها السخونة قبل
التسخن فافهم قوله وقد سبق تفسيرها في حاشية السيد قدس سره قوله وقد فسروه
اي رسموا الكيف رسما ناقصا وهو الغاية في الاجناس العالية فانها على القول بامتناع
تركبها من امور متساوية لا تحد حدا تاما او ناقصا اذ ليس لها اجزاء ولا ترسم رسما
تاما اذ ليس لها جنس وهو شرط الرسم التام ولو جاز التركب من الامور المتساوية لجاز
تحديدها بها تاما وناقصا ويجوز تعريفها الرسمي بالامور الوجودية والعدمية
ايضا بشرط ان يكون تلك الامور اجلى مما عرف بها من الاجناس العالية فلا يقال
مثلا الجوهر ما ليس بعرض فان الجوهر والعرض متساويان في المعرفة ولهذا افاد بجواز
ذكر احدهما في تعريف الآخر قوله عرض وهو عرض عام لم يعتبر المتأخرون العرض العام
في التعريف وهو مخالف لقاعدتهم ولو قال صاحب التعريف هيئة قارة لم يرد عليه شيء
قوله اي المحل يقومه توجد العرض بوجود المحل بخلاف الصورة الجسمية فان الهيولى الذي
هو المحل محتاجة في وجودها الى الصورة قوله واحترزوا بهذا عن الجوهر لان ما بعد
العرض يتناول الجوهر ايضا فتأمل قوله واحترزوا عن الاعراض النسبية وهي ما عدا
الكم والكيف من السبعة المذكورة فان تصورات تلك السبعة تتوقف على تصورات
امور اخر بخلاف الكيفيات فانها قد تستلزم تصورها تصور غيرها كالادراك
والعلم والقدرة والشهوة والغضب ونظائرها فانها لا تتصور بدون متعلقاتها

اعني المدرك والمعلوم مثلا لكن ليس تصوراتها متوقفة على تصورات المتعلقات معلولة
لها كما في النسب بل تصوراتها موجبة لتصور متعلقاتها فانا نعقل العلم اولا ثم ندرك
متعلقه وكذا الحال في الكيفيات المخصوصة بالكميات كالاستقامة والانحناء وغيرها
لكن يرد على التعريف خروج الكيفيات المكتسبة بالحدود والرسوم والكيفية المركبة
لان تصور الكل يتوقف على تصور الجزء وهو غير الكل وهذا كلام البعض فان بعضهم
قال في رسمه الناقص انه عرض لا يقتضي القسمة واللاقسمة اقتضاء اوليا ولا يكون معناه
معقولا بالقياس الى الغير فقوله القسمة احتراز عن الكم فانه يقتضي القسمة لذاته
وقوله اللاقسمة احتراز عن النقطة والوحدة المقتضيين اللاقسمة عند من يقول
بوجودها وقوله اوليا احتراز عن خروج العلم المتعلق بالبسيط الحقيقي والعلم المتعلق
بالمعلومين فانهما يقتضيان بواسطة المعلوم لا بالذات فعلم ان القيد قد يكون
للادخال وان كان الاصل ان يكون للاخراج فاحفظ والقيد الاخير للاحتراز عن
الاعراض النسبية فانها معقولة بالقياس الى غيرها اما الكيفيات فليست معانيها
في انفسها مقيسة الى غيرها الا انها لا تقتضي النسبة لذاتها انتهى فعلم ان ما ذكره من
التعريف ليس بمتفق عليه كما يوهمه العبارة قوله عن النقطة والوحدة يعني على قول
من يقول انهما موجودتان في الخارج من الاعراض اما على قول من يقول بانهما
من الامور العدمية فلا حاجة الى هذا القيد ومنهم من التزم كونهما من الكيف
فالاقوال ثلثة فيهما قوله وذهب المحققون شروع في الايراد على كون العلم مطلقا
من مقولة الكيف على الاطلاق ومن مقولة الانفعال على المذهب الغير المشهور عند الحكماء
قوله بوجودي خلي يعم الموجودات والمعدومات لا يقال ان دليل الوجود الذهني على
تقدير تمامه انما يتم في المعدومات لا في الموجودات لانا نقول قال السيد السند قدس سره
في حاشية التجريد نحن نقول لا فرق بين المعدومات والموجودات بحكم الوجدان قوله

الصورة الحاصلة محصولها ان الصورة الحاصلة في الذهن اذا جردت عن الوجود الذهني وما يتبعه
من العوارض الذهنية وعن الوجود الخارجي وما يتبعه من الاحوال والعوارض الخارجية لا تبقى
الا عين الماهية فهذا معنى ان العلم عين المعلوم **قوله** بان الصورة الجوهرية عرض باطل
واعلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جوهرا وعرضا جوّزه قوم ذلك واستبعده
الشيخ غاية الاستبعاد وبهذا البحث انما يقع في جواهر الصورية اما في الجواهر الفارقة
فلا لان الذي يكون قائما بذاته لا يكون محتاجا الى المحل وتفصيله في الحكمة **قوله** قيامه بشيء
وبهذا لا ينافي صدق تعريف الجوهر على تلك الصورة لان تلك الصورة اذا وجدت
في الخارج وجدت لا في موضوع فالمعتبر في جوهرية هو الوجود الخارجي فهي بهذا الاعتبار
يصدق عليها التعريف وبهذا **قوله** وعلى هذا فالعلم لا يلزم ان يكون من مقولة
لان المعلوم يكون ممتنعا ومعدوما في الخارج واذا كان موجودا في الخارج لا يلزم
ان يكون كيفا بل يكون كما وجوهرا وغيرها **قوله** طائفة ذهبوا الى ان المرتسم وقالوا
لا يكون للشيء وجود ذهني حقيقة بل مجازا والظاهر ان اصح هذا المذهب بسلم الى
التحقيق صح ان السيد قدس سره وصف القائلين بكون العلم من مقولة الكيف بالتحقيق
قال سيد المحققين في حاشية التجريد جعل المحققون العلم من مقولة الكيف وذلك
ابو نصر الفارابي في تصانيفه المدرك بالحقيقة هو نفس الصورة المنتقشة
في ذهنك واما الشيء الذي هذه الصورة صورته فهو معلوم بالعرض انتهى
لفظه **ثم اعلم** ان المقسم اما موجود في الخارج واما موجود مطلقا والاول هو
المتبادر فعلى هذا لا يكون العلم من مقولة الكيف حقيقة وعلى الثاني يكون من
الكيف فعلم من كلامه قدس سره ان القول بكون العلم كيفا مذهب اصحاب الشيخ
لا يسمع لان الوصف بالتحقيق يأبى عن ذلك فلا بد من التأويل الاخر وهو
ان ذلك القول بطريق التشبيه لا بطريق التحقيق لكن البحث ان العلم

من مقولة الكيف الانفعالي يأبى ذلك على ما في حاشية التهذيب والجواب
عن ذلك الآباء ان الحكماء اتفقوا على ان العلم بالشيء لا يحصل الا بعد
حصول الصورة ثم اختلفوا في ان العلم نفس الصورة او انتقاشها او
انطباعها وان المتكلمين قالوا لم يثبت الصورة عند العلم بالشيء بل الثابت
هو التعلق بين العالم والمعلوم ولم يحدث ذلك التعلق قبل العلم به فالنزاع في
الحقيقة ان العلم اي شيء من هذه الامور فكل عبر عن مرامه بلفظ مناسب
اما حقيقة تلك الصورة والانتقاش والتعلق اي شيء هو فبحث آخر ففي قولهم
ان العلم من مقولة الكيف ان العلم نفس الصورة مثلا سواء كانت عين المعلوم
او شبهه فهذا غير منظور اليه في هذا المقام فالقول بان العلم هو الصورة تحقيق لا القول
بانه انتقاش تلك الصورة فلا يلزم ان يكون القول بان العلم كيف قولا صحيحا اليه
فان ذلك لمجرد تعيين المراد فتأمل في هذا المقام فانه من مواحض الافهام وبالله
التوفيق **قوله** اي لا يكون الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا فانه
فسر الادراك بالانفعال ثم نفى كونه فعلا ثم فسر السيد قدس سره الادراك بالكيف ثم
نفى كونه فعلا فكان نفي كون الادراك فعلا مكررا فكمل السيد قدس سره نفي احتمال كونه
فعلا لان الادراك عند الحكماء اما انفعال واما كيف وهذا التقرير هو المناسب للفظ ايضا
لانه يقتضي تكرار النفي وعوده ولذلك اختار المحشي نسخة قوله قدس سره فلا يكون فعلا
ايضا وفي بعض نسخ السيد قدس سره فلا يكون انفعالا ايضا فيكون المعنى اذا فسر الادراك
بالكيف لا يكون انفعالا كما لا يكون فعلا وهذا ما قيل ولعل هذه النسخة لم يصل المحشي
فان قلت هذه النسخة غير صحيحة لان كلمة ايضا يقتضي عود النفي وتكرره قلت
ان النفي مكرر الا انه لم يتعلق بشيء واحد فالنسخة الاولى اظهره لعل هذا وجه
الامر بالفهم **قوله** لان المقولات والمناسب لتعليل السيد قدس سره ان يقول لان العشرة

ليست بتأثير **قوله** وايضا تأييد لما اختاره من النسخ ويحفظ **قوله** ينبغي ان الادراك
لا يكون فعلا الظاهر انه من تصور مفهومات المقولات حكم بينهما بالمباينة بلا احتياج الى
الاستدلال كما هو الظاهر من كلامه قدس سره فلا شئ من الكيف والانفعال بفعل اى
تأثير فنظم القياس ليس بمقصود في المقام فتأمل **قوله** فبعود الفاء الى النسخة تحصل التأييد
فالتقوية للنسخة **قوله** لا يكون الادراك فعلا بل كيفا **قوله** لكان المناسب كما في بعض النسخ
قوله اى كون التصديق يعني ان لفظ هذا في لفظ الشارح اشارة الى مجرد كون التصديق
مركبا مع قطع النظر عن خصوصية اجزائه من كون الحكم فعلا او ادراكا بدليل المقابلة فان
الكلام في بساطة التصديق كما هو مذهب الحكيم او في تركبه كما هو مذهب الامام فالمحكي
نفس البساطة وعدمها **قوله** على مذهب الامام اى من التركب المطلق المقابل للبساطة
على مذهب الامام وفي بعض النسخ فيه مذهب الامام اى في ما ذكر مذهب الامام وهو كذلك
قوله وهذا اليس اشارة ولا يخفى ما فيه من اللطف وفيه ان لفظ هذا اشارة الى ما ذهب
اليه الامام من التركب الخاص وهو التركب من التصورات الثلثة والحكم الذي هو فعل لان
التركب من الادراكات الاربعة مجرد احتمال عقلي لم يذهب اليه ذاهب فهو ساقط عن درجة
الاعتبار فالاشارة الى التركب الذي ذهب اليه الامام فقوله يدل على ذلك اى يدل
على كون المتنازع فيه مطلق التركب لا التركب الذي ذهب الامام المقابلة لان البساطة
تقابل ~~البساطة~~ التركب المطلق لا المقيد الذي ذهب اليه الامام تم لان المتبادر منه ما ساق الشارح
التركب الذي جعل مذهبا للامام المطلق لان الشارح ساق الكلام لبيان المذهبين وهو ط
قوله فان قلت لا شك ان احدا لم يحصل السؤال ان كلا من الفريقين اصطلحوا على ان
التصديق عنده مركب وبسيط ولم يحكموا عليه بشئ ولم يوجد قضية حتى يرد ان
تلك القضية خطاء ليست بصواب بل الصواب هذه القضية والجواب عنه ظاهر لان
الدعوى الضمنية كافية قال شارح القسطاس ان فساد الاصطلاح وخطائه انما يكون

وجه التأمل ان مراد المحشي ليس اثبات الاحتياج الى النظم بل اشارة الى امكان النظم منه

بتركـ

بتركـ الاولى بلا ضرورة انتهى ولا يخفى ان اصطلاح القدماء الحكماء وهو كون التصديق
بسيطا اولا لان لطريق خاصا به وهو الحجة وما عدا من التصورات الثلث وغيرها له
طريق خاص وهو القول الشارح فامتاز كل من التصور النظري ومن التصديق النظري بطريق
موصل اليه فهذا الاصطلاح موافق لغرض اهل الفن وكل اصطلاح كذلك فهو حق فهذه
الدعوى صادرة ضمنا كالدعوى الصادرة عن اصحاب التعريف ولذلك يرد المنوع على
التعاريف بخلاف اصطلاح المتأخرين فانه لم يتميز كل منهما بطريق موصل لانه يجوز ان يكون
التصديق المركب نظريا بان يكون تصور الموضوع مثلا نظريا او باقي الاجزاء بديهيا فيكون
التصديق مكتسبا بالقول الشارح فلم يتميز كل منهما بطريق موصل اليه فهذا الاصطلاح لا
يناسب غرض اهل الفن وكل اصطلاح كذلك فهو خطاء عند اهل الفن فالحق ان
الحق مقابل الخطاء لا بمعنى الراجح كما زعمه المحشي يدل على ما قلنا لفظ الواجب في كلامه قدس سره
ويحتمل ان يكون بمعنى اللائق فان الحق يستعمل فيه ويؤيده قولهم لا مشاحة في الاصطلاحات
لكن قالوا ترك الاولى الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في قوة
الخطاء عند المحصلين وقد تقرر ان فساد الاصطلاح وخطائه انما يكون بترك الاولى
بلا ضرورة ولفظ الواجب في كلامه قدس سره يدل على انه بمعنى الصواب وقال السيد
الشريف في شرح المواقف لا وجه لجعل التصديق المركب من الحكم والتصورات قسما من العلم
فعلا كان الحكم او ادراكا انتهى قال في الحاشية اذ لا فائدة في اعتبار تركب الحكم مع غيره
لانه وحده يمتاز عما عداه بطريق كاسب له انتهى الغرض منه وايضا سيجئ من السيد قدس سره
ان تقسيم المص غير صحيح لانه يلزم منه ان يكون التصديق مكتسبا من القول الشارح فظهر
من مجموع ما ذكرناه ان الحق بمعنى الصواب اذ ما لا وجه له خطاء **قوله** فاسفاه متفرع على الامرين
الاول انتفاء الدعوى عما حكي المذهب الثاني عدم النزاع في بساطة التصديق
عند الحكماء **قوله** راجح فليس الحق مقابل الخطاء فلا يقتضي سبق الحكم **قوله** لما هو

غرضهم وهو امتياز كل قسم بطريق خاص قوله يتوقف وجوده اى فى وجود الحكم فى الذهن الوجود
اذا ذكر مطلقا يتبادر منه الوجود الخارجي لكن للمقام قرينة خارجية على المراد قوله فى القسم
الاول بيان للامور قوله وهذا معنى ضم الامور يدل على ان النتيجة عند المحشى لكنه شروط
فى وجوده ضم الامور متعددة يعنى ان ضم الحكم الى الامور ليس ضم الاجزاء الى الاجزاء قوله
لكثرة تهامل العدم تناهيها قوله لكن لما كان لا موصل الى المجهول التصورى والموصل الى المجهول
التصديقى وهو الحكم فالتصورات كلها حاصل بالقول الشارح والتصديق حاصل بالحجة فالصواب
تقسيم الحكماء لانه الموافق لغرض الفن وهو الضبط فتقسيم المتأخرين وهو ان العلم اما تصور
خالى عن الحكم واما تصور مقارن للحكم والحكم خارج عن العلم خطاء لانه لا يحصل به
الامتياز وتقسيم الامام لان العلم عنده هو التصور الخالى والتصور
المقارن للحكم والحكم خطاء ايضا لما مر من عدم الامتياز قوله
فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء وانت خبير بان التفريع غير صحيح لان ما ذهب
اليه غيرهم مفوت للغرض من التقسيم وكل تقسيم كذلك فهو غير
صحيح عند اهل الفن فالحق بعينه الصواب ولذا قال فى شرح المواقف
فالصواب ان يقال العلم ان كان حكما اى ادراكا لان النسبة واقعة او ليست
بواقعة فهو تصديق والا فهو تصور فيكون لكل واحد من قسمى العلم طريق موصل
يخصه انتهى الغرض والغرض من التعريف هو التمييز عن جميع ما عداه عند المتأخرين فالتعريف
الاعم مثلا عندهم فاسد وهذا يؤيد ما قلناه فتأمل وبالله التوفيق قوله ولى
ادراك غيره اى الى ادراك هو غير الادراك المتعلق بالامور الاربعة فحينئذ يتوجه
قوله ايضا الا قوله وايضا يصدق القسم الاخر على المقسم وفيه ان التقسيم ضم
القيود المتباينة او المتخالفة الى المقسم فيكون القسم عبارة عن المقسم والقيد
معا فكيف يصدق القسم على المقسم صدق الاعم على الاخص فتأمل قوله

وهو المذهب المستمر فعلى هذا التصديق التصور المقارن بالحكم فالمنقسم اليهما هو التصور الذى لا يدخل فيه الحكم منه

ويحتمل ان يرجع ضمير غيره الى الامور الاربعة المصدق بها ويكون الادراك مضافا منه

وجه التأمل ان اهل الصدق جار منه

فى

فى التصور والتصديق اى فى تركب التصديق من الادراكات الاربعة فى نفس
الامر وهو عين مذهب الامام فى نفس الامر الا ان الامام مخطئ فى اعتقاد
ان الامر الرابع فعل لا ادراك فالامام اخذ شيئا مذهبا ولم يعرف حقيقة
فقال المحققون ان حقيقة مذهبك هذا دون ما زعمته وهذا اعتبار دقيق
ولذا وصف المحشى بالدقة ولو قيل فى وجه كون التصديق مركبا لا بسيطا كما
ذهب اليه الامام لكان اسلم عن الكلام لا بهذا التكلف فتأمل قوله ان ما صدق
عليه العلم وما صدق عليه العلم غير العلم فالمراد بالمقسم المفهوم وما صدق
عليه العلم فى الافراد غير العلم اى مفهوم العلم فظهر منه ان التقسيم باعتبار الذات
فالقيد فى القسم الاول كون الادراك متعلقا بالامور الاربعة وفى القسم الثانى
كون الادراك مغايرا لذلك الادراك المتعلق بتلك الامور وهذه المغايرة
توجد فى المقسم ايضا وهذا منشأ السؤال لكن فى كل من القسمين اعتبر كونه ما صدقا
للمقسم وهذه المغايرة مع وصف كونه ما صدقا لا يوجد فى المقسم فاندفع
الاشكال قوله بالغير المباين والاول اعم من الثانى والاعم لا يدل على الاخص
فلا يصح بهذا التوجيه ويمكن الجواب بان المتبادر من المقام المباينة قوله فى
غاية الضعف بل لا يرد اصلا لان القسم الاول متعلقة ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة والقسم الثانى متعلقه غير ذلك المعلوم التصديقى بل معلوم تصورى فالمتعلق
مذكور فى كل من القسمين فلكل منهما متعلق خاص به قوله فاجاب عنه بالجواب
الذى ذكرنا يعنى الجواب حمل المغايرة على المباينة قوله ليس ادراكا لشئ
فيه ان العلم اما صورة حاصلة من شئ واما انتقاش صورة حاصلة من شئ
فتصور ماهية العلم يستلزم شيئا مدركا لكن ذلك المدرك ليس ملتفت
اليه قصدا وبالذات اذا توجهت النفس الى ماهية العلم ولعله اراد به الا

قصدا او بالذات وقد مران المنفي هو التوقف يعني ان التصور العلم لكونه كيفا لايتوقف
على تصور الغير وبهذا الابيان الاستلزام فافهم قوله ليست مرآة بملاحظة شيء
بخلاف ما صدق العلم فانها صور حاصلة في الاشياء ومرآة لانك فيها فالذهن
نلاحظ المعلومات بصورها ويلتفت الى المعلومات قصدا وبالذات فالمعلومات مقصودة
بالذات وبعض المحققين قد التفتوا الى الصور بالذات وقالوا ان تلك الصور الحاصلة
عند الذات المجردة منكشفة لها اولا وبالذات فالمعلومات في الحقيقة تلك الصور
قتامل قوله العلم والادراك جعل الادراك عطفا تفسيريا تنبيها على ان العلم
في هذا المقام ليس العلم بمعنى اليقين ولا بمعنى التصديق مطلقا قوله ولو قال قدس سره
يعني الاولى ان يقول قدس سره اما ان يكون ادراكا لغير تلك الامور الاربعة حتى لا
يتوجه السؤال الثاني قوله ولعل مراده محصول الاعتذار عن ترك الاولى ولعله قدس سره
اعتمد على المتبادر من المقام وهو المباينة فتامل قوله كما بالغ فيه اي في نفي صحته
على مذهب الحكيم يعني جزم بعدم انطباقه على مذهب الحكيم ولم يجزم به على مذهب الامام قوله
لان قطعا قيد المعطوف عليه دون المعطوف فتامل قوله وتكلف يعني ان المستفاد من
لفظ مع المصاحبة في الجملة سواء كان المصاحبة في زمان واحد اولا واذا كان في زمان
كان دائما اولا فذكر المطلق واريد المقيد وهو المصاحبة الدائمة وهي توجد في كل مركب
من الادراك الذي كان الجزء الاخير منه الحكم فلا يصح قوله ويقال للمركب من التصور والحكم تصديق
على الاطلاق ولان الستة المركبة منها ليس بتصديق قوله يمكن تخصيصه بما عدا التصور
الستة بقرينة انحصار المذهب فيه ان المذهب المشهور مذهب غيرهما على ان التقسيم
بتعيين التعريف وهو يجب ان يكون اجلى وحمل التعريف على ما لا يفهم اعتراف بفساد
التعريف على ما في شرح القسطاس على ان هذا الجواب يجب ان يلزم في التردد به مع ان التصديق
ولو قيل يجب اعتبار الهيئة جزء منه وهي ليست جزء فيكون ما ليس بعلم جزء منه وهو باطل
ولعل

ولعل مراده قدس سره الجزم بعدم الانطباق على شيء من المذهبين الا انه زاد في
الاول لفظ قطعا اشارة الى ظهور عدم الانطباق على مذهب الحكيم بخلاف عدم الانطباق
على مذهب الامام فانه نظري فان ما ارتكبه المحشي في التطبيق على مذهب الامام لا يبعد
مراده قدس سره في التوجيهات البعيدة كما لا يخفى على المتتبع في كلامه فانه
لا يتكلف غاية التكلف فافهم وبالله التوفيق قوله وبهذا يعلم المراد
بقرينة المقابلة قوله لا عينه لان عينه حاصل مع الحكم قوله فيخرج من
القسم فلا يكون التعريف الضمني جامعا قوله ويدخل في القسم فلا
يكون التعريف المستفاد من التقسيم مانعا فيكون التقسيم غير صحيح قوله
اذ بقاء التصديق مع ان التصديق فيه واحد بالاتفاق قوله وهذا اي الاتحاد
والاتحاد ايضا ان يكون خارجا عن التصديق قوله كما ظهر بالبيان السابق
مشعر ان عدم انطباق ذلك على مذهب الحكيم خفي يحتاج الى البيان
وليس الامر كذلك وهو غلط على مجموع البيانين الاول قوله لان التصديق الى
والثاني قوله وبيان ذلك الخ قوله لا على بيان البيان الثاني محصل الثاني ان
تقسيم المصنف يرد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام فلا ينطبق على تقسيم الامام
كما لا ينطبق على مذهب الحكيم وعلى الدليلين تفرع قوله فلا يكون تقسيما ويمكن
ان يقال انه متفرع على البيان الثاني لانه لا يدل على عدم انطباق تقسيم المصنف على
المذهبين لان تقسيم المصنف يستلزم سبع التصديقات مثل قولنا الانسان كاتب
وهو مخالف لكل واحد من المذهبين لان قوله ويكون الحكم لا يدل على عدم انطباقه على
شيء من المذهبين وان اشتمل على بيان انطباقه على مذهب الحكيم لكنه غير مقصود
وفيه انه مشترك الورود لانه يرد على مذهب الامام ايضا ويمكن اعتباره
شرطا لا شطرا فقوله قطعا معناه لا كلام في عدم انطباقه على مذهب الحكيم

دانما الكلام في عدم انطباقه على مذهب الامام فقال ببيان ذكرت لي وبهذا
مما صرح عماد الدين بجوازه **قوله** وماذكره من بيان عدم الانطباق الفرق
بين ماذكره المحشي وبين ماذكره السيد قدس سره في البيان ظاهر فان المحشي
ذكر ماينافي مذهب الامام من خروج بسيع صور من التصورات زعم دخولها
في التصديق وارتقاء عدد التصديق لا بسبع وكل منهما مناف لمذهب الامام
وهو المناسب للمدعي وهو عدم الانطباق لمذهب الامام مع قطع النظر عن صحة
تقسيم المص وفساده اما ماذكر السيد قدس سره في الايراد المذكور لايناسب المدعي
اذ المدعي ليس فساد التقسيم فلا يناسب قوله يرد عليه الخ ولذلك اعترض المحشي في طرف
السيد قدس سره بقوله لكن لما كان آه محصول كلام المحشي ان ماذكره السيد قدس سره
لايناسب الدعوى والمناسب ما بين في التقريب والجواب ان مقصوده قدس سره
بقوله يرد عليه ليس الايراد على تقسيم المص بل مقصوده ان هذا يرد على تقسيم
المص على تقسيم الامام فهما اى التقسيمان متغايران فالايراد وسيلة الى اثبات
المطلوب وهو عدم الانطباق تامل **قوله** لفساد التقسيم في نفسه وبهذا اعترض المحشي
بان الحق فيما سبق بمعنى الصواب لا بمعنى اللائق وبهو ظ **قوله** بل هو في التقريب وبهذا الاعتراض
والاعتراض غير دعوى عدم الانطباق لا دعوى الفساد شاهد على ان الايراد ليس بمقصود بل
وسيلة اليه فكلمة بل للاضراب لا للترقي كما زعم المحشي فتامل **قوله** يدل على مقارنة الحكم ولا
كلام في الدلالة لغة اما الدلالة اصطلاحا فممنوعة لان اطلاق الموضوع والمحمول على اطراف
القضية الحاصلة بعد ما دونا ليا وعلى اطراف القضية المشكوك فيها حقيقة اصطلاحية
كما يقال نسبة حكمية في صورة الشك والوهم ودعوى المجاز فيها ممنوعة فتامل **قوله** للعهد اى العهد
الخارجي فانه المتبادر من العهد **قوله** وللتقييد على تقدير ان يكون اللام للاستغراق و
وبهذا الاحتمال بعيد عن المقام بل لايصح لان كلمة هذه نص في العهد الخارجي فلذا امر بالتامل — مطلق م

قوله

الجسمانية سا

قوله عارضة للنفس الناطقة على قول من ذهب ان الصور الجسمانية ايضا مرتسمة
فيها قيل انه هو التحقيق **قوله** بالمدرك وهو ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة فليس شيء من الادراكات السابقة على الحكم معلوما بالحكم وهو
ظ **قوله** بانه اراد به دفع ما يرد من توهم بعروض الحكم حصوله بعد الادراكات
الثلثة بلا واسطة اى بلا واسطة في العروض وهو الادراكات
المتعلقة بالقضية اما الوسط فيما كان الحكم نظريا فهو واسطة للحصول في الذهن
وليس الكلام في سبب الحصول في الذهن وهو مختص بالحكم النظري والكلام في سبب
حصول الحكم مطلقا بديهيا كان او نظريا ومعروضه فلا يرد قوله اما اذا
نظريا ولا قوله بديهيا ولا قوله اما اذا كان فعلا لانه مبني على التحقيق
وهو ان الامر الرابع ادراك فتامل **قوله** وبهذا اى ما حصل بعده الحكم
بلا واسطة هو الادراكات الثالث **قوله** بل الاخير وهو ادراك
النسبة لان الحكم يترتب عليه بلا واسطة ولا يترتب الحكم على ادراك
الموضوع ولا على ادراك المحمول بلا واسطة وهو ظ **قوله** لان الاذعان
وهو اعتقاد ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تامل **قوله** اذ الترديد
وبهذا التعليل على تقدير تمامه يفيد عدم صحة الترديد المذكور لا قبح اذ الفهم
يقتضي الصحة في الجملة وهو ظ تدبر **قوله** بعد تصريح المص بتركب التصديق
اى من القسم الثاني والحكم بتصريح المص بذلك مسلم لكن الكلام في القائل هو الكل
وهو باطل او البعض فاذا كان المراد البعض فذلك البعض معين او غير معين
وعلى كلا الاحتمالين يحتمل ان يكون المص منهم او لايكون منهم والظاهر ان
المص ليس من القائلين لما مر في كلام المواقف من التبادر **قوله** لا احتمال لكون
التصديق اه وهذا ظاهر الورود ويمكن الاعتذار بان المص قال ويقال

للمجموع تصديق أي يقال للمركب من القسم الثاني والحكم تصديق ويحتمل ان يكون هذا
الكلام منقولا عن الغير ولا يكون مرضيا عنده كما يشعر لفظ لأنه بصيغة يقال ولم
يقل فالمجموع تصديق مع انه اخصر ويحتمل ان يكون مرضيا عنده فالتركيب في الحكم
ليس بنص في كلامه ويؤيد ما ذكرناه ما في المواقف من ان العلم ان خلا عن الحكم
فتصور وان لم يخل عن الحكم فتصديق قال السيد قدس سره ان المتبادر من هذه
العبارة ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم كما يقتضيه عبارة المتأخرين
لا نفس الحكم كما هو مذهب الاوائل ولا المجموع منه ومن تصورات النسبة وطرفيها كما
اختاره الامام الرازي انتهى فقوله ويقال للمجموع تصديق اما منقول عن الامام
وما ذكره في التقسيم مختاره كما هو مذهب المتأخرين واما مرضي عنده فالترديد
لا قبح فيه بل له حسن ظاهر والله اعلم بالصواب قوله وايضا القول بان التصديق
بلفظ عند الامام قسم من العلم بهذا المنع غير موجه وما ذكره المحشي من السند فقد ذكره
السيد السند في شرح المواقف في الرد على مذهب الامام حيث قال اما جعل التصديق
قسما من العلم مع تركبه من العلم بالحكم وغيره فلا وجه له فعلا كان الحكم او ادراكا انتهى
وقال السيد قدس سره في الهامش اما اذا كان فعلا فلان المركب من الفعل والادراك لا يكون
ادراكا وعلما انتهى الغرض فظهر ان السيد قدس سره انما رد على الامام بعد الاطلاع على
تصريح الامام بان التصديق عنده قسم من العلم والظاهر ان السيد قدس سره قد ظفر النقل
عن الامام بان التصديق عنده قسم من العلم ثم رده عليه لم يكن قسما منه مطلقا أي في تقسيم قوله
من التقسيمات سواء كان للقدماء او للمتأخرين او للامام ومن يتبعه وهذا الاحتمال
غير صحيح لان كلامه قدس سره انما هو في كلام المص على مذهب الامام قوله فعليه
منع ظاهر لان التصديق قسم من العلم على مذهب القدماء وعلى ما يقتضيه عبارة
المتأخرين كما مر آنفا قوله فعلى تقدير تسليم اشارة الى المنع السابق وقد عرفت انه

غير موجه

غير موجه قوله بطلان عدم كونه قسما منه في هذا التقسيم لان المقسم فيه هو
التصور الذي لم يدخل فيه الحكم لا الادراك المطلق والعلم وفيه نظر لان المقسم في بيان
الحاجة الى المنطق مطلق الادراك المنقسم الى التصور والتصديق ليثبت الاحتياج
الى قسمي المنطق كما مر قال السيد قدس سره في بعض تصانيفه فالصواب ان يقال العلم ان كان
حكما اي ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو تصديق والا فهو تصور فيكون
لكل من قسمي العلم طريق موصل يخصه انتهى فما عدا هذا التقسيم باطل فتبصر قوله
في هذا التقسيم وهو اعم من تقسيم المص على الاحتمال الثاني وتقسيم الامام اي التقسيم الذي
جعل التصديق فيه عبارة عن القسم الاول والحكم وهو يعم المذهبين قوله للعلم التصوري
الذي خرج عنه الحكم فهذا المقسم اخص من مطلق العلم قوله يفوت ما هو الغرض من
من تقسيم العلم وهو الامتياز بطريق يخصه قوله مع ان هذا السؤال وهو عدم امتياز
كل قسم من القسمين بطريق خاص محصوله ان هذا السؤال في الحقيقة يرد على الامام
ثم يرد على تابعيه ومنهم المص مع ان كلامك يشعر بوروده على تقسيم المص ابتداء
والجواب ان هذا انما نشأ عن الغفول عن قوله قدس سره بل لا يكون صحيحا في نفسه غاية
ما في الباب ان الاعتراض بعدم الامتياز يرد على كل تقسيم سوى تقسيم الحكماء وهو لا يضره
للسيد السند قدس سره لانه في صدد تزييف تقسيم المص بانه غير منطبق على مذهب
الامام وبانه غير صحيح في نفسه وليس كلامه قدس سره في مجرد عدم الانطباق على مذهب
الامام حتى يرد عليه انه لا مدخل له في عدم الانطباق لانه مشترك بل يرد على الامام
اولا ثم يرد على من يتبعه فتأمل قوله على مذهبهم اي على مذهب الحكماء واعلم ان من شرح
القسطاس قال اقول ما مر مذهب بعض المتأخرين كالامام فخر الدين الرازي وقوم
ممن يتبعه واما القدماء والمحققون من المتأخرين كالشيخين الفاضلين ابي نصر الفارابي
وابي علي وقوم ممن يعقبهما رحمهم الله تعالى فذهبوا الى ان التصديق هو الحكم فقط وتصور

الطرفين شرطه لا شطر وكان على المذهب الاول شطرا وفي القول بالتركيب
ما مر من الفساد فساد آخر وهو ان المركب ما لم يعتبر فيه صورة اجتماعية لم يكن شيئا
واحدا وذلك ضروري متفق عليه فح يلزم ان يكون ما ليس بعلم جزءا من التصديق فلا
يكون التصديق علما لتركبه من العلم ومما ليس بعلم فان قلت فليكن الهيئة الاجتماعية شرطا
خارجا عن التصديق قلت لا يكون التصديق ح نفس ماهية واحدة مع ان المقسم واحد ح
بهذا السؤال يرد على كل تقسيم يكون التصديق فيه مركبا وان كان اجزاؤه تصورات ساذجة
فالحق بساطة التصديق فافهم قوله لان ما ذكره ليس بتعريف للتصديق يعني ان ما يفهم
من التصديق التقسيم على الاحتمال الثاني وهو ايضا اي الخارج من القسم اي الادراك المقارن
للحكم وهو القسم الثاني والحكم تصديق فهذا التقسيم فاسد لان تعريف التصور الساذج
ليس بجامع لخروج الصور المذكورة عنه ودخولها في تعريف التصديق وهو غير مانع ح فاجاب بانا
بمنع كون المستفاد تعريفا مستندا بجواز كون المقصود التنبيه على ان هذا الترديد
ليس تقسيما الى التصور والى التصديق كما سبق من المواقف ونبه عليه السيد قدس سره
وهو المتبادر عن عبارة المتأخرين فالتقسيمات ثلثة تقسيم القدماء وتقسيم الامام الى
التصديق من الادراكات والحكم وتقسيم المتأخرين العلم التصوري الى التصور
الخالي عن الحكم والى التصور المقارن للحكم وهو تقسيم الى التصور والى التصديق وعلى هذا الاحتمال
يرد النقض في المحشي فالحاصل ليس مقصود المص تعريف التصديق بل التنبيه على ان القسم الثاني
فقط ليس بتعريف للتصديق كما هو المشهور بل المقصود هو التنبيه على ان التصديق
هو المركب منه ومن الحكم فعمومه لغرض التصديق لا يضر وفيه نظر لانه لا بد ان يكون
المفهوم المسمى بالتصديق في الاصطلاح مفهوما مساويا للتصديق لان التعريف
الاسمي يعتبر فيه امثاله قوله نعم لو نبه على وجه اللحوق بل الجواب لا حسن في بيان
الاصطلاح كما لا يخفى على المتتبع قوله وحمل كلامه قدس سره جواب سؤال مقدر

فانه اذا كان ذكره بيانا للاصطلاح تعريف اسمي منه

وتقريره

وتقريره ظ قوله ينافي سوق كلامه لانه قدس سره في صدد بيان عدم انطباق تقسيم
المص على تقسيم الامام بانه يرد على تقسيم المص ما لا يرد على تقسيم الامام كما مر قوله المجموع
ما يحصل من الادراكات عند حصول الحكم فعند ظرف لغو لقوله يحصل فيتبادر منه
ان الحكم خارج عنه وهو ليس بمقصود ولذلك قال وجملته عطفا على المجموع اي جملة ما يحصل انما
كانت جملة بسبب حصول الحكم فصارت جملة التصورات والحكم مسماة بالتصديق فحصل
مفهوم مساو للتصديق ففيه نظر لان ما ذكرته لم يفهم من اللفظ لان المفهوم منه
ان الادراك المجامع للحكم والحكم تصديق وهذا المفهوم اعم من التصديق قال شارح المطالع
فان قلت المراد بالمجموع مجموع تصور الطرفين مع الحكم قلت اعترف بفساد هذا التعريف
والتقسيم لان ارادة ما لا يفهم من اللفظ باطلة اما التقسيم فلان هذا المجموع
لم يلزم من الترديد انتهى قوله والفرق بين اي بديهي قوله تصور الطرفين خصه
بالذكر لظهوره قوله فان قلت لما قال الخ يعني ان الفرق بديهي لا كلام في ثبوته
قوله قلت لما كان الحكم عند التفصيل آه وفيه نظر لان تفصيل الحكم يستلزم اطرافا متعددة
منها ان النسبة موضوعة وان الواقعة محمولة فيها وليس شيء منها مذكورة في المتن
المذكور في الشرح اصلا ويمكن الجواب ان بداهة الفرق مسلمة لكن الخفاء في جهة
اسبابها فتحقق يحتاج الى التنبيه فتأمل قوله ما كان مندرجا تحت كلي آخر والا كان
زيد قسما من الانسان لا يتناول الفروع لانها قضايا وهي ليست بمفردات فهي
ليست بمفرد كلي والتقسيم من الا القيود والمتباينة او المتخالفة وضم الكلي الى
القيد الجزئية فالاقسام كليات مفردة كالمقسم فافهم قوله ليس شيء منها قسما من
تلك القضايا اذ لا يصدق تعريف القسم عليه وحمل المقسم على القسم معتبر في
تقسيم الكلي الى الجزئيات لا في تقسيم الكل الى الاجزاء قوله لا اطلاقه اي شموله على اخص
من شيء بحسب التحقق دون الحمل كالاربعة والخمسة فان الثاني اخص من الاول مع

انه لا حمل بينهما والغالب في المفردات النسبة بحسب الحمل اما القضايا فلا يتصور النسبة
بينهما الا بحسب التحقق **قوله** لان الفروع مخصوصة ان التعريف غير مانع على ما قلت
قوله والحق الى آخر الصواب ان يقال في بيان فائدة لفظ الاخص في الفروع خرجت من
تبادر الاخص فيه نظر لان دلالة الاخص على الحمل التزامي وهي مهجورة في التعاريف
والاولى تخصيص كلمة ما كما هو بهذا التخصيص مشهور شايع على ان المتبادر من
الموصول هو المفرد فتامل **قوله** فذكره تفسير القوله مندرجا يعني ان قوله اخص عطف
تفسير وفيه نظر لان المراد بالاخص هو الاخص الذي يحمل عليه الاعم لا مطلق الاخص
سواء حمل عليه الاعم او لا فهو اخص من المندرج اذ المندرج يشمل الفرع فهو عم قيد
مخرج للفرع فيكون قيدا احترازيا الا انه يرد ان استعمال الاخص في المعنى المراد
مجاز من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد فلا بد من قرينة ويمكن الجواب بان الاستعمال
في الفرد المتبادر ليس بمجاز والحاصل ان النسبة بين المندرج والاخص عموم وخصوص
من وجه فاذا حمل الاخص على الاخص من الاخص وهو الاخص بحسب الحمل كان اخص
مطلقا من المندرج فيكون مخرجا للفرع فان قلت ان نحو الطينة بالنسبة الى الاربعة
اخص ليس بمندرج تحت الاعم فهو مادة الافتراق للاخص فما مادة الافتراق
للمندرج تحت الاعم قلت ان الفرع مندرج ليس باخص لان المراد بالاخص ما هو
من انه هو الذي يحمل عليه الاعم ولان الفرع قد يكون موجبة جزئية بالقياس الى الموجبة
الكلية والموجبة الجزئية اعم من الموجبة الكلية فلا يكون الفرع اخص **قوله** نظرا
الى الجعل لا يعني للجعل المذكور الاجعل التقسيم والاعلاه قسيم له في نفس الامر والواقع
يدل على ذلك ان الكلام في فساد التقسيم لكونه دالا على خلاف ما في نفس الامر ولقد
اصاب في قوله لان المتبادر من اللفظ وفي قوله يعني لزوم الشيء من التقسيم الا ان
كل واحد منها يدل على ان المراد بالجعل جعل التقسيم والاعلاه كذا في نفس الامر فلا اعتبار

في كلامه

في كلامه قدس سره فتامل **قوله** لكن تلك الارادة غير لازمة لان كلام المص يحتمل كلام الامام
بان يراد بالمعية المعية الزمانية الدائمة ويجعل قوله دفعة المجموع قرينة على ذلك **قوله** لا يلزم
ان يكون تصورا ونفي اللزوم اكتفاء بالقدر الكافي في المقصود او لتحسين المقابلة مع كلام
الشارح لان الشارح ادعى اللزوم **قوله** وحاصل هذه الشبهة الى محصول الحاصل ان الشارح
لم يجعل الترديد في التقسيم بين الامور الثلثة مع ان التركيب في التصديق احتمال ثالث
ينبغي ان يبنى به ما ذكره الشارح ومحصل دفعها ان احتمال التركيب لا يضر الشارح **قوله** وهو
مجموع المركب اي الامر الآخر مجموع المركب **قوله** لزومه من ظاهر التقسيم المشهور ذكره ها
هنا ان في المواقف ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق قال السيد قدس سره والمتبادر من
هذه العبارة ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم كما يقتضيه عبارة المتاخرين وقال
الحكمية اما اطلاق التصديق على التصور المقارن للحكم حتى يقسم العلم حينئذ الى تصور ساذج
والى تصديق اي تصور معه حكم كما يتبادر من عبارة متن الكتاب فجائز انتهى اراد
بمتن الكتاب متن المواقف فالمستفاد من المواقف وشرحه ان الشق الاول مبني على
الظاهر من عبارة المتاخرين واحتمال المركب لا يتمشى على الشق الاول فقوله ان ظاهر التقسيم
ان اراد به ان التقسيم المشهور يدل على ارادة الشق الاول لا يصح اذ الاحتمالات الثلثة
ممكنة على السوية وان اراد به ان ظاهر التقسيم المشهور لا يابى عنه فسلم اذ لا يابى عن شيء
من الاحتمالات **قوله** ولا يضره الا ان ارادة امر آخر وبهذا اندفعت الشبهة وفيه نظر
لان امكان ارادة امر آخر مضر لمدعي اللزوم وانما لا يضره اذا كان امكان ارادته بعيدا
عن اللفظ مبنى دعوى اللزوم ظاهرا والجواب عنه ان ما ذكره في الامكان جواب وهذا الجواب
لا يضر الشارح لانه قصد بيان سبب العدول وورود الشق الاول على التقسيم المشهور
وان كان مبنيا على المستفاد عن عبارة صاحب الكشف لمثا كان في
العدول لان التقسيم المشهور يرد عليه الشق الاول المندفع بالامكان

المذكور ولا يرد ذلك على تقسيم المصنف لاحتياجه لا الجواب ايضا فافهم قوله
مقدمة اخرى هي قوله وامكان ارادة الشق الثاني وبعد قوله اما اذا كان
عبارة عن المجموع قوله مطوية لظهورها فاغنى ظهورها عن ذكرها
وقد حصل الاستغناء عن هذا بان السيد قدس سره قال ان احتمال المجموع
مشترك مع احتمال الحكم فتامل في فهم كلام سيد المحققين فكلامه على ما فهمنا
امور ثلاثة الاول بيان مبنى الشق الاول في كلام الشارح والثاني ان احتمال
ارادة المجموع لا يناسب الشق الاول الثالث انه يناسب الشق الثاني بعد
ارادة الحكم لانه مشترك مع الحكم في المحذور في كلامه قدس سره تحقيق المقام و
الفرق ان احتمال المجموع لا يضر الشق الاول على ما فهمه المحشي على ما فهمنا وانه
مشترك مع الشق الثاني فيه لعل ذلك قوله احتياج لا الى يحرك لها وبا الدليل
قوله ولا يلزم ان يكون المركب من الشيء اه يعني ان قولنا المركب من الشيء وما يباين الشيء
شيء غير معلوم الصدق كليا فانه يجوز صدقه في بعض المواد ولا يجوز صدقه في
بعض المواد قوله فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا يعني ان عدم الصدق فيما نحن
فيه ظني مجزوم ثم قال المحشي قوله الاكتفاء بالقدر المجاوب الكافي يعني ان عدم الصدق
فيما نحن فيه معلوم مجزوم الا ان المناظر المانع قد يخفى حاله ويدعي الجزم ويظهر نفسه
مترددا ويعد الكافي في مقام المنع قوله وثانيهما ان قولنا المركب من الشيء وما
يباينه شيء لا يصدق كليا لان بعضه شيء وبعضه ليس بشيء فنظرا الى هذا الكلي
يجوز الصدق وعدم الصدق فيما نحن فيه فان قلت ان عدم الصدق فيما نحن فيه
بديهي لا يقبل المنع قلت يرد المنع على البديهي بناء على شبهة وما ذكره قدس سره في مقام
التعليل بقوله اذ لا يلزم شبهة مصححة للمنع وقد ذكرت هذا الاصل مفصلا في آداب
البحث والظاهر من سياق كلامه قدس سره بعد الوجه الثاني ولعل هذا وجه التامل ويمكن ان

يقال

يقال ان وجه التامل بعد الاشارة الى اولوية الوجه الاول فتامل قوله كالمركب من الجوهر والعرض
القائم به فيه ان المجموع يحتاج الى احد جزئيه وهو الجوهر وقائم به اذ الجوهر قائم بنفسه والعرض
قائم به فيكون المجموع قائما به ومقومية المجموع ظاهر على ما نقل عن مولانا قول احمد فيه انه ايضا
لا يضرنا بالنسبة الى الاصل المقصود اذ على ذلك التقدير يكون عرضا فيكون ايضا مثالا لما نحن
فيه لكن من جهة العرض على ما قيل والجواب ان المتبادر من التعريف ان الجوهر ما قام بنفسه
ولم يحتج في وجوده الى الغير كون الغير خارجا عن الجوهر فهذا المجموع غير محتاج الى الخارج
المتحيز عن اجزائه والعرض هو القائم بالمتحيز فهذا المتحيز خارج عن ماهية العرض اما جعل
المثال من العرض في هذا المثال فهو مع بعده عن الافهام فهو مخالف لما نقله المحشي من سيد المحققين
فلا يلتفت اليه اذ لا ضرورة تدعو اليه قوله لم يظهر كونه قسيما ايضا يعني بقي في الجواز و
الامكان كون المجموع قسما وكونه قسيما للتصور كما يقتضيه الوجه الثاني فلا يصح الجزم بكونه
قسيما للتصور كما صدر عن السيد قدس سره فيما سبق قوله قلت لم يرد به يعني اراد قدس سره
بالتصور التصور الساذج بدليل علة التنظير بالحكم وهو ظاهر قوله فان قلت فعلى هذا يعني اذا كان
المراد به هو التصور الساذج يكون المراد به في قوله الذي نفس التصور التصور المذكور اعني
التصور الساذج لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول فلا يصح قوله قدس سره
وقد جعلت في التقسيم لان التصور المرادف للعلم ليس التصور الساذج بل مطلق التصور
فلا يتحد التصوران قوله لم يرد به اي لم يرد قدس سره ان العلم نفس التصور الذي هو
القسم لها في نفس الامر بل في الوهم بل قاله على طريق المغالطة المبنية على الاشتراك اللفظي
فالسائل لا يعلم تعدد المعنى او يعلم ذلك ولا يعلم ان لكل مقام مقالا فالمجيب نبه عليه
بتعيين المراد وتعليم التعدد فالمراد بالوهم غلط السائل قوله دعا انه كذلك
اي ان العلم هو نفس التصور الذي هو القسيم في نفس الامر فيزعم السائل ان التصديق اي
كان المجموع او الحكم كان قسيما له نفس العلم فجعل المجموع او الحكم قسمان التصور مع ان كلا منهما

قسيما له في نفس الامر فكان التقسيم فاسدا لكونه دالا على امر فاسد ونبه الكلام
منه قدس سره تقرير السؤال على زعم السائل كما عرفت قوله وبهذا القدر يكفي جهة
للعدول اي سببا للعدول يعني امكان ورود السؤال على احد يمكن ان يشتبه عليه
الامر من غفلته عن اشتراك التصور بين المعنيين او عن غفلته عن تعيين المراد
كما مر وهو مقصود الشارح اي بهذا القدر مقصود الشارح من الايراد على
التقسيم المشهور محصوله ان مراد الشارح بهذا الايراد على ظاهر تقسيم القوم
لا على مرادهم قوله كما سبق فيما بعد المذكور اي كما سبق التنبيه منا على مراد
الشارح من انه ايراد على الظاهر لا على المراد حيث قال ان مراد الشارح بلزوم
احد الامرين لزومه من ظاهر التقسيم المشهور ولو وهما وقوله فيما بعد المذكور
اي المذكور من الشارح وهذا ظاهر فتأمل قوله لم يكن قسيما للتصور المطلق
وبهذا حق لا شبهة فيه الا ان جعله قسيما له في زعم السائل وهو لا يعرف تعدد التصور
او يعرف ذلك ولا يعرف المراد ويشتبه عليه التصور الذي هو القسيم والتصور الذي
هو مرادف العلم بل نفس القسم في الحقيقة كما مر وبالله التوفيق قوله على ظاهر
عبارتهم بمعونة الوهم يعني كما كان القسم الاول في التقسيم المشهور لفظ التصور
مجردا عن القيد اعني فقط وامثاله وكان مشتركا لفظيا بين مطلق الادراك وبين
التصور الساذج ذهل السائل فحمله على غير المراد فاورد السؤال فاجاب قدس سره
عنه بالتنبيه على الاشتراك وتعيين المراد قوله فان اراد قدس سره ان بهذا
القدر الخ وانت خبير بان هذه الارادة لا يتصور صدورها عن المبتدي فضلا
عن السيد المحققين وبهذه غاية الظهور على ان الورود على الظاهر مشترك
فلا وجه للعدول اللهم الا ان يفرق بينهما كما اشار اليه قدس سره في الحاشية
الآتية قوله وان اراد به التنبيه وانت خبير ايضا بان مراد الشارح
ان

ان الايراد كائن على مراد القوم لا على ظاهر التقسيم اذ الايراد على التقسيمين
مشترك لا فرق بينهما الا بامكان الدفع عن تقسيم المص وعدم امكان الدفع عن
المشهور لان قول الشارح لانا نختار ان التصديق جواب عما اورد على المص
لان الاختيار فرع الترديد وفرع وروده ولو قد مر عن الشارح ان سبب
العدول هو فساد التقسيم المشهور بحيث لا يمكن اصلاحه قوله قدس سره اقول
من قسم العلم الخ رد على الشارح بان ما دل عليه كلامك من عدم امكان اندفاع السؤال
الوارد على التقسيم المشهور غير صحيح لان اظهرية الاندفاع عن تقسيم المص كافية
بل مقصوده به الرد عليه بان ما دل عليه كلامك من ان التقسيم المشهور لا يمكن
اصلاحه مردود ومدفوع ومنشأ غلط المحشي هو توهم ان نزاع السيد في ان
العدول غير صحيح وليس الامر كذلك لان اظهرية الاندفاع وابعدية ورود السؤال
على تقسيم المص كافية فيه كما مر مما ذكره المحشي من المحصل اليه بمحصل كلامه قدس سره فافهم هذا
المقام وحقق المرام باذن الله الملك العلام قوله اي على ظاهر التقسيم وفيه نظر لان الورود
على الظاهر متحقق في تقسيم المص ايضا كما مر مفصلا فلا يصح قول الشارح واما اذا قسم
الى قوله فلا ورود له لانا نختار فان هذا الجواب دفع عن المراد لا عن الظاهر فيرد المقابلة
على ان الدفع عن مراد القوم لا يمكن وبهذا ظاهر على المتأمل المنصف في كلام الشارح قوله
الا مطلق التصور ان اراد به التصور المرادف للعلم لتجرده عن قيد ظاهر اي عن قيد مذكور
اي لكونه خاليا عن القيد في الظاهر ولو كان مقيدا في الباطن وفي نفس الامر والارادة
مع وجود القرينة على ارادة التصور الساذج وهي المقابلة للتصديق فيتبادر الى الذهن
بمعونة الوهم مرادف العلم وفيه نظر لان دعوى ظهور مرادف العلم ممنوعة لان القدر
المسلم انه لم يتبادر الساذج من المقابلة المساواة في انتقال الذهن اليهما فيتحقق الالتباس
والاشتباه في المراد وان اراد به التصور الكائن في اللفظ عن قيد مذكور والمحتمل لكل واحد

من المعنيين ثم المراد الان الشق الاول ايه الظاهر من لفظ فتامل قوله بقيد القسم الاول
بقيد ظاهر ايضا يعني ان لفظ الساذج بخصوصه ليس بمراد بل المراد الاعم منه وما يؤدي
مواده من لفظ فقط وغيره نحو ان يقال العلم اما خال عن الحكم تصور او التصديق كما في فقصد
المواقف محصله ان القيد مذكور حكما لانه مراد فانه لو قيل تصور في التقسيم مجردا عن قيد
يكون المراد المقيد وهو ظاهر الا انه يلتبس ويشتبه المراد لان التصور من غير زيادة شيء مشترك
لفظي كما مر قوله كما فعله والضمير للنصب راجع الى التقسيم المذكور في قوله رحمه الله اما اذا قسم
العلم الى التصور الساذج والى التصديق ومن المعلوم ان هذا التقسيم ليس بعين تقسيم المص
ولا مثله لان القسم الثاني من التقسيم المذكور في الشرح يحتمل الترديد والتقسيم المذكور
في المتن لا يجري فيه الترديد فلا يصح قوله كما فعله بهذا السؤال ظاهر الورود ويحتاج الى
التوجيه وقد قال بعضهم ان العدول انما هو في القسم الاول فكان المص قال العلم اما
تصور ساذج واما التصديق ويؤيده ما سبق من الشارح من قوله والمص عدل
عنه الى التصور الساذج والتصديق ويؤيده ما سبق ايضا ما مر من السيد قدس سره
بهذا ابناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع او المعروض للحكم كما يدل عليه
ظاهر عبارة صاحب الكشف في اتباعه كالمص فكان المص قال اي خلا التصور فقط تصور والا
كما في المواقف فيجري الترديد في تقسيم المص بهذا التكلف ايضا ففيه رجوع الضمير
الى تقسيم المص فظهر الاندفاع عن تقسيم المص ايضا اذ الاندفاع
فرع الورود وهو فرع جريان الترديد في التصديق وهو فرع ذكر
التصديق وبهذا علم لذكر في تقسيم المص لا بهذا التكليف وقال بعضهم
ان نظر الشارح ليس في خصوصية تقسيم المص كما يوهم قوله كما فعله وقوله
في الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل تحصيل الكلام انه لو
جعل قسم العلم مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور
اما

اما اذا زيد قيد فقط كما فعله المص وقيل اما التصور فقط واما التصديق
لم يرد الاعتراض لاختيار الثاني فالترديد ليس في كلام المص انتهى وللمحشي اختيار
هذا التوجيه ولذا قال اذ القسم الثاني الخارج من تقسيمه لا يحتمل الترديد اي
الترديد المذكور في السؤال لانه لا يحتمل الحكم لان التصور مع الحكم غير محذور
فيه فالترديد ليس في كلام المص عند المحشي ايضا واذا لم يجر الترديد في كلام المص
لا يقال في الجواب عن طرف المص انا نختار لان الاختيار لاحد الاحتمالين
في الترديد فرع جريان الترديد في تقسيم المص فعلم ان الترديد والاختيار
ليسا في كلام المص كما يتبادر الذهن من سياق كلام الشارح قوله
فان قلت المقصود واندفاعه من تقسيم المص ليظهر فائدة العدول
اليه المقول من كل وجه وفيه نظر لان اللازم ان يعلم من التقسيم المذكور
في الشرح ان تقسيم المص اولى من التقسيم المشهور ويتبع على وجهين
الاول ان يعلم منه انه لا يرد على تقسيم المص سؤال اصلا والثاني ان
يعلم ان السؤال وارد الا انه مندفع اندفاعا اظهر من الاندفاع عن
المشهور والثاني يتبع للمستفاد من كلام السيد السند قدس سره كما سيجيء ومن
كلام المحشي في هذا المقام قوله قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر
حاصله ان الترديد لا يجري في كلام المص الا ان الجواب عن السؤال الوارد على التقسيم
المذكور في الشرح باختيار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم يجعل تقسيم المص
والتقسيم المذكور شيئا واحدا فالدفع عن التقسيم المذكور في الشرح دفع عن تقسيم المص
وفيه نظر لان الاندفاع فرع الورود فاذا لم يجر الترديد كيف يتصور ورود السؤال
واندفاعه عن تقسيم المص فتامل فانه من مشكلات الكتاب وبعض الناس ادعى
اطلاق التصور فقط على المقسم نقلا عن السيد قدس سره وقال مجرد زيادة فقط

لا يندفع الاعتراض ثم قال ويمكن الجواب بادعاء شهرة التصور فقط في المعنى المقابل كما
شهرتها لفظ التصور في المعنى العام الشامل انتهى ولا يخفى ان المتبادر من التصور عند الاطلاق
هو مقابل التصديق وهو المشهور كما مر في الشرح وان التصور فقط في مقابلة التصديق
والتقسيم لا يستفاد منه الا مقابل التصديق فلا يرد السؤال اصلا قوله يدل على ورود
هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم لا كلام في ان مراده قدس سره بهذا الشق يدل قوله
لكنه مندفع بالجواب فانه يدل على ان الوارد على كلام المصنف ارد على مراده لكنه مندفع بالجواب
الذي قرره الشارح فانه لو كان واردا على ظاهره لما صح دعوى الاندفاع منه قدس سره
فان بيان ~~الاندفاع~~ المراد لا يدفع الايراد في الظاهر كما لا يخفى على احد من اولي الالباب
فالوارد على القوم وارد على مرادهم ايضا لكنه غير مندفع وبالجملة ان السيد قدس سره ادعى
اندفاعها فان ادعاء الاندفاع في الظاهر لا يصدر من امثاله قدس سره وهو ظاهر فالايراد
بهذه قدس سره على المراد على الظاهر والشارح قد اجاب عن طرف المصنف ولم يجب عن طرف
القوم فان جوابه عن طرف المصنف كان عن المراد فهو صحيح وان كان عن الظاهر لا يصح لان
بيان المراد لا يدفع الايراد على الظاهر وهو مشهور لدى المحصلين فلذا تصدى الشارح
على ذلك قوله وبهذا القدر يكفيه هذا مسلم الا ان سبب العدول لا ينحصر فيه لانه
يجوز ان يكون عن المعدول عنه وانت خبير بان الورود في كلام المصنف يخالف الورود
على كلام القوم وقد عرفت ان الايراد في كلام المصنف على المراد والا لا يصح الدفع وبالظاهر
قوله الوجه الاول اعتراض على ظاهر تقسيم القوم وقد عرفت ان عبارة الشارح تدل
على انه اعتراض على مراد القوم لان الايراد على المصنف ايراد على المراد بدليل الجواب اذ لو
ايرادا على ظاهر لفظه لما تصدى الشارح للجواب عنه فكان ما يرد على المصنف مندفعا
دون ما يرد على القوم فلذا عدل المصنف عنه قد مر مفصلا فتذكر قوله على باطن
تقسيمهم لا على ظاهره والا لم يتصد للجواب عنه لانه لا يمكن الجواب عنه قوله والاعتماد
في

في العدول على الاول دون الثاني وفيه نظر لان ورود السؤال وان كان
مجابا كاف في العدول الى ما يرد ابتداء ولا يحتاج الى الجواب ايضا وهو ظاهر
اما ما قيل من انه وارد على المصنف ايضا فليس بشيء [illegible] ما ذكره لوجب تركه قوله
فلذا قدمه عليه اي لكون الاعتماد على الاول في العدول قدمه على الثاني مع ان
المناسب جعله ثانيا لكونه متأنيه وهو التصديق متأخر في الذكر عن منشاء
الثاني وهو التصور وفيه نظر لانه يجوز ان يكون وجه تقديم الاشتراك في الورود
لانه يرد على كلام المصنف ايضا الا انه مجاب عنه دون القوم كما مر فتذكر قوله لا يجامع
شيئا من الاعتراضين السابقين لان مبنى كل واحد منهما ان المراد بالتصور المذكور
في التقسيم المشهور هو التصور الضمني اعني الادراك المطلق المرادف للعلم والمراد به
في هذا الشق التصور المقيد بعدم الحكم وهما متباينان فلا يجتمع الاعتراضان في
الوجود كما لا يجتمع مبناهما فيه اما الجواب بان الاعتراضين من شخصين فلا يلتفت
اليه وهو ظاهر قوله انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض على باطن التقسيم فلا
يضر اختلاف مبناهما فيجتمعان في الورود فيقال ظاهر التقسيم مزيف لهذا
وباطنه مزيف لذاك وفيه انه قد مر ان الاول وارد على مراد القوم ايضا على ما دل
عليه كلام الشارح وصرح به السيد قدس سره وقد دل عليه الجواب عما ورد على المصنف في
مقام العدول لان كلا مما ذكره المصنف وما ذكره القوم يرد على ظاهره شيء فلو كان
الايراد على ظاهر تقسيم القوم لم يكن الوجه المذكور وجها للعدول فايراد الشارح
على المراد لا على الظاهر حتى يصح كلامه على ان سوق كلام الشارح ان الاعتراض الثاني
بكلا شقيه على نسق واحد فما تكلفه المحشي لا يسمع اصلا فهذا التوجيه من المحشي توجيه
كلام لا يرضى قائله ولعل وجه التأمل هذا فتأمل في هذا المقام فانه من مزالق مداحض
الافهام قوله على ان لا يكون نعته فقط للتقسيم وهو الوارد في استعمال اهل

و لو صح

الفن وفيه تبعهم وبهذا احترازعن مقارنته للحكم قوله بل يكون بيانا للاطلاق فانه
محتمل اللفظ لغة الا انه في الاستعمال اصلا فلا يلتفت اليه فان اطلاق هذا اللفظ على
التصور فقط انما هو في التصور الساذج ولا يذهب ذهن احد منه في العرف الا الى التصور
الساذج قوله لكن لا يتوجه حينئذ اذ كان لفظ فقط بيانا للاطلاق لا يكون لغوا و
لو كان قال بدل قوله لكن لا فلا يكون لغوا لكان اولى واخصر والحق انه نص بحسب العرف
والاستعمال في التصور الساذج الا ان للمتوهم ان يتوهم كل واحد في اللغوية والبيانية الا ان كل
واحد منهما لا يلتفت اليه في الاستعمال والعرف قوله نظرا الى مفهومه اللغوي قوله لكن كثرة
استعماله يفيد استعماله في البيان قليلا في اطلاق اهل الفن وهو ممنوع في نفسه قوله اخرج
في ذلك الاحتمال وجعله نصا في التقييد دون نصا فيه بعد الحق فلا يتجه اه قوله ايضا
اي كما لا يتوجه اللغوية قوله ثم يتجه عليه لزوم امتناع وفيه ان المص صرح بترادف
التصور للعلم وقسم التصور الى تصور خال عن الحكم والى تصور معه حكم فالتصور المقيد كل
واحد منهما هو المقسم فلا يتجه عليه ذلك فتامل اعتبار التصور في كلامه اظهر لانه قال و
يقال للمجموع المركب من التصور والحكم بخلاف تقسيم القوم فان التصديق يحتمل ان يكون
نفس الحكم كما هو مذهب الحكماء والمحققين من المتاخرين من الشيخين ومن تبعهما قوله لكن عرفت
ان الاعتماد يعني ان الثاني مشترك الورود فلا عبرة به فيكون هذا الكلام ردا على الشارح
وقد عرفت ان مبنى هذا الرد فاسد من ان لزوم الامتناع مردود فتامل قوله بعيد
غاية البعد وجه البعد ان الجواب من التعرض للشرط لا يناسب كلام المص قوله
لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في المقيد وفيه ان الاقتضاء ليس بشرط
في ايراد السؤال على المص بل الجواز كاف فيجوز ان يعتبر القائل عدم الحكم جزءا من التصور
ويجعل قوله فقط قرينة على ذلك او تاكيدا وهذا الاحتمال كاف في تصحيح هذا الكلام
قوله مع ان محصل ما ذكره لا يلائم عدم الملائمة لا شك فيه لكن هذا الكلام يشعر

قوله صح

انه

انه منطبق لكلام المص بتكلف وهو ان ذكر الشرط استطرادي فيكون جوابا عن طرف
المص صحيح فتامل والله بالتوفيق قوله الموصل الى التصور فيه مناقشة لان اللام
فيه يجوز ان يكون للعهد الخارجي فلا يدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء التصور
المقيد بعدم الحكم وكذلك الكلام في قوله التصور مقدم على التصديق والقرينة ظاهرة
قوله في ثلث تصورات فيه نظر لان هذه التصورات بمعنى الادراكات كما سبق في المحاكمة
وقد خصصت لمتعلقاتها بالتصورات الساذجة وبهذه الاحتمالات ظهور الاشتراك قوله فلا
يقتضي نفي الاقتضاء اشارة الى ان تعدد المعنى للتصور لا يدل عليه كلام المص لا انه قطعية
قوله لكن لا يضره كما عرفت من عدم دلالة التقسيم على الاشتراك في التقسيم المشهور ايضا
قوله ممنوع لان عبارة المص مطابقة لعلى الاشتراك كما مر وقد عرفت ما فيه ان عبارات المص
محتملة فيكون عدم الحكم مدلولا تضمنيا للفظ التصور ثم لانه يجعل لفظ فقط لغوا لانه لو كان
عدم الحكم جزءا من مفهومه لم يذكره وبهذا القدر كاف في عدم الظهور فتامل قوله وكذلك قوله
اما ان التصور الخ يعني نختار الشق الثاني ونقول ان دلالة عبارة المص على الاشتراك ثابتة
وقد عرفت ما فيه ايضا قوله ورود الاعتراض على ظاهر تقسيمهم وقد عرفت ان مراد الشارح
بهذا الايراد على باطن تقسيم المص بدليل الجواب اذ بيان المراد لا يدفع الايراد عن الظاهر و
كذا الكلام في الايراد الثاني فانه وارد على كلام المص مندفع عنه دون كلام القوم كما مر في زعم
الشارح وعند السيد قدس سره يندفع عنهما كليهما جميعا قوله فانه دافع الاعتراض الاول
ثم لان الادراك المجامع للحكم قسم من التصور المذكور في التقسيم المشهور وبيان المراد
لا يدفع الايراد عن الظاهر وتسليم اندفاع الايراد الثاني عن الظاهر مما لا مساغ
له ايضا اذ الوهم كاف في وروده كما مر منه والفرق تحكم الا ان يقال ان الايراد الثاني على
المراد كما مر من المحشي قوله وقد عرفت ما فيه من ان مبنى الحكم عدم الاشتراك عند المص
وهو فاسد لان الاشتراك عند الكل ثابت وقد عرفت فساده من ان كلام المص لا يدل

وجه التامل ان المحشي لم يجزم بعدم المطابقة لكلام المص ان في الا ما ذكر في الاستطراد منه

عليه دلالة قطعية والحاصل ان عدم الحكم في اطلاقات المص ما يستفاد من لفظ فقط واما
يستفاد من المقام اما استفادته من لفظ التصور في كلام المص فلم يظهر ولا يدل عليه
كلامه دلالة قطعية قوله ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور والتصديق لا يكون مشروطا
بالتصور الا على مذهب الحكيم وكلام المص لا يحتمل ذلك لان التصديق عنده اما التصور
المقارن للحكم كما يقتضيه عبارة للمتأخرين كما مر نقلا عن المواقف واما المركب منه ومن
الحكم كما هو اللائم لقوله ويقال للمجموع فالعبارة الصحيحة ان يقال لا يصح بدل لا يلائم و
يمكن الجواب بانه توسعة لاشارة الجواب او ذكره استطرادي قوله وبهذا القول دفع
توهم انه ملخص الجواب الثاني وليس الامر كذلك لان قوله لا التصور فقط محط الفائدة في
الجواب فيكون ايضا حاصل الجواب الاول ومحصل الجواب الكلام ان لفظ فقط في كلام المص
يدفع الاعتراضان على تقدير ورودهما على كلام المص بلا احتياج الى التشبث الى الاشتراك
اللفظي فان قلت ان تعدد الجواب امر حسن عند المناظرين وقد دل اطلاقات المص على الاشتراك
كما دل عليه اصطلاحات القوم قلت ان الاشتراك ظاهر من كلام القوم دون كلام المص فانه
محتمل لان دلالة لفظ التصور على عدم الحكم تضمنا ممنوعة نظرا الى استفادته من امر خارج
لفظ فقط والمضاف اليه نحو ادراك الموضوع فان المضاف المراد بها هو التصور الساذج وعدم الحكم
مستفاد من الاضافة مثلا كما مر ولذا قال اما كلام المص فلا يقتضي فافهم قوله في تحقق
التصديق يعني ان كلام الشارح حذف مضاف ويجوز ان يكون كلمة في للتعليل وهو ظاهر
قوله يتناول الجزء والشرط يعني ان المعتبر في تحقق التصديق يجوز ان يكون جزء التصديق
وذلك ان المعتبر هو الحكم وهو جزء التصديق على مذهب الامام وان يكون المعتبر شرطا
وذلك اذا كان التصديق هو نفس الحكم والتصور شرط وكون التصور الساذج شرطا
يستلزم كون عدم الحكم شرطا قوله او التصور مع الحكم اشارة الى مذهب الامام ولكنه
مع الجزئية وبالله التوفيق قوله اي جواب الاعتراض الثاني وهو المتبادر من السوق قوله

وحمله

وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المص كالاعتراض الاول فهما موردان على
كلام المص ومجاب بان ايضا عنه دون كلام القوم فهما واردان على تقسيم المشهور غير مندفع
مندفعين عنه ولذلك عدل المص عنه وبهذا زعم الفاضل انه صدق وان كذب قوله بعد تغيير العبارة
عن هذا المعنى والبعد لا كلام فيه موجه لكلام الشارح حتى يكون اخر كلام الشارح موافقا
لاوله قوله والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المص لان المص جعل القسم الاول
التصور فقط لا مطلق التصور حتى يرد عليه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره ولا لزوم
اجتماع النقيضين لان المعتبر في التصديق مطلق التصور وفيه ان الايراد على الظاهر على ما
مر منك يكفيه الوهم والقائل جعل لفظ فقط لغوا فكانه لم يكن شيئا مذكورا فورود الاعتراض
الثاني على المص ايضا فهذا زعم الفاضل فتامل قوله وقد سبق اليهما اشارة حيث قال احتماله
لهذا المعنى بعيد غاية البعد وقال اقول هذا الكلام لا يليق بكلام المص لانه اما ان يرد الخ قوله
على جواب كلا الاعتراضين اي جواب ما ذكر من الاعتراضين الواردين على التقسيم المشهور
فيكون الجواب ردا على المص بان الباعث على العدول ليس باعثا عليه قوله فيما لا يصح
وفيه ان الفاضل نازع في ان الاول ليس على ظاهر تقسيم القوم بل على مرادهم كما يدل عليه كلام
السيد قدس سره الكلام في مراد الشارح والعدول لا يقتضي كون الايراد على الظاهر بل
هو اعم لان المعدول عنه يجوز ان يكون فاسدا وان يكون صحيحا يرد على ظاهره شيء لا يرد
على ما عدل اليه قوله مما لا يدفعه لا كلام فيه وانما الكلام في مراد الشارح بل هو ايراد
على الظاهر او المراد فتامل قوله ويؤيده ما سيأتي من قوله في الجواب لا كلام في
ظهور كونه جوابا عن الاعتراض الثاني ولا ينكره الفاضل ايضا وانما الكلام في انه
يحتمل الكلام بان يكون حاصل كلام الشارح ان الاعتراضين واردان على مراد القوم
غير مندفعين عنه عند المص لكنه غير صحيح لانهما مندفعان عن تقسيم القوم فلا وجه للعدول
فليس مراد الشارح بهذا فلا بد لنفيه من دليل وهذا محتمل الكلام السابق قوله والمعتبر

لیس فی التصدیق لیس هو الاول وهو ما اعتبر فیه عدم الحکم وهو التصور الساذج **قوله** بل
الثانی وهو حضور الذهنی وهو الادراک المطلق **قوله** لانه یشعر الکلام فی الاشعار والظهور وانما
الکلام فی انه یتعین جواب الاعتراض الاول وهو حق لاریب فیه **قوله** اذ المناسب لا کلام فیه لکن
بهذا الکلام من المحشی لا یدل علی مدعاه وهو عدم الصحة وهو ظاهر **قوله** ان لا یتعرض بعده للمقدمة
هذا لا یقتضی الاختصاص بالثانی بل کون الثانی ما سبق له الکلام ویجوز ان یکون جواب الاول
متضمنا **قوله** او یتعرض لمقدمة اخری وجوابه ان جواب الاول لم یهتم له زیادة الاهتمام فهذا لا یدل
علی مقصود المحشی ایضا **قوله** ویقویه ایضا لا کلام فی قوة کونه جوابا عن الثانی فهذا لا یدل ایضا علی
مدعاه **قوله** وارد علی تقسیم القوم وغیر مندفع فی زعم المص لکن الشارح رد علی المص واجاب
عن طرف القوم والحاصل ان ما حمله الحامل لا کلام فی کونه خلاف الظاهر وانما الکلام فی کونه محتملا وتوجیها
فتامل **قوله** فتصورها ای تصور النسبة فی حد ذاتها خال عن الاحتیاج وعدمه فتصورها مع قطع
النظر عن الغیر لیس ببدیهی ولا نظری اذ لیست بمعلومة بداهة ولیست بمکتسبة من القول
القول الشارح ابتداء وفیه نظر لان النظری ما یتوقف علی النظر وهو مطلق سواء حصل من
القول الشارح ابتداء او بالواسطة وسیجیء الکلام علیه **قوله** ثم یحتاج تصورها ای یحتاج
التصدیق المتعلق بها الی النظر فی سبب مقدمات الحجة **قوله** فی ضمنه ای فی ضمن اکتساب الاطراف
فانه من الجزئیات الحقیقیة والجزئی الحقیقی لا یعرف فلا یعرف به فالاشکال باق بحاله فتامل
والله الموفق **قال السید السند** قدس سره والجواب عنه ان یقال **واعلم** ان هذا المقام
مما زل فیه الاقدام ولا بد فیه من ترتیب الابحاث لیفهم المرام وان کان الکلام علی هذا
الوجه لا یخلو عن التکرار والاحاث کما لا یخفی علی اولی الافهام **قال الشارح** فلو کان
التصور ای التصور الساذج معتبرا فی التصدیق جعله اعم لیشمل المذاهب لان الاعتبار
اعم من اعتبار الشرط ومن اعتبار الشطر واعتبار الشرط یشتمل مذهب الحکیم و
المذهب المستحدث ایضا لان المعروض وهو التصورات الثلثة الساذجة شرط العارض

بیان شروع فی ترتیب البحث ولذا اعاد
کلام الشارح رحمه الله

ويهو

ویهو الحکم لکان عدم الحکم معتبرا فیه ای فی تحقق التصدیق لان المعتبر فی المعتبر فی الشیء معتبر
فی ذلک الشیء وان ذلک الاعتبار محال لانه یلزم تقدم الشیء ویهو التصدیق بالنقیض
ای الحکم وعدم الحکم وذلک اذا جعل التصدیق مرکبا من الحکم والتصور الذی اعتبر فیه عدمه
لان جزء الجزء جزء ایضا او یلزم اشتراط الشیء ای الحکم بنقیضه وهو عدم الحکم وذلک اذا
جعل الحکم نفس التصدیق فان جزء الشرط شرط ایضا او جعل الحکم عارضا للتصدیق فان المعروض
اعنی التصورات الثلث شرط لوجود العارض فکذا جزء المعروض وهو عدم الحکم مشروط لوجود
العارض وذلک مبنی علی المذهب المستحدث وکلا الامرین ای تقدم الشیء الموجود بالنقیض
واشتراطه بنقیضه محال لان لاستلزامهما اجتماع النقیضین فی الواقع **انما** قیدنا الشیء بالموجود
لان الشیء المستحیل یجوز ترکبه منهما واشتراطه بالنقیض اذ المحال جاز ان یستلزم محالا
آخر وبهذا توضیح المقال علی ما یقتضیه الحال **ثم اعلم** ان ما ذکر الشارح فی الجواب منع مع السند
حاصله انا لا نسلم اعتبار التصور الساذج فی تحقق التصدیق شرطا او شطرا لجواز ان یکون المعتبر
فی القسم وهو التصدیق المقسم مع امر ممیز له عن المقابل وهو التصور فقط کما هو الشان
فی سائر التقسیمات **فقوله** السائل فلو کان التصور معتبرا الخ لجواز ان یکون المعتبر المقسم
لا القسم وبهذا الجواب عین ما ذکره فی شرح المطالع وهو ما ذکره السید قدس سره ثم
ما ذکره سید المحققین بقوله فیه بحث لان المعتبر فی التصدیق الی آخر مقالا اثبات المقدمة
الممنوعة من طرف السائل ثم قوله قدس سره والجواب عنه الخ منع مع السند ایضا فی المقدمة
مذکور فی شرح المطالع حاصله اختیار الشق الثانی ومنع الملازمة المذکورة مستندا بان
اعتبار الموصوف فی الشیء لا یستلزم اعتبار صفة فی ذلک الموصوف فی ذلک الشیء ونسب
السند ان اجزاء السریر معتبرة فی تحقق السریر مع ان صفاتها غیر معتبرة فیه فکل
واحدة منها متصفة بنقیض الاخر وبنقیض السریر وکذلک البیت مرکب من اجزاء
متصفة بصفات مسلوبة عن کل منها وعن البیت فظهر ان المعتبر فی التصدیق ذوات

فقوله

التصورات الساذجة التي هي العلوم لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات وذات التصور الساذج
مركب من الحضور الذهني وامر مميزه عن مقابله وذلك الامر ليس عدم الحكم لان عدم الحكم عارض
بالقياس اليها المتصف به وكل عارض بالقياس الى الغير فهو عرضي وهذا اصل
مذكور في كتب القوم ولذلك قالوا ان التصور الساذج والتصديق اي
الحكم نوعان مختلفان بالماهية فان قلت فذلك المميز ماذا قلت بيان
ذلك الامر الذاتي الذي هو الفصل متعذر او متعسر عندهم قال السيد
قدس سره على انه صفة اي على انه امر عرضي لا امر مميز ذاتي فلا يكون عدم
الحكم جزءا من التصور الساذج بل يكون امرا خارجا لازما له وقد مر وجهه آنفا وتحقيقه
آه وهذا التحقيق للشارح المحقق في شرح المطالع واعلم ان كل لفظ له اطلاقات ثلث الاول
انه يطلق ويراد به نفسه نحو الانسان اسم ويراد به مفهومه وهو نوع ويراد به ماصدق هو
عليه نحو الانسان كاتب فلفظ التصور قد يذكر ويراد به مفهومه ويذكر ويراد به ماصدق
هو عليه قال الشارح في شرح المطالع ان اردتم بقولكم ان التصور معتبر في التصديق ان
مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه كم من مصدق لم يعرف
مفهوم التصور وان اردتم ان ماصدق عليه معتبر في التصديق فمسلم ولكن لا نسلم
انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور
ذاتيا لما تحته وانه ممنوع انتهى لفظه فقوله ومن البين آه اعادة للمنع بعبارة
اقوى فيها مبالغة على ما قال السيد قدس سره وقوله كم من مصدق سند في الحقيقة
محصوله ان مفهومه لو كان معتبرا في التصديق لعلم كل مصدق ذلك المفهوم والتالي باطل
والسند القوي قد يبرز في صورة الاستدلال لقوته كما قد يذكر المنع في صورة الدعوى
ايضا لذلك قال السيد السند معترضا على السند لا يقال لا يلزم من اعتبار مفهوم التصور
في التصديق الا ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم

فيه

فيه ولا يستلزم نفس الحصول معرفة انه حاصل وهو المفهوم للفرق بين حصول المفهوم
وبين تصوره ويؤيده ما ذكروا في ماهية العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل
عالم بشيء مع ان اكثر العالمين لا يعرفون ماهية العلم لانا نقول هذا كلام على السند
وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن بقي ان يقال ان المقصود هو التنبيه على
انه لا يصلح للسندية انتهى فلحفظ هذه الفائدة النفيسة فانها لازمة في التوجيه
للكلام الوارد على السند الاخص وله توجيه آخر قد ذكرته في حاشية شرح الآداب نقلا
عن السيد قدس سره قوله ليس ذاتيا لان عدم الحصول مع الحكم معينة زمانية او عدم
دخول الحكم او عدم عروضه على الاختلاف في التوجيه انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره
وهو المتصور وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا لم يلزم محذور لان
عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا وشرطا وهذا تفصيل ما مر فان قلت ادراك
لا معه حكم قسم من العلم واحد قسمي العلم ادراك لا معه حكم فمفهوم التصور الساذج محكوم عليه في
القضية الاولى ومحكوم به في القضية الثانية فيلزم المحذور المذكور في هذا التصديق اذ لا
مجال لان يقال ان مفهوم التصور الساذج لم يعتبر في التصديق قلت هذه مغالطة لان المحكوم
معلوم فلا يكون جزءا من التصديق ولا شرطا واما تصور هذا المفهوم فهو معتبر في هذا التصديق
فعدم الحكم عارض لهذا التصور الذي هو فرد لمطلق التصور الساذج بالقياس الى التصديق وهو
هذا المفهوم فهذا التصور الذي هو معروض لعدم الحكم معتبر في التصديق شطرا او شرطا فان قلت
ان عدم الحكم داخل في مفهوم التصور الساذج فهو ذاتي قلت ان ذلك ليس ذاتيا الا لهذا
المفهوم المتصور بل لما تحته من التصورات على الاطلاق فالداخل معتبر في هذا المتصور
بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض لتصوره بالقياس الى هذا المتصور فعدم
الحكم له اعتباران ذاتي باعتبار وعرضي باعتبار آخر فباعتبار هذا المتصور عرضي وباعتبار
ما دخل تحت هذا المفهوم من التصورات الساذجة على الاطلاق ذاتي فتأمل فانه دقيق قوله

فلا يلزم ان يكون في صورة النتيجة متفرع على ما قبله وفيه ان هذا الجواب المذكور في شرح المطالع منع
مع سنده وصرح به الشارح والجواب ان المحشي قرره في صورة الاستدلال لقوله كما سالاشارة إليه
قوله واعترض عليه بان هذا المنع منع غير مضر لان المدعي لزوم اجتماع النقيضين في الواقع
اذ التحقق التصديق يستلزم تحقق المفهوم اللازم وفيه منع لان وجود الكلي الطبيعي ممنوع تأمل
قوله جواب جدلي اي جواب الزامي لان السائل بنى الايراد على كون عدم الحكم جزءا من التصور الساذج
لان معنى قوله يكون عدم الحكم معتبرا في التصور يكون جزءا منه فحصل الجواب منع الجزئية لا الاستدلال
حتى يكون فرد امن الجدل الذي هو قياس مركب من مقدمات مخصوصة وفيه نظر لان التعليم السيد قال
ان هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح لا الجواب المذكور في شرح الشمسية وهذا التوصيف
يقتضي كون الجواب تحقيقيا لا جدليا كما لا يخفى على الداعي لاساليب الكلام من المناظرين المتأملين
في عبارات المحققين والحق انه جواب تحقيقي وليس من شرطه دفع جميع الابحاث والاوهام تأمل
قوله واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وعلى المذهب المستحدث لان المعروض هو التصور
الثالث شرط العارض وهو الحكم وجزء الشرط شرط وقد تعرض السيد قدس سره في تقرير الجواب
للمذهب المستحدث في حاشية المطالع تأمل قوله والجواب التحقيقي الحاسم للشبهة بالكلية وهو الذي
لا يشوبه شبهة وفيه نظر لما سيجيء من انه غير ملتفت اليه عند القوم لكونه تناقضا
بحسب الظاهر قوله اما على سبيل التجوز كما اختاره سيد المحققين قوله الاشتراك
اللفظي كما اختاره البعض او الاشتراك المعنوي وهو الظاهر على ما فهمه
ابو الفتح وقد فصلت ذلك في حاشية قول احمد قوله ومعنى اجتماعهما اي معنى
اجتماع هذين النقيضين تحققهما في معروض واحد وتعلقهما معا بامر واحد
نحو الكاتب واللاكاتب فان كلا الاعتبارين جائزان بالقياس الى زيد مثلا و
سيجيء فائدة الاعتبارين فزيد الموجود لا يخلو عنهما اما زيد المعدوم فيخلو عنهما فانه يصدق
كل واحد منهما على طريق الايجاب يقتضي وجود الموضوع هذا على طريق العدول اما السلب

نحو

نحو زيد كاتب ليس بكاتب فان ارتفاعهما على طريق السلب لا يجوز وان كان
الموضوع معدوما فظهر الفرق بين التناقض في المفردات وبين التناقض في
القضايا وما ذكره المحشي بيان الاصل مطلقا اما الكلام في هذا المقام بخصوصه
فشرع فيه بقوله فيقول فمتعلق حصول الحكم بحذف المضاف على ما يقتضيه كلام
السيد قدس سره ومتعلق عدم حصول الحكم ليس امرا واحدا اذ متعلق حصول الحكم
المجموع من حيث هو مجموع ومتعلق عدم حصول الحكم كل واحد من التصورات الثلث
فضمن كل واحد منها راجع الى التصورات الثلث المعلومة في المقام فمتعلق الحصولين امران
متغايران فلا يتحد الموضوعان وهو شرط التناقض فاذا لم يتحد الموضوعان لا
يتحقق التناقض وهذا التقرير منطبق على جميع المذاهب من مذهب الامام
ومذهب الحكيم والمذهب المستحدث وهذا مختصر ما ذكره السيد السند قدس سره
في حاشية المطالع بتغيير يسير فان السيد قدس سره اورد سؤال الاحصور ودفع
التناقض على احسن وجه واجاب بان القوم لم يلتفتوا الى ذلك الدفع اما
اولا فلان ذلك لا يدفع التناقض عن الظاهر فانهم يقولون ان السرير
مركب من اجزاء متمايزة في الوجود وكل واحد من تلك الاجزاء متصف
بنقيض السرير فان كل واحد منها ليس بسرير وهم يعدون هذا تناقضا
واما ثانيا فلايهامه ان عدم الحكم شرطا وشطرا معتبر في التصديق وهو خلاف الواقع
انتهى ملخصا فان شئت التحقيق فارجع اليها فقد ظهر من النقل ان ما سماه المحشي
تحقيقا عند القوم غير ملتفت اليه عندهم فلم يأت المحشي بعد تزييف ما اختاره
سيد المحققين تحقيقا بديعا الا ما سقط من قلمه الشريف والله اعلم بالصواب
قوله ووجه اي وجه الصرف على ما ظنه وفيه تلميح الى قوله اي بعض الظن اثم يعني
ان ما ذكره قدس سره من الصرف ليس بصحيح قوله وهذا الشرح متأخر عنه في الواقع

وقد صرح به السيد قدس سره في حاشيته وقال في حاشية الحاشية اخبرني مبارك شاه بذلك
قال انه بعد فراغي عن قراءة شرح المطالع كنت نائما في بيت الشارح بنهاية في سحر
والتي ورقة فيها وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة وقال كيف ان الحمناه قلت
في غاية الحسن وكان الباعث عليه افتتاح بعض اولاد الاكابر بقراءة كتابه
عليه انتهى لفظه ومبارك شاه تلميذ الشارح واستاذ سيد المحققين فراعاة قانون
التعليم امر مقرر وبالله التوفيق **قوله** لانه اف وبهذا استمر في الامور الشرعية
اما في الامور العقلية فلا لان قانون التعليم سيما المبتدى الذي ليس بمخاطب للامور الدقيقة
يستدعي الترقي من الاسهل الى الاصعب فالشارح يلقي الجواب الدقيق في مقام التحقيق
وهو شرح المطالع الا ترى ان الحكيم ياتي بالجدل والخطابة ثم ياتي بالبرهان فان رح
اعلم بطريق التعليم من المحشي فقوله افاد خروج عن قانون الادب مع الشارح
والسيد قدس سره مع ان فهم كلامهما يكفي للمحشي شرفا والله اعلم بالصواب **قوله**
اعترض عليه محصوله ان كلام الشارح فاسد لانه يتضمن امرين الاول انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره والثاني جعل قسم الشيء قسيما له فهو معارضة للدليل
المطوى **قوله** والجواب حاصله منع لزوم المحذورين بمنع مبناه وهو كون
ذلك تقسيما **قوله** بل بيان ان له محصوله ان التصور المطلق له احوال ثلثة
الاول كونه عاريا عن جميع الاعتبارات حتى عن قيد الاطلاق وبهذا المقسم والثاني
كونه ماخوذا بامر زائد وجودي والثالث كونه ماخوذا بعدم ذلك الامر
قوله الماهية واعلم ان الماهية اذا اخذت مع قيد زائد عليها تسمى مخلوطة وبشرط
شيء ووجودها في الخارج مما لا مرية فيه فان الاشخاص موجودة في الخارج لا كثرة
فيه وهي عبارة عن الماهية المطلقة والتشخص فالماهية المخلوطة موجودة قطعا
واذا اخذت الماهية بشرط الخلو عن اللواحق سميت مجردة وبشرط لا شيء وانها
لا يوجد

لا يوجد في الخارج اما وجودها في الذهن فقد اختلفوا فيه بهذا توضيح كلام المحشي **قوله**
وما ذكره بعض الافاضل حاصله انه لا بد في المحذور الثاني الان المحذور الثاني غير مذكور
في سؤال المعترض فاجاب الفاضل عن المحذور الاول على ما في الصحاح ثم رد ما ذكره من
الجواب بانه يرد المحذور الثاني فاجاب عنه بان قال ان التقسيم على قسمين قسم يباين
فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقي وقسم تتخالف فيه الاقسام وما نحن فيه من قبيل الثاني انتهى
والتحقيق هو الاول فتامل **قوله** اعلم ان للضروري في كلامه قدس سره اشارة الى ان لكل
من البديهي والضروري معنيين صرح السيد بالاول لكون المقام له واوما الى الثاني
ثم صرح المحشي بذلك لكن سياق كلامه يستدعي انه نبه على ذلك من عند نفسه ولو قال ان
السيد قدس سره اشار الى ذلك لكان اولى **قوله** احدهما ما لا يتوقف الآخر احدهما
ما ذكره قدس سره وثانيهما الخ **قوله** او غيره اي نظريا كما يتبادر الذهن اليه
الا انه ليس بمراد لانهما اي البديهي والنظري قسمان للعلم كما في قوله ما لا بد منه اعم
من العلم والمعلوم وهو ظاهر فغيره اعم من النظري فان العلة مثلا لا بد منها للمعلول
فالعلة ضروري فيوجد الضروري في المعلوم وهي مادة الافتراق للضروري و
قد يوجد العلم البديهي نحو تصور الحجر مثلا ولا يقال لا بد من هذا التصور ومادة الاجتماع
نحو التصديق بثبوت الزوجية للاربعة فان هذا التصديق ضروري بكلا المعنيين وهو ظ
قوله اي شيء لا بد منه اعم من العلم والمعلوم **قوله** لا يقابل النظري بل اعم منه يقال ان
ان التصديق بحدوث العالم نظري وضروري اي لا بد منه ومادة الافتراق
للنظري نحو تصور الجن ومادة الافتراق للضروري كالعلة للممكن كما
مر وليست بنظري لانه قسم العلم فافهم **قال** السيد السند قدس سره وقد
يطلق البديهي اي يذكر البديهي ويراد به القضية التي يكفي في التصديق بها تصور
اطرافها او علمها والاول هو المتبادر من كلامه قدس سره والثاني هو الظاهر

من آخر كلام المحشي قوله التصديقات اي المصدق بها فان البديهي بهذا المعنى
لا يطلق الا على المعلوم المخصوص قوله بالمعنى الاول يعمهما اي التصديقات
والتصورات وفيه استخدام فتأمل قوله لا الثاني فان الثاني معلوم
والاول علم قوله والا لم يتم البرهان على امتناع كسبية اذ التصديق الكلي ٧ التصديقات صح
على هذا المعنى ما لا يكفي تصور طرفيه في الجزم فيكون التصديق الحاصل بالحس والتجربة
والحدس والتواتر كسبيا فلو كان جميع التصديقات نظريا لا يلزم الدور والتسلسل
بجواز انتهائها الى هذه الامور فتكون الامور المذكورة موصلة اليها فلا يحصر
الموصل في باب التصديقات في الحجة وهو باطل قوله فان الحدسيات اه يعني فان هذه
القضايا ليست باولية فان تصورات اطرافها ليست بكافية في الجزم فتكون
داخلة في المقابل وهو النظري فلا يتم البرهان قوله قد فسر الضروري يعني
انما فسره السيد قدس سره ردا على المص ولو لم يفسر للمص به لم يفسره السيد
قدس سره او دفعا للاشتباه فان المعنى الاخص لا يصح في هذا المقام قوله
على التصديق الاولي لانه يفيد ان البديهي بالمعنى الاولي اخص من البديهي المقابل
للنظري مع ان المستفاد من كلامه قدس سره المباينة لانه يعني الحقيقة
الاولوية فتأمل وبالله التوفيق قوله ادرج لفظة الكل الثانية لينتج ما
هو المطلوب والمقصود اثبات الاحتياج الى المنطق في قسميه مباحث القول
الشارح ومباحث الحجة وهو يتوقف على اثبات ان بعض التصور بديهي و
بعضه نظري وان بعض التصديق بديهي وبعضه نظري وان نظري كل واحد
منهما يكتسب من بديهي كل واحد منهما ولو قال ليس كل واحد من العلم بديهيا
ولا نظريا بل البعض من العلم بديهي والبعض الاخر من العلم نظري ويكتسب
النظري من البديهي لا يثبت الاحتياج الا في القسمين لجواز ان يكون جميع

التصورات

التصورات بديهية فهذا محصل الكلام قوله بل البعض اي بل ينتج ان بعض الادراكات
بديهي وبعضها نظري وهو لا يفيد في اثبات الاحتياج الى جميع مسائل المنطق
كما مر قوله الاول افرادي والثاني نوعي فكانه قال ليس كل فرد شخصي
ولنوع التصور بديهيا وليس كل فرد شخصي من نوع التصديق بديهيا فالقضية
مكررة وكل منهما رفع الايجاب الكلي وهو غلط قوله واللام للعهد الخارجي الظاهر
انه عوض عن المضاف اليه قوله كما ان اضافته الى الواحد كذلك يعني انها للعهد الخارجي
لان المراد كل واحد من العلم والظاهر ان اللام عوض عن المضاف اليه تأمل واعلم انهم قالوا
ان لفظ كل وبعض نحو مررت بكل قائما وبعض جالسا معرفة بنية الاضافة حتى صح الحال
منهما واصل صاحب الحال ان يكون معرفة ثم اعلم ان شرط اكتساب المضاف من المضاف اليه
التعريف ان يكون المضاف اليه معرفة وانما يكون الاضافة للعهد الخارجي اذا كانت الاضافة
للتعريف فلا يكون الاضافة فيما نحن فيه للعهد الخارجي بل الاضافة بيانية كما قال عصام
الدين في نحو كل رجل فانه في قوة كل فرد هو رجل لا يقال انه لا يصح حمل رجل على متعدد ومن شرط
البيانية الحمل لانا نقول ان النكرة يصدق على المتعدد على سبيل البدل ولامية كما
قال عبد الغفور فتأمل قوله وكلمة من تبعيضية وعلامتها جواز الاستغناء ببعض
نحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اي بعض ما تحبون على ما قالوا ووجود
هذه العلامة ظاهر في الاول دون الثاني لان الواحد عين التصور وعين التصديق
اللهم الا ان يحمل على الحكم بعد الحكم العطف والظاهر ان من في الثاني للبيان لانه يصح
الحمل فتأمل قوله يدفعها حمل الكلام على التوزيع يعني يدفع الشبهة حمل الكلام على الانحصار
كانه قال مرتين كل واحد كل واحد فيحمل قولنا من نوع التصور على بيان احدهما وقولنا من
نوع التصديق على بيان الاخر فظهر من هذا ان التوزيع باعتبار اصل الكلام والا فالتوزيع
يقتضي التعدد في الطرفين وهو غلط لا يقال ان الحمل الافرادي يستلزم الحمل المجموعي

التوزيع لانا نقول انه يقتضي قسمين متميزين ولعل وجه التامل بهذا فتامل قوله لان الحكم
في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد لا بمعنى الكل المجموعي فانه يكون القضية مخصوصة او مهملة على ما
قال المحقق الطوسي نحو كل الرمان ماكول في القضايا الاربع ربع الايجاب الكلي والقضايا
الاربع موجبات جزئية وبهيطا قوله لا الى مفهوم الصريح لان المفهوم الصريح بعد
الحكم على كل واحد واحد لا على المجموعي والثاني لازم الاول فانه لعل يكن كل واحد بديهيا
لم يكن الكل اي المجموع بديهيا وبهيط فتامل قوله والقول بانه تصور الحرارة يعني ان
الحكم بالبداهة لا يقتضي البداهة بالكنه ولا بالكلية بل يقتضي البداهة بوجه ما نحو الوجود
فانه بديهي التصور بالوجه لا بالكنه قوله وما ذكره قبل الخوض في البرهان غالبي اذ
التحرير قد يقع في اثناء المناظرة والتعليم بحسب اقتضاء المقام اذ الجواب بتحرير
المدعي من وظيفة المعلل على ما في الاداب قوله لان تصور النسبة يحتمل المذهبين في النسبة
الحكمية قوله كان تصورا بديهيا عندهم مع نظرية الطرف وبهيم لانه لا بد من التصريح
اذ المذهب لا يثبت بالاحتمال وصاحب الاشكال ناقض للتعريف فهو مستدل قوله يصدق
عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب فتوقف تصور النسبة الحكمية على النظر بعد
تحقق شرط وهو تصور الطرفين ممنوع لجواز ان يكون ذلك شرطا عندهم لعدم استقلال
النسبة في التصور فلا بد من دليل لنفي ذلك قوله فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا
هكذا في النسخ التي رأيناها ولعله سهو من الناسخ صوابه العكس قوله ففي تعريف
قسميه اي قسمي التصور قوله اشكال في الاشكال معارضة للدليل المطوي قوله والجواب
ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا وفيه ان كل علم في حد ذاته اما بديهي او
ليس ببديهي والا لارتفع النقيضان مع ان الموضوع متحقق فان صدق السلب
صدق الايجاب وهو نظري اذ لا واسطة بين نفي التوقف واثباته ففيه تامل
قوله قد عرفت ان تصور النسبة لا لحصوله منع كونه بديهيا لان تصور النسبة تابع
لتصور

الجميع والكل صح

لتصورات الطرفين في الحصول فكذلك في الصفة من البداهة والنظرية واعلم
انهما اي البداهة والنظرية اما مختصة بالعلم الحادث والعلم الحصولي او اعم منه
ومن العلم القديم والحضوري على الاختلاف وان كل علم لا يخلو عنهما بالذات
او اعم فعلى الثاني يتم كلام المحشي الا انه مجرد احتمال ليس بمحقق فتامل قوله وفي هذا
الكلام نوع تاييد لما عرفت وهو ان تصور النسبة ليس ببديهي ولا نظري اما
نوع التاييد فلان اندفاع الاشكال مبني على ما مر منه من التبعية للطرفين في
البداهة والنظرية ايضا وانما قال نوع تاييد لاحتمال ان ما ذكره من الشرط فيكون
تصور النسبة بديهيا كما مر وتحصل الكلام ان تصور النسبة اذا قيس على التصديق
يكون بديهيا لان نظرية الطرف في التصديق لا يلتفت اليها فلم تجد النص منهم
في تصور النسبة جعله المحشي نظريا تابعا لتصور الطرف وهذا احتمال الا انه يرد
عليه انه يكون الجزئي مكتسبا كما مر ويحتمل ان يكون بديهيا قياسا على التصديق
وقد صرح السيد قدس سره ان المنفي هو الاحتياج بالذات لانه المتبادر عند الاطلاق
كالوجود فان المتبادر منه هو الوجود الخارجي عند الاطلاق وبهذا التصريح في
تعريف التصديق البديهي فكذا الكلام في تعريف التصور البديهي يجب بلا فرق وقد
مر ان المذهب لا يعلم بالاحتمال فمذهبهم في تصور النسبة غير معلوم والظاهر
انه بديهي قياسا على التصديق والله اعلم بالصواب قوله بان مثل هذا التصديق فكل
تصديق توقف طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا عند الامام ومن ثم
لزمه اكتساب التصديق من القول الشارح على ما في حاشية المطالع قوله يستدل
ببداهة التصديق يعني على مذاق القائلين بكسبية بعض التصورات وهذا ما ظهر لي
قوله وما اشتهر وهذا المشهور بينا في الاستدلال المذكور وبهيط فاحفظه ليس
بمذهب احد اذ ان المشهور ليس بمذهب قال في المواقف وشرحه المذهب الثاني في هذه

المسئلة ان التصور لا يكتسب بالنظر بل كل ما يحصل منه كان ضروريا حاصلا بلا اكتساب
ونظري وبه قال الامام الرازي واختاره في كتبه وكذلك الكلام في شرح المقاصد
انتهى والظاهر ليس بتشكيك منه والقول به كالتشكيك في البديهيات **قوله** من
ان المراد الخ يعني ان الكاف للتشبيه في كون التصديق مركبا فقط دون بداهة التصورات
والحاصل ان الاشكال وارد على موافقة الامام في تركب التصديق وهو مخالفة في جريان
الكسب وهو مذهب اكثر المتأخرين كما في العقائد وهو احسن من القول بالتشكيك لانه لو
كان ما ذكره الامام تشكيكا لكان مذهب الامام جريان الكسب في التصورات و
قد قال قدس سره في حاشية المطالع ان المذهب لا يثبت بالاحتمال مع انهم اجمعوا على ان
مذهب الامام عدم جريان الكسب في التصورات **واعلم** ان قوما وهم ذهبوا الى عدم
جريان الكسب في التصورات واختاره الامام كما مر وشبهه انكر العلم الاجمالي على ما في
المواقف وشرحه فتأمل وانصف في هذا الاحسن من القول والله اعلم بالصواب **قوله** واعلم
انه يرد على هذا التقسيم كذا في شرح المطالع اخر وايراد هذا السؤال في هذا الموضع مع انه
يرد على تقسيم العلم الى التصور والى التصديق كما صرح بوروده على كل تقسيم
شارح المطالع تسهيلا للفهم على المتعلم فان الكلام في التقسيم الاول
لا يخلو عن صعوبة والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** مورد القسمة اي الامر
المنقسم على صغرى القياس وهذه القضية طبيعية لان الموضوع والمحمول
فيها مفهوم وبعضهم زعم انه ليس طبيعية ايضا فان قلت ان كان المفهوم
معلوم لا علم والمنقسم هو الثاني لا الاول كما هو المناسب للكبرى قلت ان المراد
بالمفهوم مفهوم يصدق على التصورات وعلى التصديقات فهو منقسم اليهما والى
البديهي والى النظري ولا يخفى ان امثال هذا السؤال معارضة لدليل مطوي
قائم على صحة التقسيم فيمكن الجواب بمنع الصغرى مستندا بان مورد القسمة ليس

بعلم

بعلم بل هو معلوم لانه ادرك ولا نم قسم ثانيا وفيه نظر لان المورد في هذا المقام طبيعة
العلم وحقيقته بلا شبهة لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وكونها معلومة لا يخرجها
عن كونها حقيقة العلم الا في قصد تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم
فافهم **قوله** وكل علم اما ضروري واما نظري كبرى القياس وجهها ما ذكرتم من التقسيم
الحقيقي المأخوذ على طريق الانفصال الحقيقي فكان المعترض يقول هذا التقسيم
الحقيقي الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لتضمناه الا مقدمة صادقة وهي القضية
وانتجاه ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل الانفصال الحقيقي
فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين
لا يتناول المتصف بالاخر فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين فيكون فاسدا
لانه انقسام الشيء لا الى نفسه والى غيره وكذا الكلام في القسمة الى التصور والى التصديق
وكذلك لو قيل الحيوان اما ناطق واما غير ناطق يقول السائل مورد القسمة حيوان وكل
حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس اما الجواب فتقرير
بمنع الصغرى واما الجواب الاخر المتعلق بالكبرى فهو ان الحكم فيها على جزئيات العلم كما بين ذلك
في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري ونظري ان كل فرد من افراده متصف
باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة
لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج اذ الانتاج متفرع على اندراج الاصغر
تحت الاوسط ليتعدى الحكم الى الاصغر فهو في الحقيقة منع مقدمة اذ الشرائط مقدمات القياس
فكان المجيب قال ان هذا القياس انما ينتج مطلوبكم اذا وجد الشرط وهو تكرر الاوسط
وهو ممنوع وبعبارة اخرى وانما ينتج اذا اندرج الاصغر تحت الاوسط وهو ممنوع
فتقرير المحشي على الاول اطبق لا يقال ان الصغرى موجبة فعلية لا ممكنة والكبرى كلية وكل
قياس مشتمل عليهما ينتج في الشكل الاول مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط

كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة وهي ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع
صدق الكلي على جزئياته كما تقرر في باب القياس والصغرى ليست من تلك
القضايا المستعملة في العلوم المتعارفة بل هي قضية طبيعية غير مستعملة
في العلوم والانتاجات لان محمولها عين موضوعها لان المراد بهما المفهوم ولا
فرق بينهما بالاعتبار وبالعبارة لان مفهوم المورد غير مفهوم العلم بالاعتبار
وان كانا شيئا واحدا في الواقع وهذا كلام لا يتحمله المقام والله الموفق قال السيد قدس
سره فانه تم الكلام اعتذار من طرف المعلل بانه غير غافل عن ورود منع
وهو يدعي الامتناع فبنى الاستدلال عليه تعالى قدس سره وكذلك نظري المتبادر
منه انه نظري بالذات ويحتمل الاعم فتامل قوله حاصل هذا الكلام هنا لا يمكن بان
الاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات الثلاث ناش عن عدم الفرق بين الاصطلاحين
وهو اصطلاح اهل البيان والاصول واصطلاح اهل الميزان فان
المعتبر عند اهل الميزان هو اللزوم البين بالمعنى الاخص عندهما اللزوم في الجملة
ولو بالتامل في القرائن ولا ريب في ان الجهل يستلزم الاحتياج الى النظر فذكر
الجهل واريد الاحتياج الى النظر من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم والقرينة ظهور
عدم استلزام البداهة العلم فكم من بديهي لا نعرفه وهو ظاهر فظهور ان القرينة على
العلم فلا حاجة الى ما تكلفه المحشي رحمه الله تعالى قوله والا لهذا اشار قدس سره يعني
الجهل هو الجهل المحوج الى النظر والجهل الغير المحوج ليس بجهل بل هو علم فالمجهول الغير
المحوج الى النظر كالمعلوم لنا فاذا ذكر الجهل مطلقا يتبادر منه الجهل المحوج الى النظر
والكسب وبهذا توضح كلام المحشي وهو ظاهر فالاولى ان يقول المص لما احتجنا
الى النظر والكسب لئلا يرد المناقشة على لفظه وهو ظاهر فان قلت ان المناقشة
تدل على صحة كلام المص وكذلك الظاهر من قوله على ظاهر هذه العبارة ولفظ الطلب

يدل

ضرورة احتياجنا الى التجربة والحساس
والحدس دون توجه العقل اليه وغير ذلك
منه

يدل على انه خطأ قلت خطاء من جهة العبارة صحيح من جهة ظهور المراد فلا منافاة بينهما
اصلا فتامل قوله ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فيه نظر لان الملزوم يجوز ان يكون اخص
من اللازم ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والامر على العكس فتامل قوله دفع ذكره الاستاد
ولا يذهب على احد ان مقصود التفتازاني في اصلاح كلام المص بقدر الامكان بيان مراده اما
دعوى عدم وروده على ظاهر اللفظ فلا يمكن صدوره عنه حتى يرد عليه السيد قدس سره مراد
السيد ليس الرد عليه بل التنبيه على قصور العبارة ومحصل كلام التفتازاني ان لفظ المص ليس على
ظاهره وقد صرح بمراده في شرح الكشف فالدفع عن الظاهر ليس بملتزم له فتامل قوله لا يلائم كلام
الشارح ولا يستقيم من قبله اي من قبل الشارح جعل عدم الاستقامة عطف تفسيري لعدم
الملائمة وفيه ان ايراد الشارح على المراد لا على المناقشة على ظاهر لفظه لانها ليست من دأب المحصلين
فتامل قوله ولو كان لزم الملازمة مم لان كلام الشارح في اللفظ لا في المقصود وتطبيق اللفظ
على المراد بالتكلف خلاصة المناقشة في اللفظ كما مر فتامل قوله اي وقد جمع في مقام نفي النظرية
محصوله ان السيد السند قد غفل عن فائدة لفظ الكل الثاني وزعم ان في العبارة قصورا واعتذر
عنه ببيان النكتة ورد المحشي عليه قدس سره بانه لا قصور في العبارة اصلا اقول ان بيان النكتة
لا يدل على القصور في اللفظ اصلا لانه لا يتوقف عليه بل يكفي كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيد
ذلك ان النكتة لا تطلب الا الكلام البليغ فدعوى ان السيد السند قدس سره يدعي القصور في عبارة المص
ممنوعة ولو سلمنا ذلك نقول ان امر التوزيع لا يتم كما مر مفصلا ومحصول كلام قدس سره على ما فهمنا
ان مقتضى الظاهر في بيان حال كل من التصور ومن التصديق هو البيان بالعبارة المستقلة لا الجمع
في الدعوى سيما على الوجه الخفي على بعض الاذهان فعدل عنه للاختصار مع الاشتراك في الدليل فجمع
التصور والتصديق في الدعوى اذ لو افردهما في الدعوى يلزم ذكر الدليل مع كل واحد من دعوى
نفي نظرية التصور ومن دعوى نفي نظرية التصديق فيذكر الدليل مرتين فعدل عنه للاختصار
والفرار عن التكرار فان قلت ان قوله والمراد ما ذكرناه يوهم ان المراد ذلك وان كان اللفظ قاصرا

عنه قلت انه لا يدل على القصور بل على الخفاء والاجمال لا كلام فيه لان امر التوزيع غير
تام خفي عند المحشي قوله بين القسمين اراد بهما التصور والتصديق قوله بينهما اي بين
القسمين المذكورين فيهما اي في الدعوى والدليل قوله والمقصود اي مقصود المص بيان حال
التصور وحال التصديق منفردا لا بيان حال الكل اي مجموع التصورات والتصديقات فيقتضي كل
منهما عبارة مستقلة فالجمع في العبارة الواحدة يستلزم القصور في اللفظ ولذلك فرع عليه
قوله فوقع في العبارة الخ هذا زعم المحشي في تحرير كلام السيد السند قدس سره وقد مر جوابه منا فتذكر قوله
والغرض اي مقصوده قدس سره دفع ما اورد على المص بحصول الايراد ان كلام المص يفيد ان بعض
العلم بديهي والبعض الاخر منه نظري يكتسب منه فلا يلزم المطلوب وهو الاحتياج الى الكلام في
المنطق وحاصل دفعه قدس سره ان ما ذكرتم يرد على العبارة لا على المراد لان المراد بيان حال
كل واحد من التصور وفي التصديق فيحصل ان بعض التصور بديهي والبعض الاخر نظري يكتسب منه
وكذلك الكلام في جانب التصديق فيتم المطلوب وهو الاحتياج الى الكلام في المنطق قال السيد قدس سره
دفع الايراد عن المراد لا عن اللفظ والمحشي يرد على السيد السند قدس سره بانه نوع عن اللفظ ايضا
لان الحل الثاني يدفع فانه صحح التوزيع صحح الدفع عن اللفظ كما مر قوله ان اراد ان المقصود بيان
الحال الثانية بهذا المراد وقوله وعبارته وافية مردود لان امر التوزيع غير تام كما مر مرارا
ولو سلم وكنت ان تقول ان كلامه قدس سره لا يدل على ان فيها قصورا اما النكتة لا يقتضيه لان العدول
عن مقتضى الظاهر يستدعي نكتة وكون مقتضى الظاهر العبارة المستقلة لا ينكره احد من العقلاء فافهم
قوله بيان حال الكل بيانا على حدة هذا ليس بمقصود لكنه مقتضى الظاهر كما مر قوله ويكون لفظ كل
مستدركة هذا على فهم المحشي اما على فهم العبد العاجز فليس بمستدرك ولعل وجه التامل ما مر منا من توجيه
كلامه قدس سره فافهم هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله فلا بد من اعتبار قيد اخر الاولى من قيدين
حتى يخرج بهما الامران المذكوران ثم لا يذهب عليك ان لزوم ذلك مم لجواز ان يكون الدور اصطلاحا
اعم ولكن لبطلانه شروط كالتناقض فان تعريفه اعم ولكن يوخذ له شروط وهو مشهور فلا بد

لنفي

لنفي هذا من دليل فان السائل مستدل على فساد التعريف قوله ويمكن ان يدفع الاول وفي لفظ
الامكان اشارة الى ضعف الجواب لان الضمير لا يدل على الوصف والتكلف ويمكن ان يجاب
عن الثاني ايضا بان المتبادر من التعريف هو الايجاد في الزمان لان المعرف دور محال فتدبر قوله صح
اي ههنا مناقشة اشارة الى السؤال لان الحكم على هذا اللازم بالبطلان لا يدل على ان المصطلح ضعف صح
هو الدور المحال بل قيد المحال صفة مقيدة للدور ولو كان المعرف هو الدور المحال لم يفد الحكم عليه
بانه محال وهو عم لان معنى قولهم انه اي هذا الدور محال جايز بشرط الاستحالة فيكون الحمل ان
هذا الدور من قسم المحال لان اطلاق الدور على الدور المحال اما مجاز واما على طريق الاشتراك
وكل منهما خلاف الاصل فاطلاق الدور ثلثة فتامل لا مطلق الدور وهو في محل المنع قوله صح
لجواز ان يكون المقصود تعريفه فلا بد لنفيه من دليل قوله اللهم اشارة الى ضعف السند
قوله وحمل الدور اللازم الخ يدفع بعده امران افادة الحكم عليه بالمحالية والعبارة على الناقض
والتسلسل فانه ليس بمحال على الاطلاق كما في الامور الاعتبارية مع ان تعريفه شامل له ولا
يصرف التعريف عن الظاهر الابعد تحقيق انه اعم وقد مر ان المذهب لا يثبت بالاحتمال
فذهبهم في الدور المصطلح لا يعلم الا من الفاظهم وظاهرها الاطلاق فلا بد من دليل
يدل على التقييد فاذا لم يوجد دليل فالواجب ابقاؤها على الاطلاق فهذا وحاصل ان
التصرف في التعريف يتوقف على معرفة الاصطلاح في المعرف فكون غرض صاحب
التعريف تعريف الدور الفاسد مم لان غرضه ليس تعريف هذا اللازم بل اعم فليكن
المقصود تعريف المطلق كما هو المناسب لظاهر اللفظ قوله اما تفصيل الموقوف
الاول يعني ان الباء متعلق به وكذلك الكلام في الثاني قوله او الاعم يريد به التوقف الذي هو
لحاد لفظ غير مذكور فلا بد من المقدر حتى يتعلق به حرف الجر فكانه قال سواء كان ذلك
التوقف الشامل لهما بمرتبة او بمراتب فان كان التوقف بمرتبة واحدة من الطرفين
فهو دور مصرح والا فمضمر فلا يرد عليه شيء فتامل قوله لان الدور المضمر قد عرفت

انه فاء قوله اذ فيه توقف الشئ على نفسه بمرتبتين والجواب ان التوقف انما هو بمرتبة واحدة
اما اللازم وبهما التقدم فهو بمرتبتين يدل عليه صريح كلام السيد المحققين قوله لو حمل قوله بمرتبة
يرد عليه ان الباء لا يتعلق بالاول ولا بالثاني بل يكون المراد احد الاحتمالين الاخيرين فلا
يصح المقابلة فتأمل قوله وان كان بهذا ضبط الدور وحده يرد عليه ان الباء لا يتعلق باحد الاولين
بل باحد الاخيرين فلا يصح المقابلة ايضا قوله واما على ما ذهب اليه قدس سره وقد عرفت ان المرتبتين
بيان التقدم لا التوقف فافهم بهذا المقام من الحاشية فانه مما يصعب فهمه وبالله التوفيق فتأمل
قوله اللهم فيه ان التسلسل عند الحكماء اعم من المحال ومن غيره ويؤيد ذلك ما في المواقف فانه قال ان
الحكماء قالوا انما يمتنع التسلسل في امور لها وجود بالفعل وترتب اما وضعا كما اذا كانت الا
بعاد غير متناهية وفرض فيها خط غير متناهي وقطع منه ذراع مثلا ثم طبق الناقص
على الزائد واما طبعا كالموصوفات والصفات والعلل والمعلولات فاسقطوا بهذا الشرط النقض
بمراتب الاعداد فان العدد ليس بموجود في الخارج ولا في الذهن مفصلا وليكن التسلسل قسمين
عندهم محال وغير محال وليكن التعريف لمطلق فتبصر قوله او يعم ما دونه الحكماء في المنطق
جزء الحكمة ان موضوعه الموجود مطلقا ومقدمة الحكمة ان كان موضوعه الموجود الخارجي ولكل من
الاحتمالين اشار ابن سينا في بعض مولفاته فتأمل قال السيد قدس سره فان قلت جاز ان
يكون جميع التصورات الا اشياء من استقلال المدعى والدليل ولذلك فرع على ذلك وحاصله منع
الملازمة مع السند بمعط قال قدس سره قلنا هذا البرهان فيه تنبيه على ان المدعى يقيني
لا ظني فلا يضر المنع بعيدا قال قدس سره فان تم والا فلا كلمة ان يفيد الشك فهو اعتراف
بورود المنع مع الاعتذار بان المستدل غير غافل عنه فلا يصلح لان يكون ابطالا للسند المساوي
كما زعمه المحشي لمقدمة الامتناع من المصادرات قوله الذي هو بطلان السند فيه نظر لانه ليس
عينه بل هو مستلزم له فيه مساو قال قدس سره على ان البيان يعني ان البرهان في جانب
التصورات بدون دعوى امتناع اكتساب التصور من التصديق تام لا يرد المنع المذكور
عليه

لا كونه ح

عليه فيكون الجواب من وجهين في جانب التصور وهو ظ قال قدس سره وكذلك
نظري اي بالذات فوصف النسبة بها وقد مر الكلام فيه فتذكر قوله مع تسليم السند اي
مع قبول السند وقد صرح العلامة التفتازاني في شرح الشرح ان التسليم انما هو وظيفة
من كان المنع وظيفته ومعنى قبول السند ان البرهان الاول تام مع جواز اكتساب التصور
من التصديق بان يكون التصديق داخلا في سلسلة الاكتساب قوله بمقدمة معينة الخ
اشارة الى الفرق بين النقضين الاول يتعلق بالمقدمة المعينة سواء كانت جزءا من الدليل
او لا الا انها يجب ان يكون مما يتوقف صحة الدليل عليها بان يكون شرطا مثلا والثاني يتعلق
بمقدمة غير معينة وههنا فرق آخر وهو ان السائل في الاول مطالب فكانه يقول لا اعرف
هذه المقدمة وفي الثاني مستدل فلا بد من شاهد يدل على فساده اللهم الا ان فساده بديهيا
وقد فصلنا الكلام في الاداب قوله لا يعرض فيه اشارة الى وجه الوصف بالاجمالي ويعلم
منه وجه الوصف بالتفصيلي في الاول قوله جميع مقدماته ليس بصحيح على طريق رفع الايجاب
الكلي قوله ان فيه خللا قد يكون الخلل عند المانع معلوما لكن يستر حاله ويبرز نفسه
في صورة المتردد وقد يكون مترددا فيكون ناقضا نقضا تفصيليا قوله وبيان
الخلل ان دليلكم يستلزم التسلسل والدور على تقدير ان يكون التصورات كلها
نظرية وعلى تقدير ان يكون التصديقات كلها نظرية فكل من الدليلين منقوض لاستلزامه
المحال فلا يصح كل واحد منهما فلا يصح الاستدلال بهما على بطلان النظرية قوله بالنقض
الاجمالي والباء ليس في محله ثم المشهور في كتب الاداب في جواب النقض منع جريان
او التخلف ان كان الشاهد جريان الدليل مع تخلف الحكم او منع الاستلزام ومنع فساد
اللازم ان كان الشاهد استلزام الفساد الاخر لكن الحق ان الناقض لكونه مدعيا وكون
ذكون شاهده دليلا يرد عليه المنوع الثلثة كما يرد على المعارض بلا فرق واشار
المحشي رحمه الله تعالى الى هذا التحقيق ثم لا يذهب عليك ان ترتيب البحث ان المستدل

ابطال

على الاحتياج الى كلا طرفي المنطق احتياج الى تقسيم العلم الى التصور والى التصديق اولا والى تقسيم
كل منهما الى البديهي والى النظري والى البداهة الكل والى ابطال نظرية الكل فساق الدليل على ابطال
نظرية الكل ثم اورد السائل النقض الاجمالي على كل واحد من الدليلين القائمين على بطلان نظرية
جميع التصورات وعلى بطلان نظرية جميع التصديقات فاذا اورد المستدل على هذا الناقض النقض
الاجمالي يقول الحكم القائم على فساد دليلي غير صحيح لجميع مقدماته لاستلزامه المحال بعينه وهو الدور والتسلسل
على ذلك التقدير وقد تقرر ان الجواب عن النقض الاجمالي يكون بالمنوع الثلثة فلو اجاب المستدل على الاحتياج
حتياج الى المنطق بالنقض الاجمالي يمكن للسائل ايراد النقض الاجمالي ثانيا ويمكن للمستدل على الاحتياج
الجواب بالنقض الاجمالي ايضا وهكذا يتسلسل من الطرفين فلا يفيد الجواب بالنقض الاجمالي
قوله دعى ههنا اي المقدمة المعينة في هذا المقام الملازمة والظاهر منه ان المقدمة التي يتوقف عليها صحة
الدليل نفس الملازمة وهي من المفردات ويمكن تاويله بان المراد هو القضية الدالة على الملازمة وهذا هو
المراد لان المنع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة فيكون متعلق المنع قضية كيف والحكم معلومة نا قوله
كلمة كيف من صيغ السند اي كيف نسلم الملازمة والحال ان كل واحد من التصورات والتصديقات
الحاصلة في ذهننا حاصل لنا بالبداهة واورد السند لقوته في صورة الدعوى وانما يكفي
له الجواز لا يقال انه مناف لتقدير نظرية الكل لانا نقول لا نسلم ذلك بل يعين المطلوب وهو
بطلان نظرية الكل لانا نقول بما ذكرناه في دليلنا من التصورات والتصديقات نظري غير معلوم
على ذلك التقدير لانه نفس الامر بل هو معلوم لنا في نفس الامر فيبطل ذلك التقدير لاستلزامه خلاف
الواقع وذلك الواقع هو كون تلك القضايا معلومة في نفس الامر والتحقيق ان هذا الدليل الذي
ذكرناه حجة قائمة على من اعترف بالمعلومات وقال ان تلك القضايا المذكورة في الدليل معلومة لنا
في نفس الامر وانها كسبية على ذلك التقدير فلا يكون معلومة على ذلك فكيف يجوز التمسك
بها في ابطال ذلك التقدير اذ حينئذ يجاب بان الاستدلال بها يتوقف على معلوميتها وصدقها التقدير بيا
وهي واقعة في نفس الامر فان جامعها ذلك التقدير فلا كلام وان لم يجامعها كانت في ذلك التقدير

غير

غير واقع في نفس الامر وهو المطلوب وان سلم انكر معلومية تلك القضايا على ذلك
التقدير وفي نفس الامر ايضا فان هذه الحجة لا تقوم على هذا المنكر قطعا لان كل ما اورد
في اثبات معلومية صدق مقدماتها يتجه عليه منع المعلومية اذ لم يثبت بعد ضروري
لا يقبل المنع فتامل لا يقال انه الكلام الى دعوى بطلان نظرية الكل البداهة البعض
فالاولى بهذه الدعوى من اول الامر قصر المسافة لانا نقول ان المقصود تشحيذ الاذهان
وتمرين اهل الاذعان على انه قد يتوهم في غير البديهي انه بديهي لاسباب خارجية فكذلك
في البديهي قد يتوهم انه غير بديهي لموانع من الخارج كما في المباحث المشرقية فلا يلزم من كونها
معلومة لنا كونها بديهية لجواز خلق حالة لنا اوجب علمها مع كونها نظرية بلا نظر وكسب
فدعوى علمها لا يستلزم دعوى بداهتها وقد صرحوا بامكان حصول كل علم بدون النظر وقد
نقل عصام الدين الامكان المذكور عن القوم فافهم قوله حصل الملزوم في الدعوى نظرية الكل
واللازم اما الدور او التسلسل اتباعا للكلام المصرح انه يتضمن المسامحة والمسامحة هنا
اعتذار عن طرف الشارح وفيه نظر لانه لا يصلح لذلك لان اللائق للشارح ينبغي ان يكون
تقريره لكلام الماتن بحيث فيه تنبيها على ما فيه على ان المساهلة في المتن ثم لان اللغو لو كان
كل واحد من التصورات نظريا للزوم الدور او التسلسل في حصولها وليس اللغو ان نفس
النظرية مستلزمة لاحدهما حتى يصح دعوى المساهلة فتدبر قوله وقصد تحصيلها فيه تنبيه
على المراد بان ملزومية النظرية لاحدهما باعتبار حصولها في الذهن فقد ظهر ان حصل
القصد ملزوم الاحدهما لا يخ عن المسامحة فلا حاجة الى تاويل القصد وتقييده بالافضاء
الى المقصود قوله والامر بعد لا حق لا ريب فيه فالاولى حمل هذا الكلام على المساهلة لان
استعمال اللفظ في خلاف المتبادر على ما قال ابو الفتح في حاشية التهذيب مسامحة وتقييد
القصد بالافضاء اليه خلاف المتبادر والمتبادر من كلام المحشي ان لا مسامحة في كلام الشارح
قوله سلسلة الاكتساب فان في المواقف وشرحها ان التسلسل انما يمتنع الممكنة في وجوده

الى علة مؤثرة فيه ويستند تلك العلة المؤثرة الى علة اخرى مؤثرة فيها وهلم جرا الى غير
النهاية انتهى فاضافة السلسلة لامية وتلك السلسلة عبارة عن العلوم التي هي
الموصلة بعضها الى بعض الى غير النهاية المستندة بعضها الى بعض في الحصول فالتسلسل
هو الاستناد في الغير المتناهية فيلزمها الترتب والذهاب فالتعريف للتسلسل اسمي
ويحتمل ان يكون حدا او رسما لكن الظاهر من كلام المحشي ان المذكور في الشرح حد اسمي وهو
في محل المنع لانه يجوز ان يكون التسلسل عبارة عن الاستناد المذكور كما هو الظاهر من كلام
للمواقف **قوله** بل هو ملزوم اي التسلسل ملزوم للذهاب **قوله** قدم الدور على التسلسل لان
متعلق الدور بمنزلة الجزء من الكل **قوله** اخره في بيان الملازمة لان مفهوم الملازمة التسلسل الوجودي
لان الخصم اما ان يذهب الى غير النهاية او لا بل يعود كما لا يخفى **قوله** ثم رعى الترتيب الاول دون
الثاني مع انه اقرب اليه لان البيان في الدور بمنزلة الجزء من الكل والجزء مقدم على الكل
كان المتناهي الخ لما كان مدلول دفعة واحدة هو الاجتماع في الوجود في زمان واحد
وكان الترديد المذكور في الشرح غير حاصر اذ الاحتمالات ثلثة لا اثنان حمله قدس سره على المجاز
من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق وهو الاجتماع في الوجود مطلقا سواء كان في زمان واحد
او في ازمنة متناهية يدل على ذلك قول الشارح رح ليس في لوازمها ان يجتمع في الوجود فانه
يدل على ان المراد في الشق الاول هو اجتماع الامور المذكور ويدل عليه صحة الترديد ايضا
فكل منهما قرينة المجاز وهو ظاهر وكونه من باب حذف المعطوف احتمال بعيد فان قوله
دفعة في قوة زمان او في ازمنة متناهية فالمعطوف محذوف ولعل وجه التأمل هذا
والاول اظهر وقرينة المجاز قرينة الحذف بعينه فتبصر **قوله** والتعليل معطوف على
ذكر المقابل فاعتمد الشارح رح المجاز او الحذف على التعليل كما مر ومن قال اعتمد في المنع
على التعليل فقد بعد عن المرام ولم يراع السوق فان مسوق الكلام في الارادة فان
التعليل في هذا المقام سند وهو تبرع من السائل لا يعتمد المنع عليه الا ان يكون المنع

سهما

بديهيا ويقال المنع على تقدير السند على ما ذكرناه في حاشية الادب ثم اطلاق التعليل
على السند لكونه في صورة التعليل فان السند اذا كان قويا يورد في صورة الاستدلال
كما ان المنع يورد في صورة الدعوى كما مر **قوله** بهذا الكلام في موض السند المعرض ثم
تجلي فيه المجازية على ما في الجوهري فيكون المعنى بهذا الكلام يبرز به السند على الخصم كانه اشار
الى ما فيه من اول الامر من انه غير صالح للسندية **قوله** والظاهر انه اراد بالمعدات بها فاطلاق
المعدات على العلوم السابقة على المطلوب بطريق الاستعارة من قبيل اطلاق اسم المشبه به
على المشبه وتلك العلوم معروضات للانتقالات والترتيبات كل منهما معدات غلم نظرى
السائل بين العلوم وبين كل منهما فحكم بالمعدات على تلك العلوم لان السند لا يلزم ان يكون معتقدا
ولذا قال السيد قدس سره في هذه الحاشية انما حكم الشارح على تلك الامور الغير المتناهية بكونها
معدات لان تلك الامور وهي العلوم السابقة على المطلوب بحال المعدات وهي الانتقالات
الفكرية او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة من المعدات في جواز الاجتماع
في الجملة انتهى فعلى هذا التقدير المجاز في النسبة او هو تشبيه بليغ فما ذكر المحشي لا يلايم المقام ثم اعلم التقرير سها
ان لفظ الظاهر ان كان اشارة الى ما ذكره السيد قدس سره فظهوره بما اختاره ممنوع وان كان اشارة
الى توجيه اخر فلا بد من تصويره وتقريره حتى يتكلم عليه فتأمل **قوله** في عدم لزوم الاجتماع في الوجود
لا في عدم جوازه وهو صفة المعد كما علم من كلامه قدس سره كما مر آنفا **قوله** وجه يكون اعم من المنع اى
حين كان المراد بالمعد ما مر لا معناه الحقيقي يكون السند اعم من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة والسند
الاعم مطلقا او من وجه غير صحيح لما سبق من المحشي وانما كان السند اعم لان ما لا يلزم ان يجتمع في الوجود
قسمان الاول ما يتوقف عليه العلم المطلوب ويجوز اجتماعه مع المطلوب وهو مادة الافتراق في السند
فان هذا القسم من هذا السند يجتمع من عين المقدمة الممنوعة والثاني ما يجوز ان لا يجتمع **قوله**
كما ان عدم توقف حصول المطلوب وهو مضمون السند يجوز ان يكون ويوجد مع اجتماع العلل السابقة
مع العلم المطلوب وهذا مادة الاجتماع لنقيض المقدمة الممنوعة والسند **قوله** وعدم اجتماعها اى

للنقيض صح

اى اجتماع تلك مع المطلوب بهذا مادة الافتراق للنقيض ولا وجه لهذا المقام
السند لان المعتبر فى السند نفى لزوم الاجتماع مع ثبوت اصل الاجتماع وفى هذا
المقام نظر لان نفى لزوم الاجتماع يستلزم جواز الاجتماع فى الجملة كما مر فى كلامه قدس سره
وهو لا ينافى انتفاء الاجتماع اصلا فيكون السند اعم مطلقا وقد جوزه قدس سره
كما نقلنا عنه قدس سره **قوله** لا يكون صالحا لان يكون سندا لهذا ثم **قوله** الا اخص مطلقا
او مساويا وفى هذا الحصر كلام ولا يتعلق للمنع بهما الا بعد اثبات المقدمة ثم وبعد اعتبار
كونه معارضا اما ابطالهما لا يفيد فى اثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان مساويا فى نفس
الامر او فى اعتقاد المانع والاول هو المناسب لاظهار الصواب وقد تقرر فى كتب الاداب
ان نفى السند المساوى مفيد فى اثبات المقدمة الممنوعة ومن المعلوم انه لا يلزم من انتفاء
الملزوم انتفاء اللازم والجواب ان وصف المساوات ملحوظ للسائل ويرد عليه ان المساواة
بمجرد عدم الانفكاك وهو اعم من اللزوم والجواب ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن
اللزوم او نقول ان اللزوم محمول على معناه المجازى وهو مطلق عدم الانفكاك او نقول
ان السند المساوى عندهم ما يكون بينهما تلازم على ما تقرر فى محله **قوله** امور خارجة عنه
اى عن المطلوب موقوف عليها اى المطلوب موقوف عليها اى على العلوم السابقة عليه
والخارج عن الشئ الموقوف هو اى ذلك الشئ عليه اى على الخارج اشارة الى كبرى القياس
اما مانع عنه اى عن ذلك الشئ او معد او علة موجبة او شرط له اى لذلك الشئ لان وجود ذلك
الشئ اما موقوف على عدمه فقط وهو المانع او على وجوده فقط وهو العلة الموجبة ان كافيا فى وجود المعلول
وان كان امرا بسيطا واما شرطا ان لم يكن كافيا فيه فيشمل الفاعل والعلة الغائية ان كان الفاعل مختارا والعلة
المادية والعلة الصورية والشرط للقابل لها وهو ما يتوقف عليه الشئ ولا يكون جزء منه ولا يكون مؤثرا
فيه ولا مؤثرا فى مؤثرية المؤثر واطلاقات الشرط على الامر الشامل لما ذكر غير متعارف فكان ذكر المقيد
واريد المطلق وهو العلة الناقصة فافهم **قوله** على وجوده ثم على عدمه او هو المعد على ما صرح به السيد قدس سره

كما

كما مر **قوله** واجبة الاجتماع الاولى واجب الاجتماع **قوله** لا ينفع فى اثبات المقدمة الممنوعة
وهو المشهور وقد يعترض على السند الاخص وبيطل بتبينها على عدم صلاحية للسندية او على
انه فى نفسه كلام ضعيف كما مر نقلا عن السيد السند قدس سره **قوله** لجواز ابتنائه على غير هذا
السند فيتعدد السند فاذا تعدد السند يكون اخص على ما قال البعض والمشهور ان السند
الاخص هو الاخص من نقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم من بطلانه اندفاع المنع **قوله** كما ستعلم
من جواب هذا الاعتراض وهو جواب السيد قدس سره **قوله** فكلام فى غاية الضعف لامرين الاول
ان توهم الاخصية غير موجه لما مر من انه اعم من وجه والثانى ان المساواة المعتبرة عند المناظرين
الطالبين لاظهار الصواب هى المساواة بحسب نفس الامر على ما فى الاداب ثم انما جوز البعض
المساواة بحسب الزعم ولذا حكم بالضعف لا بالبطلان **قال** السيد قدس سره هو كونه بالقوة
القريبة او البعيدة وهو ينافى الفعل فالمعد يفيد كون المطلوب بالقوة والعلة الموجبة تفيد
كونه بالفعل فيمتنع مجامعة المعد مع المطلوب **قوله** ولذا اضيف الى المفعول ثم الاستعداد المبنى
الفاعل صفة النفس الناطقة مثلا والاستعداد المبنى للمفعول صفة العلم الحاصل لها بالقوة وهو
حاصل بالانتقالات والترتيبات فهى المعدات فاذا تمت وانعدمت حصل العلم للمطلوب بالفعل
قوله من ان الاستعداد وصف للمستعد وهذا مبنى على المتبادر من اللفظ ولذا قال المعترض فالظاهر اشارة
الى ما ذكره المحشى فى التوجيه من التكلف **قوله** فالظاهر ان يقال ان استعداد وجه الظهور ان اللفظ محمول
على ظاهره المتبادر لان الاستعداد ح مبنى على الفاعل وهو المتبادر عند الاطلاق كما لا يخفى على
المتأمل المنصف **قوله** ليس بشئ ليس بشئ لان كلام المعترض يشعر بما ذكره المحشى من التوجيه انما كلامه
فى ان عبارة السيد قدس سره محتاج الى التكلف انما قوله اضيف الى المفعول منظور فيه لان كونه مبنيا
للفاعل هو الظاهر من اللفظ فيكون مضافا الى المفعول والفاعل متروك كما هو المتبادر نعم
يحتمل ان يكون مبنيا للمفعول ايضا فلا يصح الاستدلال به فكلام المحشى لا يدفع الظاهر المفهوم
من كلام المعترض ان الظاهر ما قلته من اللفظ الا ان المقصود ان كون الشئ بالقوة لا يجتمع مع كونه بالفعل

فالمقام يستدعي كونه صفة للمستعد له لا للمستعد ولذلك اختار السيد السند قدس سره خلاف المتبادر من اللفظ لكن المتبادر من المقام ما ذهب اليه وهو ظ قوله قيل فيه مناقشة القائل مولانا عماد الدين وقد مر ان المناقشة تدل على الضعف قوله فان المادة توجب الاستعداد للشيء كاجزاء السرير من الخشب فان تلك الاجزاء قبل ترتيبها تجعل السرير بالقوة القريبة لا الفعل وتجامع تلك الاجزاء مع السرير بالفعل فعدم مجامعة المعد للمط بالفعل ثم فضلا عن امتناعه فقوله والجواب مقابلة للمنع بالمنع واعلم ان معنى بالقوة امكان الشيء وهو بهذا المعنى يجتمع مع الوجود بالفعل وقد يطلق ويراد به الامكان قبل الوجود ويعد ينافي الوجود فالمعد موجب لهذا الامكان ولا يتخلف احدهما عن الاخر بخلاف المادة فانها ليست بموجبة ولو كانت موجبة لم يتخلف عنها الاستعداد والكون بالقوة مناف للكون بالفعل والا يلزم كون الشيء بالقوة وبالفعل مع المنافاة بينهما وهو بط ولحاصل ان المادة مجامعة لا موجبة كالمعد فافترقا والجواب في الحقيقة حل لا منع والا الفرق ان غير المناقش في حاشيته لحاشيته وانما كان حلا لان كلام السيد استدلال وكلام المناقش منع مع السند لانه متعلق بالمقدمة المعينة فكان الجواب حلا وما قيل ان الحل نوع من المناقضة فمردود بل الحل قد يذكر في مقابلة المنع وهو كثير في التلويح وبالله التوفيق قوله قوله واجب وكلامه قدس سره الى قوله فيتم الدليل ويسقط الاعتراض اثبات المقدمة الممنوعة بان العلوم السابقة على المطلوب ليست بمعدات بل علة موجبة او شرط يجب مجامعتها مع المط مفصلة فيلزم احاطة الذهن عند حصول المط بامور غير متناهية مفصلة وهو محال فيلزم ان يكون الكسب محالا على تقدير نظرية الكل واللازم بط فكذا الملزوم ومحصل الجواب هو المنع مع السند وتوضيحه انه يجوز ان يحصل تلك العلوم السابقة مفصلة في ازمنة غير متناهية وان يحصل مجملة عند حصول المطلوب وبالجملة ان وجوب حصولها مفصلة عند حصول المط ممنوع لجواز كفاية حصولها مجملة ولما كان حصولها مجملة كافيا في حصول المط جاز ان يكون حصولها بالقوة القريبة غير لازم لجواز كفاية

حصولها

حصولها بالقوة البعيدة وهذا معنى العلاوة وحمل الجواب على المعارضة مردود لان كلامه صريح في المنع لانه يطالب الدليل على وجوب حصولها مفصلة عند حصول المط ولانه لا يصلح للاستدلال وهو ظ ولو كان معارضة لكان معارضة على سبيل المناقضة لانه متعلق بالمقدمة المثبتة قوله وما ذكره قدس سره في الجواب يعني ان الافكار والانتقالات ليس الكلام فيها انما الكلام في العلوم السابقة على المطلوب الغير المتناهية هل يجب حصولها مفصلة عند حصول المطلوب اولا وانما ذكرها قدس سره في اثناء الجواب اعتذارا بان تلك العلوم بحال المعدات ومتابعة للمعلل وهو صاحب القيل لان قبول بعض مقدمات الخصم لكونه مجرا عن الانصاف يحمل الخصم على الانصاف انما ذكرها القائل اشارة الى امتناع غلط كلام المانع قوله القياس المركب اه عبارة الشارح في باب القياس اراد بالقياس المركب هو المركب من الاقيسة ويقابله القياس البسيط واعلم ان كل قياس سواء اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما علم ان القياس قول مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المط وهو المجهول انما يكتسب من المعلوم وذلك ظ ولا بد وان يكون للمط نسبة الى ذلك المعلوم من النسب المعتبرة في الانتاج اي الحمل واللزوم والعناد والا لم يكن المعلوم قياسا وان كان له نسبة اليه فاما ان يكون النسبة لكلا او لكل واحد من جزئيه او لاحد جزئيه دون الاخر فان كانت الكلية نسبة الى ذلك المعلوم حصلت مقدمتان احديهما دالة على تلك النسبة والثانية دالة على ذلك المعلوم وتم القياس وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب ان هذا حيوان والمعلوم ان هذا انسان والكلية قولنا هذا حيوان نسبة باللزوم الى المعلوم فحصل مقدمتان احديهما دالة على اللزوم وهي قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان والثانية دالة على ذلك المعلوم وهي قولنا لكنه انسان وان كان لكل واحد من جزئي المطلوب نسبة الى ذلك المعلوم حصلت بسبب كل نسبة مقدمة فحصل مقدمتان فان كان بينهما حد مشترك فقد تم القياس كما اذا كان المطلوب ان هذا حيوان والمعلوم ان هذا انسان

وكل انسان حيوان فلكل واحد من طرفي المطلوب نسبة الى المعلوم وحصلت من النسبتين مقدمتان
بينهما حد مشترك وهو الانسان هذا كله قياس بسيط فان لم يكن بينهما حد مشترك لم يتم القياس بسيطا
بل يكون مركبا ولم يكن المعلوم قياسا للمطلوب بل يكون هو او بعضه مقدمة لقياسات منتجة للقياس المنتج
للمطلوب كما يكون للمطلوب ان هذا حيوان والمعلوم ان هذا ضاحك وكل ضاحك انسان لينتج ان هذا انسان
ثم نقول وكل انسان حيوان لينتج ان هذا حيوان وان كان لاحد جزئيه نسبة الى المعلوم فقط يكون المعلوم
مقدمة لما ينتج المطلوب كما اذا كان المطلوب ما مر والمعلوم ان هذا انسان فاذا كثرت المقدمات في القسم
الذي لم يكن بين المقدمتين حد مشترك او في القسم الذي يكون النسبة لاحد جزئي المطلوب واحتيج في الا
نتاج الى الحد فهناك قياسان مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب ويكون كل اثنين من تلك
المقدمات قياسا منتجا للنتيجة ويسمى قياسا مركبا فعلم ان كل قياس لا يزيد مادة على مقدمتين قوله
موصول النتائج العبارة المشهورة موصولة النتائج قوله لوصول تلك النتائج فالنتائج التي
جعلت اجزاء القياس مكتنبة لفصلها عن المقدمات في الذكر لانها مرادة في المعنى واجزاء قوله ص
للاقيسة الموصلة الى المطلوب قوله يسمى مفصول النتائج ومطوية النتائج ايضا ثم اعلم ان
كل قياس منتج لنتيجة ينتج لعكسها عكس المستوي والنقيض على ما تقرر في محله قوله لا بد هناك
والشرط النقيض ان يكون المفسر اوضح من المفسر والا لا يفيد ولم يوجد الشرط فتأمل قوله مثاله
للصورة هذا اطبق لما قيل من ان المعلوم بالذات هو الصورة وبها يعلم ذو الصورة فتدبر قوله
مرتسمة فيها اي في العقل او عند النفس على ما سبق من الاختلاف فتذكر قوله حاصلا فيها بالفعل
هذا معنى ثان للفظ بالفعل قوله فيطلق على ما بالفعل اي الاظهر ان يقال فيطلق المفصل
على ما بالفعل كما يطلق المجمل على ما بالقوة قوله فلكل من المفصل والمجمل معنيان اما المفصل
فاطلق على ما يكون صورته مختصة به والثاني ما يكون صورته حاصلة في النفس وكذا المجمل
يطلق على ما كان صورته شاملة للمعلوم وغيره والثاني ما لم يكن صورته في النفس بل في
حافظة النفس وهي العقل الفعال ان كان المعلوم كليا او مجردا قوله والمراد منهما المعنيان

الاخيران

الاخيران اي ما كان صورته حاصلة في النفس هو المفصل وما لم يكن صورته حاصلة في النفس
بل في خزانته وهو المجمل اما عدم كون الاولين غير مراد فظاهر لان المحذور وهو احاطة الامور الغير
المتناهية لازم على كل من المفصل والمجمل بالمعنيين الاولين وهو ظ قوله لا يقدر الا قوله بلا كسب
جديد فيكون منسيا فيكون مجهولا قوله فلا يجوز بالبداهة عدم الجواز مسلم اما دعوى البداهة فمحل
تأمل وذ قالوا في بحث الاعادة ان الممكن يجوز وجوده مرة ويجوز ان يكون وجوده ثانيا مستفاد
لا يلزم قلب الحقائق لان الممكن ما يجوز وجوده في الجملة فتبصر قوله منع بطلان التالي لانه قال قدس
سره ان ادراك النفس الامور غير متناهية دفعة وبجملة ليس بمحال يعني لا نسلم استحالة هذا الادراك
وانما المحال هو ادراكها على طريق التفصيل ولم يتعرض الملازمة في هذا الجواب وهذا كله ظ قوله ولو
عكس الامر لكان ادق لان الكلام حينئذ يشعر منع ما سلم اولا وهو لا يلائم اظهار الصواب في تمكن الاعتذار
بان الجواب الثاني مبني على الاول كما لا يخفى على المتأمل وتحريره لدليل لا بأس به حتى يظهر محل المنع والتسليم
وهو ان الاكتساب بطريق التسلسل محال لان حصول المطلوب بالكسب حينئذ يتوقف على حصول ما لا نهاية
له في العقل وحصول ما لا نهاية له في العقل محال لاستحالة احاطة الذهن بالامور الغير المتناهية والموقوف
على المحال محال فحصول المطلوب محال وكل واحد من هذين القياسين ينتج قولنا لو كان الكل من كل منهما فكرا يلزم
امتناع الاكتساب ثم يستثنى نقيض تالي هذه المتصلة لينتج نقيض المقدم فظهر ان استحالة هذا القسم انما
ظهرت بقياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي فتأمل قال الشارح حدوث النفس قال ارسطاطاليس
ومتبعوه بحدوثها ولا تموت بموت البدن والفساد عليها محال عندهم وهي حقيقة واحدة عند الجمهور و
حقائق عند بعضهم على ما في الكتب الحكمية قوله اذ على تقدير قدمها الاولى ذ على مذهب القائلين بالقدم
يتوقف كسبها الخ لانه يوهم ان القول بالحدوث مما اتفق الحكماء عليه وليس الامر كذلك لان قوما من القدماء
ذهبوا الى قدمها قوله على تعلقها بالبدن والتعلق بالغير اقسام الاول على مثل تعلق العرض بالمحل لو
فارقه لبطل والثاني ادنى مثل تعلق الجسم بالمكان لو فارقه لم يبطل والثالث متوسط كتعلق العاشق بالمعشوق
جبلتها اليها مناسبة لا يتعلق ينقطع ذلك التعلق ما دام البدن مستعدا لان يتعلق به النفس اول

مايتعلق به الروح ثم بواسطة الدماغ والكبد ثم بساير الاعضاء ثم الروح بعد جسم لطيف بخاري
يتكون من الطف اجزاء الاغذية على ما في الحكمة ثم ذلك الروح يسمى الروح الحيواني عندهم
وهو الحامل للحيوان والحس والحركة الارادية فان انقطع ضوئه عن ظاهر البدن حصل النوم
وان انقطع عن الظاهر والباطن معا حصل الموت وبهذا النوم من جنس واحد قوله لان
كسبها بالالة اي حاصل بالالة فانها في ابتداء خلقها خالية عن الرذائل والفضائل على
ما ينبغي قوله وهي الدودة التي في مقدم البطن الاوسط وهي المتفرقة والمتفكرة واعلم
ان الدماغ منقسم الى بطون ثلثة اعظمها الاول ثم الثالث واما الثاني كمنفذ فيما بينهما
مرتد على شكل الدودة ثم الحواس الباطنة خمسة الاول الحس المشترك فهو قوة مرتبة في مقدم
الدماغ تتادى المحسوسات الظاهرة كلها اليها والثاني الخيال وهو الذي يحفظ الصور المنطبعة
في الحس المشترك والحس المشترك له قوة قبول الصور والخيال له قوة حفظها ومحل الخيال مؤخر البطن الاول
والثالثة القوة الوهمية وهي تدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالصور الجزئية المحسوسة كالعداوة الجزئية
المتعلقة التي تدركها الشاة من الذئب فتهرب منه والمحبة التي تدركها السخلة من امها فتميل اليها والرابعة
المتخيلة وهي القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية المنتزعة عنها بالتركيب والتفصيل و
محل المتخيلة مقدم الدودة ومحل الوهمية مؤخر الدودة والخامسة القوة الحافظة وهي الحافظة للمعاني التي
تدركها القوة الوهمية ومحلها مقدم البطن الاخر ولا شيء في اخر هذا البطن من هذه القوى المدركة هذا
هو المشهور في الكتب انما عرف محالها بالآفة قالوا ان تلك القوى مثل المرايا المتقابلة فينعكس
الى كل منها ما في الاخرى ثم الادراك الباطني يكمل بهذه القوى سواء كانت مدركة او معينة قوله الا
على القول بالتناسخ بقيد على تقدير القول به يمكن اكتساب امور غير متناهية وهو لا يصح على
الاطلاق لان القائلين قد اختلفوا فمنهم من يجيل تعطلها وعدم تعلقها ببدن الا انها متنقلة من
بدن الى بدن ومنهم من جوز التعطل فعلى الثاني لا يتم ثم منهم من يوجب دوام هذا التردد ومنهم من
لا يوجب ذلك بل النفوس اذا انتهت الى غايتها في الكمال لم تعد بعد ذلك الى الابدان وتنتقل النفس

الواحد

الواحدة من اضعف الابدان كالذبابة ولا تزال تنتقل الى الاقوى ثم الى الاقوى الى ان تصل
الى الغاية القصوى في السعادة فتترك البدن حينئذ واما ان ينتهي الى غاية الشقاوة
فيكون قد عادت القهقرى ثم تزال تردد الى ان تصل الى اقصى غايات كما لاتها على ما قاله
الامام في الحكمة فعلى القول بالتناسخ لا يرد المنع الا على قول من يوجب التردد في ابدان انسانية
بحيث لا يتناهى قواها الفكرية وتحصل لها ادراكات متناهية فهذا القدر كان للمانع
فتامل قوله والقول به بط ودليله مذكور في كتب الحكمة قوله اكتساب امور غير متناهية لا بد
استحضارها وهو فرع الاكتساب والشارح رح قال يلزم استحضار امور غير متناهية مع قطع النظر
عن امكان حصولها على تقدير نظرية الكل مع انه لا يمكن لان حصول احدها موقوف على حصول امر اخر
وهو موقوف على اخر وهلم جرا قوله والاول وهو الاكتساب غير مبني على حدوث النفس يعني بينهما
فرق وهو ان المعلل اجاب بان الثاني مبني عليه لان كلامه فيه دون الاول اما ان الثاني فرع
الاول وان كون الاول غير مبني على الحدوث يستلزم كون الثاني غير مبني عليه فيجاب
لان القائل لا يستدل بان عدم بناء الاول يستلزم عدم بناء الثاني بل يزعم ان ...
فاعترض عليه بعض الافاضل بان الكلام ليس في الاول فدعوى المحشي بالتلازم الاول ...
كلام اخر ليس كلام القائل فيه الكلام الا ان يقال ان مراد المحشي انه يرد على الشارح بحث و
ما ذكره الشارح القائل وهو صحيح قوله لان ما اورده لا محصول له ان الدليل المذكور غير
تام لتوقفه على امور ثلثة يشكل اثباتها ولتوقفه على دعوى البداهة في بعض الامور فا
لاولى هو الدعوى ابتداء ولكونه احصر وفيه ان المقصود تشحيذ الاذهان وتمرين اهل الاعمال
كلامه منا فيتبصر قوله اراد ان ظاهر عبارة الشارح يعني ان ما سبق من السيد السند قدس سره
دفع لما يرد على المص وهذا الكلام منه دفع لما يرد على الشارح فلا تكرار في كلامه قدس سره
وانت خبير بان محصل السابق ان حال التصورات مبين على حدة وكذا حال التصديقات
مبين على حدة فهذا الكلام يدفع الاشكالين معا فلا حاجة الى تحرير كلام الشارح وكانه

قدس سره قصد التنبيه على ذهول المتوهم ولو خال قدس سره كما مر فاندفع ما يقال من ان الاقسام لما
لا ورد توهم التكرار **قوله** ليس كل التصورات الخ رفع الايجاب الكلي وهو في قوة السلب الجزئي
قوله بعض التصورات والتصديقات لا بديهي موجبة معدولة المحمول وبعوط **قال** السيد السند قدس
سره اورد الشارح الدليل على الاكتساب للتصديقات وترك الاكتساب للتصورات مع انه مما يتوقف المط
عليه وبعد اثبات الاحتياج الى الكلام في المنطق بانا اشار على وجه كلي لا يختص بقياس استثنائي في
اخر فان اي الاكتساب في جانب التصديقات امر محقق لان انتاج القياس الاستثنائي بديهي وكذا الاشكال
من الشكل الاول بديهي الانتاج فوقوع الاكتساب في جانب التصديقات واضح لا سترة فيه وليس الامر في اكتساب
التصورات بواضح وضوح الاكتساب في باب التصورات ولذلك اكتفى بالتمثيل في باب التصورات فالاحتياج الى
باب قول الشارح لايخ عن اشكال ولذلك ادعى الامام فخر الدين الرازي هلك المناظرين البداهة في باب التصورات
ومبناه الانكار للعلم الاجمالي عن النظر بترتيب التصديقات التي يتوصل بها الى التصديقات بناء على ما ختاره
من امتناع الكسب في التصورات على ما في شرح المواقف **قال** السيد قدس سره وقد ذهب الامام اي اختار **قوله**
وانه لم يبق على هذا الاعتقاد بعضه رجع الامام عن دعوى البداهة وانكار الكسب في باب التصورات الى مذهب الجمهور
ولا يخفى ان هذا القول من المحشي مناف لما مر منه من ان ما ذكره من الاشكال تشكيك منه لا مذهب له فان هذا يدل
على انه مذهب له لكن رجع عنه وكان بينهما تخالف لما في شرح المواقف من ان مذهب الامام الجزم بعدم الاكتساب
في باب التصورات ولعل كل منهما رواية عن الامام وصلت الى المحشي لكن لا عبرة بهما والا لنقله قدس سره هو وامثاله
من المحققين **قوله** يقتضي العكس وهو بيان الحق وترك الواضح ووجه الاولوية ان تحصل كلام السيد ان الاكتساب
في باب التصديقات بين بعد البيان بخلاف البيان في باب التصورات فانه لايخ عن اشكال **قوله**
فلا يثبت ما هو المقصود به الاولى ان الاحتياج الا باب القول الشارح لا ينتفي فان سوق
الكلام يقتضي الثبوت وجه ايضا ولذلك ذكر له المثال ايضا وساق الدليل على ان بعض التصورات
وبعضه نظري اما قول الامام في ان التصورات بديهية فلا يعول عليه فتأمل **قوله** بان الاضافة
بيانية **ولعلم** ان المشهور بينهما اي العموم والخصوص من وجه بشرط اما غير المشهور فهو ان يكون

المقصود

المقصود منها بيان المضاف وان كان اعم مطلقا **قوله** مع انه يمكن فيه ارادة الا انه تخلف لانه
خلاف المتبادر على ما قال ابو الفتح في حاشية التهذيب **قوله** والظاهر انهما الى الان قال المحشي
الظاهر لجواز ان يكون المضاف محذوفا اي بحيث يطلق عليه اسم الواحد ويكون ما ذكره الشارح
اشارة الى حذف المضاف اليه **قال** السيد قدس سره الاشياء المتعددة وفيه اشارة الى ان المراد
بصيغة الجمع مجرد التعدد كما مر غير مرة **قوله** التصورات مجاز قرينة ظاهرة **قوله** طرفي تلك
النسبة اي في النسبة على مذهب القدماء **قوله** يسمى تلك التصور بشرط انتفاء الحكم لان الشك قسم العلم الذي
هو الصورة قال ابو الفتح ان حقيقة الشك هو التردد بين طرفي النقيض وهما الوقوع واللاوقوع
لا مجرد تصور النسبة مع طرفيها فلا يتصور الشك في نفسها بل في وقوعها ولا وقوعها ومن يلزم
ان يتعلق الشك بما يتعلق به التصديق انتهى وفيه نظر لان كون التردد على ما لان التردد مصاحب
للصورة المذكورة فتأمل **قوله** والاستثنى تقليد لم يذكره الشارح في اقسام العلم لانه ليس في
صدد استيفاء الاقسام ولذا لم يذكر الشك والوهم **قوله** فلا يتناول الا افراد اليقين
الاولى ان يقول فهو اليقين **قوله** فالجهل اي الجهل المركب قسم من العلم بمعنى الصورة
الحاصلة عند الذات المجردة وقسيم للعلم بمعنى اليقين وهما داخلان تحت الصورة
المذكورة واطلاق العلم على ما عدا اليقين بخلاف العرف واللغة والشرع نعم تطلق العلم
على التقليد مجازا على ما في شرح المواقف **ولعلم** ان الجهل المركب عبارة عن اعتقاد جازم
غير مطابق سواء كان مستندا الى الشبهة او تقليد فليس الثبات معتبرا في الجهل المركب
كما هو المشهور في الكتب وانما سمي مركبا لانه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل
لذلك الشيء ويعتقد انه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل لذلك الشيء **قوله** اما الجهل البسيط
اي عدم تلك الصورة عمن من شانه ان يحصل تلك الصورة عنده فالحائط لا يتصف بالجهل
كما لا يتصف بالعلم فالجهل البسيط مقابل للعلم بالمعنيين فتأمل **قوله** قسيم للعلم اي تقابل
له تقابل العدم والملكة وقسيم الشيء لا بد ان يندرج تحت الثالث معه **قوله** يتوجه على الجهل

وانت خبير بان كون المراد بالجهل الجهل البسيط ظاهر لان الجهل المركب لا يطلب بالتعريف في الحروف
هو ظ فلا يتوجه السؤال باشتراكه لان البسيط هو المتبادر قوله الاشتمال على العلل واعلم
ان العلة تباين المعلول وفي التعريف بالمباين لا يجوز فالمراد به اشتمال على مفهوم ماخوذ بالقياس
الى العلة مثلا ان الترتيب مفهوم اخذ بالقياس الى المرتب وهو الفاعل قوله الا الحد التام قال
شارح الاشارات الرسم منه تام يفيد التمييز عن كل ما يغاير المرسوم ومنه ناقص يفيد التمييز عن بعض ما يغايره
انتهى مع ان الرسم الاكمل لا يسمى حدا بل رسما فالاولى ان يقال الا التام قوله وهذه لطيفة يشعر انه
جعل اللفظ تعريفا وليس هو بمتبادر لان القوم يبحثون عن المعاني والسؤال باستعمال المجاز والمشترك
بلا قرينة لا يدل على ان المقصود هو اللفظ قوله لاشتماله على علة واحدة وقد عرفت ان المراد بالاشتمال
هو الاشتمال على الماخوذ منها قوله يغاير الاشتمالات الثلث فالاشتمال على العلل الاربع لطائف كثيرة
لان كل واحدة منها لطيفة فهي اربع لطائف فاذا ركبت تعتبر ثنائيا وثلاثيا او رباعيا يحصل
لطائف كثيرة والجامعة لطيفة والمانعية لطيفة اخرى وكون المعرف مجموع الطيفة الا غير ذلك فافهم
ولا حاجة الى هذا التكلف الا ان تعتبر اللطائف بعد صحة التعريف فلحاله فتدبر قوله على وجه الجدل
والالزام ولما كان للجواب منعا والجدل اقسام القبائل والمنع ليس بعضية فضلا عن ان يكون قياسا
زاد الوجه وجعل الالزام عطفا تفسيريا قوله لم لا يجوز ان يكون هاهنا اسما وشارح التوضيح قد
عد اقوال النحاة في من الخامس عشر ولم يذكر كونها اسما ولم يجوزه في غيره فلا يساعده الوضع وهذا
كلام على السند وهو غير مقبول عند المناظرين اذا كان بطريق المطالبة الا ان المقصود بيان ضعفه
نفسه وقد وجدت بعض المتاخرين يقول ان النحاة اجمعوا على ان كلمة من ليست باسم لكن الاعلام قوله
ويكون تلك اللطيفة اي الاشتمال على العلل الاربع فيكون بعض اللطائف الحاصلة لا لثنائيا مطلقا ثنائيا
لهذا التعريف كما يكون المعرف في النظير انجب الحائن للرمان كك والمقصود بنسبته الى المخاطب والنسبة
الى الرمان ليست بمقصودة بالذات بل هي وسيلة الى المقصود وهو ظ لا يخفى قال السيد قدس سره كل مركب
صادر عن كان الواجب المعلول بسيطا والفاعل موجبا فلا يتصور هناك الا علة فاعلة
واما ان

وان كان المعلول مركبا والفاعل موجبا لا يتصور هناك علة غائية فيكون هناك علل ثلثة
وان كان مختارا فهناك علل اربع وان كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا فهناك علتان فاعلية
وغائية قوله بالاختيار وهو صحة الفعل والترك منه لا بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لانه
مجمع عليه بين الفريقين على ما في المواقف وغيره قوله اما على مذهب المتكلمين فلا يناسب المقام لان
الكلام في اصطلاح المنطق وقد مر ان المنطق جزء الحكمة او مقدمة على الاختلاف المذكور قوله اذ لا
يتصور بالنسبة اليه تعالى علة غائية لان افعاله تعالى تابعة لمصالح العباد وتبعهم صدر الشريعة في التوضيح
اما التعليل ليست بمعللة بالاغراض عند الاشاعرة والحكماء بل لها غايات وفوائد وحكم ومصالح
لا تحصى وثبوت الغاية لا يستلزم استكمال الفاعل كما يستلزمه ثبوت العلة الغائية
على ما قال السيد قدس سره في حاشية التجريد الا ان التعليل يجب عند المعتزلة وعند الفقهاء الا يجب لكن
افعاله تعالى تابعة لمصالح العباد وتبعهم صدر الشريعة في التوضيح اما التعليل بالفائدة العائدة اليه
تعالى فلم يقل بجوازه احد من العقلاء من اهل الملة والحكماء وقد صدرت هذه المسئلة في رسالة جهة
الوحدة والله اعلم قوله ان جعل مصدرا مبنيا له واعلم ان ابا الفتح جعل المبني للفاعل والمبني
للمفعول في حاشية الاداب مقابلا للحاصل بالمصدر فالاول الكون ضاربا والثاني الكون مضروبا
والثالث الهيئة وهي موجودة في الخارج والاولان امران اعتباريان اما معنى المصدر فهو الايقاع
فالضرب حقيقة في الايقاع دون ما عداه ففي الضرب اعتباران تحته فافهم ولعل اراد بالمصدر
ليس المبني للفاعل الايقاع وهو علة الهيئة الحاصلة للفاعل والمفعول بالامرية قوله فهو علة للهيئة التي هي نحو
اذ قد مر انفا ان علتها الايقاع قوله بل هما متحدان بالذات وقد مر ان هذا يخالف كلام العلامة في الفوائد
قال حسن الفناري في حاشية التلخيص تلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركية والقائمية
من الحركة والقيام وللفاعل والمفعول وذلك في المتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم باعتبار
يشارح اهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم فقد يكون مصدرا للمجهول
يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدر انتهى فهذا الكلام يدل على الاتحاد المذكور

فيكون كلام المحشي وكلام الحسن الفناري متوافقين في الدلالة على الاتحاد المذكور وفيه نظر لان
كلام الحسن الفناري يدل على اتحاد المبني للفاعل ايضا مع ان المحشي جعل المبني للفاعل علة فالوجه ان
كلام الحسن الفناري مبني على المسامحة لان الحاصل بالمصدر هيئة العالمية اما العالمية مثلا
فهو الكون عالما فهو مبني للفاعل وكذلك قول المحشي بالاتحاد مسامحة صدرت عن العلامة التفتازاني
فكلام ابي الفتح تحقيق لا يخفى قوله جاز كون الجهل مصدر اختلاف المبادر قوله وما هو السبب
القريب لحصول المطلوب ولا يخفى ان كون الهيئة العارضة للامور المرتبة سببا قريبا ممنوع لان السبب القريب
على الترتيب الكلام الا ان يكون اضافيا فتامل قوله لان ما هو واقع فيها صفة وقد مر في السيد قدس سره ان
العلوم السابقة بحال الافكار والانتقالات فكذلك المعلومات بحالها فكون الواقع صفة لها مما فتامل
قال الشارح والا العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب يعني ان الاثر يستلزم المؤثر قيل
ان اللزوم الخارجي لا ينفع واللزوم الذهني ممنوع لانا كثيرا ما نلاحظ الاثر ولا نلاحظ فاعله وتحقق
ان اللزوم بينهما اللزوم البين بالمعنى الاعم ويمكن الجواب بان الكلام على قاعدة اهل البيان فان المعتبر
هو عندهم اللزوم في الجملة فافهم وان تعريف المناظرة مشتمل على العلل الاربع وهو من هذا القبيل قال
السيد قدس سره بل هي معلولة اي الهيئة الحاصلة للامور المرتبة لان الترتيب الذي هو الايقاع وهو يقتضي وجود
فاعل فان كان المصدر لازما كالقيام والحركة كانت الهيئة قائمة بالفاعل وان كان مصدر الفعل المتعدي كانت
الهيئة على الفاعل والمفعول حسية ومعنوية نحو هيئة الضاربية وهيئة المضروبية ويقال لتلك الهيئة الحاصل
بالمصدر واستعمال المصدر في الايقاع حقيقة وفي الاثر هو الهيئة مجاز لان كون اللفظ مشتركا كالعطا
خلاف الاصل والايصال اليه لا غير ولم ينقل عن احد انه مشترك لفظي لا يخفى عليك ان بعض المصادر نحو
الاطلاق والامتناع لا يتصور له حاصل بالمصدر وهو ظاهر قوله قيل عليه واعلم ان ههنا امورا يجب التنبيه
عليها الاول ان المراد بالعلة الفاعل المستقل بالفاعلية وذلك انما يكون باجتماع الشرائط وارتفاع
الموانع والثاني ان نسبة العلة المعينة الى المعلول المعين بالوجوب والثالث ان نسبة المعلول المعين الى
العلة بالامكان والرابع ان العلة مستندة الى خصوصية الذات التي لا يتصور اقتضاؤها الا بتلك الخصوصية
بين

بين العلة التامة والمعلول المعين وبه يصدر عنها ذلك دون غيره مخصوص والخامس ان المعلولية
مستندة الى امكان ذات مخصوصة والسادس ان الامكان لا يستدعي علة مخصوصة فاذا علم
هذه الامور علم ان العلم بماهية العلة التامة يستلزم العلم بماهية المعلول وانيته لان العلم
المذكور يتضمن العلم بتلك الجهة والخصوصية والعلم بالمعلول يستلزم العلم بانية العلة
دون ماهيتها لان علم تلك الجهة ليس بلازم لعلم المعلول فلا يلزم منه الا العلم بعلة ما
فافهم وعلم ايضا وجه حكمهم بان الاستدلال بالعلة يستلزم علما تاما والاستدلال بالمعلول يوجب
علما ناقصا فافهم هذا المقال فانه يوجب الاطلاع على حقيقة الحال ثم محصول توجيه المحشي ان العلة
الشخصية امر اضافي لا يتصور تعلقها الا بملاحظة المشخص كما هو شان الامور الاضافية
بخلاف المعلولية المشخصة فانها لا تتوقف على ملاحظة العلية المشخصة وفيه نظر لان
الكلام في دلالة العلة على المعلول بطريق النظر والاستدلال كما يشعر الاشارة اليه وما ذكره
المحشي لا يدل الا على ان تصور العلة المخصوصة يستلزم تصور المعلول لزوما بينا بالمعنى الاخص
على ان تصور المعلولية الشخصية كالبنوة المخصوصة يستلزم تصور العلة المخصوصة بلا فرق
كما لا يخفى على المتامل المنصف وقد مر تحقيق هذا المقام بحيث لا يشتبه على ذوي الافهام فما ذكره
المحشي بعيد بمراحل عن فهم المرام قوله كتقديم الجنس على الفصل فالمراد بالدلالة الدلالة
العقلية وهي الاستدلال ثم ذلك التقديم والتاخير ليس نفس الترتيب بل بهما حصل الترتيب
ففي الكلام مسامحة لا يخفى قوله هذا اذا اكتفي بالدلالة الدلالة في الجملة كما هو الشان عند
اهل العربية والاصول وانما كانت هذه الدلالة في الجملة لان الدلالة اذا اخذت كلية لا تدل
كما هو الشان في الشق الثاني فتامل قوله الدلالة الكلية كما هو المتبادر عند اهل الفن قوله فلان
الاثر لا يدل على ان المراد بالعلة هو الفاعلية مطلقا وليس الامر كذلك بل الفاعل المستقل
الجامع للشرائط وارتفاع الموانع منها تعلق الارادة فلا يصح قوله ولا معلولا مستقيما عنه
فافهم قوله وان ارادة العلة المعينة بالشخص ففساده ظاهر انما يظهر ذلك اذا كان المراد

بالعلة الفاعل مطلقا وقد عرفت انه ليس بمراد فالقائل لم يعلم المراد بالعلة واخطأ في تحريره والحق
ان المراد بها الفاعل المستقل الجامع للشرائط وارتفاع الموانع وهو العلة التامة **قوله** والجواب
انه قدس سره محصله ان الشق الثاني لاعتبار ان الاول ظاهر الفساد وبالاعتبار الثاني صحيح
وهو ظاهر كلامه فالحكم بفساده ليس بصحيح على اطلاقه الا ان المراد بالعلة هو ذات
الفاعل باعتبار اتصافها بهذه العلية التي يتوقف تصورها على تصور هذه المعلولية
وبالجملة ان تعين العلة انما يحصل بتعين المعلولية وبملاحظتها دون المعلولية فان هذه انما
يحصل مع قطع النظر عن العلية فالمراد بالعلة ذاتها مع وصف العلية وفيه نظر لان المراد هو
المستقل الجامع الشرائط وارتفاع الموانع وهو العلة التامة كما مر وقد عرفت التحقيق في هذا
المقام **قوله** ان كلا من النوعين اي قوله يدل على الاخذ دلالة في الجملة لا دلالة كلية وقد مر
التمثيل بالدلالة الواقعة بين الترتيب والهيئة وان التعين حينئذ نوعي لا شخصي وان اعتبر
التعين الشخصي فلكل علة ماخوذة بعلية شخصية يدل على المدلول المشخص دون العكس فالعلة
دالة باعتبارين مذكورين والمعلول لا يدل الا باعتبار واحد وهو التعين النوعي فالدال باعتبارين
اقوى من الدال باعتبار واحد وهو المعلول فظهر المعلول المراد بقوله سعينا او غيره فان
المراد بالاول هو المعين الشخصي كما هو المناسب لسياق الكلام وبالثاني هو المعين بالتعين
النوعي وفيه نظر لا قولهم ان الاستدلال بالعلة يوجب علما تاما والاستدلال بالمعلول يوجب
علما ناقصا يدل على ان المراد بالقوة هو التفاوت من جهة اليقين والظن وان المعتبر عند اهل
الفن هو الدلالة الكلية فالحق ما مر منا **قوله** لجواز ان يكون محصل الكلام ان الدليل المذكور لا يثبت
المدعى هو الاحتياج الى هذا الفن لجواز ان يكون تمييز الفكر الصحيح عن الفاسد بديهيا اما الخطأ
فلعدم الاهتمام والمساهلة من باب تحصيل المطالب ومحصل الجواب ابطال السند فان العقلاء
يهتمون غاية الاهتمام في ذلك الباب وهو ظاهر مع وقوع الخطأ فلا بد من مميز وهو الفن **قوله**
ويحتمل انه الجمع اي ماذكر قبل بل الانسان في لا يخلو عن وصمة الشبهة وما ذكره مقام الترقي للحكم حول
شبهة

شبهة فلا ترتقي للمصنف البيان وقال بل الانسان الواحد وفيه ان وقوع التناقض بين افكار
الحكماء والمتكلمين وافكار اهل الملة وغيره مما لا يقبل الشبهة اصلا ووجه الاظهرية ان حال النفس — النفس بيان
اقرب الى البيان من حال غيرها **قوله** ولا يرتاب فيه اصلا كما يرتاب في الاول فلا يفيد الاول اليقين
وفيه انه خروج عن الطريق المستقيم فانه يفيد اليقين قطعا فان اختلاف اراء العقلاء مما لا يشك
فيه قطعا والصواب انهما يفيدان اليقين لكن الثاني اظهر لما مر ان حال النفس اظهر من حال غيرها
فالوقتان اي **واعلم** ان قولهم العالم حادث ليس عين نقيض العالم قديم بل مساو له فان نقيض
العالم ليس بقديم فيساوي العالم حادث لان الموضوع موجود فلو صح الفكر ان المتباينان لما يلزم
التناقض فلا حاجة الى التأويل **واعلم** ايضا ان من شرط التناقض الاتحاد في الزمان وهو مفقود فيهما
لان قول المتكلم متاخر عن قول الحكماء فاجاب بان اختلاف الوقت لكنهما لا يثبت محولها للموضوعها فان
ثبوت الحدوث والقدم ليس له زمان متعدد فتأمل **قوله** اعم وقد عرفت انه لا حاجة الى التأويل فلا
للدعي لزوم التناقض لكون قضية الحدوث وقضية القدم نقيضين اصطلاحيين ويلزم منهما التناقض
الاصطلاحي كما مر ويدل على ان المراد بالتناقض هو الاصطلاحي قوله قدس سره واما التجاذب
المتنافيان المشتملان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض فان المعنى المتبادر منه هو التناقض
الاصطلاحي لا الاعم فان الشرط انما يعتبر للاصطلاحي لا للاعم فافهم ذلك **قال** قدس سره لعدم
ظهور سند ذلك اي الخطأ في التصورات لان الخطأ مقابل الصواب وهو مطابقة الحكم للواقع و
الخطأ عدم المطابقة ولا حكم في التصورات لا يقال انها متضمن الحكم ولذلك يرد المنع على التعريف
لانا نقول انه قدس سره ادعى عدم الظهور لان الامام انكر الكسب في باب التصورات كما ثبت
فاثبات الاحتياج الى المنطق مقصود الا انه خفي في باب القول الشارح لا يليق بيانه لهذا المختصر
ولذلك خص الشارح البيان بباب القياس مراعاة لحال المبتدي فانه وضع هذا الكتاب له والداعي
قال قدس سره ان المقصود في شرح قدس سره على ان تفرع قوله فمست على ذلك مبني على امرين الاول ان المقصود
معرفة الانظار الجزئية كلها حتى اذا اورد على الكاسب نظر جزئي عرف انه صحيح او فاسد الثاني ان احاطتها

متعذرة لعدم تناهيها وبدأن الامران ظاهران فبملاحظة هذين الامرين ظهر التفرع فافهم
فانه غير ما ذكره المحشي وهو الموافق لقوله قدس سره فلا بد لنا من قانون فانه فرع الاحتياج الى القانون
القانون على التعذر فاصله السيد قدس سره التفرع الاعتذار بحصوله ان لبيان الانظار الجزئية
طريقين الاول هو البيان على الوجه الجزئي والثاني هو البيان على الوجه الكلي والاول مقصود الناظر
فلم يسلك الطريق الثاني فاعتذر قدس سره بان السلوك الى الطريق الاول متعذر ولا يخفى ان
هذا المعنى مما يحتمله لفظه قدس سره الا ان الاظهر ما ذكرناه فانه هو الموافق للمقام فان السيد قدس
سره معلم لهذا الكلام لا مبين للنكتة فقد اتى ببعض الظن بعد انه اخطأ لان كلام السيد قدس سره
في بيان الاحتياج الى القانون يدل على ذلك قوله فلا بد لنا وكلام المحشي في ان اللازم من الكلام هو الاحتياج
الى القانون كما قال قدس سره لكن اللازم هو الجواز ان يعلم الانظار الجزئية بالكشف فهو رد على كلام
السيد ايضا الا ان كلام المحشي مردود لان المدعي احتياج اوساط الناس فان الابله الذي لا يقدر على
الانتقال في الشكل الاول واصحاب النفوس القدسية خارجان عن الكلام على ما تقرر في موضعه ليس
بظاهر يوهم احتمال الا انه فاحش وهو ليس بصحيح لان كلام السيد قدس سره في اصلاح التفرع وما ذكره
المحشي بعد قبول التفرع فهو انكار المتفرع وشتان ما بينهما وهو غلط على ما ظننه وهو ان السيد قدس سره
ساق لرد المحشي وقد عرفت فساده لان السيد قدس سره لم يكن في صدد رد المحشي بل في صدد اصلاح التفرع
لا على ما قصده وهو الاعتذار وقد عرفت الصواب وهو انه في صدد الاحتياج لا الاصلاح بل الاحتياج
الناظر وذلك بهم المقاد للدليل له احتياج كل الناس لما ان الكلام مع اوساط الناس وهو غلط على الكل
في وجه الاحتياج اذ لا عرض ولان معرفة الافكار الغير المتناهية في زمان متناه وهو زمان تعلق النفس
الناطقة بالبدن محال الا على القول بالتناسخ وهو مردود دفعا فهم معرفتها دفعة اي قبل
الشروع في اكتساب المطالب لكن لان انها متعذرة وفيه نظر لان الامكان المذكور ان كان
مبنيا على البداهة فقد علم ما مر بطلانه وهو ان لا نزاع وهو عدم التناقض في افكار العقلاء الظاهرين في
المطالب بط وان كان مبنيا على جواز الالهام والكشف فهو بط ايضا لان الكلام مع اوساط الناس لهم
اصحاب

اصحاب الفكر لا اصحاب الكشف ولا اصحاب البله كما مر فهذه المناقشة غير واردة بعد
التقرير السابق وان اراد ان بعض الوارد يجوز ان يكون بديهيا او اوليا فهو مسلم لكن لا يضر
لانا لا ندعي الاحتياج من كل فكر وارد عليه لان الوارد على النظم الطبيعي من الشكل الاول مثلا يجوز ان يكون
بديهيا او اوليا ولذلك لم يعلل بلزوم الدور او التسلسل فلا بد من معرفة الافكار الجزئية الواردة عليه
من قانون وهو المنطق فافهم نعم لو قال المقصود اي مقصود المعلم من تعليمه ففيه نظر لان الكلام من
الكسب وما يتوقف هو عليه فالمراد بالمقصود مقصود الكاسب لكن ان سلمنا ان المنع انما يرد على دعوى
التعذر وهي لم تذكر حينئذ وفيه انه اذا لم تذكر تلك الدعوى لا تتفرع الاحتياج الى القانون على ما مر
فتأمل ولا يخفى ما في حمل هذا الكلام على المقصد من التكلف وهو خروج عن الجادة وهي ان الكلام في مقصود
الكاسب وهو يتوقف على معرفة الطرق الجزئية صحيحها وفاسدها ولما كانت متعذرة على الوجه الجزئي كان
الواجب هو المعرفة على الوجه الكلي فلا بد من قانون والاوجه ان يقال لحمل ما كان اوجه واحسن لخلوه
عن التكلف المذكور وهو جعل المقصود مقصود المنطقي لان الكلام في الكسب وما يتوقف هو عليه فالظاهر
المتبادر منه هو مقصود الكاسب كما لا يخفى لكنها متعذرة من غير دليل كما مر ان بداهة العقل غير
كافية فاذا تعذرت تلك المعرفة ظهر الاحتياج الى القانون فلا يتفرع قوله فمست الحاجة على ما مر الا بملاحظة
التعذر فهذا مقصود السيد قدس سره فلا فائدة في تطويل المحشي كما مر مرارا وبالله التوفيق وقد مر التنبيه على
ان دعوى كلية التعذر غير صحيحة لكنها غير مضرة فتأمل بالوجهين الاول انه قد سبق منه قدس سره
ان المادة والصورة انما يكونان للاجسام الثاني ان كونهما مادة وصورة للفكر المفسر بالترتيب مجرد
على سبيل التشبيه لانهما جزءان للترتيب والعلة المادية والصورية جزءان لما هما علة له ولما كان الترتيب
بالقوة مع الامور المعلومة صارت تلك الامور كالمادة ولما كان ذلك الترتيب بالفعل مع
الصورة العارضة لهما كانت تلك الصورة كالعلة الصورية لان شأنهما ان يكون المعلول بهما بالفعل
كما مر كله اللازم للترتيب فالترتيب الذي هو المصدر المعلوم سبب متقدم على تلك الهيئة
وهو ظاهر اما الترتيب الذي هو المصدر المجهول فلا يظهر تقدمه عليها بل الظاهر انهما في درجة

واحدة عارضا لتلك الامور كما مر قوله وهو الملائم لكلام المصنف والشارح وقد يراد من المتبادر من قولهم
بالفكر هو السبب القريب والمصدر للمجهول او من المعلوم كما مر في الحشى والظاهر من قولهم فاذا صحتا
الخ ان الفكر هو المركب من المادة والصورة فيكون المراد بالفكر الامور المرتبة المعروضة للهيئة بان يكون جزء
منها فافهم قال الشارح اي فكر صحيح واي فكر فاسد وفيه اشارة الى ان الفكر ينقسم الى صحيح وهو الذي يؤدي
الى المطلوب والى فاسد وهو الذي لا يؤدي الى المطلوب فالصحة والفساد صفتان عارضتان للنظر حقيقة
لا مجازا وسبب هذه الصحة صحة للمادة وصحة للمادة الصورة فاذا اتصف المادة بما هو صحتها من نفسها واتصفت الصورة
بما هو صحتها من نفسها اتصف النظر بما هو صحته من نفسه وهي التأدية الى المطلوب فيكون صحة النظر بمعنى التأدية بسبب صحة
المادة وسبب صحة الصورة كما في شرح المواقف قوله بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما يكذا
في النسخة التي وصلت الينا وصوابه جنسا لا عرضا عاما وفي موضع الفصل فصلا لا خاصة في موضع الخاصة خاصة
شاملة بينة كما في شرح المواقف اللهم الا ان يكون الكلام مبنيا على تجويز وقوع العرض العام في التعريفات
قوله وصحتها ان المقدمات وبان يكون موافقة للمدعى بان يكون المدعى يقينيا والمقدمات كذلك وبان يكون
ظنيا وما ذكر من المقدمات ظنيا ايضا قوله وصحتها اي صحة الصورة وهي حاصلة من رعاية الشرائط
في باب التعريفات بان يكون المذكور من الحد التام في مقام الجنس جنسا قريبا والمذكور في مقام الفصل فصلا
قريبا مثلا ويستفاد انه لو عكس في الحد التام وقيل ان الانسان هو ناطق حيوان لا يكون حدا تاما وهو كذلك
عند بعضهم والتحقيق انه لا يخرج بذلك عن التمامية والمراد بصحة الفكر المسببة عن هاتين الصحتين
المجتمعين استلزامه للمطلوب اي تأديته الى المطلوب لا يقال ان التأدية فرع الصحة لا نفس الصحة لانا
نقول ان التأدية فرع الصحتين المذكورتين اما نفس صحة النظر فهي في الاصطلاح نفس التأدية و
لا مشاحة فيه فاذا صحتا معا كان الفكر صحيحا فصحة الفكر مسبب عنهما لا عين احدهما مع انه قد مر في بحث
من تعريف المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل من الحشى ان صحة الفكر هي نفس صحة الصورة فبين كلاميه تناقض
لا يخفى والجواب انهم قصروا النظر على الصحة من حيث الصورة حتى قدموا مباحث الصورة على مباحث
المادة وطولوا البحث في باب الصورة واختصروا في باب المادة فمباحث المادة من الفن والا يكون

ابواب

قوله صدقها اما قطعا او ظنا او تسليما
بان يكون المذكور في موضع الصغرى
بيان المناسبة ~~ظنيا وما ذكر من المقدمات~~
صح

ابواب المنطق اربعة لا تسعة ولم يقل به احد فكلام المحشي الاولى مؤول بالاحالة وبالله التوفيق قوله
وفساده اي فساد النظر في الاصطلاح عدم تأديته للمطلوب وهو مسبب عن فسادهما او فساد احدهما
قوله وكذا المراد بقوله اصيب الى المطلوب ولم يصب يعني ان المراد بالاصابة المثبتة والمنفية استلزام
المطلوب وعدم الاستلزام والتخلف في مادة واحدة بناء على الاستلزام نحو زيد فرس وكل فرس صهال فينتج ان زيدا
صهال وهو باطل قوله لان فساد المادة علة لفساده فلا يرد قوله ولا يتجه ايضا لان المراد بالاصابة الاستلزام
ويكفي في عدم التحقق المادة الواحدة قوله نعم يتجه يعني ان المستفاد من هذا القول ان قولنا ناطق حيوان
ليس بحد تام مع انه حد تام على التحقيق وكونه حدا ناقصا خلاف التحقيق والاولى ان يبدله الاعلى قوله
من حكم فان السوق يفيد ضعف هذا القول وقد صرح به بقوله وهو حق ولحق من الجواب ان تقديم الفصل
على الجنس في الحد التام لا نسلم انه يفيد فساد الصورة عند من يقول لانه حد تام بل يفيد خلاف الاولى قوله فلا ينافيه
فان الم ينافيه فلا نسلم انه فساد الصورة كما مر انفا قوله ولو كان المراد بصحة الفكر الخ يعني انه يجوز ان يكون المراد
بالصحة المعنى المجازي وهو الاخص من المعنى الحقيقي وهو كون الفكر واقعا على احسن صفة والفساد خلاف ذلك
فالمثال المذكور من قبيل الفاسد اي الواقع على غير تلك الصفة فهو حد تام واقع على غير تلك الصفة وفيه نظر ظاهر
لانه مع بعده عن الفهم لا يساعده المقام لان الكلام في القانون المميز للصواب عن الخطأ لان القانون المميز للصواب
عن غير المناسب علماء قولهم قد يكسب من الكتاب من تلك المبادي الخ نص في ان اصل الاكتساب يتوقف على القانون
المميز للصواب عن الخطاء لا الاكتساب على الوجه المناسب ولو حمل على ذلك لا يثبت الاحتياج الى المنطق كما ذكره المحشي
لا يساعده اللفظ والمقام فلا يصلح لان يكون توجيها قوله وهو المطلوب وهو ان المقصود اثبات الاحتياج
الى اجزاء المنطق كلها فالابواب التسعة مما يتوقف عليه التمييز المذكور والابواب الخمسة اعني الصناعات الخمس ليست من المبادي
وهو ظاهر وهذه الطرق هي المبادي فطريق الكسب هي المبادي وفيه انه يجوز ان يكون المراد بالطريق هي المبادي
المرتبة مع هيئة الترتيب ولذلك صار للترتيب علة مادية وصورية فقوله يحصل بالفكر يتضمن امرين
وهو المناسب لتقرير السيد قدس سره فلا حاجة الى ملاحظة تلك المقدمة فتأمل قوله بالصحيح وقد مر بيان
المراد بالصحيح وانه مسبب عن صحة المادة وعن صحة الصورة فاحمل على الصورة فقط من ضيق الفطن

قوله نفس الترتيب فهو عبارة عن الهيئة العارضة للامور المعلومة وقد مر من المحشي ان الترتيب ان
جعل مصدرا مبنيا للمجهول يكون عبارة عن تلك الهيئة العارضة لتلك الامور المعلومة وقد ادعى المحشي
ان الترتيب من كلام المحشي المصنف الاولى ان يحمل على المبنى للمفعول لكونه سببا قريبا وبهذا توضح كلام القائل
ووجه الدفع على ما ذكره المحشي ظاهر اما على ما ذكرناه فهو ان الترتيب له علة مادية وصورية وقد مر ان في الفكر
سبب عن الصحيحين وبهذا الاعتبار يحصل الاحتياج الى اجزاء المنطق كلها ولعل وجه التامل ما ذكرناه
فتامل قال الشارح القوة النطقية اي النفس الناطقة كما اشار اليه قدس سره والمحشي وانما سميت بها لانها
منشأ النطق والقوة قد تطلق على الجوهر وبهذا النطق يحمل النطق الباطني وهو ادراك الكليات ومعنى
تقوية للنطق لهذا النطق ان المنطق يحفظ عن الخطا في الامور الذاتية وينظمها الالات في سلكها والنطق نظم ح
الظاهري ووجه تقوية له ان النطق الظاهري اظهار ما في الضمير وهو يتبع ترتيب المعاني في الذهن فاذا كان
الترتيب على احسن وجه كان التكلم كذلك فكان الفن مظهر النطق على كلا المعنيين قوله كون الميزان سببا لظهور
النطق بكلا المعنيين كما مر واذا كان سببا للظهور كان محلا له قوله حتى كانه موضع النطق فكونه موضع
النطق انما هو على طريق التشبيه لان محل حقيقة اما النفس او اللسان على الاحتمالين قوله بظهور كمالاتها
متعلق بهما على طريق التنازع فالمنطق سبب لظهور صفة النفس ولا او بالذات فكونه سببا لظهور النفس
باعتبار مجاز وهو اما في الكلمة واما في النسبة واما في الاعراب فقوله لان ظهور القوة النطقية يحتمل الوجوه
الاول انه ذكر القوة واريد عليها الثاني ان المضاف محذوف اي لان ظهور اثر القوة النطقية الثالث ان نسبة
الظهور الى القوة مجاز عقلي لانه صفة الاثر فقوله لكان ذكره اي ذكر ظهور القوة من قوة ذكر اثر القوة والاخلاق لذكر
ظهور القوة لان المنطق لم يكن سببا لظهور نفس القوة كما اشار اليه قدس سره قوله ردا لما اورده الكلي
انه كان الرد اه على ظاهر اللفظ فلا يدفع التقرير ان كان على المراد فيمكن بصرف اللفظ عن ظاهره وهو ظاهر على
المبتدئ فضلا عن المنتهي فافهم قوله لا يظهر اي بالميزان قوله من القابل لها اي من النفس الناطقة القابلة لها اي
لتلك الكمالات فانه صحح النسبة الى العلم الفايض من المبدا الفياض الى التكلم فالنفس فاعله قوله بشرط
مراعاة قوانينه وقد مر ان نظم المعاني يكون على احسن وجه ويتبعه نظم الالفاظ قوله سلمه لوجه التسمية ولا يخفى
ان

ان المناسبة في الامور الاصطلاحية مرجحة لا مصححة وهو ظاهر قوله لا اعترض والاعتراض على التعريف
انما هو بطريق الاستدلال قوله وذلك يوجب وصول الاثر منهما اليه ظاهرا انما قال ظاهرا لان المراد
بالفاعل هو العلة وهي ما يتوقف المعلول عليه والمراد بالمنفعل هو المتوقف عليه وهذا التوقف
قسمان الاول بالذات والثاني بالواسطة فالعلة المتوسطة واسطة بين فاعلها وبين منفعل ذلك الفاعل
على معنى انه لو لم يكن الواسطة لم يتوقف ذلك المعلول عليه فالواسطة واسطة في ثبوت الاحتياج الى
الفاعل البعيد فالواسطة كالجنس شاملة للنسبة بين الشيئين وغيرها ولما قيل بين الفاعل و
المنفعل خرج الواسطة التي لم يكن بين المحتاج والمحتاج اليه ثم الواسطة بين المحتاج والمحتاج اليه يشمل
العلة المتوسطة ولما قيل في وصول الاثر اليه خرجت العلة المتوسطة لان اثر العلة البعيدة لا يتصل الى
ذلك المعلول وهو ظاهر فان قلت اذا لم يتصل الاثر اليه لا يكون منفعلا ايضا قلنا ان كان مراده انه لا
يكون كذلك لغة فهو مسلم وان كان مراده انه لا يكون منفعلا بحسب متفاهم العرف فممنوع لان الفاعل ما له دخل
في وجود ذلك بالفاعلية له بالذات او بالواسطة فالمنفعل قسمان قريب او بعيد وبالجملة ان كون
الشيء منفعلا بشيء لا يوجب وصول الاثر اليه بل يوجب كون الشيء الثاني فاعلا للشيء الاول وفاعلا
لفاعله الامر كذلك في العرف ولو قيل ان المنفعل وصول الاثر اليه مثلا زمان لا ينفك احدهما عن الاخر وحينئذ
المتبادر عرفا لا يبعد كل البعد فلا حاجة الى ذلك القيد كذا افيد فتامل قوله اجاب بان القيد لمنع مع السند لانه
موجه قوله ولما توقف صحة هذا الكلام يشعر انه يرد المنع على ذلك الكلام وهو غير موجه ومقصوده ان لا يتوقف
توضيح هذا السند قوله بما فيه خفاء لان المتبادر من المنفعل ما وصل اليه الاثر فهو موجب لوصول الاثر فالقيد
الاخير مستدرك قوله هذا صغرى الدليل يدل على ان الطيب مستدل وقد عرفت انه مانع في الكلام مر قوله
لانها اي العلة المتوسطة واسطة بين فاعل العلة المتوسطة ومنفعل ذلك الفاعل وهو فاعل المتوسطة فضمير
المنفعل راجع الى الفاعل باعتبار كونه علة قوله وهي كل ما كان كذلك لا يخفى ما فيه لان تحتها موقوفة على صحة
الصغرى فالصواب ان قوله علة على الشيء ايضاح لتلك المقدمة ابتداء فتامل قوله ما له دخل في وجود ذلك الشيء
لا يشمل علة العدم قوله لا يجب ان يؤثر في المنفعل بل يكفي ان يكون مؤثرا في المؤثر في المنفعل وذلك المنفعل

وقريب بالنسبة الى مؤثره بالذات وبعيد بالنسبة الى المؤثر في المؤثر كما مر **قوله** للدلالة على كونه متعلق بقوله يتوسط وهو ظ
قوله من الوصول بلا واسطة وهذا غلط من السائل لان الكلام ليس في هذا القسم بل من المقسم وهو مطلق وصول
اثر العلة البعيدة اعم من الوصول بالذات ومن الوصول بالواسطة وهو ظاهر ايض **قوله** والجواب عنه محصله بتعيين
المراد وبيان منشأ الغلط فالانفعال لا يقتضي الوصول بل يكفي توقف المنفعل على الفاعل البعيد كما مر **قوله**
اشتراك لفظ الكلي **واعلم** ان اطلاقه على المفهوم الكلي المقابل للجزئي هو المتبادر عند الاطلاق وحمله الغالط على ما يعم
العلم بوضع الاجزاء وبالجهل عنه فالسبب في الحقيقة هو التبادر فافهم **قوله** مفهوم لا يمنع نحو اي مفهوم يمكن للعقل
فرض اشتراكه بين الافراد **قوله** حكم فيها اي بالايجاب الكلي كما هو المتبادر وظاهره يشمل نحو قولهم كل نار حارة مع انه
لا يطلق عليه القانون والجواب ان المقصود ليس التعريف بل التنبيه على الاطلاق الاخر **قوله** والامور المتعددة الخ اي تعميم
الكلام لا مدخل له في المنشاء وهو ظ **قوله** والقضايا الجزئية اي القضايا الشخصية من الموجبات لان المتبادر من الجزئيات
في الحقيقة فالقضية الجزئية ليست على الاصطلاح المشهور وان حمل قيد الجزئية على مقابل الكلية اعم من الشخصية ومن
الموجبة الجزئية فله وجه فافهم **قوله** فروع لها اي لتلك القضية لانها نتائج لها بصغرى سهلة الحصول **قوله** اضافة
جزئيات تلك الخ ان المتبادر من قوله منطبق على جزئياته ان المراد بالامر الكلي ما يقابل الجزئي اما قوله يتعرف احكامها
منه فنص في المقصود فتبصر **قوله** اشار قدس سره اي قصد قدس سره رد صاحب الغلط وفيه انه يندفع به ذلك الغلط
اما قصد السيد قدس سره الرد عليه فمحل منع لانه لا يستفاد من كلامه قدس سره الاشارة اليه **قوله** ولا ان له جزئيات زائدة
الى المنشأ الثاني يستفاد منه ان كلا منهما منشأ مستقل وفيه ان اشتراك اللفظ يفيد جواز الاطلاق على كل منهما لا
التعيين واختصاص الفروع بالقضية واختصاص الجزئيات بالمفردات يفيد ان المراد بالامر الكلي هو الموضوع
فالمنشاء هو المجموع فتامل **قوله** ولها فروع اي لا جزئيات فلفظ الكلي صالح لهما ولفظ الجزئيات هو المنشاء
في الحقيقة فالمنشاء واحد لا اثنان فتامل **قوله** اذ اختصاص يستفيد من المقام كما سبق الاشارة اليه **قوله** لاشتراكهما
عطف على التكميل قد عرفت ان المنشأ هو الاختصاص اذ لو كانت الجزئيات مشتركة بينهما لكانت صالحة لهما فلا بد
للحمل على المفهوم الكلي من حامل وباطلان توهم الاختصاص صار منشأ لذلك فافهم **قوله** اسماء القضية الكلية
فروعت الجزئية سواء كانت حملية او شرطية موجبة او سالبة فبقيت الكلية منها موجبة او سالبة وقد حكم فيها على
جزئيات

جزئيات موضوعها فخرجت الشرطية ثم المراد بالجزئيات ما يتوقف صدق القضية عليه فخرجت السوالب
عن تعريف القانون لانهم قالوا ان مسائل العلوم موجبات كلية فلا بد من هذا التكلف فاذا كان المراد
بالجزئيات الافراد النفس الامرية خلا يشمل الفرضية فلا يكون نحو قولهم نقيض المتساويين متساويان و
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص قانونا لا اشتمالها على نقايض الامور الشاملة نحو اللاشيء واللاممكن
وهي من الامور الفرضية ويلزم ايضا ان لا يكون المسائل التي موضوعها الكليات المنحصرة في فرد واحد كمسئلة الواجب
والعقول والافلاك قوانين لعدم الجزئيات لها في نفس الامر بل بالفرض **قوله** افادة لما هو المصطلح عليه
بيان الترادف من باب تكثير الفائدة **قوله** وتنبيها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط ولا يخفى ان التنبيه
على الغلط قد حصل بحمل الامر الكلي على القضية لا بالتنبيه على الترادف فتبصر **قوله** افادة للاشتراكين اي المشار
اليهما سابقا الاول الاشتراك وفيه ان اللفظ لا يفيده ولذا قال يعني لا مفهوم كلي كما توهم والثاني ما وقع
عليه اصطلاح القوم وفيه ان اللفظ يفيد يمكن الكلام ان صاحب الغلط غافل عنه اولا فلفظ الافادة يفيد
انه كذلك ولنا الاول انه ليس كذلك وثانيا ان كلام السيد لا قوله نفس الامر كلي كمهيد مقدمة لبيان المراد وهو حق
لان المتبادر من لفظ الجزئيات ان المراد بالامر الكلي كلي تلك الجزئيات وليس الامر كذلك بل المراد به
القضية الكلية تنضبط بها احكام جزئيات موضوع تلك القضية فقصده قدس سره تحقيق المقام بحيث تندفع
عنه الشبه والاوهام وما تكلف المحشي فبعيد عن الافهام **قوله** مشتمل بالقوة تفسير للانطباق به يدل
عليه كلامه قدس سره وهو ظ **قوله** على احكام جزئيات موضوعه اشارة الى ان في الكلام مضافين نحو وفي
والقرينة قوله يتعرف **قوله** يتعرف احكامها منه بالفعل يعني بطريق التفصيل جملة لا تحل لها من الاعراب
وفي بعض النسخ بلام العاقبة وعلى الوجهين يدل هذه الصيغة على التكلف فتلك القضية الكلية اصل
يستخرج احوال الجزئيات من القوة الى الفعل منها لان تلك المقدمة الكلية تصلح ان يكون كبرى وباعتبار
هذه الصلاحية سميت قانونا وغير ذلك فالاضافة معتبرة فيها لان التسمية مقيدة بها وان الصغرى
السهلة الحصول الظاهرة من المقام وهي تحصل بحمل موضوع تلك القضية الكلية على جزئيات موضوعها
باستخراج تلك الفروع وهي احكام الجزئيات بل النتائج الحاصلة لذلك القانون الذي يحصل

بعض تلك الصغرى تسمى تقريبا وبهذا ظ قوله المفهوم الكلي اعم الخ مبني على الاشتراك المعنوي
فاذكره اولا قدس سره بيان لعمومه وثانيا بيان المراد واشتراك اللفظ خلاف الاصل
وبهذا مراد القائل قوله مدفوع لعدم جواز الخ قد عرفت انه مبني كلامه دعوى الاشتراك
المعنوي قوله والقول الظاهر كلام القائل ليس عموم المجاز كما عرفت قوله فائدة الاشارة
الى قيد الحيثية محصل الكلام ان القانون وما يراد به يعتبر فيه الاضافة كما مر هنا قال السيد قدس سره
بعد الاشارة الى اعتبار المذكور اما المقدمات الكلية التي تستنتج منها احكام على ما يندرج في موضوعاتها
او على ما يعم منها فلا تسمى في الاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتائج وان كان مبدا لها انتهى
وبالجملة ان القانون هو الذي يصلح ان يكون كبرى القياس مع صغرى سهلة الحصول لكن بشرط ان يكون
ما يستخرج حكمه منه جزئيا لموضوع تلك القضية الكلية لا مساويا ولا اعم منه وسيجيء المثال في المحشي
قوله لان الامر الكلي من حيث انطباقه على ما يندرج في موضوعه الخ وفيه نظر لان المتبادر من الانطباق اشتمال
تلك القضية الكلية على احكام جزئيات موضوعها وتلك الاحكام هي الفروع نسبتها الى اصولها
نسبة الجزئيات الى الكلي الحاوية عليها وليس منها احكام مساوي موضوعها او اعم منها كما مر قوله
لا يسمى قانونا بهذا الحيثية كما مر انفا قوله وان كان تمام المبادر الفرق مجرد اصطلاح قوله ما لحل
قول سيعرف قد سبق التنبيه على اختلاف النسخ في هذا المقام وان صيغة التفعل يفيد التكلف
فلا يقال قولنا النار حارة قانون بالنسبة الى قولنا هذه النار حارة وبهذا ظ وفيه نظر لانه
من قانون الشكل الاول والقياس الاستثنائي فتامل قوله من مبادي التنبيه تنبيه على ان المسئلة ان
لم يكن نظرية لا بد ان يكون بديهية خفية فرد عليها الا انه ذكرها في الفن وفيه نظر لجواز ذكرها لمانع مسئلة
الشكل الاول والقياس الاستثنائي قوله اما في سطر الكتاب او سطر الجدول عندهم وايا ما كان
فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فناسب المعنى الاصطلاحي قوله نقل الى القضية الكلية فالقانون حين
حين النقل استعارة مصرحة وبعد ذلك يكون اصطلاحا حقيقة عرفية وبهذا ظ فيها نوع خفاء نقض قوله
من ان المسئلة البديهية الجلية على كل احد لا يذكر في الفن وقدمر المنع والسند قوله ومنهم من ظن الظان عاد المدين

وهذا

وهذا الظن فاسد لما مر في المحشي من ان القانون قد يكون مبتدا للتنبيه قوله من فائدة الاشارة
فان المستفاد منه ان ما كان فروعه بديهيا من حيث كذلك لا يدخل في التعريف ولا يخرج وهو اما
من حيث انه وسيلة الى معرفة انتاج الشكل الرابع يكون مبدا للتنبيه فيدخل في التعريف وفيه نظر لانه بعد
الرد يكون انتاجه بديهيا جليا لا احتياج الى التنبيه اصلا والله اعلم وبالجملة ان المستفاد من كلام المحشي ان
القاعدة المنطقية والفروع التي هي منطوية عليها الا تكون شيء منهما بديهيا جليا بل لا بد وان يكون بديهية
خفية وفيه نظر لان الحق خلافه يدل عليه كلامه قدس سره في حاشية المطالع حيث قال فان قلت اذا كانت
الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل
المطالب المتعلقة بها فما الفائدة في جعل انتاج مطلقهما من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان
احديهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم مطابقتها للقواعد التي يشهد
بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمانينة فكان بديهة عقلك قد تايدت بشهادة
العقلاء وثانيهما ان القواعد النظرية يكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم تستخرج من تلك القواعد
احكام انظار الجزئية المنطوية فيها فتحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه
الاتم الابلغ انتهى كلامه قدس سره بلفظه فظهر ان مسئلة المنطق والفروع المنطوية تحتها قد يكونان بديهية
جلية ويكون تلك المسائل المذكورة في الفن لفائدة قدمر التنبيه عليها ففي كون المنطق الة اشكال
تحرير السؤال انه رد المدعي فيكون معارضة ولذلك قرر المحشي الجواب بالمنع ففيه نظر لان
المتبادر من كلام القائل انه رد للصغرى لان المعنى ان القانون واسطة بين القوة العاقلة الفاعلة
فمنع القائل كون القوة فاعلة لذات المطالب ولا الات يتعلق بها لان الترتيب الذي هو فعل القوة
المذكورة انما يتعلق بالمعلومات فان في تلك الترتيب اعني الهيئة عارضة للمبادي لا للمطالب فاذا
لا يراد بالمقدمة المعينة فالظاهر منع فالجواب بالمنع خروج عن قانون التوجيه فلا نسلم ان كون
المطالب الكسبية منفعلة لا يتوقف على كون العاقلة فاعلة لها فان الخشب منفعل للنجار وليس
بفاعل له وحاصل الرد انها ليست بفاعلة قوله انه اذا كانت كذلك يعني اذا كانت القوة

القاملة قابلة فكونها فاعلة وكون المطالب منفعلة ممنوع على انه يؤيد هذا الاحتمال الثالث في جواب
قوله انه لا اشكال في الآية اى في كون المنطق واسطة لان التصديق اثر الايقاع هو فعل النفس لا الجب فيه فانه
في التصورات هذا مبني على ما سبق من المحشي في تحرير الاشكال والظاهر على ما مر منا انه لا اشكال في فاعلية القوة
المذكورة في باب التصديقات فافهم قوله لا اشكال في فاعلية احديهما ومنفعلية الاخرى وهذا الاحتمال بعيد
عن الفهم لان الكلام ليس الا في كونها فاعلة نعم ان منفعلية المطالب لا تلزم لكونها فاعلة كما مر منا فافهم قوله
قال السيد السند وان ادراكها وهو الحق سواء كان كيفا وهو المذهب المنصور او انفعالا فكون المنطق آه
ويلزم كون النفس فاعلة وهو المراد ليناسب اول الكلام اما بناء على ظاهر الحال او على تحقيق المقام وهو ان
ذلك الادراك فرع الافعال وهي الاحساس باجزاء الحواس توجه النفس وترتيب النظر فلم يفرق
بين السبب والمسبب فجعل السبب فعلا وهو التصديق حتى كلف بالايمان وهو التصديق لا ايقاع ان بناء
الامر على خلاف الواقع في غاية البعد عن حال المحققين لانا نقول ان ذلك مسلم في مطالب العالية
اما في الاصطلاحات فغير مسلم لان ذلك يكفي فيه ادنى المناسبة قوله لانه بمفهومه الصريح دفع للاشكال
عن الآية وقد عرفت ان الاشكال ابتداء في الفاعلية نعم مآل الاشكال في الآلية فان الكل حقيقة الاشكال في الفاعلية
لا يرد المنع المذكور لان الجواب انما هو بقدر السؤال فتامل قوله انا لا نسلم هذا المنع انما يكون موجها اذا
كان السؤال معارضة في المقدمة وهو بعيد كما مر قوله كيف والآلة صفة السند فيكون السند منعا لا الى
المعلل وهو لا يجوز في قانون المناظرة والاولى الايراد على الدليل او على المقدمة قوله فلا يكون للمنطق واسطة
فيكون الايراد واردا على المقدمة فيكون موافقا للاول كلامه قوله بل بينه اى بين الفاعل وبين فعله وهو
الحكم وقد مر ان الفعل هو الايقاع واثره هو التصديق وذلك التصديق مركب منه ومن التصورات
الثلث او من الادراكات الاربعة وهذا يدفع جواب الثاني فافهم قوله وان اراد بها اى بالمطالب الكسبية
فهي اما المعلومات او غيرها قوله هي الوقوع واللاوقوع من حيث انهما تعلق بهما التصديق فانهما قد
يكونان مقصودين التصور الساذج قوله لا شئ منها بات الفاعل والاثر موجود اما في الذهن او في الخارج
بخلاف الثاني فانه من الاعتبارات العقلية نحو الضرب فانه لو كان المراد ايجاد الهيئة كان اعتبارا عقليا

وان كان

وان كان المراد به الهيئة الحاصلة للفاعل والمفعول كانت موجودة في الخارج وقد عرفت الجواب
مما مر ان الاثر الحاصل الواصل اليهما هو التصديق المتعلق بهما كما مر قوله لانه فعل ان كان المراد بالمصدر
المعلوم لا يصل الى المطالب فلا يصح قوله بل الى الامور المرتبة وان كان المصدر المجهول وهو المرتبة يصح
قوله والجواب عنه اى عن الاشكال على الوجه الثاني محصله ان كلام المجيب مبني على ظاهر كلام القائل فانه
في ان النفس ليست بفاعلة فقط ولا تعلق له بالمنفعل كما مر قوله الاثر الواصل من العاقلة
انتهى اى النسبة كونها موقوعة ومنتزعة وهو خلاف المتبادر من الاثر لان الموجود بخلاف الكون فانه اعتباري
والاثر الحاصل هو التصديق وقد مر تفصيله في تحرير مذهب الامام في التصديق قوله فتحصيل لما ادعاه من الآلية
يفهم من ظاهره ان الايراد على المدعى على ان يكون معارضة والظاهر من عنوان قوله فذلك ليس ان الايراد على
المقدمة اعني قوله واسطة بين القوة العاقلة فان المعنى بين القوة العاقلة الفاعلة فهو نقيض لما ادعاه من الفاعلية
قوله ولا يخفى ضعف هذا الجواب لانه مبني على خلاف الواقع وان كان جائزا في باب اطلاق الالفاظ لكنه لا يخرج
عن ضعف فتامل قوله وفاعلية القابلة ومنفعلية المطالب ضمنا تخالف لما مر من الجواب الاول قوله تسليم
للاشكال يعني ان الاول جواب منع لانه منع لكون الحكم ادراكا مستندا بجواز كونه فعلا وان الثاني تسليم لان
فيه تسليم كون الحكم ادراكا وتغيير الدليل الى ما لا يرد عليه الاشكال المذكور المحتمل للوجهين قوله بين شيئين من الكسبيات
فالمنطق من الجواب الاول آه بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية وبين القوة العاقلة الفاعلة وبين
المبادي المرتبة في الجواب الثاني ولذلك ابهم الشئ ليكون موافقا للجوابين معا فقوله قدس سره فكونه آه خروج
عن الظاهر كما سيجيء ومن المعلوم ان الجواب الثاني يصح على تقدير الحكم فعلا ايضا كما يصح على تقدير كونه ادراكا
قوله لان كونه آه هذا مبني على المتبادر من المطالب الكسبية فانه مقابل المبادي في الاصطلاح قوله بخلاف
وهو ان يراد منها المبادي المرتبة فانه خلاف المتعارف كما مر قوله بان يراد بالمطالب الظاهر من كلامه ان استعمال
المطالب في المبادي استعمال الكلي في احد جزئياته فيكون حقيقة ولكن انا نقول ان المطالب حقيقة عرفية في خلاف المبادي
فلا بد من المجاز اما في الكلمة واما في الاعراب فالاحتمالات ثلثة فافهم قوله فان قلت قوله رحمه الله تعالى في الاكتساب
محصله انه يدفع الجواب الثاني لانه يدل على ان الاثر الواصل للمبادي هو الاكتساب اى الكسب اى المكسوبية

المبادر غير مكسوبة فهذا ابطال السند **قوله** تحلت لانها وان لم يكن فيه حاصلة ان الاكتساب لا يراد منه
معناه المتبادر بل يراد منه ما هو الكون مكتسبا منه ولا يخفى ما فيه من التعسف ولم يذكر الملكة لان الكلام
في المعنى الحقيقي وهو للحقيقة الكلية على ما قيل انما احتاج اليه لان المعنى في حصول الاكتساب فيكون الاكتساب
هو الاثر المطلوب اما لو حمل على معنى في باب الاكتساب او لاجل الاكتساب لا يلزم ارتكابه فتامل
قوله وعلى هذا الوجه اي على امكان حمل المطالب على المبادر كما يمكن حملها على المقاصد على ان يكون كل منها
حقيقة حاصل كلام المحشي ان المتبادر من قوله لكونه آلة ان المنطق آلة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية لان المناسب لقول الشارح لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية والسيد قدس سره
في صدد تقرير كلام الشارح وفيه نظر لان الظاهر المتبادر من المطالب ما يقابل المبادر لا الاعم منهما فكيف
يكون المراد منه ما هو المتبادر بل الاعم منه فكلام السيد قدس سره يحتاج الى التكلف كما يحتاج كلام الشارح فكلاهما
مصروف عن الظاهر فحق له قدس سره فكونه آلة ليس على ظاهره لان الظاهر المتبادر منه ان يكون آلة بين
المنطق والمطالب الكسبية على معنى المقاصد دون الاعم منهما ومن المبادر فتامل **قوله** انما اسند العصمة اسنادا
مجازيا **قوله** مع ان لكل منهما مدخلا فيه به الاسناد مجازا فالمرجح **قوله** لان المنطق ليس نفسه عاصما يعني قد ينفك
عنه العصمة وبالجملة ان كلا منهما فاعل مجازي لكن العصمة لا تنفك عن المراعاة بحسب العادة فالمراعاة اقوى في السببية
فهذا نكتة الترجيح **قوله** ولم يرد بانه لا مدخل بديهي جلي اذ لا يتوهم العاقل خلاف ذلك **قوله** ولانه يستقل لا يتوهم
العاقل ايضا الاستقلال **قوله** لانه مشترك على معنى ان كلا منهما تتوقف العصمة عليه لانهما فاعل وهو ظاهر ايضا
قوله كذلك تتوقف العصمة على العلم وهذا العلم مترتب على المراعاة وانما كانت العصمة متوقفة على المراعاة باعتبار
كونها سببا لذلك العلم ولو لم يكن سببا لم يكن لها مدخل في العصمة وهو ظاهر ايضا **قوله** هو السبب القريب فالعلم مترتب
على المراعاة وهي مترتبة على القواعد فالعصمة متوقفة على العلم ابتداء ثم على المراعاة ثم على القواعد فهذا مراده
قوله عاصما بالحقيقة يعني ان اطلاق العاصم على الفن مجاز وان اسناد العصمة اليه مجاز بخلاف الاطلاق والاسناد الى
الذهن فانهما حقيقتان هذا على مذهب الحكماء اما على مذهب الاشاعرة يعني اهل السنة فالعاصم هو الله تعالى فيكون
الاطلاق عليه واسناده اليه حقيقة بخلاف الاسباب الثلثة فان اسناد العصمة الى كل منها واطلاق العاصم على كل منها مجاز
هذا

هذا **واعلم** ان الكلام ليس في الفاعل الحقيقي وانما الكلام في الفاعل البياني مثلا ان فاعل الضرب عند
اهل علم الكلام هو الله تعالى لان الايجاد هو يقوم به تعالى اما الاتصاف بالضرب والكسب له فثابتان لزيد
فزيد ضارب حقيقة عند اهل البيان فاذا تقرر هذا ظهر ان العصمة صفة القانون حقيقة والمراعاة شرط
كالقطع فانه صفة السكين والاستعمال شرط ولذلك قالوا ان هذا التعريف رسم لانه تعريف بالخاصة اي
خاصة المنطق وهي العصمة فالمنطق عاصم كما ان السكين قاطع والله اعلم **قوله** عرض عام شامل لها العلوم الآلية
كلها من الصرف والنحو والمعاني **قوله** اذ ليس له جنس ولا فصل لانهما للماهيات الحقيقية والفن ماهية
اعتبارية وفيه نظر لان التنزيل لا يقتضي وجود الجنس فلا حاجة الى التكلف المذكور **قوله** ولما كان ذكر العرض
العام يعني ان تعريف المنطق منقول عن القدماء فهذا اعتذار عن طرف المص لانه بني مذهبه **قوله** وربما
هذا غاية تعريف الفن اذ لا يمكن له حد مطلقا ولا الرسم التام لانه ليس له جنس **قوله** لا لان فيه منع لانه يجوز اختيار المص
مذهب القدماء **قوله** على هيئة الضرب الثاني من الشكل الثاني **واعلم** ان الشكل الثاني ينتج السالبة كلية او جزئية
لا الموجبة وضروبه كالشكل الاول اربعة والاوسط محمول في مقدمتيه وشرط اختلاف مقدمتيه ايجابا او سلبا وكلية
الكبرى والضرب الاول منه نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر والضرب الثاني
نحو لا شيء من الانسان بجماد وكل حجر جماد فلا شيء من الانسان بحجر لان الاوسط اذا كان منفيا عن الاصغر وثابتا
للاكبر كان بينهما تباين كلي وما نحن فيه قد ظهر منه **قوله** اعني المرتبة اليها اي الى الامور المرتبة **قوله** وهي
بهذا الاعتبار اي الموجبة الكلية باعتبار وقوعها في هذا الشكل من المنطق كما كان من المنطق باعتبار نفسها فلا يصح
قولها **قوله** باعتبار انها اي تلك الكلية تعرف منها صحة الفكر فيكون بهذا الاعتبار من المنطق لان مسائل المنطق
خاصتها ان يتوصل منها الى صحة النظر **قوله** غيرها اي غير نفسها باعتبار ان تلك القضية من اجزاء النظر اي
الامور المرتبة فهذا التغاير الاعتباري كاف في اثبات المطلوب وهو كونه آلة لكن المتبادر منه كونه آلة للغير
المغاير بالذات والعدول عن المتبادر ليس بعزيز **قوله** مزيد تامل واعلم ان للمنطق جهة الحكمة ان كانت
تبحث عن احوال الموجود مطلقا ومقدمة للحكمة ان كانت تبحث عن احوال الموجود الخارجي والا فلا
اشار الشيخ في كتابه على ما تقرر في موضعه فالمنطق آلة العلوم الحكمية قصدا بالذات فالآلية ثابتة له

المبادى غير مكسوبة فهذا ابطال السند قوله تملت لانها وان لم يكن حاصلا ان الاكتساب لا يراد منه
معناه المتبادر بل يراد منه ما هو الكون مكتسبا منه ولا يخفى ما فيه من التعسف ولم يذكر الملكة لان الكلام
في المعنى الحقيقي وهو للحقيقة الكلية على ما قيل انما احتاج اليه لان المعنى في حصول الاكتساب فيكون الاكتساب
هو الاثر المطلوب اما لو حمل على معنى في باب الاكتساب او لاجل الاكتساب لا يلزم ارتكابه فتامل
قوله وعلى هذا الوجه اى على امكان حمل المطالب على المبادى كما يمكن حملها على المقاصد على ان يكون كلمة في للآلة
حقيقة حاصل كلام المحشي ان المتبادر من قوله فيكون آلة ان المنطق آلة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية لان المناسب لقول الشارح لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية والسيد قدس سره
في صدد تقرير كلام الشارح وفيه نظر لان الظاهر المتبادر من المطالب ما يقابل المبادى لا الاعم منهما فكيف
يكون المراد منه ما هو المتبادر بل اعم منه فكلام السيد قدس سره يحتاج الى التكلف كما يحتاج كلام الشارح فكلاهما
مصروف عن الظاهر فقوله قدس سره فكونه آلة ليس على ظاهره لان الظاهر المتبادر منه ان يكون آلة بين
المنطق والمطالب الكسبية على معنى المقاصد دون الاعم منها ومن المبادى فتامل قوله انما اسند العصمة اسنادا
مجازيا قوله مع ان لكل منهما مدخلا يصح به الاسناد مجازا فالترجيح قوله لان المنطق ليس نفسه عاصما يعني قد ينفك
عن العصمة وبالجملة ان كلا منهما فاعل مجازي لكن العصمة لا ينفك عن المراعاة بحسب العادة فالمراعاة اقوى في السببية
فهذا نكتة الترجيح قوله ولم يرد بانه لا مدخل به بل هى جلى اذ لا يتوهم العاقل خلاف ذلك قوله ولانه يستقل الاستعمال
العاقل ايضا الاستقلال قوله لانه مشترك على معنى ان كلا منهما تتوقف العصمة عليه لانهما فاعل وهو ظاهر ايضا
قوله كذلك تتوقف العصمة على العلم وهذا العلم مترتب على المراعاة وانما كانت العصمة متوقفة على المراعاة باعتبار
كونها سببا لذلك العلم ولو لم يكن سببا لم يكن لها مدخل في العصمة وهو ظاهر ايضا قوله هو السبب القريب فالعلم مترتب
على المراعاة وهي مترتبة على القواعد فالعصمة متوقفة على العلم ابتداء ثم على المراعاة ثم على القواعد فهذا مراده
قوله عاصما بالحقيقة يعني ان اطلاق العاصم على الفن مجاز وان اسناد العصمة اليه مجاز بخلاف الاطلاق والاسناد الى
الذهن فانهما حقيقتان هذا على مذهب الحكماء اما على مذهب الاشاعرة يعني اهل السنة فالعاصم هو الله تعالى فيكون
الاطلاق عليه واسناده اليه حقيقة بخلاف الاسباب الثلثة فان اسناد العصمة الى كل منهما واطلاق العاصم على كل منها مجاز

هذا

هذا واعلم ان الكلام ليس في الفاعل الحقيقي وانما الكلام في الفاعل البياني مثلا ان فاعل الضرب عند
اهل علم الكلام هو الله تعالى لان الايجاد وما يقوم به تعالى اما الاتصاف بالضرب والكسب له حقيقة فان زيد
فزيد ضارب حقيقة عند اهل البيان فاذا تقرر هذا ظهر ان العصمة صفة القانون حقيقة والمراعاة شرط
كالقطع فانه صفة السكين والاستعمال شرط ولذلك قالوا ان هذا التعريف رسم لانه تعريف بالخاصة اى
خاصة المنطق وهي العصمة فالمنطق عاصم كما ان السكين قاطع والله اعلم قوله عرض عام يشملها العلوم الآلية
كلها من الصرف والنحو والمعاني قوله اذ ليس له جنس ولا فصل لانهما للماهيات الحقيقية والفن ماهية
اعتبارية وفيه نظر لان التنزيل لا يقتضي وجود الجنس فلا حاجة الى التكلف المذكور قوله ولما كان ذكر العرض
العام يعني ان تعريف المنطق منقول عن القدماء فهذا اعتذار عن طرف الشيخ لانه نفى مذهبه قوله ويسمى رسما ناقصا
هذا غاية تعريف الفن اذ لا يمكن له حد مطلقا ولا الرسم التام لانه ليس له جنس قوله لا لانه فيه منع لانه يجوز اختيار الرسم
مذهب القدماء قوله على هيئة الضرب الثاني من الشكل الثاني واعلم ان الشكل الثاني ينتج السالبة كلية او جزئية
لا الموجبة وضروبه كالشكل الاول اربعة والاوسط محمول في مقدمتيه وشرطه اختلاف مقدمتيه ايجابا او سلبا وكلية
الكبرى والضرب الاول منه نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر والضرب الثاني
نحو لا شيء من الانسان بجماد وكل حجر جماد فلا شيء من الانسان بحجر لان الاوسط اذا كان منفيا عن الاصغر وثابتا
للاكبر كان بينهما تباين كلي وما نحن فيه قد ظهر منه قوله اعني المرتبة اليها اى الامور المرتبة قوله وهي
بهذا الاعتبار اى الموجبة الكلية باعتبار وقوعها في هذا الشكل من المنطق كما كان من المنطق باعتبار نفسها فلا يصح
قوله قوله باعتبار انها اى تلك الكلية تعرف منها صحة الفكر فيكون بهذا الاعتبار من المنطق لان مسائل المنطق
خاصتها ان يتوصل منها الى صحة النظر قوله غيرها اى غير نفسها باعتبار ان تلك القضية من اجزاء النظر اى
الامور المرتبة فهذا التغاير الاعتباري كاف في اثبات المطلوب وهو كونه آلة لكن المتبادر منه كونه آلة للغير
المغاير بالذات والعدول عن المتبادر ليس بعزيز قوله مزيد تامل واعلم ان المنطق جزء الحكمة ان كانت الحكمة
تبحث عن احوال الموجود مطلقا ومقدمة للحكمة ان كانت تبحث عن احوال الموجود الخارجي والكلا الاول
اشار الشيخ في كتابه على ما تقرر في موضعه فالمنطق آلة العلوم الحكمية قصدا بالذات فالآلية ثابتة له

اللهم ليست فى محلها لان الموضوع من المقدمة قريبة واحتج على ان المراد بالمقدمة مقدمة الشروع على وجه البصيرة **قوله** اراد بالمسائل القوانين الكلية وصفها بالكلية ليست للاحتراز بل للاحتجاج ليضاح يشعر بان المسئلة لها اطلاق اخر وهو انها قد تطلق على المحمولات كما سيجئ فتامل **قوله** لان مسائله فيه تحكم واشارة الى اطلاق القانون الذى هو اسم القضية الموجبة الكلية الواحدة باعتبار اجزائه بعنوان الاطلاق ما هو الجزء على الكل والنكتة فيه ان المسائل الكثيرة لما كانت مضبوطة بجهة الوحدة الذاتية والعرض صارت قضية واحدة فاطلق اسمها على تلك المسائل فافهم **قوله** موضوعات المسائل كلها **و**اعلم ان موضوع المسئلة قد يكون موضوع الفن نفسه وقد يكون نوعه وقد يكون العرض الذاتى وقد يكون نوعه فاذن فيتبين تلك المسائل توجد انها باحثة عن احوال الكلمة من حيث انها صالحة للاعراب والبناء مثلا فتامل **قوله** وكلام بين بعض الافاضل وهو عماد الدين فانه حملها على المحمولات مع تجويز كونها عبارة عن القوانين **قوله** من الدليلين الاول قوله لان مسائله قوانين كلية الثانى ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب **قال السيد السند** فالانسب والاولى ولم يقل فالصواب لانه يجوز ان يكون الاصطلاح على اطلاق المجموع للمركب من المبادى وللموضوع والمسائل المنطق ولذلك جوز فى حاشية المختصر كون ذلك اصطلاح البعض ولذلك قال المص فى اخر الرسالة ان اجزاء العلوم ثلاثة **قوله** ولذا اورد وافيه ان الاولوية لا يقتضى ذلك فالاولى ان يقول ولذا اصطلحوا على ذلك واوردوا في تعريفات العلوم ولو لم يصطلحوا على ذلك لم يكن تعريفهم جامعا لان الاجزاء فى تعريف الفن بمنزلة الافراد فافهم **قوله** آلة قانونية يعنى ان اجزائه قوانين وهذا اذا كان العلم معلوما **قوله** بمنزلة العلم بالاحكام اى هذا اذا كان العلم نفس التصديقات عن المطلوب الاصل لان كلا منهما معنى حقيقى فتامل **قوله** الظاهر ان الفن اذا كان نفس التصديقات كان حاصلا من الاول كان موجودا فى الذهن لان العلم مطلقا موجود ذهنى كما صرح به بعض المدققين وان كان نفس القواعد المعلومة من الاول كان موجودا فى الذهن بوجود ظلى ولا يكون شئ منهما موجودا فى الخارج فاراد بتحصيله فى الخارج تدوينه واخر الكلام شاهد على المراد فلفظ الظاهر ليس فى محله **قوله** وبهذا اندفع لانه تبين لما ذكره من تاويل التحصيل فى الخارج بالتدوين ان ما هو العبارة ليس بمراد وقرينة التاويل اخر الكلام **قوله** فان قيل يعنى انه ليس بحاسم لمادة الاشكال بالجملة بخلاف ما ذكرناه من التاويل فانه حاسم بالكلية لانه جار فى كلا

الاطلاقين فهو اولى بالاعتبار فنفى جوابه ضعيف **قال قدس سره** لم يكن صحيحا لانه تعريف بالغاية الخارجة فهو رسم قطعا فلا يكون حدا فاذا لم يكن صحيحا لا يطلب العدول عنه نكتة مع ان لفظ الشارح يقتضى ذلك فهذا الكلام منه قدس سره رد على الشارح وبهذا يحصل الكلام فى هذا المقام **قوله** وعدم ايراده حدوده عطف على العلة فيكون داخلا تحت اللام **قوله** وتعليل تلك العلة به اى بقوله تنبيها **قوله** يدل على ان فى اى فى علية ما اشار اليه **قوله** للتفريع متعلق بالعلية **قوله** وعدم الايراد معطوف على التفريع **قوله** على صحة قيام تلك العبارات مقامه اى مقام رسومه مع بقاء تلك العلة المشار اليها بقوله فلهذا **قوله** وليس كذلك يعنى لا يصح قيامه اذ لو قال وحدوده لم يكن صحيحا مستعملا فى معناه الحقيقى كما هو المتبادر وليس الكلام فى المجاز **قوله** واراد به الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة لكن الكلام فى الثانى لا فى الاول لان وجود المنطق علم من بيان الحاجة ثم اريد بيان حقيقته الموجودة يدل عليه لفظ السيد فى حاشية المطالع **قوله** لو قال ذلك اى لفظ حدوده لكان فيه ان الكلام فى المعنى الحقيقى والانقلاب المجاز واسع **قوله** وانما فسر بعضهم كلام السيد قدس سره انه لو اورد الضمير لعاد الى القانون مع انه خفى لانه اذا تعدد الضمير بين القريب والبعيد يتعين القريب **قال بعضهم** فى توجيه التفسير لان المراد به اللفظ انتهى وفيه نظر لانه لو اورد لفظ بعد وكان راجعا الى المنطق واريد به اللفظ لجاز بطريق الاستخدام اللهم الا ان يقال ان المتبادر منه المعنى فيكون رسما حقيقيا مع ان المقصود هو الرسم الاسمى كما قال المحشى فعدل عنه وارجع الى البعيد تنبيها على ان المراد على ارادة القانون غير صحيحة لان هذا التعريف ليس بمدلول **قوله** مع ان التفسير به صحيح فالمرجح **قوله** وهو اى الضمير اقرب الى المنطق فيتعين فلا يصح ارجاع الضمير الى القانون كما يدل عليه كلام السيد السند قدس سره فلو قال على انه اقرب اليه لكان اولى **قوله** المسائل المخصوصة بخصوص موضوع الفن وغايته ولا عبرة بالتعدد الاعتبارى بانه كانت معلومة لزيد وعمرو وبكر وغيرهم من الاعتبارات الحاصلة لها باعتبار دوالها من الالفاظ والنقوش ثم المتبادر منه ان الاسم حقيقة فى كل منهما **قوله** فان فصل ذلك المفهوم واعلم ان التعريف الحقيقى الذى يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات تنقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تصور مفهوم ما غير معلوم الوجود

في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مثلا مفهوم الجنس اجمالا واريد تصوره بوجه اكمل فان
فصل بتفصيل مفهومه باجزائه كان ذلك حدا له اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك له رسما اسميا والثاني
ما يقصد به تصور حقائق موجوده ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما على ما قالوا قوله ولعل
ذلك واعلم ان الظاهر من كلام الشارح ان هذا التعريف تعريف حقيقي لا رسم اسمي كما ادعاه الشيخ المحشي حاله
فان اعتبر وجود المنطق اولا ثم عرف ثانيا كان تعريفا حقيقيا وان لم يعتبر كان اسميا ويدل على الاول كلامه قدس
سره في حاشية المطالع فانه قال هناك قد تبين مما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اي ماهيته الموجودة
ويدل على الثاني كلامه في شرح المواقف حيث قال ان الطالب اذا علم الفن وتصوره بتعريفه سواء كان حدا
لمفهوم اسمه او رسما له حصل له معرفة بالبصيرة لانه قد احاط بجميع احاطة اجمالية باعتبار امر شامل له ينضبط ويميزه عما
عداه انتهى والظاهر ان كلا الاعتبارين جائز في هذا المقام قوله فاذكره المصرح لكن بهذا الاعتبار وان ادعى
المحشي ان يتعين ذلك كما يدل ما نقله عليه من الاستاد فهو وهم قوله والظاهر انه للتنبيه صرح بقوله ورسموه
فيه نظر لان الرسم يحتمل الاسمي والرسم الحقيقي فليس بصريح فيما ذكره في غير الظهور ممنوعة لانه يحتمل الامرين
كما يدل كلامه قدس سره في كتابيه كما مر قوله دون الشخصي فانه لا يمكن تعريفه بالطريق المعتاد لانه لو ذكر
فيه عوارض الماهية لا يكون التعريف مانعا وان ذكر فيه عوارض الشخصية فلا يمكن ذلك لان كل ما ذكر فيه كلي في نفسه
فلا يكون مانعا وعلى تقدير مانعيته لا يمكن ذلك ايضا لان تلك العوارض متبدلة دائما مع بقاء الشخص كما لا
فانه موضوع بازاء الشخص مع ان عوارضه متبدلة دائما ه قوله فالتصريح بالمقصود يعني فيه قدس سره
لدلالة على ان المنطق المعرف ماخوذ باعتبار معناه الكلي لا باعتبار معناه الشخصي فيه نظر لان دعوى
الصراحة ممنوعة ولو سلم ذلك يرد على الشريف العلامة ان الاولى ان يفسره بالمنطق اولا ثم يفسر المنطق
بالقانون او يقول بمعناه الكلي دفعا لتوهم خلاف المقصود فافهم قوله كما توهمه بعض الافاضل الاولى ان يقال
كما يدل عليه ظاهر اللفظ قوله اللهم الا ان يقال المراد فان تفسير القانون مع ان المقام يستدعي تفسير المنطق فانه
مقدمة الشروع على وجه البصيرة في غاية البعد كما لا يخفى قوله وحينئذ اي حين كان المقصود تعريف المنطق
بمعناه الكلي لا بمعناه الشخصي كان الضمير المذكور في قوله رسموه والضمير المتروك على تقدير ذكره راجعين الى المنطق

بمعناه

بمعناه الكلي فما ذكره قدس سره في التفسير اشارة الى المراد بالمرجع لا بيان المرجع كما يتبادر الى الاوهام
قوله فدل قوله ورسموه على ان ما ذكره رسم اسمي وقد مر ان دلالته ممنوعة قوله ولم يدل على انه رسم حقيقي قد
عرفت ان الفرق تحكم والحق ان كلا منهما محتمل كما دل عليه كلامه قدس سره في كتابيه قوله ليس شيء لان التصريح
به عدم التنبيه حق لا شبهة فيه الا انه يمكن ان يقال ان قوله ورسموه مستدرك في المتن لان كون التعريف
بالغاية رسما اظهر فلا يليق بايجاز الرسالة فان قلت انما نقله لما مر من ان ذكر العرض العام غير جائز عنده
قلت هذا العذر لا يقتضي هذا اللفظ بخصوصه كما مر وهذا اللفظ يستدعي نكتة وذلك التنبيه صالح
لذلك الا ان الرسم يحتمل ايضا والشارح حمله على الحقيقي فانه هو المتبادر عند الاطلاق وجزم المحشي بانه
رسم اسمي ممنوع والسند ما مر منه كلام حاشية المطالع فتأمل قال الشيخ العلم بهذه التصديقات بالمسائل
الحاصلة عن الادلة لا مطلقا وتلك التصديقات لا تعتبر حصولها في ذهن زيد وفي ذهن عمرو وبكر
ولا تشخصاتها الحاصلة بحسب اختلاف جميع مسائله الاذهان لان هذه الامور لا يدخل
لها في ترتب غاية الفن قوله يحصل من العلم بجميع مسائله لان الباء في قوله الا بالعلم بجميع مسائله
سببية والمتبادر منه السبب القريب قوله ان العلم بالمسائل التصديق بها اي العلم بالمسائل
هو التصديقات الحاصلة من الادلة كما مر ومعرفة المعرف بالفتح مطلقا تصوره سواء كان
التصور الساذج لا يستفاد من التصديق وان لم يقم على امتناعه دليل قوله لا يعلم جواز استفادته
منه فقول لتوقفه بحسب حقيقة لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله لانه دال على الجواز ويعلم
لانه غير معلوم ويغلط قوله والجواب على ما ذكره تسليم للاعتراض اي تسليم لعدم استفادة
التصور من التصديق وتغيير للدليل الى ما لا يرد عليه الاعتراض المذكور لانه قال ان التصور
بالحد يحصل من تصورات تلك التصديقات فان التصور يتعلق بكل شيء من التصديق بل يتعلق
بعدم التصور وبهذا لا يرد الايراد المذكور عليه لانه لا يتضمن دعوى حصول التصور الساذج
من التصديق والجواب بتغيير الدليل شائع عند ارباب المناظرة والبحث ويمكن ان يقال ان
هذا الجواب انما هو بتجريد الجواب وبيان المراد منه على ان يكون المعنى الا بالعلم بجميع مسائل

قوله عن الادلة بناء على الغالب والا فالمشكلة قد يكون بديهية منه

بحذف المضاف والقرينة على ذلك تنوع عدم استفادة التصور الساذج من التصديق لان التصور
الساذج بابه القول الشارح وهو لا يخفى على المتدرب ويمكن ايضا ان يقال ان تصور العلم بحده لا
يحصل الا بسبب حصول تصديقات المسائل في الذهن فبعد حصولها يتعلق التصورات بتلك
التصديقات فلا يلزم الاستفادة فتدبر فلا تغير للدليل قوله لانا نعلم ان العلم بالمسائل منحصر في التصديقات
بها وفيه نظر لانه يلزم مقابلة المنع بالمنع وهو خارج عن قانون المناظرة فتأمل قوله لان العلم
بها قبل الاذعان بها تصور ساذج فاذا كانت كذلك يكون المعلوم معلوما تصوريا لا معلوما
تصديقيا والكلام في الثاني لان المسائل من حيث انها كذلك معلومات تصديقية قوله احدهما ان
احكام العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل من حيث انها معلومة من الادلة وهذا باعتبار الغالب وفي
التصديقات الحاصلة منها ايضا كما مر قوله ان هذه الطريقة اي طريقة تغيير الدليل وقد عرفت انه ليس بجزم
به قطعا لاحتمال التحرير فتدبر قوله على ان العلم بالمسائل الا التصديق بها وهو خلاف الواقع وقد عرفت
ان المسائل من حيث انها مسائل منحصر علمها في التصديق بها قوله وفي الاقتصار نقول ان ذلك الاقتصار
يدل على انه جواب بتحرير الدليل وهو لا يخفى على المتأمل قوله فتحديدها ان يدل عليها بايراد تلك الاجزاء
او يؤخذ الاجزاء المحمولة منها بالتحليل والانتزاع ان امكن قوله البسيط في الوجود الاصلي اي الوجود
الخارج فان وجود الحيوان وجود الناطق مثلا واحد بخلاف البيت فان اجزاءه مثل السقف والجدران
الاربعة والسفل متمايزة في الوجود الخارج وحده ايراد هذه الاجزاء او اخذ المحمول منها ان امكن قوله
قال قدس سره ان يتعلق بكل شيء فيشمل كنه الباري وهو لا يتعلق به التصور وان الجزئي الحقيقي لا يتعلق به التصور مع فرض
اشتراكه بين كثيرين يتعلق بها بوجه ما على ان تخصيص العام شائع فتأمل قوله تصور جميع التصديقات واعلم
العلم عين المعلوم وان التصور الساذج نوع والتصديق نوع آخر فيلزم اتحاد المتباينين ثم علم التصديقات
اما حضوري فالمراد بعلمها مجرد الالتفات اليها واستحضارها واما حصولي فتلك التصديقات باعتبار
وجودها الاصلي تصديقات وباعتبار وجودها الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات والماهية ولا اختلاف
بينهما الا باعتبار اختلاف الوجود فانه دفع الاشكال فافهم قوله مطلقا بين الاطلاق بقوله سواء كان في

وهذا

وهذا الاطلاق مفاد اللفظ الا ان الجزاء يدل على ان المراد به انه متعذر قبل الشروع فيه سواء كان
متعذرا في نفسه ايضا كما في العلوم التي تزداد مسائلها بتلاحق الافكار اولا ولذا لم يقل لم يمكن تصور
العلم بحده فتأمل قوله لتوقف تصورها اي تصور التصديقات سواء كان حضوريا او
حصوليا كما مر قوله بذواتها اي ذوات التصديقات فيكون لها وجود اصلي حينئذ قوله
لان الشروع فيه بحجة هذه الملازمة بديهية جلية لا يحتاج الى التنبيه قوله طلب دليل على تلك
للمقدمة الممنوعة وهو اظهار ان يجهل بها ولا يصح في العرف طلب الدليل على جهله قوله بل يكفي له النظر في تلك
المقدمة في نفسها ولو كانت معلومة له بالدليل يصح طلب الدليل عليها لان العلم بها خير من علم واحد
او لاختيار الخصم بل هو اصل للمناظرة والاولى عدم المنع اذا كانت معلومة على ما سبق للمطلق
لان الغرض اظهار الصواب وان كانت بديهية خفية يجوز منعها لكنه قليل الجدوى لكونه مناظرة في الامر البديهي
نعم يتعرض المحشي لذلك لا لخلوه عن الاشارة اليه قال قدس سره فان ذكر شيئا ان الشاهد يشعر باطلاق على ما في بعض النسخ
الشاهد على السند وهو غير متعارف في كلامهم الا ان طاشكبرزاده اطلق عليه الشاهد وكانه استفاد
من هذا الكلام ولعله في اطلاق السيد قدس سره لغو لتقوي المنع به لان اشتراك اللفظ خلاف الاصل
قوله فافهم بان يكون مساويا للمنع اي مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة قوله او اخص منه اي من نقيض المقدمة
الممنوعة قوله وذلك تترع منه اي السند امر لا يحتاج اليه المنع ولذلك يجوز للمنع التجرد قوله يسمى ذلك
الشيء سندا للمنع ومستندا ايضا قوله ويقويه باشارة الى ان السند ليس بمصحح له اللهم ان يكون المنع واردا
على البديهي فان السند مصحح له يقال له المنع على تقدير السند كما في حواشي شرح حكمة العين قوله وان منع مقدمة
هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كانت جزءا من الدليل او لا كالشروط المعتبرة في انتاجات الاشكال
ومنافية للمقدمة للمدعي قوله غير معينة وان كانت تلك المقدمة متعينة عند الناقض لكن يخفى حالها ادعى
فساد الدليل بان شاهدا اما تخلف الحكم عن الدليل مع جريانه واما استلزامه الفساد الآخر قوله بدعوى
الاختلاف فيه اجمالا فلا بد من احد الشاهدين والا يكون مكابرة غير مسموعة نعم يجوز ان يكون فساد الدليل
بديهيا كما في تشكيكات الامام فان تلك البداهة معه ودون الشاهد على ما تقرر في محله فليعلم

يتعرض له فافهم قوله ان منعه المستدل انما قيد به لانه قد يكون خلل الدليل بديهيا كما في تشكيكات
الامام وفيه نظر لانه يشعر بان ايراد الشاهد مسبوق بطلب المستدل والامر ليس كذلك
لان دعوى الخلل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة على ما قال المتأخرون قوله وذلك لعدم
البداهة المدعى يفيد انه لو كان بديهيا لم يحتج الى الشاهد واعلم انه لو استدل السائل
على فساد المقدمة قبل استدلال المعلل يكون غصبا او استدل على فساد المعلل المدعى قبل
اثبات المعلل تلك المقدمة يكون غصبا ايضا وقد ذكرنا وظائف الطرفين مستوفية في
حاشية رسالة الاداب فاحفظ ذلك وراع الفنين في المطالعة فان من لم يراعهما يتحير
الى ان ويكون خارجا عن اداب المحققين والله اعلم قال قدس سره وان لم يمنع شيئا من المقدمات
والمعارض من حيث انه معارض ليس بمانع شيئا من الدليل ومن مقدمة الدليل في الظاهر والا
فالسائل قد يجمع المنوع الثلثة قوله لدليل المستدل وان كان مطويا هذا مبني على الغالب والا فقد يجعل
دعوى البداهة منزلة الدليل فيعارض صرح به السيد السند قدس سره في بعض مصنفاته قوله والا
فلا يصلح ما بعده المذكور وقد حكم الشارح في اوائل الدرس بعدم الصلاحية قوله على وجه اولوية يعني
ان الشارح يقول لا يصلح للمعارضة على وجه اولوية لا على وجه يمكن فالشارح يقول لا يصلح على وجه و
يصلح على وجه اخر على ما يفهم من لفظ اي وفيه نظر لان الامكان صلاحية لا يفهم من كلام الشارح اذ ليس
فيه اشارة الى الامكان وقد اشار المحشي في اوائل الدرس بقوله المنطق فلا يحتاج اليه كما لا يخفى
قوله وكل ما كان بديهيا الاخصر ان يقول وكل بديهي لا حاجة الى التعلم فالمنطق لا حاجة الى التعلم
فقوله فلا حاجة الى التعلم لازم النتيجة قوله وتحصل النتيجة لانه ليس عين النتيجة كما ترى وان حمل على
حذف المبتداء وقيل فالمنطق لا حاجة الى التعلم يكون عين النتيجة مذكورة فالاولى ان يقول فالمنطق
لا حاجة الى التعلم بحذف قوله ينتج فافهم قوله ولو لم يكن المنطق بديهيا سواء كان نفس التصديقات او معلوماتها
والثاني اظهر لان المنطق قد عرف بالقانون وهو معلوم لا علم ولانه المحتاج الى التعلم اما نفس التصديقات فلا تحتاج
الا التحصيل فافهم قوله لكان كسبيا اذ لا خروج عن النقيضين فيما اذا كان الموضوع موجودا وفيه ان كنه الباري
ليس

وجه الفهم ان النتيجة مذكورة منه

ليس شيئا منهما كما لا يخفى قال الشارح فاحتيج في تحصيلها الى قانون اخر لما مر من ان العقل لا يكفي في تمييز
الصواب عن الخطاء من الفكر قوله قياس اقتراني من متصلتين متعلق بالمحذوف اي مركب من متصلتين
وهو ظ وهذا اول القياسات الاربعة الملحوظة في هذا المقام قوله ينتج لو لم يكن الخ و[illegible]
قيل واللازم بط فكذا الملزوم بط لحصل ههنا قياس استثنائي فيتم للط بقياسين فلا حاجة
الى ما ذكره المحشي فانه بعيد قوله وتحريره ان يقال ان المنطق بديهي وكل بديهي لا حاجة الى التعلم فالمنطق
لا حاجة الى التعلم فان كان مقصودهم من بيان الحاجة اليه بيان سبب التاليف كان للمعارضة في تحريرنا
وان كان مقصودهم به التوسل الى التعريف بالرسم لم يكن في تحريرنا وقد سبق ما يؤيد الثاني فتذكر ثم
ما ذكره المحشي في بيان الصغرى اربع اقيسة الاول ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا
لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل الثاني مركب من نتيجة هذا القياس ومقدمة حملية وتقريره ان
المنطق لو لم يكن بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وكل منهما محال الثالث مركب
من نتيجة هذا القياس ومقدمة حملية لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه محال وما لزم في
تحصيل شيء منه المحال كان تحصيله محالا والرابع قياس استثنائي من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية
هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال فلزم بطلان المقدم وهو عدم كونه بديهيا
فثبت كونه بديهيا وهو المط قوله لان لزوم الدور والتسلسل ظاهر وورود المنع على الجزء
مع ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي عند ارباب المعقول فالوجه منع الملازمة بينهما فافهم قوله
بعد تسليم كون المنطق اي بعد تقدير كون المنطق كله كسبيا قوله والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا
بالمنطق فكل قضية لها مدخل في الاكتساب فهي من المنطق واعلم ان النظر مجموع الحركتين وكذا تحصيل
المبادي المناسبة وكذا صحتها ~~ولابد ان يكون هذا قانونا غير الاول~~ ليرد الشبهة ولا شك
ان تحصيل المبادي المناسبة وتحصيلها لمحتاجان الى قانون يعرف به صحتها ولابد ان يكون هذا قانونا
غير الاول ليرد عليه انه يجوز ان يكون في مرتبة من المراتب المناسبة جزء ردية وترتيبها بدلا بها
الانتاج لكن يجب اندراج هذا الفكر الجزئي كما سبق ~~مفصلا~~ تحت قانون ولا يجب الكتابة

منه كما سيجيء مفصلا فافهم قوله اما بمنع المقدمة الاولى الخ والمنع لا ينحصر في منع الاولى اي المقدمة
ما يتوقف صحة الدليل عليه سواء كان شرطا او شطرا قوله او بالمعارضة وفيه اشارة الى الايراد [margin: اختصاره]
من طرف السائل في الثلثة والى ان الترتيب بين الاسئلة هكذا وهو مذهب الجمهور لكن [illegible]
ادعى ان المعارضة مقدمة على النقض وقد بينت فساده بما لا مزيد عليه في الاداب قوله لا سبيل الى
منع المقدمة الثانية فيه مناقشة لان منعها سبيلا غايته انه مجاب وبهذا اللفظ انما يصح اذا كان مكابرة
وقد مر منه ان المناظرة كافية في صحة المنع قوله اذ مجرد ذلك فتعين ان يكون فيه اذ يجوز ان يكون
غرض المص المعارضة ولكن يرد عليه الاستدراك وفيه ان المقصود للمحشي ان ورود ذلك لدفع احتمال
المعارضة فهو قرينة على المراد قوله لو لم يكن المنطق كله بديهيا لكان كله كسبيا فاذا كان المراد ذلك
يكفي ان يقال لا نم الملازمة لان بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه وباقي المقدمات مستدرك
فتامل قوله انه لم لا يجوز فالممنوع كون كله بديهيا وكون كله نظريا فالممنوع امران فمن ادعاهما حتى (استفهام)
يرد المنع فالمعارض لم يدع الا الاول فافهم قوله وذلك يبطل بداهة ذكر دعوى المعارض وادعى بداهة
بطلانها مع انها مدللة وهو لا يليق قوله وكيف يكون كسبيا ولم يدرج المعارض كسبية الكل بل
ابطالها فهو مستدرك ويمكن ان يقال ان كلا من محذوري الاستغناء عن التعلم ومحذوري لزوم المحال
انما يلزم ان اذا كان كله بديهيا او كان كله نظريا وهو مم لجواز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه الاخر كسبيا
فيكون الشرطية في القياس الرابع ممنوعة فتامل قوله ان السند الثاني اخص من السند اذ انتفاء كون
اخص من كل واحد منهما اخص فافهم قوله غير موجه اي مفيد للمقدمة الممنوعة قريبين ببطلانه اظهار الضعف
في نفسه كما ذكره السيد الشريف في بعض مصنفاته قوله فلا يلائم ذكره سند الانتفاء في عدم الملائمة قوله
لمنع مقدمة ذلك المقدمة معللة فاللائق منع ما ذكره في مقام التعليل قال الشارح فلا يلزم دور ولا
تسلسل لا يخفى ان كلام المعارض ليس في لزومهما بل في الاستغناء عن التعلم فالمناسب ان يقول فلا يلزم
الاستغناء ولا الدور ولا التسلسل والمخفي ان كلا من لزوم الاستغناء ومن لزوم الدور والتسلسل انما
يتم اذا كان كله بديهيا او نظريا وهو مم لان بعضه بديهي وبعضه نظري لا ان المص اورد الشق الثالث في صورة

الدعوى

[margin note: قوله وهو لا يليق ولو حمل الجواب نقضا اجماليا
وحمل الكلام على ان تنتيجة دليل المعارض شاهد على
بداهة فساد الدليل شاهد مذكور في حاشية [illegible]
في الاداب لكان صحيحا منه]

الدعوى اظهار الصفة لان ارباب المناظرة قد يوردون المنع والسند في صورة الدعوى لذلك وقد
صرح به عصام الدين في بعض مصنفاته فما ذكره المص ليس بقاطع لمادة الشبهة بالكلية بل الحاسم لها فالاولى
هو الذهاب الى هذا الطريق لقوته وترك الطريق الاول لضعفه فهذا ايراد على المص قوله ويقال
لا نم تقدير ان الاكتساب قد سبق الوعد بهذا المنع من المحشي حيث قال والتقدير ان ان قال وعليه منع
سيجيء قوله ومنشؤ الاحتياج لا بد من الاحتياج قال قدس سره في حاشية المطالع ليس الاحتياج
عائدا الى الجميع للانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الدال على الاحتياج
لا يفيد العموم في شيء منها بل يدل على ثبوته في الجملة انتهى وتوضيحه ان النظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي
المناسبة وحركة لترتيبها وقد يكون كل منهما بديهيا كما في الشكل الاول وغيره كما سيجيء الاشارة اليه السيد قدس سره
قوله فيه اشارة الى ان في قوله كل الشكل الاول مسامحة يمكن ان يقال ان فيه حذف مضاف اي كل افراد الشكل الاول
قوله والى ان المراد بالاجزاء فان قلت من اين حصل بهذه الاشارة قلت من قوله فان النتايج الخ فانه يدل
على ان الكلام في ان الشكل منتج وهو القضية لا المفرد فالمراد بالجزء هو الجزء المعتبر وهو المسئلة قوله ليندرج
فيها موضوع القوانين كالشكل الاول وهو مفرد يستفاد منه ان ما عدوه من الفن على خلاف ما هو
من التحقيق نفس موضوع الفن نحو المعلومات من حيث انها موصلة الى المطلوب وليس كذلك فان التصديق بموضوعية
الموضوع من المقدمة وان تصوره تصورا ساذجا من المبادي زعم ان التصديق بوجود الموضوع معدود من الاجزاء
قال الشيخ انه داخل في المبادي التصديقية على ما قال السيد قدس سره في اخر الحاشية قوله واعلم ان الظاهر الخ
فانه قدس سره وقال من تصور موجبتين اي من ادركهما وصدقهما وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما
جزم بديهة باستلزامهما اياها اي جزم بعد تصور القياس بعد تصور النتيجة باستلزام الاول الثاني
ولو كان اللزوم بينا بالمعنى الاخص لم يتعرض الشيخ في التنبيه على الاستلزام فان قلت ان كلامه قدس سره
يدل عليه قطعا مع ان اللفظ الظاهر يدل على ان كلامه قدس سره بطريق الظن قلت لا كلام في دلالة
اللفظ عليه وان الكلام في كونه مرادا وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون مقصوده قدس سره
نفي الاحتياج الى الغير والدليل لذلك قال لا يحتاج الى بيان اصلا وزاد قوله اصلا فالحق في المواقف وشرحه

ان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث واجتمع في ذهنه يا تان المقدمتان على هذه الهيئة امتنع
ان لا يعلم ان العالم حادث وهذا الاستدلال جار في سائر الاشكال والاقيسة اذا اعتبرت مأخوذة
مع ما يحتاج اليه من بياناتها واصل الكلام عند الحكماء ان حصول علم النتيجة بطريق الاعداد فان المبدأ
الذي يستند اليه الحوادث في عالمنا هذا موجب عندهم عام الفيض يتوقف حصول الفيض
منه على استعداد خاص يستدعيه اي ذلك الفيض والاختلاف في الفيض انما هو بحسب اختلاف
استعدادات القوابل فالنظر يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة يفيض عليه من ذلك المبدأ
وجوبا ولزوما فكلامه في شرح المواقف قدس سره صريح في ان استلزام الشكل الاول المطالب بطريق
اللزوم البين بالمعنى الاخص فظاهر كلامه في هذه الحاشية ليس بمراد فاين المحشي يرد على اللفظ
لا على المراد فتأمل **قوله** ويكون تصورهما الاولى تركه لانه يوهم اعتباره في تعريف الاخص وهو
ذا **قوله** الاوسط وهو يقارن بقولهم لانه وهو المتغير مثلا **قوله** لان خصوصية احد القسمين
قد ظهر ان اللزوم في الشكل الاول بين بالمعنى الاخص ايضا **قوله** فلا يتوقف تلك الفروع المندرجة
منه لان تلك الفروع ظاهرة بنفسها بديهية جلية مع ان صيغة التفعل تقتضي التكلف **قوله**
في بيان القانون تذكر ان التعريف المذكور في تعريف القانون اعم من ان يكون من مبادي التنبيه
وقد قال قدس سره في آخر هذا القول فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة
الى التدوين بها الى آخر ما قاله قدس سره فتأمل **قوله** فلذا قال رحمه الله تعالى ولما كان التقييد سيما في التعريف
خلاف الاصل اشار المحشي الى القرينة من كلام المص **قوله** على المتصلة الاولى وهي قوله ولو لم يكن المنطق
بديهيا لكان كسبيا فالمص منع كون المنطق كله بديهيا وكونه كله نظريا مستندا بجواز كون بعضه بديهيا
وكون بعضه الاخر نظريا ومنع استلزام عدم كونه كله بديهيا كونه كله نظريا وهذا محصل كلامه كما ترى
اشارة الى الجواب الحاسم بالكلية وذلك الجواب الحاسم لمادة الاشكال بالكلية هو منع ما ذكرناه من
التقدير وهو ان التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وقد منع هذا التقدير المحشي حيث قال
سابقا لا نم تقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وقال وحينئذ يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية المطوية

ولا

ولا بهذا المنع اشار قدس سره في هذا المقام وقلنا ذلك الطريق ايضا بديهي فلا حاجة الى قانون
آخر اصلا فهذا منع لزوم الدور والتسلسل في الحقيقة فيرجع كلام السيد قدس سره في الحقيقة
الى منع المقدمة الثانية المطوية وقد مر النقل عن السيد قدس سره وهو انهم لا يدعون الاحتياج
الى قواعد المنطق في جميع الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الدال
على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء منهما بل يدل على ثبوته في الجملة كما مر وانما بسطت الكلام فيه ليتم
المرام **قوله** ومنع ما ذكر من التقدير وهذا التقدير مبني المقدمة الثانية فالمنعان متلازمان **قوله** حتى
تنحسم مادة الشبهة بالكلية فاندفع توهم ان تعيين الطريق في المناظرة ليس بلازم فالاولى الذهاب
الى هذا الطريق ثم اعتذر عن طرف المص بان هذا الذهاب يوهم خلاف الواقع وهو ان المنطق لو كان
كله نظريا جاز ذلك لانه لا يلزم شيء من الدور والتسلسل وهذا الاعتذار لا يتم لان الدليل الذي اختاره
المص لا يقلع الشبهة لا يقال في مثل هذا المقام ان الاختيار مرجح لانه لا بد من نكتة فيرد على المص ان الاولى
هو الجمع بين الجوابين ويمكن الجواب بان ايجاز الرسالة يأبى عن مراعاة امثال هذا الايهام فلا يرد على المص شيء
فافهم **قوله** وان فرضنا انهما تامان اي في نفسهما مع قطع النظر عما يرد على مقدماتهما اما من حيث انها معارضة
فلا تتم اصلا **قوله** بل يدل على انه اي يدل على نقيض المدعى وهو ان المنطق لما يحتاج اليه في الاكتساب فيقول المعارض
انه لا يحتاج اليه في الاكتساب والا لكان احتياجه لكان بديهيا او نظريا وكل منهما باطل فالملزوم كذلك فثبت المطلوب
قوله وهو المدعى اي عدم الاحتياج مدعى المعارض **قوله** تحرير لكلامه اي لكلام القائل **قوله** اذ قد يوجد بهذا
الانحصار مع نقيضه فاذا كان الامر كذلك لا تكون القضية لزومية بل اتفاقية وهي لا تنتج ودفع ان اللازم
قد يكون اعم من الملزوم فيوجد مع نقيض الملزوم لكن على توجيه الشارح عدم تمام المعارضة ظاهر وعلى
توجيه القائل خفي فهذا القدر يكفي في هذا المقام لان تمامية المعارضة في نفس الامر ليس بلازم **قال قدس سره**
ابطال كونه بديهيا وكسبيا ولا يذهب عليك ان الابطال يتضمن معنى النفي وذلك النفي يتسلط على
نفس الكون بمعنى الوجود لا على البداهة والكسبية لان نفيهما معا باطل بداهة فيكون ان قيد النفي نحو
ما ضربت زيدا اكراما للمنفي نحو ما ضربت بكرا تاديبا بل اهانة فان لوحظ القيد بعد النفي يكون

قيد المنفي وان لوحظ القيد ولا ثم نفي بعد ذلك يكون للمنفي فتامل قوله قدس سره والمتعلق لم
اي لا تعلق للنفي الضمني بكونه محتاجا اليه لا اثباتا ولا نفيا فلا يكون في المقابلة فلا تصلح للمعارضة
قوله في عدم الاحتياج اي لازما له حتى يستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ويكون القضية
شرطية متصلة لزومية لا اتفاقية قوله اعني عدم الاحتياج اليه فاذا بطل عدم الاحتياج
ثبت الاحتياج فالدليل المذكور في مقام المعارضة يقوم على النقيض فهو ليس بصحيح وفيه
ان الايراد على المعارضة لا يخرجها عن الصلاحية قوله اذ على هذا التقدير اي على تقدير عدم الاحتياج
الى المنطق كسبية الكل لا يستلزم شيئا من الدور والتسلسل لانه مبني على ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق وهذا القول غير صحيح على تقدير عدم الاحتياج وهو ظاهر فاذا لم يكن ذلك لا يثبت
بهذا الدليل الاحتياج الى المنطق فلا يرد على المعارض ان هذا الدليل غير صحيح لانه يقوم على النقيض ثم قوله
غير ممكن يشعر بانه ممكن على تقدير الاحتياج وقد عرفت ان الامر ليس كذلك قوله لانه خلاف الواقع
كما يمكن بيان بطلان بداهة الكل بانه خلاف الواقع فاذا كان الامر كذلك يرد على المصل(?) ان الاحصر ان يقول
ليس كله بديهيا ولا كله كسبيا لانهما خلاف الواقع فبعضه بديهي وبعضه نظري يكتسب منه فتامل قوله
واذا ثبت بهذا اي ثبت عدم امكان بيان بطلان كون الكل كسبيا ثبت ان الانحصار صحيح قوله فرع
لوجوده في الذهن فيه نظر لانه يجوز ان يقال ان المنطق على تقدير وجوده في الذهن اما بديهي واما نظري
فهو ليس بفرع لوجوده في الذهن بالفعل فافهم قوله فبطلانه يدل على بطلان الوجود في الذهن على بطلان
الاحتياج اليه فظهر ان هذه المعارضة شبهة يتمسك بها في نفي وجود المنطق اما الاحتياج اليه وعدمه فلا
يتعلق المعارضة بهما فلا يكون المعارضة في المقابلة فانقح كلام السيد السند قدس سره قوله ولقائل ان يقول
في الجواب عن طرف المعارض وهو ان المنطق ليس بموجود في الخارج قطعا ولو كان موجودا لكان موجودا في الذهن
واذا بطل وجوده في الذهن بطل الاحتياج اليه لان كونه محتاجا اليه فرع وجوده اذ ثبوت شيء لشيء فرع
ثبوت المثبت له فقد توسل بابطال وجوده الى ابطال الاحتياج اليه وقد عرفت ان احتياج الكسب اليه لا يتوقف
على وجوده غاية ما في الباب ان لا يوجد الكسب الذي احتيج اليه لاجله فتامل قوله لا الامر المستحيل وهو المنطق

اذ وجوده

اذ وجوده في الخارج ليس بممكن وكذلك وجوده في الذهن مستحيل لبطلان لازمه
وهو كون الكل بديهيا وكسبيا لانهما خلاف الواقع والاستدلال لنفي وجود شيء بمعنى نفي
صفة مخصوصة شايع عند ارباب البحث والمناظرة اما استبعاد قصد المعارض ذلك
فلا يضر لان المقصود اصلاح كلام المعارض ولو بوجه بعيد لان المقام للمنع فتامل قوله
لانه ان الدليل يعني بيان الحاجة واعلم ان هذا الكلام يدل على ان كلام الشارح على المعارضة
استدلال لا منع وحاصله انها ليست في المقابلة لان المعلل اثبت الاحتياج الى نفس
المنطق والمعارض اثبت انه لا يتوقف على التعلم فدعوى المعلل مع دعوى المعارض ليستا متنافيين
مع ان ذلك من شرط المعارضة لوجود الشرط ثم فعلى هذا لا يكون كلام المحشي على قانون
التوجيه وان كان حاصل كلام الشارح ان هذه المعارضة فاسدة لاستلزامه الفساد
وهو عدم المقابلة يكون موافق القانون المناظرة فافهم قوله فان ما يكون الحاجة
ماسة اليه يعني نقول ان دليل المعلل يقوم على ثبوت الحاجة لا التعلم بادنى تصرف
بضم مقدمة لا الدليل اليه اشار بقوله وكان غير بديهي وفيه نظر لان التعرض للبداهة
والنظرية ليس له اثر في ذلك المقام فالمصنف لذلك بعد بيان الحاجة وهو ظاهر قوله
واجيب عنه بان هذا المنع يعني ان هذا السند وهو جواز كون خلاصة دليل المعلل
هكذا باطل لان المنطق لا يخلو عن امرين الاول كونه بديهيا وما ذكرتم من الخلاصة
لا ينطبق على هذا الاحتمال لان الخلاصة مبني على كونه نظريا والثاني كونه نظريا وهو ايضا
باطل لان المعارضة مبنية على كونه بديهيا وهو ظاهر فتامل قال قدس سره المنطق كسبي فلا يحتاج
اليه اي كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق عند المستدل
على الحاجة لا عند المعارض قوله قد سبق منا الوعد عند قول الشارح وتوجيهها صحيح
لان المحشي قال هناك يمكن ان يورد كما سنعرف قوله المنطق كسبي وهو ظاهر من كلام
قدس سره انما الاشتباه في اللبنات(?) الثاني فالعمدة في المعارضة على ما اختاره العلامة

التفتازاني بهذا نفي كسبية الكل واوضحه سعد الدين التفتازاني بقوله لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا و
باطل والا لاستغني عن تعلمه والثاني بط ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون
نظريا والتقدير ان اكتساب النظري محتاج الى المنطق فيحتاج الى قانون ينقل الكلام اليه ويلزم الدور
او التسلسل وبهذا اندفع ما قيل ان المذكور في مقام المعارضة لا يصلح للمعارضة انتهى لفظه فذكر البداهي
لاثبات كسبية المنطق فاساس المعارضة هي الكسبية دون البداهة كما هو المناسب لعبارة المتن
فهذا التقرير لا يناسب لكلام المص كما سيجي قوله فهو استلزامه للنتيجة وفيه نظر لان قوله المنطق كسبي
قضية واحدة وليس لها نتيجة على ما هو المتعارف عند اهل الفن والاظهر ان قوله فلا يحتاج اليه جواب
شرط محذوف وقد اخفي ظهوره عن ذكره وتقريره انه كلما كان كسبيا فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات فالمنطق لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات فالنتيجة غير مذكورة لعدم الاحتياج الى
التصريح بها فتأمل قوله وذكرت بعض ما هي كان ظهور الكبرى المطوية بمنزلة الذكر لها فقوله
اما الثاني اي الكبرى الخ ولا يخفى ما فيه من البعد عن الفهم فان الذهن يتبادر الى المذكور صريحا كما يتبادر
في امثال هذا المقام قوله ما ذكره في بيان الاستلزام اي استلزام قوله المنطق كسبي لذلك وما
ذكره فيه امران الاول انه لو احتيج والثاني قولنا وهما محالان والاظهر ان المراد بالثاني هو بيان الملازمة
فكأنه قال قدس سره اما بيان الاول ان قولنا المنطق كسبي فلانه لو لم يكن الخ واما الثاني
اي بيان الملازمة اي بين كسبية المنطق وعدم الاحتياج اليه فلانه لو احتيج الخ قوله لان مقدمة
واضحة الكذب لان اجزاء الدليل لا يجب ان يكون بديهية بل قد يكون كسبية والى الواجب علمها حال
الاكتساب ولانه اي بيان المطوي غير شايع في مضان الاستعمال كما تر قوله من القياسات المتعارفة
قد يكون الاستدلال بالمقدمات المنتجة على ما تقرر في محله وقد مر منا تطبيقه على القياسات المتعارفة
قوله الثانية انه لو احتيج فيه مسامحة ظاهرة لان قوله لو احتيج مسوق لبيان الثاني لا عين الثاني و
قد عرفت ان المراد بالثاني تفرعه على الاول فهم قوله وانما لهذا القدر المحذور ربما يترك الانسب
لا يقتضي عدم الالتفات اليها كيف وقد التفت والجواب ان الشيء انما التفت اليه ليرده ولكونه
موافقا

حذف / في الحمل على حذف / الترك معه [illegible]

ط وجه الفهم ان التفرع وحذف الشرط متقاربان عنده

موافقا لكلام المص واما ما ذكره فمخالف لعبارة المص وان صح معنى فهو ليس المقصود
له ولذلك تركه كما لا يخفى على من يراعي اساليب الكلام قوله واما ما ذكره قدس سره
في ان الانسب وجه الانسبية ان تقرير المعارضة وتقرير الجواب ان يكونا على نسق واحد
كما هو الشايع في امثاله فالنظري مقدم في تقرير المعارضة فينبغي ان يكون الامر كذلك في
تقرير الجواب فالعدول عنه قرينة واضحة على ان مراد المص ما مر من الشارح في تقرير المعارضة
لا ما ذكره الاستاد قوله على ما يفهم من ظاهر كلام المص الخ ولا يخفى عليك ان الحمل والعدول
عن الظاهر لا يكونان في المقابلة لان السيد قدس سره لا يدعي فساد تقرير الاستاد بناء على ما ذكره من صورة
لفظ الانسب في كلامه بل مقصوده قدس سره استبعاد ان يكون ذلك التقرير مراد المص وتقوية
ايراد الشارح وتضعيف الاندفاع ولا شك في صحة ما ذكره قدس سره فتأمل وانصف
والظاهر ومالم يصح رد السيد قدس سره على الاستاد وكان ايراد الاستاد على الشارح رحمهم الله تعالى
باقيا على زعمه اعتذر المحشي عن جانب الشارح وقال ان الشارح قصد نقل المعارضة المورودة في هذا المقام
وقصد ردها لا قصد تقرير المعارضة الممكنة اعتبارا وفيه بحث اما اولا فلان كلام المص
ليس بنص في ان يكون جوابا للمعارضة المقررة في المقام يدل على ذلك اخر كلام السيد قدس سره فانه
صريح بانه يحتمل ان يكون مقصود المص بيان حال الفن بانه نظري كله او بديهي كله
او بعضه كذا وكذا اما ثانيا فلان المعارضة في كلام الشارح نكرة غير معينة اما قوله فلا يدل
على المعينة ولا ايرادها ولذلك لم ينقل صورة بل على امكان الايراد فاللائق للشارح بعد
ايراد الصالح فالوجه في الاعتذار عن طرف الشارح ان ما ذكره الاستاد لا يناسب عبارة المص قوله
اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن وبهذا اتجه ان التسوية الشبهتين في الصحة والورود والظهور
وساعدها كلام المص على التسوية وليس الامر كذلك لان الشبهة التي اوردها الاستاد صحيحة دون
الشبهة التي اوردها الشارح فيرد على الشارح ان الاولى ايراد الشبهة الصحيحة والجواب ان الاولى ايراد
الشبهة التي ناسبت عبارة المص فانه قصد حل عبارة المص فالحق مع السيد قدس سره في الاعتذار

ومحصل العذر ان الشارح لا لفظ المص وقرر المعارضة على ما اقتضاه اللفظ ولم يصرف
اللفظ عن الظاهر اذ الصرف خلاف الاصل ثم اعترض بما ذكر قال قدس سره ولم يلتفت
الشارح ايضا الى هذا التوجيه الموافق لعبارة المص مع انه يندفع به حمل المعارضة على التقريرين
السابقين لان المشهور في المقام ايراد المعارضة ومراعاة المقام اولى واهم من مراعاة
جانب المعنى فهذا التوجيه صحيح من جهة المعنى الا انه يخالف المقام وبهذا ظهر ما حققنا انه
بهذا الاعتبار فتامل قوله بل اقامة دليل هي وصف المعلل لا وصف الدليل ما قولهم
متعارضات فلا بد من ان يقال من ظاهرها انها وصف الادلة والجواب ان المعارضة عين التعارض لا
يلزم من الاجتماع في الاشتقاق اتحاد المعنى ثم قال ابو الفتح ان المعارضة منع المدلول باقامة
الدليل مسامحة ايضا ويدل على ذلك ان المعارضة من المنوع الثلثة فتامل قوله على نقيض المدعى
ولا يجب ان يقوم دليل المعارض على عين النقيض لانه لو قام على اخص منه يصح ايضا وكذا
على المساوي قوله تسليم السائل المقدمات يعني في الظاهر والا فتسليم الدليل الملزوم يستلزم
المدعي اللازم كما لا يخفى قوله ما ذكره من المقابلة يعني ان المقابلة المذكورة ليست بمعارضة
في الاصطلاح قوله بل معناها اللغوي واستعمال المعارضة في المعنى اللغوي مجاز كاستعمال لفظ
الشرعي الصلوة في الدعاء في علم الفقه فانه مجاز ويمكن ان يقال ان منع المدلول باقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل حده الا لكن واما المقابلة على سبيل الممانعة فتعريف اسمي
ركني وانما اختاره الشارح لان غرضه الرد على الشارح بان كلامك في المقابلة ٤ فتامل قال
الشارح لا يصلح للمعارضة لان مدلول دليل المعلل ومدلول دليل المعارض ليسا بمتنافيين
والتنافي شرط المعارضة فتامل قوله لتمهيد العذر له وفيه نظر لان الظاهر من لفظ الشارح
الرضا والقبول فالظاهر ان الايراد على الشارح وعلى القوم فمراده قدس سره ترجيح
الجواب الحق وتضعيف الايراد على القوم لان الظاهر انهم ليسوا بغافلين عما اورد والواحد ليس
كالطرح جواز الغفلة والتنبيه على مبنى الايراد وهو المتبادر قوله وهو المعلومات التصورية
والتصديقية

٤ وهو التامل ان النقيض باقامة الدليل مبني على التسامح وتفصيله في حاشيتنا في الاداب منه

والتصديقية من حيث نفعها في الايصال عند جمهور المتاخرين وسيجي قوله تصور ما صدق
عليه موضوعه اي موضوع الفن وهذا من المبادي التصورية وما كان من مقدمة الشروع فهو
التصديق بموضوعية الموضوع واما التصديق بوجود الموضوع فمن اجزاء العلوم فالعلم المتعلق با
لموضوع ثلثة كما مر قوله فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع اذ الوجه الذي اراد في الشرح يقتضي
الخاص وهو مبني على امرين كل منهما ممنوع فان الشارح مدعي لصحة الترتيب والمانع قد منع ما ذكره الا ان
قال قدس سره واجيب عن ذلك بحصر الدليل بتعيين المراد بالخاص والعام وهو المفهوم لا ما
صدق قال قدس سره وهذا الجواب وحاصل الرد ان المتبادر وهو المفهوم ودعوى التوقف لا يتم الا فيه ليس
بمراد قال قدس سره بل الحق في محصوله ان موضوع لكونه عنوانا للحمل او عنوانا الموضوع في التصديق المط
وهو التصديق بموضوعية الموضوع لا بد من تصوره وهو يتوقف على تصور مطلق الموضوع توقف المقيد
على المطلق وبهذا قوله اي حاصل ما ذكر من الاعتراض ورد الجواب في ما هو الحق وهذا تكلف ٢٦
لان المتبادر من حاصل الجواب الحق ومحصل الحاصل ان الاعتراض لا يرد لانه انما يرد لو كان مقصود القوم
بيان التصور الشارح لموضوع الفن وليس الامر كذلك لان مقصودهم بيان التصديق بموضوعية الموضوع لموضوع
المنطق لكونه عنوانا لا بد من تصوره فتصوره يتوقف على تصور مطلق الموضوع توقف المقيد على المطلق
اما بيان حاصل الاعتراض وبيان حاصل الرد وان امكن استفادته لكنه ليس بمقصود كما يشهد عليه الوجدان
قوله في المصدق به وهو الحكم الا انه اريد به القضية لان الموضوع جزئه قوله في القوة للطيفة هذا المقام قضيتان
الاولى موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث نفعها في الايصال والثانية عكسها
القضية وهي ان المعلومات المذكورة من الحيثية المذكورة موضوع المنطق ولا يخفى ان الاولى تستلزم الثانية
فالاولى ليست من المقدمة الثانية منها والدليل على ذلك قولهم ان المنطق التصديق بموضوعية الموضوع من المقدمة
وفيه منع والسند عبارة السيد قدس سره لان المستفاد منها مساواة الامرين فتامل قوله على ما يتبادر من عبارة
القوم وهو ان يكون مقصود القوم في المقام تصور مفهوم موضوع المنطق مؤخر وليس الامر كذلك فان اعتراض
الشارح البخاري على كلية الكبرى مع كون المقصود هو التصديق بموضوعية الموضوع وارد على تقرير الشارح

في بيان سبب تقدم تصور مفهوم مطلق الموضوع على تصور مفهوم موضوع المنطق وان كان تصور
موضوع المنطق لازما لكونه طرف القضية قوله وان المذكور في معرض الجواب يكون جوابا عن الاعتراض
المذكور في كلامه اي ليس المذكور جوابا عن الاعتراض في كلام الشارح البخاري بل هو تقرير لسبب تقدم
تعريف مطلق الموضوع في كلامه قدس سره يوهم خلاف الواقع فهذا ايراد ثان على السيد عن البخاري فتامل قوله
نعم لو كان المذكور اعتراضا على المطلوب اعني تعريف مطلق الموضوع اولا لو كان مقصود الشارح البخاري الايراد
على تقديم تعريف مطلق الموضوع على تعريف موضوع المنطق مع ان ايراده ليس على المدعى بل على الدليل
بمنع مقدمة منه لا يمكن ان يجعل التقرير الصواب جوابا عن الايراد المذكور لان ذلك التقرير الصواب جواب
في الحقيقة وان لم يورد على اسلوب الجواب فيمكن لنا ان نقول ان السيد السند قدس سره نظر الى المعنى فاورده على
اسلوب الجواب لكن الاعتراض ليس على المدعى بل على الدليل ولا يلزم من رد الدليل رد المدعى لانه يجوز ثبوت المدعى
بدليل اخر وهو ظ قال قدس سره ان المقصود تصور الموضوع لا التصديق بموضوعية الموضوع مع ان المقصود في
المقام كما يدل عليه اخر الكلام قال السيد قدس سره فلذلك اعترض عليه اي على الشارح او على المتبادر ولما كان الشارح
مستدلا ورد المنع عليه اي منع توقف معرفة الخاص على معرفة العام قال السيد قدس سره واجيب عن ذلك محصوله
تحرير كلام الشارح بان المراد بالخاص المقيد وبالعام المطلق مجازا فالتوقف ثابت لا يمكن منعه قال
قدس سره ورد هذا الجواب حاصل الرد ان الكلام ليس في المفهوم بل في الماصدق فالمنع لم يندفع بعد قال
قدس سره بل الحق محصوله ان المقصود هو التصديق بموضوعية الموضوع ولكن عنوان موضوع المنطق لكونه
طرف القضية يتوقف تصوره على تصور مفهوم مطلق الموضوع توقف تصور المقيد على تصور المطلق وبهذا
توضيح كلام السيد قدس سره في كلام الشارح رحمه والمنع الوارد مندفع وبهذا ترتيب كلام السيد قدس سره
ليظهر كلام المحشي عليه قوله ماذكره من الاعتراض المذكور بقوله قدس سره اعترض عليه والجواب المذكور
بقوله واجيب عن ذلك قوله موجود في كلام البخاري الموجود في بعض النسخ ماخوذ من الاخذ
والاول اولى قوله لم يبق اعتراضه على ماذكره قدس سره من التبادر وهو ان المقصود تصور موضوع المنطق
باعتبار انه من مقدمة الشروع فيه لان اعتراضه يرد على تقدير كون المقصود هو التصديق بموضوعية الموضوع

فان

فان الشارح ادعى على ما زعم ان تصور الخاص مسبوق بتصور العام وان الشارح البخاري قد منعه
واستند في ذلك بالانسان والماشي على ما يظهر من كلام المحشي في هذه الحاشية قوله في معرض
الجواب وهو اسم الالة في الاصل ثم استعير للمقام قوله ليس جوابا عن هذا الاعتراض فاذا
كان كلامه قدس سره مخالفا لكلام الشارح البخاري كيف يرد على كلام السيد قدس سره شيء من طرف
الشارح البخاري وهذا اعجب من المحشي حيث جعلهما خصمين على طريق التحكم قوله وفيه نظر لان هذا
مبني على ان يكون الكلام في الماصدق لا في المفهوم والمطلق قوله فالصواب هذا التقرير لان تقرير الشارح
لان قول الشارح والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام لا يصح على اطلاقه كالانسان الخاص بالنسبة
الى الماشي العام قوله والظاهر انه حمل موضوع المنطق الخ وفيه نظر لان كلام البخاري في المفهوم لا في الماصدق
جزما قوله واعتراضه على كلية الكبرى لا على تعريف مطلق الموضوع على ما يدل عليه اخر كلام المحشي فافهم قوله
ان كلية المقدمة المذكورة في موضوع الكبرى ممنوعة يرد عليه المناقشة بانها جزء المقدم وهو ليس بقضية فكيف
يمنع والجواب عنها ان المحشي نظر الى المعنى وهذه القضية المقدمة في ذاتها مدعى الشارح فتامل قوله فلا يكون
هذا التقرير صوابا اي لا يكون تقرير الشارح الوارد عليه المنع المذكور صوابا فالصواب في التقرير ما ذكره البخاري
لكونه سالما عن المنع المذكور فانه يدعي توقف المقيد على المطلق وهو لا يقبل المنع اصلا وهو ظ فحصل كلام
البخاري ان تصور مفهوم موضوع المنطق يتوقف على تصور مطلق الموضوع وهو الجواب المذكور في كلام السيد
قدس سره فيرد عليه ان تصور موضوع مفهوم موضوع المنطق ليس من مقدمة الشروع بل التصديق
بموضوعية الموضوع هي مقدمة الشروع كما ذكره في الجواب الحق وهذا هو الرد في كلام السيد قدس سره
فالتقرير الصواب المذكور في كلام البخاري مردود فاراد المحشي الجواب عن طرف الشارح البخاري
وهذا الكلام منه اي من الشارح البخاري حاصله ان تصور مفهوم موضوع المنطق ليس بمقصود اصلي
بل لكونه طرف القضية المقصودة التي هي مقدمة الشروع صار مقصودا في المقام فنتيجة مال كلام البخاري
مع الجواب الحق فالرد المذكور في كلام السيد قدس سره لا يرد على البخاري بل كلام البخاري سالم بخلاف كلام الشارح
فانه ممنوع كما مر قوله وكانه قدس سره انما ذهب الى بعض ما ذهب اليه وهو البناء على المتبادر تقليدا

لذلك البعض بهذا عذر غير مسموع عند المحقق **قوله** فان حمل كلامه اى حمل البعض اعتراض البخاري على
ما يتبادر من كلام القوم ويعلم ان مقصود القوم ان تصور الموضوع مقدمة الشروع وفهم البعض ان مقصود
القوم ان مقدمة الشروع هو التصديق بموضوعية الموضوع كما قال السيد قدس سره في الجواب الحق وهو غلط
قوله لا تصور موضوعه كما هو المتبادر كما زعمه البخاري وهذا الكلام على مذاق البعض المراد على البخاري **قوله**
فهذا الكلام منه اى من البعض صريح في ان حمل كلام البخاري على ان مطلوب القوم ان تصور ما صدق على موضوع
المنطق مقدمة الشروع وليس الامر كذلك لانه من المبادي التصورية كما مر **قوله** محصل ما ذكره هذا الناظر
وفيه نظر لان الفرق ظاهر لان محصل كلام هذا الناظر ان مقدمة الشروع التصديق لا تصور ما صدق عليه
موضوع المنطق ومحصل الرد ان الكلام ليس في المفهوم حتى يكون مقيدا ومطلقا بل في تصور ما صدق عليه
المفهوم كما لا يخفى **قوله** اما قوله فالصواب اى قول البخاري فالصواب الخ مردود لانه ان اراد ان ما صدق
عليه كالمعلومات من حيث انها كذلك فليس الامر كذلك وان اراد ان هذا المفهوم اعني مفهوم موضوع المنطق
فمسلم لان مفهوم مطلق الموضوع جزء منه الا انه يفيد وجه تقدم تعريف مطلق الموضوع وهو ليس بمطلوب
لانا لا ندعي ان الشروع يتوقف على تصور مفهوم موضوع المنطق بل ندعي ان الشروع على البصيرة يتوقف
على التصديق بموضوعية الموضوع المتوقف على تصور مفهوم موضوع المنطق لكونه طرف التصديق المطلوب
كما يستفاد من الجواب الحق فظهر من هذا اى مقصود الشارح حين بيان (اى صيغة التثنية) سبب تقدم احد التعريفين على الآخر   اى شارح المطالع وان البخاري
اما عدم كون تصور مفهوم موضوع المنطق مطلوبا بالذات فظاهر من المقام لان التصديق المتعلق بموضوعية
الموضوع هو المطلوب على انه مقدمة الشروع كما اشار اليه المص في اول المقدمة حيث عطف وموضوعه
على بيان الحاجة لكونهما من باب التصديق وقال المحشي هناك ان الموضوع لما كان من جنس البيان وهو التصديق
عطفه على البيان المذكور فتذكره وبالله التوفيق **قوله** المناسب يشعر بان لفظ كل صحيح في الجملة مع انه
ليس كذلك لان الكلام في مفهوم الموضوع لا في الماصدق ولفظ كل يقتضي ذلك والجواب انه زائد
محمول على المسامحة وفائدته الاشارة الى ان هذا التعريف لا يختص لموضوع فن دون فن او دون **قوله** لموضوع
العلم ما يبحث فيه عن عوارضه لئلا يتبادر الوهم الى ان الكلام في موضوع هذا الفن وهو المنطق ويمكن ان يكون
بهذا النكتة

بهذا النكتة لذكر ذلك في موضوع الصرف فتأمل **قوله** وكانه اراد بموضوع كل علم امرا يصدق على
موضوع كل علم وانما الكلام في طريق ارادته ايضا لا بد منه وذلك الامر مفهوم الموضوع مطلقا
وهذا التعريف اسمي فكانه قال الموضوع في عرف المصنفين ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية
فلفظ الموضوع موضوع بازاء هذا المفهوم وبهذا اى بهذا المفهوم صادق على موضوع كل فن
من الفنون المدونة نحو الكلمة فانها من حيث انها صالحة للاعراب والبناء موضوع النحو ومن حيث
انها صالحة للادغام والاعلال موضوع الصرف وهذا المفهوم يصدق عليها بكل واحد من الاعتبارين
وتلك الماهية ليست موضوعا لشيء من العلوم والفنون اى مفهوم الموضوع الصادق على موضوعات
العلوم والفنون المعدود من المعقولات الثانية العارض لموضوعات العلوم في الذهن لا يصدق على
نفسه لانه لا يبحث عن عوارضه الذاتية في الفن بحيث ترجع محمولات المسائل الى عارضه الذاتي ويكون
ضابطة لمسائلها فتأمل **قوله** تامل في وجه عدم الحسن وهو ان ذكر اسم الاشارة يناسب ارادة الفن
المعين وههنا ليس بمراد ولم يقل لا يصح لانه يمكن توجيهه بان يقال معناه في ذلك العلم نحو المنطق مثلا
فتأمل **قوله** بالعرض ليس المراد به مقابل الجوهر **قوله** المحمول على الشيء حمل المواطاة كما هو المتبادر
الخارج عنه وقد يجعل اعم فعلى الاول المذكور في الامثلة من المبادي مسامحة فالضحك ليس عرضيا
بل الضاحك هو العرض الذاتي **قوله** حملها على موضوع العلم فالشرطية المذكورة في الفن موجبة و
السالبة كذلك فانها ليست من اجزاء الفن وقد صرح الشيخ بان مهملات العلوم موجبات كلية
قوله او على انواعه محصله ان موضوع المسئلة قد يكون موضوع الفن وقد يكون نوعه وقد يكون
عرضه الذاتي وقد يكون نوع العرض الذاتي فلا يتوهم ان البحث عن عوارض الموضوع لا يكون
يوهمه بيان   الا بان يكون موضوع الفن ~~فلا يتوهم ان البحث عن عوارض~~ موضوع المسئلة كما يوهمه
اللفظ **قوله** مع جواز كونها موصوفة غلط لان الواقع في التعريفات يجوز الامران
فيه بل الاولى كونها موصوفة لانه يوجد في التعريف امر بمنزلة الجنس وامر بمنزلة الفصل على ما تقرر
في محله فاندفع ما قيل من ان التعريف بمنزلة الوصف للمعرف وهو معرفة فيناسب الموصول لا الموصوف

فانه في قوة النكرة انتهى والجواب ان ما يحتمل الامرين الا ان الموصول هو المناسب للمقام لان سبب اللحوق
معلوم وهو الذات المقابل للجزء والخارج كما لا يخفى قوله وان كان عاما ولا يخفى عليك ان العموم
لا يقتضي المساواة في الرتبة قوله الا انه ينحصر جوازه في الخواص للخاص فممنوع وان اراد انه يتحتم
رجحانه في خاص فهو مسلم وهو بعيد عن الفهم قوله متعين رجحان لا ينفي جواز الاحتمال الاخر
والحاصل انه ان كان مقصود المحشي نفي الاحتمال الاخر فممنوع لان الاتحاد حاصل من الجانبين وان
كان مقصوده هو الترجيح فلا اعتبار عليه لان رجوع الضمير الاول الى الاقرب هو المتبادر فلذا ذكر
قدس سره فتأمل قوله اي كالمتعجب الحد الذي عليه حمل المواطأة وهو المعتبر في هذا المقام ولذلك حكم السيد قدس سره
بان التمثيل بامثال التعجب مسامحة قوله لاجل ان ذاته متصف به ولا يخفى ان اتصاف الذات بالمحمولات
مشتركة بين العوارض الذاتية والعوارض الغريبة فلا يصلح لان يكون تفسيرا والجواب ان الذات طالبة
لذلك العرض بسبب استعداد مختص بها فالمراد بالاتصاف هو فرع ذلك الاستعداد الغير المختص بجزء
منها دون جزء منها وقس عليه الاتصاف بواسطة جزء منها فان الاستعداد مختص بجزء منها والاتصاف
بواسطة الامر المساوي فان الذات طالبة لذلك الامر المساوي بواسطة استعداد الذات لذلك الامر المساوي
على ما سبق فان قلت ان المثال غير مطابق للواقع قلت ان الغرض كاف وقيل ان المراد بالتعجب ادراك الامر
الغريب الخفي سببه وان الغرابة تقتضي الحدوث وهو من لواحق المادة فللحيوان فيه مدخل فيكون المثال
مطابقا فافهم قوله لانه اصله اللاحق صحيح بحسب المعنى الا انه ليس بمراد في المقام قوله او باعتبار
انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وهذا هو الراجح على الاول باعتبار ان تعدد الوضع خلاف الاصل
وان الثاني يحتاج فيه الى قرينة واحدة دون الاول على ما تقرر في محله فالاولى تقديم الاحتمال الثاني على
الاول قوله وحينئذ اي على الاحتمال الثاني يكون احد التمثيلين يفهم منه انه على الاحتمال الاول لا يكون
مسامحة وفيه انه قد صرح في حاشية المطالع وفي هذه الحاشية ان ذكر المبدا في الامثلة مسامحة وقد
صرح بانهم بقوله واذا كانت حقيقة فلا اي فلا يكون مسامحة فتأمل قوله الهيئة الانفعالية يعني ان
التعجب يطلق على الادراك المذكور ويطلق ايضا على تلك الهيئة التابعة في الوجود لذلك الادراك المشتمل

بكل

بكل منهما في كتابه قوله واما اذا كانت حقيقة فيهما فلا فيه نظر لان العرض الذاتي هو
المحمول مواطأة عند السيد قدس سره فلا بد من المسامحة على كل واحد من الاحتمالين فافهم
قوله او المدرك هو النفس فقط هذا ما ذهب اليه المحققون من الحكماء حتى قال السيد قدس سره
قد اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس انتهى لفظه وقال غيرهم
من الحكماء ان النفس لا تدرك الجزئيات وقد مر منا قوله فهناك للمنافات محال الاول انه
تناقض في كتابه والثاني ان هذا المثال لا يتم على قول المحققين سماه منافاة لضعفها قوله
بلا واسطة اي بلا واسطة في الاثبات والتصديق على زعم الشارح الجلي فيكون المسئلة بديهية
فلا يكون من اجزاء الفن لانها نظرية او بديهية خفية قوله ومنشأ الاشتباه اي الاشتباه انما
نشأت من عدم الفرق بين الواسطة في التصديق وهي المفسرة بالمقارنة بقولهم لانه اي
المتغير مثلا وبين الواسطة في الثبوت وهي اعم من الواسطة في العروض على ما سيجيء قوله اشتباه
الواسطة في الثبوت اي العروض بحيث يكون الاتصاف واحدا لا متعددا بان يكون الواسطة
متصفة حقيقة اما اتصاف ذي الواسطة فمجاز فالمنفي هذه الواسطة وهو غلط قوله الواسطة
في الثبوت في نفس الامر وهي اعم من الواسطة في العروض مطلقا فان الثابتة في الثانية يثبت للواسطة
حقيقة ولذي الواسطة مجازا كالحركة الثابتة للسفينة حقيقة ولراكبها مجازا كما هو المشهور وفي
الاولى لا يلزم الثبوت للواسطة فالمبدا فان اللون يثبت للسطح وهو ذو الواسطة ولا يثبت
للمبدا وهو غلط قوله يقتضي انتفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت اي العروض كما مر انفا قوله
دون الواسطة في العلم فلا ينافي اعتبار انتفاء الواسطة لكون المسئلة نظرية وهو غلط قوله فان قلت
كلامه قدس سره تحصل السؤال انه يرد عليه قدس سره كلامك في احد الكتابين فاسد لانه يتحقق التناقض وكل
كلام كذلك فهو فاسد فكلامك فاسد وتحصل الجواب منع الصغرى والسند انه يجوز ذكر المطلق مرادا به
المقيد والقرينة هي كلامه قدس سره في حاشية المطالع اذ الاصل في الكلام هو التطابق قوله يشهد بذلك
وهو منقول عن حاشية المطالع وهو اشارة الى القرينة والاظهر ما ذكرناه من كلامه قدس سره في حاشية

ولجالسها

في حاشية المطالع فان مقامنا دفع المنافات بين كلاميه قدس سره ومقام السيد قدس سره تعيين
مراد القوم ولفظ الواسطة في الثبوت منقول عن القوم على نفي الواسطة في الثبوت في
حمل الواسطة في العروض نحو ما جاءني حيوان فاراد نفي الانسان فكانه قال ما جاءني انسان وبهذا فهم
التعبير لا يوافق قاعدة البيان والاصول فان الاظهر ان يقال انه من باب ذكر المطلق وارادة المقيد
فيكون مجازا والقرينة ظاهرة قوله تخالف بحسب الظاهر لكن قرينة ظاهرة على كل احد لان الا
اشتراط انتفاء الواسطة في الثبوت على اطلاقه لا يكاد يصح ضرورة احتياج كل ممكن الى العلة
وبهذا ظ قوله وهي انما يكون محمولات بغير حمل المواطئة فالتمثيل بها مسامحة كما مر قوله وح اي حين
اريد بها المتحرك بالارادة والمتحرك بالارادة ذاتي لانه جزء الانسان لان جزء جزء جزء فاذا كان
ذاتيا لا عرضيا لا يكون من العوارض فضلا عن ان يكون عرضا ذاتيا فلا يصح التمثيل الا على طريق
الفرض وبهذا كان قوله والجواب بحمله ان المتبادر من الحركة بالارادة هو ما كان بالفعل وهي من العوارض
وفيه نظر لان الحركة الاينية سواء كانت في القوة او في الفعل عرض خارج عن الحيوان فان قلت
ان الحساس والمتحرك بالارادة فصل للحيوان على ما في المواقف وغيره [illegible] للماهية الحقيقية — قلت ان الماهية صح
لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فهما اقيما مقام الفصل للجهالة بالفصل في الحقيقة فتامل
قال قدس سره انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم
كالماشي والمتحرك بالارادة فانهما لاحقان للانسان بواسطة الحيوان وهو جزء الاعم فهما من الاعراض
الغريبة عند المتقدمين ومن الاعراض الذاتية عند المتأخرين وليس هذا النزاع لفظيا مبنيا على تفسير العرض
الذاتي بل هو نزاع معنوي مآله انه هل يبحث عنه في العلوم المدونة في الواقع او انه هل ينبغي ان يبحث
عنه فيها من العلوم انه نزاع معنوي يليق ان يقع معركة للآراء على ما قال بعض المدققين فوقوع — اي الرجحان
البحث عنها محل النزاع او لياقة البحث عنها محل النزاع وقال بعضهم ان وقوع البحث عنه مسلم
ولكن النزاع في التقييد والمتأخرين يدعون ان القيد غير واقع وغير ملحوظ والقدماء يقولون
انه غير مذكور الا انه ملحوظ وقول المحشي مع ملاحظة قيود مرجحة بهذا دليل ان قوله التي يبحث
عنها

عنها في العلوم للاشارة الى انه المتنازع فيه لا كونها اعراضا ذاتية بمعنى استنادها الى
الذات واختصاصها بقومه انتهى كلامه في حاشية المطالع واما ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم
قد يقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده من الاعراض الذاتية كل البعد انتهى فالظاهر منه ان
النزاع في انهما من الاعراض الذاتية او من الاعراض الغريبة يدل على ذلك قوله ان اللاحق للشيء بسبب
استعداد مخصوص به وبسبب ذلك الاستعداد يكون الشيء طالبا للعرض الذاتي المطلوب
مثلا اذا كان الانسان موضوعا في فن كان الاعراض للحيوان اذا كان موضوعا لفن فوقه كانت
اعراضا غريبة للانسان فمحل النزاع على هذا هو الشق الثاني في كلام المدقق فعلى قول القائل
يكون محل النزاع هو الشق الاول وعلى قول البعض يكون وقوع البحث مسلما ويكون محل
النزاع في تحقق القيد وعدمه فمحل النزاع يتصور على وجوه ثلثة فتامل في التطبيق على ما
ذكر في كتب الفن والله الموفق قال قدس سره وليست بصحيحة قيل ولعل التأنيث بتأويل
المقدمة والا فالظاهر وليس الحمل المذكور بصحيح انتهى وفيه انه سهو لان الضمير راجع الى الطريقة
المذكورة لا الى الحمل فلا حاجة الى التأويل وبهذا ظ قوله وذلك لان اللاحق للشيء استعداد المخصوص به
اي بذلك الشيء قوله آثار المخصوصة اي بذلك الشيء لا عامة شاملة له ولغيره في المعلوم
ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم بسبب استعداد مخصوص بذلك الجزء الاعم تكون
شاملة للانسان والفرس مثلا فلا يكون آثارا مطلوبة للانسان والمبحوث عنه في العلم هو الآثار
المطلوبة اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع كالانسان من حيث هو انسان واللاحق بتوسط الجزء
الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان ولواحقه بل من احكام الحيوان فلا يبحث عنه الا في علم الحيوان
ان دون له علم على ما في حاشية المطالع قوله ذلك الاستعداد مخصوص به اي بالامر الاعم فظهر
ان العرض المحمول على الانسان مثل الماشي بواسطة الحيوان ليس بعرض ذاتي للانسان وكذلك العرض
المحمول على الحيوان مثلا بواسطة الانسان الاخص نحو الضاحك لا يكون عرضا ذاتيا للحيوان
بل يكون عرضا ذاتيا للانسان لان الاستعداد الذي صار سببا للحوق الضاحك للحيوان مخصوص

بالانسان فكونه عرضا ذاتيا تابع للاصل استعداد فهو عرض ذاتي لما اختص به الاستعداد وبهوط
ولا يخفى ان مراعاة قاعدة اختصاص الاستعداد ليس بواجب عقلا بل يهاخذ بالاحرى والاليق فانه
لو جعل ما لحق بواسطة جزء الاعم من الاعراض الذاتية لم يكن امر احسنا عند ارباب التعليم والتعلم اذ
مقصودهم هو التسهيل اذ فهم الامور المتناسبة المضبوطة بجهة الوحدة الذاتية والعرضية اسهل من فهم
الامور المتخالفة ولزيادة التسهيل جعلوا لكل فن ذا ابواب وفصول بان ضبطوا لكل واحد منها بجهة وحدة
وهي عنوان الباب والفصل جاز بهم الدغاجس لجزاء **قوله** ولا يخفى لجزء الوجه الاول **قوله** مع انه
يحتمل اشارة الى الوجه الثاني المذكور في حاشية المطالع حيث قال قدس سره ليس اللاحق بتوسط جزء الاعم عرضا ذاتيا
يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول انه تابع الموضوع وغيره فلا يكون اثارا مطلوبة له وبيانه ان كل
شيء له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لاثار الى اخر ما ذكره ومدار هذا الوجه هو
الاستعداد ثم قال قدس سره الوجه الثاني من ذينك الوجهين انه اذا جعل اللاحق بتوسط جزء الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم
موضوع العلم وكان هذا الاخص موضوع العلم اخر كان الكرة مطلقا والكرة المتحركة ثم انما قال المحشي لان الاليق
المناسب ولم يقل الصواب بهذا البحث لان ضبط المسائل على الوجه المذكور امر استحساني داخل بالاليق والاولى
في باب التعليم والتعلم اولان اللاحق بتوسط جزء الاعم قد يفيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده من
الاعراض الذاتية كل البعد على ما في حاشية المطالع بسبب استعداد اعم اي استعداد يعم الموضوع وغيره
فان الاستعداد للماشي مثلا للانسان بتوسط الحيوان يعم الانسان والفرس فلا يكون ذلك الاستعداد
مخصوصا اي بالانسان وانت خبير بان التعرض للاستعداد في الوجه الثاني يخالف كلامه قدس سره فانه مبني
الوجه الاول في كلامه قدس سره فانه قال لو جعل اللاحق بواسطة الجزء الاعم للزم اختلاط مسائل العلم
ثم فالاولى ترك التعرض له **قوله** او اخص استطرادي في الكلام في الجزء الاعم **قوله** ففات التمايز الكامل
الذي هو المطلوب اي فات التمييز الذاتي فان قلت ان الملازمة ممنوعة لانه يجوز جعلها من الاعراض الذاتية
وتقييدها بما يخصه بالموضوع قلت هذا الاحتمال جائز لكن لا يجري ان الكلام في المناسب وهذا دائما لكن
لا يكون

قوله صح

الاعراض

لا يكون مناسبا محلا ما هو المستفاد من حاشية المطالع **قوله** فليس ما اعتبره المتأخرون صحيحا اي جعلهم
اللاحق بواسطة الجزء الاعم مطلقا من غير اعتبار قيد الخصوص صحيحا بدليل ما ذكرت الرد عليهم بانه يلزم اختلاط
المسائل ولو اعتبروا ذلك القيد لم يبعد كل البعد **قوله** بل الحق الصحيح لا يقال لكل قوم ان يصطلحوا على ما شاؤا
فلا يكون اصطلاحهم خطأ لانا نقول ان الاصطلاح اذا لم يوافق الغرض وهو التمييز الكامل يكون خطأ لكلام
قوله باعتبار استعداد مخصوص به حاصل اي بالذات والمساوي مثلا اذا كان الانسان موضوعا فيكون الاستعداد
مخصوصا بنفس الانسان او الناطق او المتعجب فان الواسطة في لحوق الضاحك للانسان مثلا فيستفاد ان
الاستعداد صفة المتعجب فتأمل **قوله** والمراد بالخارج المساوي لما كان المتبادر منه المحمول على الموضوع وهو ليس
بشرط اشار الى دفعه قال قدس سره في حاشية المطالع وذلك الخارج الذي هو الواسطة اما مساو له في الصدق اي مباين
له فيه ومساو له في الوجود فالصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساوات فان المباين اذا قام بالموضوع
مساويا له في الوجود وجد له عارض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال
المطلوبة في ذلك العلم انتهى لفظ الشريف كالمتعجب والتعجب يحتمل المعنيين **قال** قدس سره لما استندت
الى الذات في الجملة وفيه اشارة الى رد ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون منشأ عروضه الذات
على معنى ان الذات كافية في عروضه لها **قوله** فالحق اي كل الاعراض ذاتية كانت او غريبة **قوله** كالطلب
صفة الاستعداد قال قدس سره في حاشية المطالع ان كل شيء له استعداد مخصوص به اي بذلك الشيء
فهو اي الشيء بذلك الاستعداد طالب لاثار واعراض معينة هي المسماة بالاثار المطلوبة له ولا
انها يكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه هو الاثار المطلوبة اذ المقصود فيه معرفة
حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان انتهى **قوله** مستقلة في حصول هذا الاستعداد له
معنى الاستقلال قرينة بقوله من غير اختصاص له بجزء من اجزائها بل يكون نسبة كل جزء اليه على السوية
فالطلب صفة الكل **قوله** عارضا لاجل الذات فسبب العروض والترتب هو الذات كما ان السبب
في الثلث هو الجزء **قوله** وان لم يكن مستقلة في حصوله اي وان لم يكن الذات مستقلة في حصول الاستعداد
للذات بل كانت الذات محتاجة في حصول الاستعداد الى خارج مساو في الصدق او في الوجود فالذات

يستعد بالذات الى الخارج وبواسطة الخارج يستعد الى الخارج مثلا فذات الانسان تستعد بالذات
للتعجب وبواسطة التعجب تستعد للضاحك فالحاصل ان كل عرض ذاتي مسبوق باستعداد
محقق بموضوع الفن هذا هو خلاصة الكلام في هذا المقام وبالله التوفيق **قال المص** عن عوارضه
التي تلحقه قيد بقوله التي تلحقه للاحتراز عن الاعراض الغريبة ولم يقل عن اعراضه الذاتية بدل قوله عن عوارضه
التي تلحقه مع انه احصر وانسب بالمتن للايضاح لان الحد لكونه مفصلا اوضح من الحدود لكونه مجملا
فينبغي ان يحصل الكلام في هذا المقام **قال الشارح** فلهذا قال عن عوارضه يعني اختار هذا القول المخصوص
اي المتضمن للاحتراز عن الاعراض الغريبة الا وضح من قولهم عن الاعراض الذاتية والمشار اليه بقوله فلهذا
يقتضي الجزء الاول من المعلل ولذا قال اشارة اليه دون الجزء الثاني فقوله اقامة له بيان لكيفية الاشارة
اما على الجزء الثاني فظاهر وهو التوضيح فعلة العلتين الاشارة في الحقيقة والاقامة طريقها فكانه قيل
كيف تحصل الاشارة بهذا القول الى الاعراض الذاتية قيل في جوابه لان هذا القول حدها لان العوارض
جنسها وقوله التي تلحقه فصلها فهو بمنزلة الاعراض الذاتية وهو ظ **قوله** لها قرب من الذات ونسبة تامة اليها
حاصلة بسبب الاستعدادات الثلثة المختصة بذات الموضوع وهذه الاستعدادات ليست بمحققة في الاعراض
الغريبة لانها تحقق في غير الموضوع وهذا الكلام على مذهب المتأخرين لان الاستعداد الحاصل بتوسط
الجزء الاعم يتحقق في الموضوع الا انه غير مختص به اي بالموضوع فانه يتحقق في غيره مثل الانسان اذا جعل
موضوع فن والحيوان اذا جعل موضوع اعلى منه فان الاستعداد بسببه للانسان يتحقق في غيره مثل الفرس
وهو ظ كما تر غير مرة **قوله** مخصوص بها اي بالذات طالب لها صفة الاستعداد والطلب في الحقيقة
صفة الذات والاستعداد شرط الطلب وبهما امتازت الاعراض الغريبة عن الاعراض المسماة بالاعراض
الذاتية من حيث يقع البحث فيها اي في حملها على الموضوع فان المحمول والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به دون
الموضوع والمحكوم عليه **واعلم** ان المتأخرين حصروا في خمسة اقسام وبعض الافاضل زاد قسمين اخرين
راى عدهما من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار
او بشعاع الشمس والعطاب ما ذكره على ما في شرح المطالع **قوله** مختص به اي بالابيض ولو كان ذلك
الاستعداد

الاستعداد مخصوصا بالابيض لزم ان لا يكون الاسود متحركا والتالي بط **قوله** بل هي اي تلك الحركة حال الجسم دفرع
الاستعداد مخصوص بالجسم فليس من العوارض الذاتية للابيض بل من العوارض الغريبة للابيض لكن كون الجسم
خارجا عن الابيض ممنوع لانه جزئه على ما سيجيء الا ان يقال ان الفرض كاف في المثال **قوله** واما العارض بسبب
خارج ايهم اخص كالضاحك فانه عارض محمول على الحيوان بواسطة الانسان فان الحيوان ما لم يكن انسانا لم يكن
ضاحكا فالضحك حال الانسان ومن عوارضه الذاتية ومن الاعراض الغريبة بالقياس الى الحيوان وهو ظ **قوله**
باعتبار انه يتحد معه في الوجود اي قد يتحد فيه وهو ظ **قوله** فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وحال جالس
السفينة مجازا فان العروض في الواسطة في العروض واحد لا اثنان ولذلك قالوا ان التمثيل بالماء والنار خطاء
لتعدد العروض ولذلك قال ما المذكور فليس بمطابق وعدم المطابقة ظاهر على كل احد والظاهر ان مراده
مجرد التمثيل ومن المعلوم انه يكفي فيه الغرض والله اعلم **قوله** فههنا عروضان عروض الحرارة للنار وعروض الحرارة للماء
فانهما حرارتان مختلفتان ذاتا بخلاف ما دون حركة جالس السفينة فان الحركة لا تعرض الا السفينة وفيه بحث ظاهر على
كل ذي فهم وهو ان المكان هو الفراغ الموهوم عند المتكلم والبعد الموجود عند القدماء من الحكماء او السطح الباطن من الحاوي
المماس للظاهر من المحوي عند المتأخرين من الحكماء والحركة تحصل بالانتقال عن ذلك المكان فان قلت ان جالس على السفينة
لا يتبدل مكانه كله قلت ان يتبدل الجزء يستلزم تبدل الكل يؤيد ذلك انهم قالوا ان من يثبت على الرجل متحرك مع انه قائم
على الرجل مثلا على انه لا يرد على الفراغ الموهوم او البعد الموجود فان كله متبدل بلا مرية **قوله** واعلم انه قد نوقش
في تمثيله واعلم ان المناقشة تدل على الضعف والامر كذلك لان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين
لكون الفرض كافيا فيه كما لا يخفى على اصحاب التحصيل واعلم انه منع في المتنازع لكنه محمول على الاستدلال على هذا المقام
وانه معارضة **قوله** بواسطة الخارج الاعم نوع منها ان الواسطة جسم وهو جنس الابيض فتكون الحركة العارضة للابيض من الاعراض
الذاتية لا من الاعراض الغريبة مع ان الكلام فيها وهذا مبني على مذهب المتأخرين **قوله** والمضاف الى طم
واسطة وهذه هي المناقشة الثانية محصلها ان الواسطة في العروض تقتضي ذاتين متباينين وهذا الشرط
مفقود في هذا الموضع وهو ظ **قوله** بجريه العارض لامر اخص كالضاحك فانه عارض للحيوان بواسطة
الانسان فيرد ان الواسطة ليست مفهوم الانسان بل ذات الانسان وهي بعينها ذات الحيوان وقد سبق ان

الواسطة في العروض يقتضي امرين متباينين والشرط لم يوجد فههنا هي المناقشة الثالثة **قوله** بل في العارض لامر خارج يساويه كالضاحك العارض للانسان بواسطة التعجب ٧ وهي بعينها ذات الانسان فلم يوجد الشرط وهو تعدد الذات **قوله** والجواب محصله انه يكفي التغاير الاعتباري وجريانه في الملحوظ **قوله** فعليك بالتامل وجه التامل انه لا يكفي لان ذلك يقتضي المساواة بين الحركة ذات الابيض في ذات الجسم فاذا كان كذلك لا يكون الواسطة الخارج الاعم ويمكن الجواب بان ذات الجسم اعم من وجه بحسب المفهوم في القدر كاف وفيه تامل **قال قدس سره** في الحقيقة ليس المراد مقابل المجاز فانه اما صفة اللفظ او للنسبة وكل منهما ليس بمقصود ولا المعنى نفس الامر بل المعنى الباطن مثلا الحركة صفة الجسم وحاله في الباطن كما انها حاله في الظاهر فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم لا في العلم الذي موضوعه الابيض لانها ليست حاله في الباطن **قوله** فليس يصح مطلقا لانه لا يصح بالقياس الى حال الموضوع بالقياس الى الجزء الاعم فهذا الكلام في المحشي رد على السيد قدس سره بان هذا الكلام لا يصح على مذهب المتاخرين الذي وضع الكتاب على ذلك المذهب والجواب ان السيد قدس سره في صدد الرد على المتاخرين بان العرض الثابت بواسطة الجزء الاعم ليس من الاعراض الذاتية للشيء لانها احواله في الحقيقة وذلك العرض ليس حال الشيء في الحقيقة بل حال الجزء الاعم فهو من الاعراض الغريبة بالقياس الى الشيء الاخص بل هو عرض ذاتي بالقياس الى الجزء الاعم فهو قدس سره رد على المتاخرين فلا يرد ان المحشي كلامك لا يوافق كلامهم وهو ظ **قوله** القوم يبحثون في العلوم عن العارض لجزء اعم من جهة وقوع البحث عن ذلك العارض وهو ممنوع والسند قد مر نقلا عن بعض المدققين **قوله** مع ملاحظة قيد مخصص له بالموضوع مثلا يبحث في العلم الذي موضوعه الانسان عن الماشي بعد تقييد الشيء بقيد وهو كونه مشيا في الادراك والعلم فيكون مساويا للانسان فيكون حاله في الحقيقة وهذا ملاحظة القدماء والمتاخرين قد غفلوا عنها وقالوا ان الماشي عرض ذاتي للانسان فوقوع البحث عن العارض بسبب الجزء الاعم ليس محل النزاع بل النزاع انما هو في ان القيد معتبر او ليس بمعتبر وفيه نظر لما مر من المنقول عن بعض المدققين من ان النزاع في وقوع البحث عن ذلك العارض في العلم او في لياقة البحث عنه والمتقدمون ينكرون ذلك اي الوقوع على احتمال او اللياقة على احتمال اخر نعم ان كون النزاع في القيد مما قال به البعض في كلام المحشي يوافقه

٧ ومن المعلوم ان الالة ليست غير المتعجب بل هي ذات المتعجب صح

تمن

فمن ادعى احد الاحتمالات الثلثة فهو مطالب بالدليل وقد مر ذلك فافهم **قوله** لما راوا ان البحث يفيد ان البحث واقع لا شك فيه وقوله قدس سره في حاشية المطالع ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم يحتمل الوجوه الاول انه ليس عرضا ذاتيا الثاني انه لا يبحث عنه الثالث انه لا يليق البحث عنه والرابع ان القيد ملحوظ وما ذكره قدس سره في الوجهين الاول مداره الاستعداد الثاني مداره لزوم الاختلاط يجري على هذه الاحتمالات فتامل **قوله** ان اريد به البحث على الوجه المذكور فهذا لا يقتضي الا الاحتراز عن الاعراض الغريبة وله طريقان الاول تقييد الاعراض بالذاتية والثاني ايراد حدها بدلها فالمص سلك الطريق الثاني لنكتة هي التوضيح كما مر فان اريد لا يقتضي الا التقييد وترك هذا والعدول عنه يقتضي نكتة اخرى هي الايضاح و تفصيل الاعراض الذاتية واسباب استنادها **قوله** علة بعيدة للقول المذكور وقد عرفت ان المنار اليه لا يصلح لان يكون علة لذلك القول والسلوك الى الطريق المذكور اذ المنار اليه طريقان له ص وهو لا يقتضي واحدا بعينه كما مر **قوله** والعلة القريبة له هي الاشارة والاقامة يعني ان العلة القريبة مركبة منهما اذ الاشارة لا يقتضي القول المذكور لانه يحصل بقوله عن الاعراض الذاتية واذا ضم اليها الاقامة يتم العلة **قوله** ليكون مانعا عن دخول الاعراض الغريبة ويحصل الاحتراز عنها وهو اعم من القول المذكور كما مر وانما المقتضي بخصوصه هو قصد الايضاح فالعلة له مركب من البحث المذكور والايضاح فتامل **قوله** يقتضي تقييد العوارض بقوله الذاتية فيه نظر لانه يقتضي له الاحتراز عن الاعراض الغريبة وهو اعم من التقييد المذكور كما عرفت **قوله** وبتبيينها على الوجه الانسب ان اراد ان البحث على الوجه المذكور يقتضي ايراد هذا القول فممنوع لانه لا يقتضي الا الاحتراز عن الغريبة كما عرفت وان اراد انه يقتضي الاهتمام بشانها وهو لا يحصل الا بالاقامة فالاقامة مقتضى البحث فهو ممنوع لانه يمكن ايراد الاعراض الذاتية ثم بيانها بحدها فالبحث المذكور لا يقتضي بيانها على الوجه المذكور فتامل **قوله** وهي يقتضي القول اي قصد الاقامة يقتضي القول المذكور **قوله** بايراد علة العلية اي بايضاح سبب كون البعيدة علة وقد عرفت ان البعيدة القول

ليست بعلة لهذا القول بل للاحتراز عنها فتأمل قوله للتقييد الاول للاحتراز عن الاعراض
الغريبة وقد مر انه اعم قوله للتنبيه على الوجه الانسب يعني سلك هذا الطريق دون الطريق
الاخر وهو ايراد لفظ الاعراض الذاتية للايضاح فلم يندفع ما ذكر في بعض الحواشي قوله
كما يوجب الاشارة الى الاعراض الذاتية يعني كما يوجب الاحتراز عن الاعراض الغريبة كما
علم مما مر قوله لم يوجب القول المقيد بالاقامة اذ الحال قيد العامل وهذا ظاهر الورود ويمكن
ان يقال ان كون ذلك البحث علة للقول المقيد بهذين الحالين لا يقتضي كونه علة
لكل منهما اذ يجوز لنا ان نلاحظ القول المقيد باحدهما ثم نلاحظ العلة او نلاحظ القول
المقيد بهما ثم نلاحظ العلة او نلاحظ القول المجرد عنهما ثم نلاحظ العلة ثم نلاحظ القيد
بها فتبصر قوله لا يستقل علة للقول المذكور وهو ايراد الجنس ثم ايراد الفصل وقد
مر ان البحث على الوجه المذكور لا يقتضي الا الاحتراز عن الغرابة وله طريقان قوله ملاحظة
العطف يعني ان العلة مركبة منهما وقد عرفت ان البحث على الوجه المذكور يقتضي الا الاحتراز عن
الغريبة وله طريقان وبالجملة ان التعليل المذكور لا يخلو عن القصور فتأمل قال السيد قدس سره
ليس المراد به تحقيق المقام بحيث تندفع عنه ما يوهم اللفظ انما اطلق الشارح لان الغرض
بيان مقدمة الشروع في العلم وهو التصديق بما فيه الموضوع من الحيثية فغير لازم في حصول
المط لان علم المنطق منفرد بالموضوع المذكور لا يشاركه علم اخر فيه فقيد الحيثية غير واجب
الذكر في المط ولذلك تركه الشارح ويمكن ان يقال ان معنى الحصر انها يبحث عن احوالها الذاتية
بشرط المعتبر عندهم فلا يتوهم ان الحصر على اطلاقها ممنوعة فتأمل قوله بعهد الاستغراق
اما حقيقي واما عرفي ولم يلتفت الى الجنس لان فساده بديهي وكذلك لم يلتفت الى العهد لانه
لا قرينة في المقام والعهد الذهني كالجنس في ظهور الفساد قوله للزم الخ وللزم ايضا ان يكون
المسئلة التي لا مدخل لها في الغرض من المنطق وهو حفظ الخ قال الشارح موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية ولا يذهب عليك انه المدعى وقوله فيكون في المعلومات الخ بنتيجة القياس
المذكور

قوله طريقان بل الطرق ثلثة والثالث
ذكر الحد وروانه معا لم نذكره لكونه معلوما
منه

تمام

المذكور وفيه تنبيه على ان لا فرق بين اللفظين في حصول المط لكن يرد عليه ان الاولى ان يقول لانها
اي المعلومات يبحث عن عوارضها الذاتية قال قدس سره بل هي مقيدة حال عن المبتدأ على قول
ابن مالك ويمكن ان يتعسف ويقال المعنى ان المعلومات ينسب اليها مقيدة بحيثية الايصال
موضوعية للمنطق فيكون حالا عن المفعول ويمكن ان يقال ان مقيدة خبر للمبتدأ وموضوع له خبر
لكنه ركيك قال قدس سره فموضوع المنطق اي ذا لم يبحث المنطق عن جميع احوال المعلومات بل عن احوالها
باعتبار الصحة فموضوع المنطق مقيد الخ قال في حاشية المطالع لما كان موضوع مقيدا بالايصال
كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له في هذا الفن بل يجب ان يكون
المبحوث عنه فيه احوال الموصول بعد كونه موصلا انتهى لفظ الشريف وهذا يرد على لفظ الشارح
من حيث انها توصل الى المجهول بلا مرية فقوله قدس سره بل هي مقيدة بحيثية الايصال اشارة
الى جواب هذا السؤال وقد صرح به قدس سره في حاشية المطالع حيث قال ما وقع قيدا هو الايصال
مطلقا والبحث انما وقع عن الايصالات المخصوصة المندرجة اذ نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال
لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم انتهى لفظ الشريف فيكون موضوع
المنطق على الاول اعم من محمول الفن ونقول لانه شامل مع مقابله وقول المحشي ويمكن تصحيح المتوهم توهم
ضعف هذا التصحيح وكلامه قدس سره يشعر بقوته حيث قدمه ولم يأت بشيء يوهم وهنه ولا يخفى ما في
كلام المحشي من القصور قوله فان قلت لا مسئلة في هذا العلم معارضة على الدليل المطور او على ادعوه
البداهة فانها قد تنزل منزلة الدليل وتعارض على ما تقرر في موضعه وقد اورد الشارح في شرح
المطالع السؤال على غير هذا المنوال حيث قال لا مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد وقال
الشريف العلامة في الحاشية لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائل كقولك المعرف يوجب
تصور المعرف والحد التام يوصل الى الكنه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة
والموجبات الكليات على هيئته ينتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن انتهى فمخالفة المحشي لهما
لا بد لها من داع والله الموفق قوله والشكل الاول منتج للمطالب الاربعة اي ضروب الشكل الاول بحذف المضاف

قوله ولا يخفى ما في كلام الخ قد اعتذر له الولد الاعز
بان كلام السيد قدس سره يوهم ان الايصال بالفعل محمول
لا قيد الموضوع كما يوهمه عبارة الشارح فكانه قدس سره
قال ان المتوهم ليس بصحيح ولذلك قال ويمكن
تصحيح المتوهم منه

والاضافة للعهد نتيجة للمطالب الاربعة على طريق انقسام الاجمال الى الاحاد ونقول انه يذكر الشكل الاول ويراد به
الضروب الاربعة المنتجة نتيجة علية المطالب الاربعة فلا يتوهم ان الحكم في بيان القضية على الافراد ولاشئ
منها بمنتج لمطلبين فضلا عن الاربعة فتأمل **قوله** والاستقراء يفيد الظن بعض الناقص كما هو المتبادر عند
الاطلاق **قوله** الى الايصال البعيد نحو الكليات الخمس والقضايا **قوله** والابعد نحو اطراف القضايا من
الموضوع والمحمول والمقدم والتالي **قوله** لا تبرح الضمير يقال برحت الشئ بتر اقطعه قبل الاتمام على ما
في الصحاح وفي بعض النسخ لا تنشر وهو الظاهر وتفكيك الضمير ممنوع بلا قرينة كما لا يخفى **قوله** من
حيث انها توصل للتعليل وهو قد يكون لبيان الاطلاق وقد يكون للتقييد وقد يكون للتعليل فالاولى ليس
بمراد لان المقصود بيان ان الفن لا يبحث عن جميع احوال المعلومات ولذلك قال قدس سره ان المنطقي لا يبحث
عن جميع احوال المعلومات فالظاهر انها للتقييد **قوله** بل مقيدة بالايصال مطلقا او مقيدة بنحو الايصال
قوله من اضافة العوارض لان المعنى ان المنطق يبحث عن عوارض المعلومات والتركيب الاضافي يفيد ثبوت
المضاف للمضاف اليه فهذا الثبوت معلل كما زعم المحشي او مقيد **قوله** بسبب انها موصلة او حال كونها موصلة
فيكون الحال قيدا للمضاف **قوله** يكون الايصال منشأ ثبوتها لها ان كان المراد بالثبوت هو الثبوت في الذهن
والتصديق فلا كلام فيه وان كان المراد به هو الثبوت بحسب نفس الامر فيرد عليه ان الايصال يتفرع على ذلك الثبوت
لانه السبب عنه فتأمل **قوله** اظهر في افادة تقييد الموضوع اذ الاول صريح في تقييد البحث ويلزمه تقييد العوارض
فهو اصرح من الاول **قوله** متعلق بالضمير والمراد به هو التعلق المعنوي وهو ظاهر **قوله** حال منه اي من الضمير والمعنى
ان المنطقي يبحث عن عوارض المعلومات حال كونها موصلة والحال قيد العامل وهو ثبوت العوارض التي لها دخل في
الايصال لا العوارض مطلقا فظهر المقصود وهو تقييد العوارض فهو اظهر من الوجهين السابقين لان تقييد الثبوت
وتقييد البحث يستلزمان تقييد العوارض المبحوث عنها في الفن وتقييد المعلومات في صورة الحال هو المعنى صريح
معنى الكلام وهو ظاهر فيكون المعلومات مقيدة وهو المقصود لان الغرض تقييد الموضوع والله اعلم **قوله** والاحتمالات
المذكورة في الحيثية الثالثة جارية في الحيثية المذكورة في مقدمة الموصل القريب مثلا يبحث عن عوارض الجنس من حيث
انه موصل ايضا الا بعيدا فالاحتمالات في هذه الحيثية ايضا ثلثة الاول ان ظرف لغو للتعليل الثاني انه متعلق
بالثبوت

قوله لبيان ان الاطلاق حيث الامر المطلق والماهية
من حيث هي هي والان بيان ان من حيث ... المستفاد
لا غير ذلك فان بعضها كلها بيانا للاطلاق لم يعتبر
معه تقييد المطلق بالاطلاق وبيانا مرتبة التقييد فيعتبر
اللفظ وبيان للاطلاق بحسب اللغة فافهم
منه

بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض الى الجنس فالحيثية للتعليل الثالث انه حال من الجنس اي يبحث
المنطقي عن احوال الجنس حال كونه موصلا **قوله** احتمالا بعيدا التضمنه تفكيك الضمير **قوله** يتعين فاذا
تعين الثاني فنقول ان الضمير الاول راجع الى الاعراض الذاتية المذكورة فبعد التفكيك مع ظهور
هذه القرينة ممنوع **قال** الشارح كيف يركبان والمراد ما يقع جوابا للسؤال بكيف وهو الهيئة
الحاصلة من تركيب الجنس والفصل فهذه الهيئة شرط صحة الحد التام عند البعض وشرط الاولوية عند
البعض الاخر فقولهم ناطق حيوان حد تام عند بعضهم وحد ناقص عند بعضهم وهذا مبني على ان يكون
الناطق فصلا مقدما اما على قول بعضهم وهو ظاهر ان الناطق جنس شامل للملائكة والجن والفصل
يخرجهم فليس ذلك مما نحن فيه لانه حينئذ لا تقديم فتأمل **قوله** في مقام بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصديق
اذ الجزئي الحقيقي ليس بكاسب ولا مكتسب عنه وقد ذكر تبعا للكلي لان الاعلام انما تعرف بكلياتها انما
قيد قدس سره بقوله ههنا احترازا عن باب القضايا فان المخصوصات احكامها احكام الكلية فانه قد يكون مخصوصيات
قياس كقولك زيد هو ابو عبد الله وابو عبد الله هذا او اخو عمرو ولكن النتائج مخصوصة نتيجة على ما قال ابن سينا
في الشفاء وفيه كلام قد ذكرته في حاشية قول احمد في المنطق **قوله** من انه يجب على المنطقي وهذا الايراد مبني على الغفلة
عن فائدة ههنا فانه زعم ان المراد به الفن فكانه قيل ان ذكر الجزئية ههنا اي في هذا الفن استطرادي وهو غلط مبني
على ما اشتهر من ان الحكماء لا يبحثون عن احوال الجزئيات لتعذر الاحاطة بها ولتغيرها ولذلك استشكلوا
في انهم لم يذكروا القضية الطبيعية لانها لا تستعمل في العلوم فاوردوا على ان القضية الشخصية لا تستعمل
ايضا في العلوم فتأمل **قوله** اذا تعلق بحث فاحفظ هذا الشئ فانه مما غفل عنه الكثير **قوله** تحوز ان العلوم
التصديقية ما كانت متعلق الحكم والتصديق بالفعل فالمقدم ليس متعلقا للتصديق والحكم بالفعل سواء كان
ملفوظا او معقولا فلا يدخل تحت المعلوم التصديقي ومن قال انه يكون قضية بالفعل بعد حذف اداة الشرط
فيصيب لانه لابد وان يتعلق به الحكم حتى يكون قضية بالفعل ثم يكون اللفظ بعد الحذف في صورة القضية
والخبر ككلام النائم وليس الكلام فيه وكذا الكلام في التالي فالمقدم والتالي والموضوع والمحمول من المعلومات
التصورية بحسب الواقع وانما الفرق في العد من المعلومات التصديقية فان المقدم والتالي معدودان منها لكونها

في الموصل البعيد والموضوع والمحمول لها بعد ودلهم من منها فلا يكونان في الموصل البعيد بل في الابعد
وبهذا العدبيع الفارق فالكل مشترك في كونهما في المعلومات التصورية بحسب الواقع هذا محصول كلام
المحشي في هذا المقام واعلم ان قوله قدس سره فان المقدم اما بيان علاقة المجاز او بيان وجه المناسبة المعتبرة في
الاصطلاح فيجوز ان يكون بعض المعلومات التصديقية في العرف مما من شانها ان تكون متعلقة للتصديق سواء تعلق
التصديق بها بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل لا مانع من ان يكون ذلك اللفظ حقيقة عرفية في هذا المعنى
فيكون معنى قوله فهما معدودان معدودان بحسب العرف والاصطلاح لان تحقق المناسبة في بعض الافراد كاف في جلاء
الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات في الاصطلاح والعرف كما كانا منها بحسب الواقع واعلم ان البعض قد
عد المقدم والتالي ايضا من المعلومات التصورية على ما قيل فيكونان من الموصل الابعد فظهر الفرق بين الاعتبارين
وهو المستفاد من كلام المحقق الشريف في حاشية المطالع فتامل قوله اي الايصال القريب قوله وما يتوقف
عليها الايصال وهو الايصال البعيد والايصال الابعد كما مر من المحشي والاحسن ان يقال اي الايصال كما مر قوله
والظاهر ان اراد به الظهور من اللفظ فمسلم وان اراد الظهور من المقام فهو ممنوع لان احدا لا يلتزم ان
البحث في الفن كله لا يكون الا من القسم الاول من الاعراض الذاتية فانه في غاية البعد على انه قد صرح بخلاف ذلك
سيد المحققين في حاشية المطالع فانه قال اذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزءا للماهية
الانسانية والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا بها انتهى قوله المحقق بها اي بالذات فوصف الاستعداد قوله
الطالب وقد مر ان صفة الاستعداد داخل في الحقيقة بصفة الذات فالذات طالبة لتلك الاحوال الثابتة لها بسبب الاستعداد
قوله من غير اختصاص لهذا الاستعداد بجزء منها وهذا معنى اختصاص الاستعداد بالذات قوله فتلك الاحوال
مما لا واسطة لها في العروض والثبوت واللحوق بمعنى لا يثبت لها بواسطة الجزء ولا بواسطة امر يساويه قوله اذ
لا شبهة لاحد في ان عروض الايصال الخ فاذا كان هذا ظاهرا لم يكن ما حمل كلام احد اي شيء من المحشي من حمل لذواتها على
الاعم لكون الكلام في الاعراض الذاتية قوله عروض التركيب ذهنا او خارجا وفيه نظر لان الايصال الخ لكنه عارض
للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا لا يبعد والجملة كذلك لبعض الامور
التصورية على ما قال قدس سره في حاشية المطالع فالموقوف على التركيب توقف عروض الضحك على التعجب لانه
ليس

ليس بين ولا مبين اصلا لا يقال ان الكلية انما تعرض للمفهوم بالقياس الى الافراد ولو فرضا لانا
نقول ان في ذلك الاعتبار لا يضر لان المراد من الكلية امكان فرض صدقه على كثيرين من عارض لذلك المفهوم
بدون اعتبار امر خارج في ذلك المفهوم فافهم قوله عروض الايصال القريب اي الايصال بلا توسط
ضميمة قوله فالم يصر المعلوم التصديقي فردا للمركب محصوله ان عروض الايصال القريب الى تلك
الاربعة بواسطة امر يساويه وهو التركيب منها الجامع للشرائط قال قدس سره في حاشية المطالع
ان الايصال الى المجهول التصديقي عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط
مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين او ظن قوي او ضعيف وكون قضية يلحقها لما
هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخر او نقايض لها وقد
بولغ في شرح الكشف في ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية عارضة لها لما هي هي او لامر يساويها بتوجيهات اكثرها تعسفات كما يظهر من
التامل فيما حققنا ونقلناه او تركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه انتهى فظهر ان هذا
النقل ان حقيقة معنى لذواتها ليس ما زعمه المحشي بل المقصود ان احوال المعلومات التي يبحث
عنها في فن المنطق قد يلحقها لما هي هي او لامر يساويها وبهذا المقام من مداحض الكلام قوله
وكذا لا شبهة الخ ان عروض الجنسية الخ قال قدس سره في حاشية المطالع والفصلية عارضة
بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام انتهى يعني
ان الجنسية عارضة بواسطة كونه جزءا مشتركا والخاصة عارضة بواسطة كونه خارجا مختصا به و
العرضية العامة عارضة بواسطة كونه عارضا خارجا عاما ولا يخفى الفرق بين الذاتية وكون
جزءا فهذا الكلام يدل ايضا على ان معنى لذواتها ليس ما زعمه المحشي وبهذا ظهر على المتامل في كلامه
قدس سره قوله في حق الايصال البعيد لان الايصال البعيد مرجع احوال الكليات الخمس واحوال
القضايا وعكوسها ونقايضها قوله منشا هذا الاشتباه تحصيل الاشكال ان قوله لذواتها
ليس بصحيح لانه يفيد ان الاعراض الذاتية لاحقة لتلك المعلومات لاجل انفسها وليس الامر كذلك

كما مر من انها لاحقة لامر مساو لها فزعم بعضها فتأمل قوله لكانت تلك الاحوال عارضة لها
لا لذاتها يعني لا يكون تلك الاعراض اعراضا ذاتية لكونها لاحقة بواسطة امر اخص بل يكون
اعراضا غريبة وليس كذلك كما عرفت يعني انها اعراض ذاتية قوله بل الموضوع تلك المعلومات
مقيدة بالحيثية المذكورة اعني مطلق الايصال والايصالات الخاصة محمولات الفن او صحة الايصال
والاول هو الظاهر من لفظ الشارح رح والثاني هو الظاهر من لفظ المحشي محصل الكلام ان كون
الحد التام مركبا منهما موصلا ايصالا مطلقا وصحيحا الايصال ماخوذ في جانب الموضوع مسلم الثبوت
في الايصال لا لكنه عارض له لا لاجل نفسه قوله وكذا الحال في الباقي يعني ان الجنس هو الذاتي الاعم فالجنسية
لاحقة لذاته اي لاجل نفس مفهوم الحيوان وكونه ذاتيا اعم معتبر في جانب الموضوع والحاصل ان
موضوع المسائل قد اعتبر فيه ما اعتبر في موضوع الفن من مطلق الايصال او من صحة الايصال و
هو يستلزم اعتبار الشرائط المعتبرة في باب موضوع المسئلة فتكون المحمولات عارضة للموضوعات
لذاتها اي لاجل نفسها لا لجزئها ولا لامر مساو لها قوله وما لم يصلح للايصال المطلق الذي
هو قيد للموضوع او لصحة الايصال محصلا ان ما هو قيد الموضوع من الايصال ومن صحة الايصال معتبر
في جانب الموضوع والتركب من الجنس القريب والفصل القريب معتبر في جانب الموضوع ايضا
او ليس من الاحوال ولا واسطة في عروض الايصال له لكنه لغو والله اعلم قوله من قولنا لان
المنطقي الخ اي من قولهم في بيان الحاجة ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطقي قوله وجعل الحيثية للتقييد
وان كان مقيدا ووجه الافادة ان التقييد يفيد ان احوال المعلومات على اطلاقها ليست بمطلوبة بل
الاحوال المطلوبة هي التي لها دخل في الايصال الى المجهول فعلم التزاما منه ان غرضهم تحصيل المجهول قوله
افيد اي للغرض منه اي من التقييد وجه الافيدية ان ثبوت الاحوال لتلك المعلومات معلل بالا
الايصال الى المجهول فيفهم منه ان الغرض حصول المجهول وهو اظهر من الاول كما لا يخفى قوله وجعلها
لتعليل البحث اظهر افادة له اي للغرض من الوجهين وجه الاظهرية ان البحث وحمل المحمولات على الموضوع
معلل بالاستحصال فيعلم منه ان سبب البحث هو حصول المجهول فغرضهم تحصيل المجهول قوله ويجوز
ان يكون

ان يكون للمعنى عرفت من تعريف المنطق فيه اشارة الى ضعف هذا الاحتمال مع انه صريح في افادة
المطلوب لانه خلاف المتبادر من عنوان قد عرفت لانه يفيد قرب العهد لما تعلق له اي
للمنطق غرض بصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر والفكر يترتب عليه حصول المطلوب فالغرض
من الفكر حصول المطلوب ومن حيث ان للمنطق صيانة الفكر فالمطلوب من البحث حصول المطلوب
قوله والاول بكلمة قد المفيدة للتحقيق مع القرب ولا يخفى انه لمجرد التحقيق الا ان المتبادر
من العنوان قرب العهد كما مر قوله ويجوز ان يكون المراد عرفت من الخارج ويؤيده في الحقيقة الا
انه خلاف المتبادر من اللفظ ولذلك اخره قوله لا الوضع كما هو المتبادر قوله بقرينة قوله وقد
جرت العادة العادة هي الامر الكلي او الاكثري والتسمية بمعنى وضع الاسم لا تتكرر حتى يحمل على معنى
الاطلاق فاذا تكرر الاطلاق يحصل معنى عرفي فاطلاق القول على المعرف جاء من العرف وبهذا
معنى قوله وضع عرفي ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون التسمية على ظاهرها ويكون المعنى قد جرت
العادة في الاطلاقات باستعمال هذا اللفظ في معناه الاصطلاحي ولذا قال تأمل اشارة
الى هذا الاحتمال قوله والاول اظهر من العبارة لانه المتبادر قوله والمعرفة الاستقرائية
تفيد الظن قوله لكن قدس سره ذهب الى الثاني في هذه الحاشية لان بيانه اسهل وهذا وجه
اختيار السيد قدس سره هذا القسم وفيه نظر لانه لا يلزم منه ان يكون مراد الشارح رح ذلك لجواز
ان يكون مراده القسم الاول فتأمل قوله اقسام المعرف ستة لم يتعرض قدس سره التعريف
بالمثال سواء كان جزئيا نحو الاسم كزيد والعلم كالنور والتعريف اللفظي لان الاول داخل في
الرسم والثاني ليس بتعريف يقصد به حصول صورة غير حاصلة في الذهن فتأمل قوله وكلامه
رحمه الله تعالى في شرح المطالع الخ قال صاحب المواقف وشارحه قالوا ان النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة للتأدي الى امر اخر وعليه اشكالان احدهما انه غير جامع لخروج التعريف بالفصل
والخاصة وحدها وكون التعريف بهما ناقصا قليلا حدا خارجا ناقصا كما قال ابن سينا لا يلتفت
اليه واجيب بانهما لا يكونان معرفين الا بالقرينة العقلية لانا نعلم بهما اعم من انهما مشتقان

بالفصل بيان

وسعى المشتق شيء المشتق منه فهناك تركيب وكلاهما مردود اما الاول فلان القرينة تجرده
عن كونه حدا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج اما الثاني فلعدم انحصار التعريف
بالمفرد في المشتقات والحق ان التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة واحدة من المطلوب
الى المبداء الذي هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب من غير حاجة الى قرينة ولكن ذلك لم
ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فلم
يلتفتوا اليه وخصوا النظر بما هو المعتبر منه وبهذا تحقيق ما نقله ابن سينا ومنهم من استصعب
الاشكال فغير تعريف النظر الى انه تحصيل امر او ترتيب امور انتهى وكلامه قدس سره في هذه الحاشية
يوهم ان هؤلاء من جوز التعريف بالمفرد لم يعرف النظر بالترتيب وليس الامر كذلك كما عرفت **قوله**
استصعب اي عده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب **قوله** وكلامه قدس سره في حاشية الكبرى
قال قدس سره ان الشارح قد تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما يتحقق في فصل التعريفات من انه يجوز
التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل غير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك
لم يلتفت الشارح اليه ولم يفسر النظر بما يتناوله ومن اراد ان يفسره بما يشمله قال ذلك انتهى
لفظ الشريف **قوله** غير جامع عنده وبهذا عليه قد ترتب الفساد انتفاء **قوله** لم يذهب اليه اي الى
ما ذهب اليه في شرح المطالع **قوله** بتنبيهما للفساد الاولى على الفساد وبهذا الشرح متأخر عن
شرح المطالع **قوله** بين الموضوع والمحمول كونهما كذلك باتفاق العقلاء وكون المقدم والتالي
كذلك اختلافي كما حرر **قال** السيد قدس سره والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس فكون العرض
العام موصلا اختلافي اما النوع فاستطرادي الكلام انه يقال انه يجوز ذكره في تعريف الصنف **قوله**
وفيه نظر وجه النظر ان وجه تقديم مباحث الموصل القريب الى التصور على مباحث الموصل القريب الى
التصديق مشترك جار في تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وهو ان نوع التصور
مقدم على كل تصديق بخلاف العكس يمكن المناقشة بان الكلام هو الظهور وما ذكر من الاشتراك يرجح ولا
يثبت الظهور **قوله** على مباحث الموصل الى البعيد الى التصديق فانه يوهم ان له مباحث مخصوصة وليس
الام

الامر كذلك لانها مذكورة في ضمن مباحث القضايا **قال** الشارح لان للموصل الى التصور التصورات
قال قدس سره في حاشية المطالع اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور
اي الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا انتهى لفظه الشريف
وقال صاحب المواقف ان النظر ترتيب العلوم انتهى فالاتصال صفة العلوم اولا وبالذات وصفة
المعلوم بواسطتها فلا مسامحة في كلامه رحمه الله تعالى فقوله قدس سره التصور اي الادراك الخ اراد به
النوع وقوله في هذه الحاشية لما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات اشارة الى ان الحكم على
التصورات بالتقدم ليس باعتبار الافراد بل باعتبار النوع فكانه قيل ان نوع التصور مقدم
على كل تصديق وفائدة هذا الاعتبار انه لا يرد ان التصديق يتوقف على تصور الاطراف وتصور
النسبة بوجه ما والتصور بالوجه لا يتوقف على القول الشارح فلا يظهر وجه تقديم مباحث الموصل
الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق وان التصور السابق على التصديق قسم من التصور ولا يرد
ايضا ان اللازم مما ذكر تقدم التصورات الثلث على التصديق لا تقدم التصورات مطلقا
وهو المطلوب لانها اي الافراد متقدمة على افراد التصديقات باعتبار نوعها فثبوت تقدم
النوع بثبوت تقديم افراده فوصف النوع بالتقدم وسيلة الى وصف الافراد بالتقدم باعتبار
نوعه وهو المطلوب فظهر ان تعبير السيد قدس سره النوع بالافراد اشارة الى ان تقدم الافراد
بواسطة ان نوعها مقصود لان تقدم مباحث قول الشارح على مباحث الحجة موقوف عليه فقول
المحشي ان اتصاف النوعين بافرادهما الخ منظور فيه لانه ان اراد ان النوعين المذكورين من
حيث انهما كذلك لا يتصف بالتقدم والتأخر فنسلم لان توقف الكل على الجزء او على الشرط
ضروري لا يمكن منعه وان اراد ان تقدمهما ليس بمقصود بالذات بل هو وسيلة الى تقدم الا
الافراد فهو مسلم لكنه بعيد عن الفهم فتأمل **قوله** ولم يرد ان التصور في ضمن كل فرد وهو
ضروري الفساد لانه لو كان التصور مقدما في ضمن كل فرد من التصور للزم من كل تصور تصديق و
انه بين البطلان ولذا قال خلاف الواقع اما قوله في ضمن كل فرد منه اي من التصديق فصحيح لان كل

تصديق يتوقف على التصور شرطا او شطرا كما مر قوله ولم يساعده دليله المذكور في الشرح وهو
قوله لان التقدم الطبيعي الخ لان اللازم منه ان كل تصديق مسبوق بالتصور اما ان كل تصور مسبوق بتصديق
فلم يلزم منه بل علم بطلانه كما لا يخفى قوله ولانه في ضمن فرد ما مقدم على التصديق كذلك لان الموجب حينئذ انما
البعض في الطرفين مقدم وهو ليس بمطلوب لانه لا يلزم منه تقدم مباحث التصور على مباحث التصديق
وهو ظاهر بل اراد ان التصور في ضمن فرد ما بهذا الاحتمال يصح على الاحتمالين في التصديق الا انه لا يلزم المطلوب
على التقدير الاول العكس كذلك كما مر قوله او كل فرد وهذا لا يصح ضرورة ان التصور لا يستلزم التصديق كما
ذكره الشارح فالوجه ان يقال ان كل تصديق موقوف على التصور بخلاف العكس وهذا القدر كاف
في تقدم النوع فتأمل قوله فان قلت تقدم التصور على التصديق الخ محصوله ان تقدم التصور على التصديق
طبعا لا يستلزم المطلوب وهو تقديم مباحث التصور طبعا على مباحث التصديق اذ لا يجري تعريف
التقدم الطبيعي وهو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتأخر الخ وهو ظاهر فتقدم التصور طبعا انما يقتضي
تقديم ذكره على ذكر التصديق في الوضع وهو ليس بمطلوب والمطلوب وهو تقديم مباحث التصور
على مباحث التصديق في الوضع ليس بلازم وهو لازم ظاهر قوله قلت ليس الموصل الى التصور الخ
حاصله تسليم ان ما ذكر انما يقتضي تقديم ذكر التصور على التصديق لكن ليس لهما ذكر وهو ظاهر الا
في ضمن المباحث فيحصل المطلوب وانت خبير بانه لا حاجة الى هذا التكلف لان العلة ليست بعلة
موجبة بل المناسبة كافية فتأمل قوله نظرا الى حصول المقصود يعني لو جعلت الموافقة غرضا مقصودا
وجب التقديم عقلا لانه لا يمكن حصول الغرض بدونه ولو لم يجعل غرضا نظرا لذاتها كانت غير
واجبة عقلا بل صارت امرا حسنا ومناسبا للمقام فظهر الفرق بين الاعتبارين فافهم قوله فلان
الواجب يعني التقديم قوله نظرا اليه مفعول للواجب يعني الحكم بالوجوب نظرا الى حصول المقصود قوله
بجود بهذا السبب وهو الموافقة لانه باعتبار كونه غرضا سبب للتقديم وان كان الامر بالعكس بحسب
الخارج فتأمل قوله مع تأخره في الدعوى لان كان متأخرا في اشارة اليه جعله متأخرا في الدعوى ثم التنافي
في لفظ ان مقتضى الظاهر هو التأخر في البيان فلا بد من نكتة للعدول عنه وهي ان لا يبعد لفظ

قوله

طبعا

وجه الفهم انه قد لا يجعله غرضا فلا حاجة لا تكلف المحشي منه

اما

اما من حيث ذاتها او يقع فاصلة بين الخ يعني ان قدم الاول ولم يذكر بتمام مباحثه وفصل بين الاول
وبين بعض مباحثه بالثاني يلزم المحذور الثاني الاولى هو الاكتفاء بالاول لان الثاني احتمال
بعيد لا يلتفت اليه ثم اعلم ان من المحسنات المعنوية البديعية اللف والنشر ثم النشر اما على
ترتيب اللف واما على غير ترتيبه فكل منهما طريق بياني فدعوى كون الثاني خلاف مقتضى الظاهر
ممنوع لان الثاني ابدا من الترتيب ولانه بمنزلة الجزء الثاني الاول لكونه ابسط منه فيتقدم قوله الثبوت
او الانتفاء واعلم ان الوقوع بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع صفة للمحمول واللاوقوع بمعنى عدم اتحاد
المحمول مع الموضوع صفة للمحمول ايضا والاول في الموجبة والثاني في السالبة فيتعلق بكل منهما التصور الساذج
وهو بهذا الاعتبار النسبة الحكمية ويتعلق بكل منهما الحكم اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة مع الاذ
فالمدرك واحد بالذات متعدد بالاعتبار وهذا مذهب القدماء واما عند المتأخرين من الامام وغيره فالنسبة
الاولى تسمى النسبة بين بين والنسبة الحكمية واحدة في الموجبة والسالبة ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع ثم الوقوع
واللاوقوع يردان عليها فمعنى الاول مطابقة النسبة للواقع ومعنى الثاني عدم مطابقتها له فهما صفة النسبة
فمتعلق التصور الساذج هي النسبة الحكمية ومتعلق الحكم هو الوقوع واللاوقوع وهذا التقرير هو المطابق
للحاشية وقد فصلت هذا المقام في حاشية رسالة طاش كبرى زاده نور الله مضجعه قوله آلة لملاحظة الطرفين نحو
المرآة فان الناظر فيها اذا جعلها آلة لملاحظة وجهه لا يحكم عليها بالصفاء والكدر واذا توجه اليها ولاحظها قصدا
وبالذات يحكم عليها بشيء منهما ولا يحكم على وجهه اصلا فالنسبة تابعة في الملاحظة للطرفين حال الحكم قوله او كونهما فان
كان طرفاها معلومين بالكنه فهي معلومة بالكنه والا فبالوجه كما في البداهة والنظرية فان كان طرفاها بديهيين كانت النسبة
بديهية والا فكسبية كما مر وفيه منع لان النسبة لها حقيقة وراء حقيقة الطرفين ولها احوال مغايرة لاحوال الطرفين
ولا يلزم من الاحتياج اليهما والتبعية في التصور التبعية في التصور بالكنه او بالوجه قوله نسبة تقييدية ثبوتية وهي
اتحاد المحمول مع الموضوع وهو واحد في الموجبة والسالبة ويرد عليها الوقوع واللاوقوع بمعنى المطابقة للاشياء
انفسها وعدم المطابقة لها ولذلك يقال لهما مورد الايجاب والسلب وهذا مذهب المتأخرين كما مر وثبوت
النسبة لم يثبت بالدليل والحمل عليها بعيد بل المراد بها الوقوع وهو مذكور على سبيل التمثيل ويؤيده قول الشارح

واعلم

اعادة قول الشارح رح ثانيا ابقاعها بعد
محل الاستشهاد بيان

ايقاع النسبة وقول الشارح او ايقاع النسبة ايضا وقد مر ان الشارح ذكر حال تصور المحكوم به وبهذا يؤيده ايضا
قوله والتقدير احدهما فيان الحذف خلاف الاصل لا يصار اليه بلا ضرورة فالاولى ان يحمل على التمثيل كما مر
قوله والتعبير عن الحكم اى عن النسبة الحكمية التي هي اعم من النسبة الايجابية قوله في الاصل قيد لهما اى للتجوز
والتعبير قوله ثم شيوع استعماله فيه صار حقيقة عرفية في النسبة الحكمية الشاملة لهما وهذا احتمال بعيد
مستغنى عنه بما مر من الحمل على التمثيل ويؤيد هذا الاحتمال قول الشارح رحمه الله تعالى ايقاع تلك النسبة او
انتزاعها لان المتبادر منه ان المشار اليه قد سبق صريحا فتامل قوله والاول من التوجيهات الثلثة قوله
موافق لما ذكره قدس سره في باب الحكم في اول الكتاب قوله وقد عرفت ما فيه من ان التحقيق ان النسبة الحكمية
هي النسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة يتعلق بها الادراك الساذج ثم
يتعلق الحكم وكل منهما مطابق بالكسر ومطابق بالفتح ومن ظن انها واحدة في الموجبة والسالبة وانها
نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطأ وارجوع الى ما يتبادر من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس
بكاتب شاهد صدق على ما قلنا فخلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية بهذا الذي عرفناه في تحقيق
المعنى هناك وقد مر منا ان المتأخرين يدعون الدلالة فعدم الدلالة محل النزاع على ما سيجيء في باب القضايا
فتذكر والله اعلم بالصواب قوله والمراد ايقاع النسبة وانتزاعها وفيه انه من باب التمثيل كما هو المناسب للمقام
لان في صدد بيان تقدم التصور على التصديق طبعا وهو لا يقتضي التعرض للسالبة وليس المقام مقام تفصيل
اجزاء القضية على انه سيجيء في باب القضايا وقد مر في بيان مذهب القدماء والمتأخرين في التصديق فلا حاجة
الى هذه التعسفات والمقصود هو بيان تقدم التصور على التصديق طبعا فيتم في الموجبة الواحدة قوله فقول
الحكيم وهو الاذعان ناظر الى مذهب القدماء قوله او صدوره عنه ناظر الى مذهب المتأخرين ومنهم الامام
قوله والنسبة الحكمية اى النسبة التامة الخبرية فانها المنقسمة اليهما وهما الوقوع واللاوقوع فانهما من حيث تعلق
بهما التصور الساذج يسمى بهما النسبة الحكمية ومن حيث تعلق بهما الحكم والتصديق يسميان بالحكم واما النسبة
الحكمية التقييدية التي احدثها المتأخرون فهي واحدة في الموجبة والسالبة كما مر قوله ثبوت امر لامر كما في الحمليات
الموجبة او ثبوته عند الآخر كما في المتصلات الموجبة او منافاته اياه كما في المنفصلات الموجبة قوله او
انتفاؤه

او انتفاؤه منافاته اياه كما في المنفصلة السالبة قوله ولا تعلق لاحد بها الا بالقبول لانه ليس في قبيل
العلم وهو المقبول ولا بالصدور عنه لانه ليس بفعل محصل الكلام ان النسبة لا تنسب لاحد الا بالقابلية
ولا بالفاعلية فاذا لم يكن لها نسبة اليه باحد الوجهين فلا معنى لان يقال انها ممتنعة وقت الجهل باحد الامور
الثلثة ممكنة حين العلم بها او بهوط قوله وهذا اوفق بعبارته مما ذكره قدس سره وهو امتناع النسبة الحكمية في
الواقع بدون تصورها وهذا معنى بط لانا لو فرضنا فقدان التصور حتى المبادي العالية فالنسبة الحكمية على حالها
من الامكان والامتناع فلا مدخل للتصور اصلا في شيء منهما وهو ظ وبهذا توجه حسن الا انه خلاف المتبادر من
لفظ الشارح ان النسبة نفسها متوقفة على التصور وتوقف نفس النسبة على التصور امر بط وما ذكره من التوجيه
فصرف اللفظ لانه جعل قبول النسبة او صدورها موقوفا على التصور ولكن في القبول والصدور مذكور في اللفظ
فتدبر قوله لانه خلاف الواقع اى توقف نفس النسبة الحكمية على تصورها خلاف الواقع وقد مر ان النسبة الحكمية
على حالها من الامكان والامتناع مع فقدان التصور بالكلية كما مر وبهذا اطبق لتوجيه السيد قدس سره فافهم قوله
لا يثبت المطلوب الاثبات لانا لو فرضنا ان نفس النسبة الحكمية متوقفة على تصورها لا يلزم منه توقف التصديق على التصور
الذي يتوقف عليه النسبة الحكمية فرضا وانما يلزم ذلك لو توقف نفس التصديق على النسبة الحكمية الثابتة في نفس الامر وهو
م لان النسبة الحكمية في زعم الحاكم كاف بل لا يتوقف عليها كما في الكاذبة فتامل قال قدس سره لامتناع النسبة الحكمية بدون
الحكمية بهذا النسخ التي رأيناها وهذا اظهر فسادا من الاول لان النسبة الحكمية على الاحتمال الاول موقوفة على تصورها وعلى
هذا الاحتمال موقوف على نفسها وان النسبة المعلومة جزء التصديق وهذا اظهر فسادا من التوقف على الخارج كما لا يخفى على
ان الدليل لا يرد على المدعى اصلا على الاحتمال الثاني على هذه النسخ دون الاحتمال الاول لانه لو سلم توقف التصديق على نفس
النسبة الحكمية يلزم المدعى وهو تقدم التصور على التصديق طبعا فيكون المعنى ان التصديق يتوقف على هذه التصورات الثلثة
المقصود بنوعها فتامل قوله لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا اى بدون تصورها متعلق بالامتناع وقوله
فالاولى هو التقديم عليه لانه لبيان سيجيء الا ان هذه النسخ لم توجد في بعض النسخ وهو الاظهر قوله على ظاهره بان يكون
صيغة الجمع مستعملا في معناه الحقيقي واقله الثلثة قوله ان كان لفظ الامور بمعنى الامرين كما في تعريفنا هذا الفن وهذا مبني
على ان لا يكون لفظ الثلثة مذكورا في المتن قوله فلم يذكر معه ما ذكرنا وما تراه مغايرا لهذين الوجهين وهو المناسب لقوله

لقوله الظهر فساداً فتأمل **قوله** وفساد هذا المعنى ايضاً اى كالاول من الاحتمالات باعتبار انه خلاف الواقع لما مر من ان امتناع
النسبة الحكمية وامكانه ليس بمنوط على التصور مطلقاً فصلاً عن تصور هذه الثلثة او الاثنين وهذا مبنى على ما مر من المحشي **قوله** انتفاء
مع انه لايثبت المطلوب من الاثبات وهو تقدم تصور هذه الامور على التصديق لان اللازم منه توقف التصديق
على نفس النسبة الحكمية لا على تصورها وهو الذى يتوقف عليه المط **قوله** اذ بانضمام مقدمة كاذبة معاً الى المعنى الاول
لانه يكون المعنى ان التصديق ممتنع بدون النسبة الحكمية وهى اى النسبة الحكمية ممتنعة بدون تصورها فينتج
ان التصديق بدون تصور النسبة الحكمية ممتنع فلزم توقف التصديق على تصور النسبة الحكمية لكن المقدمتين
ممنوعتان كما لايخفى **قوله** بخلاف المعنى الثانى وهو تأويل الامور بالامرين المحكوم عليه والمحكوم به كما هو
الشائع فى تعريفات هذا الفن كما مر فيكون المعنى على هذا الاحتمال ان التصديق ممتنع بدون النسبة الحكمية وهى اى النسبة
الحكمية ممتنعة بدون تصور طرفيها فيلزم من المقدمتين المذكورتين توقف التصديق على تصور الطرفين لا على تصور
النسبة مع انه المط وهو المنوط **قوله** فلا دخل لذكره اى لذكر هذا المعنى الثانى فى هذا المقام اى فى مقام بيان ان التصديق يتوقف
على التصورات الثلثة ومنها تصور النسبة الحكمية فلا يصح حمل الامور على الامرين كما لايخفى **قوله** اراد قدس سره به
اى بالمعنى الثانى انه اظهر فساداً من الاول **قوله** بهذا الذى ذكرت فى محصله ان الاول والثانى مشتركان فى مخالفة الواقع
لكن الاول يمكن اثبات المط به على تقدير صدق المقدمة المذكورة دون الثانى كما عرفت آنفاً **قوله** مخالفة للواقع مشترك
بينهما لا مدخل له فى الاظهرية **قوله** مع منافاته للدعوى وبه حصل الاظهرية والامتياز بينهما فافهم **قوله**
بخلاف المعنى الاول المذكور فى كلام السيد قدس سره فانه لايلزم من توقف النسبة الحكمية على تصورهما توقف
التصديق على تصورهما **قال** الشارح الامام اى ماذكر من بطلان التالى وقد ليلاً ظاهره صحة وقد يورد السند بصورة
الاستدلال ولذا قال اما اذا كان فعلاً فلانه اذ التصديق يستدعى تصور الحكم لانه ان الحكم فعل اختيارى والفعل الاختيارى
يقتضى تصوره فيجوز ان يكون مراد المص بالحكم فى الموضعين الايقاع ويكون معطوفاً على المحكوم عليه فلا يثبت مدعى
الشارح وبهذا ان يكون مراد المص بالحكم فى المقام الاول النسبة الحكمية وفى الثانى الايقاع فنقول فنقول فى ابطال
السند الثاني ومحصله انه لوكان مراد المص بالحكم فى الموضعين الايقاع لزاد اجزاء التصديق على الاربعة واللازم باطل
عند المص اما قوله قال الامام فى تأييد للابطال المذكور ووجه التأييد ان كلمة فى لولم تفد الجزئية لقال الامام

لابد

لابد فيه من اربعة تصورات لان الحكم عنده فعل فيقتضى التصور بهذا خبر ماذكره المحشي **قال** الشارح فرق ما
اى فرق عظيم بين كلام الامام وبين كلام المص بان الحكم فى كلام الامام متصور قطعاً اما فى كلام المص فيحتمل ان
يكون متصوراً وان يكون ايقاعاً فلا تأييد بكلام الامام واجاب بان الحكم فى كلام المص متصور اى متصور
ايضاً بدليل لفظ الامور واورد عليه الشارح بانه يجوز حمل الامور على الامرين مجازاً فاجاب الشارح بان الدليل
حينئذ لا يكون مطابقاً للمدعى المركب من امور ثلثة وبانه يلزم الاستدراك فى خلاصته ان الحكم متصور فى كلام المص
فالمراد به النسبة الحكمية فى المقام الاول والايقاع فى الثانى وهو مطلوب الشارح فتأمل **قوله** اى بيان بطلان اللازم
والاولى ان يقول اى بطلان اللازم لان قوله فالتصديق يستدعى عين اللازم ولذلك منع المحشي بطلان اللازم
فيدل على ان الكلام فى بطلان اللازم **قوله** فلا يتم بيانه الاولى ان يقول اذ لا يتم بيانه المذكور وهو قوله لانا اذا
ادركنا فانه مبنى على ان يكون الحكم غير فعل وهو ممنوع لجواز كونه فعلاً وهو مذهب المتأخرين ومنهم الامام والمص
قوله سند للمنع وقد مر ان السند اذا كان قوياً يورد فى صورة الاستدلال **قوله** فنقول وقد مر انه ابطال للسند
ومبطل السند مستدل على بطلانه ومحصل كلامه فى الابطال انه لوكان مراد المص بالحكم فى الموضعين الايقاع الذى هو
الفعل لزم زيادة اجزاء التصديق على الاربعة لان كلمة فى تفيد الجزئية وهو باطل عند المص **قوله** تسليم الكلام المانع
اى قبول الكلام المانع وقد تقرر فى موضعه ان التسليم وظيفة من كان المنع وظيفته **قوله** مستنداً يعنى يكون معنى كلام
المص لابد فى التصديق من تصور الطرفين ومن نفس الحكم **قوله** والتقدير لابد فى تحققه ويجوز ان يكون كلمة فى بمعنى الاجل
فلا يلزم الزيادة **قوله** على الدعوى المستفاد يعنى انه دعوى ثانية والدليل القائم قوله لامتناع الخ **قوله** وكلام السند
بل من الاساس اخص كما مر **قوله** فلا يجدى نفعاً فى اثبات المطلوب اذ لا يفيد منعه اصلاً ولا ابطاله ايضاً وقد مر
نقلاً عن السيد المحققين قد يبطل السند الاخص لبيان فساده فى نفسه على ان الشارح لم يلتفت الى حذف المضاف فى كلام المص
لانه خلاف الاصل ولم يلتفت الى جعل كلمة فى للتعليل لانه مجاز ايضاً فصار السند فى نظره مساوياً فتأمل **قوله** اذ لا شبهة
فى صحة الحمل لان باب المجاز مفتوح والشارح لم يلتفت الى مجرد احتمال المجاز لانه يتوقف على القرينة فكلمة لو المفيدة ان
مدخولها مفروض فى نحو ان على ان قوله اذ لا شبهة به لا يعلم فساد عبارة الشارح وقوله احسن به لا يصححها فى الجملة فافهم
قوله لامتناع التصديق بدون الحكم هذه هى المقدمة المطوية وفيه ما لايخفى لان المقام ليس بيان مقام اجزاء التصديق بل الكلام

فيه اشارة الى ان الجواد محذوف ودليل الجواب مذكور منه

فيه رد على المحشي اذ ماذكره المحشي فى خلاصة السند مبنى على التأويل وهو فى التقطع عن الظاهر منه

ووجه التأمل ان الشارح استدل بكلام الامام فى افادة كلمة فى الجزئية فلا يجوز لذلك ان ماذكره من التأويلين المذكورين والشارح صار السند مساويا عنه منه

في بيان ان هذه التصورات الثلثة تتوقف عليها التصديق وهي مقدمة عليها طبعا وبهذا يلحق قوله وبعلوم
ان الحكم لابد له من تصوره لكونه فعلا اختياريا وبهذه هي المقدمة المطوية وهذا الاحتمال وان كان بعيدا اسلم في المقام
قوله من حيث هي متعلق للتقييد وهو الظاهر كما اشار اليه المحشي او للتعليل وفيه نظر لان البحث اذا اعتبر يكون لبيان
الاطلاق ارتح غير ان يعتبر معه شيء لسور كونه منطقيا قوله اعني الموصلين الموصل الى المجهول التصوري والموصل الى
المجهول التصديقي والمعتبر هو مطلق الايصال كما هو الظاهر من اللفظ او صحة الايصال فيكون المراد بالايصال الذي
يتضمنه هذا اللفظ مطلق الايصال وصحة الايصال وقد مر مفصلا كما لا يخفى قوله فالاشتغال بالالفاظ يتوقف ليس
اشتغال المنطق بمباحث الالفاظ بالذات بل بالعرض اما ذكر مباحث الالفاظ في المقالة الاولى فلشدة الاتصال بين
المعاني والالفاظ قال الشارح لا تتوقف افادة المعاني اي الصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث
مطابقتها لما في الخارج سواء كانت تلك المعاني من المنطق او غيره او الامور الخارجة التي هي بازاء تلك الصور
على الاختلاف المشهور قوله لا يكون باحثا عن احوال اللفظ مطلقا والبحث المنطقي يخالف للبحث النحوي والبحث
الصرفي والبحث الوارد في علم المعاني والبيان وعلم البديع وعلم الاشتقاق وغيرها والبحث الوارد في اوائل كتب
الفن فانه يخالف لابحاث الفنون العربية فانها مختصة بلغة العرب وما ذكر في مباحث الالفاظ في كتب
هذا الفن يخالف لكل منها وغير مختص بلغة العرب لقوله قدس سره اذا كان نحويا يحمل على التمثيل كما دل عليه كلام
المحشي فقول المحشي بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا الخ ليس بصواب لان الاحتراز به لا يختص بفن
دون فن ودون مباحث الالفاظ المأخوذة على وجه العموم فانها من جملة الامور المحترز عنها فيستفاد من هذا
البيان ان باب الالفاظ خارج عن الفن فلا يكون مقصودا الا بالعرض فانهم قوله معنى هذا الكلام يتوقف ليس التوقف
على الالفاظ عقليا بل هو عادي لان الافادة والاستفادة قد جرت بين ارباب حكمة الاشراقيين وبين الاخوين
كاخوان السلطان في القسطنطنية فانهم يتحاورون ويتحدثون بالاشارات اما الكتابة فمجرد التعقل لانها
تدل ابتداء على الالفاظ لا على المعاني وبعضها قوله لا مطلقا يعني ان التوقف المذكور ليس مطلق التوقف حيث
يشمل التوقف العقلي بل المراد هو العادي كما مر قوله لاشتغال المنطق متعلق بالسببية المذكورة في الموضعين
على سبيل التنازع والباعث لاشتغال المنطق بمباحث الالفاظ الخ ليست من مباحث المنطق امرا بل الامور
الاول

الاول الاحتياج بتعليم المنطق وتعلمه الى مباحث الالفاظ بحسب العادة كما مر الثاني افادة المجهول التصوري والمجهول التصديقي
وهما غير مسائل المنطق والثالث مطلق المجهول سواء كان من مسائل المنطق او غيرها وبهذا الاعتبار الثالث غير مذكور في متنه
الحاشية ولو كان المعتبر عند المنطقي هو الثاني لكان ذكر مباحث الالفاظ في اخر الكتاب كمباحث اجزاء الفن ولو كان الملحوظ
الثالث لكان الامر على ما ذكره قدس سره في الكلام في الاقوية قيل ان الاول من وجهين والثاني من وجه واحد وفيه نظر والاوجه ان نفس
الفن اقرب في السببية من ثمرة الفن واليه اشار بقوله ومن ثمرات علم المنطق اما وجه النظر فلان الاحتياج في التعليم بحسب
العادة عليها يستلزم الاحتياج في التعليم كذلك فتامل قوله اذ لا يمكن افادة المعاني قال قدس سره في حاشية المطالع ان تعلم هذا
الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه اذا اراد العالم به تحصيل مجهول بالنظر
اخر فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج بيانه الى ما يسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه يحتاج الى
مباحث الالفاظ خصوصا في اللغة التي دون بها الان لما كانت مسائل قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص
اي الوحشة حاصل منه
بلغة دون لغة اخرى داوردوا في مقدمات الشروع لئلا يكون وحشة عن هذا الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج
الى تغييرها اذا دون بلغات اخرى وانما يسهل الامر وهو كسب المجهول بالالفاظ لان النفس حال التعقل بالالفاظ
ان تعقل المعاني فلا تنفك عن تخييل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه ويخاطبه بالفاظ متخيلة ولو اراد
تجريدها عنها لاشكل الامر عليه انتهى فاحتياج المنطق الى الالفاظ في ثلثة مواضع الاول في تعلمه الثاني في حصول
غرض الفن الثالث في حصول السهولة عليه اذا كان كاسبا المجهول وانما نقلت كلام السيد قدس سره ليفهم المرام
في هذا المقام والله الموفق قال قدس سره ليكون هذه المباحث المأخوذة على الوجه الكلي مناسبة للمباحث المنطقية القانونية
لان المنطقي يبحث عن المعاني ومباحث الالفاظ وحشية عن تلك المباحث ولو اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه
الجزئي ازدادت الوحشة فازالوا الوحشة الكلية بجعل مباحث الالفاظ كلية ايضا فحصلت المناسبة قوله
دون الفارسية لا يثبت المدعى قال قدس سره يريد بالعلم في تعريف الدلالة وهي ان الدلالة تشتمل على اليقينيات
والظنيات والمفردات والمركبات فيمكن ان يكون هذا الشمول الظاهر قرينة على المراد بالعلم وان كان حقيقة
في التصديق اليقيني على ان المتبادر من العلم المذكور في هذا التعريف هو العلم السابق تعريفه فيتبادر بعينه هذا
التعريف قوله الا اختصاصها باللفظية وهو المستفاد من كلامه قدس سره قوله لكن الحق قال المحقق الدواني ان

الحالة مثلا

اى الدلالة الطبيعية لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج
المخصوص منها وكذلك قال غيرها و الظاهر ان الشريف العلامة جعلها عقلية لخفاء كونها طبيعية فتامل قوله ويكون
انحاء البحة الشدة والتشديد يقتضي الحركة والمراد ان انحاء مكرر مدغم قوله ولعلها الغناء بمعنى وليس لها
معنى لعدم الوضع فكان المراد انها صادرة بحسب اختلاف الاوقات او اختلاف الاشخاص فلها دلالة طبيعية قوله
ويفهم منه انه لم يرد انه يفهم ذلك من السوق لان تعيين الضبط لكل منها يقتضي الاختصاص فالتنافي ثابت
ولعل كل واحد منها كلام احد ممن يعتمد عليه يجوز السيد قدس سره في كتابيه كلا الاحتمالين فلا بد لنفيه من دليل فافهم
قوله ولحق ان هذا اللفظ لا يخلو ما فيه من الحكم قوله وكان مولدا راجعة من لا يعتد به من المولد الغير البليغ لان الاشتقاق
فرع الوضع واللغة ويعلم قوله اي قبل الامور الطبيعية منشاء السؤال بمعنى الفهم منها الامور الجبلية التي
لا تقدر النفس على تركها بالتكلف وبعض ليس بلازم قال الشارح فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به في وجه انه
يراد به طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتبادر الى فهم ذلك المعنى عند سماع
اللفظ لا لاجل العلم بالوضع الا ان هذا الاخر مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستند
الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد طبعين طبع اللافظ وطبع اللفظ على ما في حاشية
المطالع قوله كما ان كلا كذلك وكذلك منهما فان كون هذه الثلث سور الايجاب الكلي ما صرح به في
باب القضايا وكونه اظهر يستفاد من تفسير السيد قدس سره ومن تقديم الشارح هناك اما دعوى كثرة الاستعمال
فهي موقوفة على الاستقراء او النقل عن الثقة قال بعض الافاضل ان كلا نص في العموم والاحاطة دون تحت
فانها ظاهرة فيه وهذا البعض مخالف لما ذكره المحشي ومنشاء الاختلاف اعتبار اللزوم في الجملة ولو باعتبار التامل
في القرينة واعتبار اللزوم البين بالمعنى الاخص لا التفسير فالدلالة المطابقية والتضمنية لا اختلاف فيهما ثم اعلم
ان قوله قدس سره فان الدلالة في تعليل التفسير على النص في العموم دون حمله على الاحمال وان كان مجازا بناء على
ما اشتهر في كتب النحو والاصول من اخذ القيد في تعريف الدلالة فنبه السيد قدس سره على تغاير الاصطلاحين نحو الاسد في
قولهم رايت اسدا يرمي فانه دال على الرجل الشجاع عند اهل العربية والاصول دون اهل هذا الفن فلا تتوهم
انهم لا يدعون الدلالة بدون قرينة ومع القرينة يكون الدلالة كلية لان الكلية انما تحصل اذا حصلت في جميع الاطلاقات
كما

التي هي ارادة الاجمال كما اشتهر في علم العربية والاصول منه

قوله

كما لا يخفى لا بد لدلالة اللفظ فقط كذا قال بعض الافاضل يعني ان اللافظ المشاهد معلوم بعلمين الاول
بالمشاهدة والثاني باللفظ فانه ممكن وكل ممكن محتاج الى العلة فهذا اللفظ المعلول دال على علته لكن دلالة
اللفظ على اللافظ ضعيفة مثل شعاع الشمس وشعاع الشمعة فان الثاني مضمحل في جنب الاول فلا يصلح لان يكون
مثالا لان المثال لا بد وان يكون واضحا فلذلك قيد به لا لعدم دلالة المعلول على العلة فانه ضروري البطلان قال قدس سره
ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فيفهم منه ان الدلالة محققة في الصورة المذكورة لكنها خفية فلا يصلح لان يكون
مثالا لانه لا بد وان يكون واضحا ولو كان فرضيا قال قدس سره واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ فهذا
الحصر يدل على ان وجود اللافظ يعلم بغير اللفظ في المشاهدة كما يعلم باللفظ قوله يتحقق فيه بل المناسب حينئذ ان يقول
لعدم دلالة اللفظ على وجود اللافظ في صورة المشاهدة فافهم قوله وايضا كان الملائم اي كان الملائم حين لم يكن اللفظ
دالا على وجود اللافظ في صورة المشاهدة فيعلم وجود اللافظ مكان فلا يعلم يعني يصنع الحصر في صورة عدم المشاهدة
فيفيد الحصر ان الدلالة متعددة في صورة المشاهدة قال قدس سره وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق
لا شبهة فيه يعني انه حصر عقلي وهو ما يكفي في الحكم بالانحصار ملاحظة الاطراف بخلاف الحصر الاستقرائي فان القسم الاخر
مرسل فيه وكثيرا ما يورد الحصر الاستقرائي في صورة النفي والاثبات للضبط في الانتشار عاما قال قدس سره في حاشية المطالع
ان المقصود بايراد صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير
مرسلا لكونه اخص مما اخرج الترديد بين النفي والاثبات والحصر الحملي استقرائي في الحقيقة ومنهم جعل بعض الاستقرائي
قطعيا وهو الذي ذكر فيه الدليل او التنبيه قوله لان مطابقة اللفظ للمعنى ومن المشهور ان الالفاظ قوالب المعاني
فكان المعنى الموضوع له كائن في جوف اللفظ بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه وهذا معنى الموافقة وهذا امر متخيل بسبب الوضع
قوله فسمي المسبب باسم السبب يعني انه كان مجازا حين النقل ثم صار حقيقة قوله تضمن المعنى للموضوع له فلو لم يتحقق
هذا التضمن لم تتحقق تلك الدلالة او تضمن المدلول التضمني وهو كونه متضمنا بالفتح فعلى هذا يكون المصدر مجهولا كما
كان في الاول معلوما وهو ظاهر قوله اقوى مراتب اللزوم الذهني الاول البين بالمعنى الاخص وهو الذي يلزم من تصوره
تصور اللازم الثاني اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي يكفي تصور الملزوم وتصور اللازم في الجزم بينهما باللزوم والثالث
اللزوم الغير البين وهو الذي لا يكفي ذلك بل يحتاج الى الوسط وهو ما يقارن بقولهم لان كذا متغير والله اعلم بالصواب

هذا ذكرت ان تقول ان الشاهد معلوم ويلتف
الله ضرورة وبداهة فلا نتصور دلالة من المعلول
والآن المعلول لا ينحصر في اللفظ ضرورة انه لا يخلو
عن الحركة والسكون وغيرهما واعلم ان حقيقة الدلالة
هي الالتفات والانتقال على ما قال السيد قدس سره في المعلول
في حاشية المطالع فيكون هناك التفاتات والجواب
والوجدان ينكره فكلامه قدس سره على ظاهره
ان الالتفات بالفعل ليس بلازم بل اللازم انه كلما
اطلق اللفظ التفت النفس الى الامر الثاني نظرا الى
نفسه مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه والامر كذلك
في حال المشاهدة فان اللفظ كلما سمع يلتفت النفس
عنه الى اللافظ مع قطع النظر عن المشاهدة تامل
منه

قال في حاشية المطالع الاولى انه اذا اطلق اللفظ
مرة استعاقبة فان النفس في كل مرة ينتقل من اللفظ
الى الالتفات المعنى انتهى لفظ الشريف وهو يؤيد ما
ذكرناه منه

وقد ابطل السيد قدس سره اجتماع الدلالتين على
شيء واحد بان اللفظ اذا دل على معنى
بأقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه
باضعفهما التي هي التضمن او الالتزام انتهى
والظاهر من هذا ان لا دلالة اللفظ في صورة
المشاهدة منه

قوله اختير لفظ الالتزام على اللزوم وعلى الاستلزام وبهذا الفرق انما هو بحسب اللغة دون الاصطلاح فانهما
بمعنى واحد قوله والادق معنى ان الاولى ان يراعى في وجه التسمية في المطابقة جانب المعنى كما في الباقيين حتى
يكون الكل من باب واحد قوله والمغايرة الاعتبارية كافية جواب سؤال مقدر وتقريره ظاهر قوله اظهر
من مطابقة اللفظ للمعنى ونكتة الموافقة خفية اذ بينهما وجه على ما هو منقول عن سيد المحققين وفيه نظر لانه تخييل لا
تحقيق لمام ومن يلاحظ ان الالفاظ قوالب المعاني بحيث لا تزيد عليها ولا تنقص عنها يجد اللفظ موافقا
للمعنى الموضوع له حايدا عليه الرجوع الى الوجدان بخلاف الاعتبار المذكور قال الشارح حد بعض الدلالات اراد بالحد
الا الحد الاسمي او مطلق التعريفات انما اورد الجمع ولم يكتف بالمفرد الشامل لجميع الافراد لانه قصد الانواع الثلثة
فكانه قال انتقض بعض الحدود ولهذه الانواع لولم تذكر قيد بتوسط الوضع وهو حد المطابقة وحد التضمن و
حد الالتزام ومادة النقض ومادة الامكان العام ولو اكتفى بالفرض والتقدير وقيل ان الشمس موضوع بازاء
الجرم وبازاء الضوء وبازاء المركب منهما لانتقض حد كل واحد منها بالدلالتين الاخريين وهو ظ قوله
البعض الا الدلالات للاستغراق وقد مر ان المراد بالدلالات الانواع الثلثة واللام فيه للعهد الخارجي فيكون
المعنى لانتقض حد كل واحد من هذه الانواع الثلثة ببعض من هذه الانواع الثلث لا بكل واحد من هذه الانواع
الثلث من الدلالات الا ان كل واحد منها لا يكون مادة النقض لان المعروض ان التعريفات للدلالات لا لغيرها فا
فالاضافة الثانية ليست للاستغراق فالنقض على تعريف المطابقة مثلا لا يرد بكل واحدة من المطابقة و
التضمن والالتزام بل بالاخريين فقط وكذا الكلام في الباقي وكذلك قال للعهد الذهني واعلم انه يجري في الاضافة
ما يجري في لام التعريف وبعد المشهور منهم انهم قالوا ان العهد الذهني في قوة النكرة وهي يستفاد منها الوحدة
في مفهومها او المستفادة من الخارج على القولين نحو جاء رجل مع ان مادة النقض ليست بواحدة بل هي متعددة
فالوجه ان الاضافة في الثاني للجنس ليشمل القليل والكثير فانما غير الجمع بعض وبعد قال الشارح لجواز ان يكون
ولا يخفى ان الامكان لا يستلزم الوقوع والحال ان من شرط الانتقاض تحقق مادة النقض فتامل قوله لما كان التعليل
يتوقف بكونه الدليل قاصرا عن اثبات المدعى وهو وجوب تقييد كل واحد من الحدود الثلثة لان اللازم من الدليل حمل
الاضافة في الموضعين على العهد الذهني لزوم التقييد في الجملة ولو كان في ضمن واحد من تلك الحدود وهو ظ

قوله

قوله ولا عكس ما ذكرته لعين ما ذكرته يعني لم يرد الشارح انه ينتقض بعض الحدود لتلك
الدلالات بكل واحدة من الدلالات الثلث اذ لا يقتضي ذلك التقييد في كل واحد من الحدود
مع انه المقصود في المقام قوله ولا الاستغراق فيهما يعني لم يحمل الاضافة على الاستغراق في الموضعين
لعدم الصلوح لمادة انتقاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس على ما سبق قوله اذ الغرض في التقريب
لا يكفي للناقض المستدل على فساد التعريف على ما هو المشهور قوله ولعدم الاحتياج الى ارادة الاستغراق
نظرا الح يعني ان العلة المذكورة لا تحتاج الى ارادة الاستغراق في الموضعين وفيه نظر لانه لا بد في دفع الاشكال
بانه لما ذا لم يحمل الاضافة في المقامين على الاستغراق ولم يات ما بنا سبهما في التعليل قوله ولو اكتفى
بالغرض يستفاد منه ان وضع الشمس للضوء مسلم واقع كوضعه للجرم وبهذا لانه خلاف الظاهر
من اطلاقاتهم قوله واللازم اي بازاء اللازم وبازاء المجموع فتصور مادة النقض ستة وهو ظ قوله
لولا قيد بتوسط الوضع ولا يذهب عليك ان صلة الوضع في كل حد مغايرة للاخر لان الوضع اما للعين ما وضع
اللفظ له او لما دخل فيه المدلول او لما خرج عنه المدلول وبهذا قد خفي على المولى قول احمد في حاشية الفناري ثم اعلم
انه يمكن المناقشة في هذا المقام بان قيد الحيثية لظهور رعاية لا يذكر في تعريفات الامور الاصطلاحية
وقد صرح به صاحب التلويح فيرد انه جاز ان يكون قيد الحيثية مرادا في التعريف فالشرطية المذكورة ممنوعة
على ما يستفاد من كلام قول احمد في تلك الحاشية والجواب انه تاويل لا ينافي تصريح القيد لئلا يرد عليه الايراد
من اول الوهلة ويؤيد ذلك ان الشارح في شرح المطالع والسيد قدس سره في حاشيته قال لا يجب ان يقيد الكل
لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام وضع له من
حيث انه تمام ما وضع له فالتضمن دلالة على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالة على خارج اللازم
من حيث انه لازم له انتهى ملخصا فان قلت ان المحشي رد على اصحاب هذا القيد فالرد من اول الوهلة ياتي قلت
ان المحشي المذكور لم يتامل في الكلام لان الكلام في تقسيم اللفظ الموضوع وتقسيم دلالته وهذا قرينة واضحة على ان
صلة الوضع المذكور مختلفة كما مر قوله لا دخل لها في الدلالة لما في حاشية المطالع من ان ارادة المتكلم المعنى من اللفظ
ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال السامع منه اليه لعلمه بالوضع شيء اخر وبينهما بون بعيد قوله ويعتبر دلالة

المذكور رحمه
الاخون الله

وجه الاولوية ظاهر لان المذكور يوهم ان الدلالة تابعة للارادة وليس الامر كذلك ويمكن الاعتذار بان اعتبار
الارادة يستدعي الظهور في ورود النقض ثم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد و
لو كانت الارادة شرطا في الدلالة لكانت شرطا في المطابقة دون التضمن والالتزام لان الدلالة على المعنى
التضمني او الالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة به على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا
تحققت الدلالة على الموضوع له تحققت الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا او لا
على ما في الحاشية للمطالع قيل ان الدلالة لا يعتبر فيها الارادة والاطلاق والعلم بالوضع فان الكون وهو ثابت
للفظ على تقدير انتفاء المريد المطلق والعالم بالوضع على ما يدل كلام الشارح في المحاكمات قوله وايضا
المناسب وفيه نظر لان دلالة الامكان على الامكان العام انما يكون تضمنية اذا كانت في ضمن الدلالة على الامكان
الخاص لا مطلقا فاعتبار الدلالة المطابقية له دخل في ظهور النقض بها وكذا الكلام في الباقي فتأمل قوله يجوز
به واعلم ان لفظ الامكان اذا كان مشتركا بينهما ينتقل ذهن السامع منه الى ثلثة الاول معنى الامكان الخاص
الثاني معنى الامكان العام كل بحكم وضع لفظ الامكان بازاء كل واحد منهما والثالث معنى الامكان العام في ضمن الامكان
الخاص وهو معلوم مجملا وفي الثاني معلوم مفصلا فالسند باطل فتأمل قوله لا يلزم من انتفاء شيء من تلك الاسباب
نحو الحرارة فان الشمس والنار والحركة اسباب مستقلة لها متواردة عليها على سبيل التناول ولا يلزم من
انتفاء شيء منها انتفاء نوع الحرارة وانما تنتفي الحرارة بانتفاء كل واحد منها فالسبب لانتفاء
نوع الحرارة انتفاء الكل لا انتفاء واحد منها وهو ظاهر كالنار على علم قوله فتحقق ذلك الشيء يعني
تحقق ذلك الشيء على تقدير انتفاء بعض منها لا يدل على ان ذلك والشيء المنتفي ليس بسبب دائما
بل يدل عليه لو كان السبب واحدا بعينه وهو ظاهر قوله ولا يتم الدليل للجواز المذكور قوله لكن الكلام
في ذلك المحل اي ان ذلك محل منظور فيه لان التبادر منه ارادة المتكلم وهو المصرح به في محله فتأمل
قوله كما في الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحرف ووضع الاسم الاشارة ووضع الضمير مثلا لفظ
انا موضوع بازاء كل من يخبر عن نفسه وهذا المفهوم آلة الوضع وليس بموضوع له كما زعم الاوائل فالا لكان
عام وكل من يصدق عليه هذا المفهوم من الاحاد موضوع له وهو متعدد لكن الوضع واحد فلذا لم يكن

اي كون اللفظ بحيث اذا اطلق اه
تخيل الملتفت النفس الى المعنى
منه

مشتركا

مشتركا فان قلت ان الحرف لا يدل على معنى عند اطلاق او تخيل بل يحتاج الى ذكر المتعلق والمتعلق فيكون كالمجاز
نحو الباء في مررت بزيد فانه لا يفهم معناه بدون ذكر الطرفين كما ان المجاز لا يدل على معناه المجازي بدون
القرينة نحو رايت اسدا في الحمام فانه ما لم يضم الحمام اليه لا يفهم معناه المجازي وبعد اعتبار الضميمة لا يبقى
الفرق مع ان ارباب المنطق يجعلون من لفظ من مثلا دالا على معناه ولا يجعلون لفظ الاسد دالا على الرجل
الشجاع فلا بد من بيان الفارق قلت المراد بالاطلاق هو الاطلاق الصحيح الموافق للقواعد والحرف
لا يصح اطلاقه الا بذكر متعلقه دون الاسد فانه يصح اطلاقه بدون القرينة نحو رايت اسدا فانه يراد به الحيوان
المفترس ولقائل ان يقول انه لو اريد به الرجل الشجاع لا يصح اطلاقه بدون القرينة فاطلاقه الصحيح اذا اريد
به المعنى المجازي لا يكون الا بالقرينة فدلالته كلية ويمكن الجواب بان القرينة قد يكون خفية على السامع فلا يكون
دلالته قطعية بل ظنية وهو لا يناسب للمطالب الحكمية والله اعلم بالصواب قوله اما محذوف اي ينتقل ذهن [illegible]
انتقالا ناشئا من سماع اللفظ فيكون من ابتدائية ويجوز ان يكون اجلية اي لاجل سماع اللفظ ويجوز ان يكون
بمعنى عند اي عند سماع اللفظ كما قالوا في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فعلى كل حال يكون اشارة الى
ان سماع اللفظ شرط الانتقال في الانتقال بمنزلة قوله السماع بمعنى المسموع فيكون مجازا ويكون اضافة
من قبيل اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك ويطلق عليه الاضافة البيانية على خلاف المشهور من ان العموم
والخصوص من وجه شرط المشهور وكل من الحذف والمجاز خلاف الاصل قوله من اللفظ ناظر الى الحذف قوله او
فيه الحذف وفي متعدد اه
ملاحظة اشارة الى حذف المضاف ايضا وهو المناسب لقوله الى ملاحظة ذلك المعنى قوله اي من مسموع اللفظ المعلوم
وضعه اشارة الى التوجيه الثاني والى ان العلم بالوضع سبب الانتقال لكن الاولى الاشارة اليه في المقام الاول وحمله
الثاني على الاول كما هو المعتاد قوله ولا يجوز ان يكون الخ لما كان المنتقل منه اذا كثر اما ان انتقلت اليه ولا يخطر بالبال
وفيه مناقشة لان العلم بالعلم غير لازم فيجوز ان يخطر بالبال ولا يعرف الخطور فافهم قوله اشارة الخ يعني ان المشار اليه
بلفظ هذا الذكر كان عين الدلالة المطابقية هو انتقال السامع من احد الامرين الى ملاحظة المعنى وسبب ذلك الانتقال
هو العلم بالوضع ولا شك ان الدلالة صفة اللفظ والانتقال صفة ذهن السامع ولذلك صرح قدس سره بان تعريف
الدلالة بالفهم مسامحة لان الفاعل او المفعول اعني السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى من المسامحات

اليه لا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا خفاء فى ان ذلك
الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هى اى الدلالة حالة للفظ بسببها يفهم
المعنى منه اليه وكانهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هى الفهم او الانتقال فكانها
اى الدلالة هو اراده بها اعنى الفهم او الانتقال انتهى وقد صرح قدس سره فى حاشية شرح المفتاح بان الدلالة
ليست عبارة عن فهم السامع ولا عن فهم المعنى بل هى عبارة عن كون اللفظ بحيثية يفهم منه لاجلها العالم
بالوضع ولا شك ان هذه الحيثية ثابتة بمجرد الوضع فى المطابقة نعم فائدة الدلالة وثمرتها اعنى فهم المعنى
من اللفظ انما يثبت بالفعل عند الاستعمال وعلم السامع بالوضع انتهى وقد قال قدس سره فى حاشية المطالع
ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع والحافظ للمعنى
فى تفسيره انتهى وفيه مسامحة ايضا لان التذكر ليس نفس الدلالة بل من ثمرتها كالانتقال **ثم اعلم** انه قدس سره قال ان
الوضع حالة قائمة بالوضع متعلقة باللفظ والمعنى فاعتبار تعلقه باللفظ صار منشاء لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى
هى كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشاء لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ وهى كونه موضوعا له
واما هناك وصفا هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس هيهنا دلالة بينهما عليه ثم
ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه والاعلام به انه بحيث يفهم المعنى منه عند اطلاقه كما ان كون المعنى
موضوعا له سبب لكونه منه لولا ان كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل من اللفظ والمعنى حينئذ حالة اخرى قائمة به
متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثانية قائمة بمجموعهما هى مبدأ الصفتين اللازمتين لهما ومسماة بالدلالة
كما ذكر بعضهم فلا نعقد اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه كونه موضوعا
مسماة بالدلالة فهى حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما
معا كالتناسب مثلا انتهى فقوله كما ذكره بعضهم يدل على ان الدلالة صفة قائمة بهما اى باللفظ والمعنى عندهم لكنه غير ثابت
عنده قدس سره كما ان كون الوضع حالة قائمة باللفظ والمعنى غير ثابتة عنده قدس سره فتلخص ان الدلالة حالة قائمة
باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل يفهم منه
المعنى فظهر ان تفسير الدلالة بالانتقال مسامحة وان التفسير بكون اللفظ بحيث تحقيق لا مسامحة فيه وتفسير لا بما الفن
يهذا

بهذا وان التفسير بكون المعنى مفهوما مسامحة ايضا اذ قد سبق ان الفهم ثمرة الدلالة التى هى حالة اللفظ
قوله فالدلالة اسم مشترك بينهما يعنى لفظ الدلالة موضوع بازاء كل منهما باوضاع متعددة وهو خلاف
الاصل **قوله** او موضوعة لواحد منها مجازة فى الاخر او مسامحة فيه **قوله** فالموضوع له الاول منهما وقد مر نقلا
ان صفة اللفظ المتعلقة بالمعنى وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه المعنى كما مر **قوله** لكون اللفظ
بحيث متى اطلق او تخيل يفهم منه المعنى لان الكلام مع اهل الفن بهذا **قوله** هو الدلالة المبنية للفاعل بمعنى
فى الاصل والا الا بملاحظة المعنى الاصطلاحى بهذا اللفظ **قوله** هو الدلالة المبنية للمفعول يشعر انه معنى اصطلاحى
ايضا وهو ممنوع والسند هو التامل فيما سبق من كلامه قدس سره **قوله** فالوضع سبب بهذا استفاد مما مر من كلامه
قدس سره **قوله** واللاحق تفسير وقد مر انه تفسير بطريق المسامحة لا بطريق التحقيق حتى يكون مشتركا **قوله** اما
انتقال الذهن او ذهن السامع وقد مر انه تفسير بطريق المسامحة **قوله** ليس هذا صفة لا للفظ ولا
للمعنى فليس بدلالة فى الاصطلاح اذ الدلالة فى الاصطلاح يجب ان يكون صفة لاحدهما وفيه نظر لان كونها
صفة للمعنى انما هو على طريق المسامحة فهى لم يكن صفة الا للفظ كما مر **قوله** بواسطة من فيكون المعنى لكونه
منتقلا منه فهو صفة اللفظ فهو لازم للمعنى الاصطلاحى لا عينه فتامل **قوله** او بواسطة الى فيكون المعنى لكونه
منتقلا اليه وهو صفة المعنى **قوله** والحاصل ان لفظ الدلالة بحسب كلام المحشى اما مصدر مبنى او اما معلوم
واما مجهول وان الوضع سبب لكل منهما فهى موضوعة فى الاصطلاح بازاء كلا المعنيين وفيه نظر لان وضع
لفظ الدلالة على معنى هو صفة المعنى والوضع ايضا سبب ممنوع لان السبب جعله عبارة عن صفة اللفظ
وبالاحتمال لا يثبت الاصطلاح سيما اذا كان مشتركا وهو خلاف الاصل **قوله** فيوضع اللفظ بازائه
اذا كان الواضع غير السيد **قوله** وادعاء عدم الامكان مثل قولهم لا يتصور مثله **قوله** نفى الامكان بطريق
نفى اللازم **قوله** تبنى عن الاختيار اذ لا معنى لقولهم لا يشترط اذا لم يجوزه العقل وهو غلط **قوله** ان
الدلالة الالتزامية اى الدلالة على الخارج عن الموضوع له فاذا يمكن بدون اللزوم الذهنى كما يمكن عند اهل
العربية والاصول **قوله** ويمكن بدون الخارج من غير دخل ويمكن اعتبار هذا فى الدلالة على الخارج بدون اللزوم
الذهنى كما مر **قوله** ان القوم فى تفسيرها له فى محصله ان ارباب المنطق اعتبروا الدلالة الجلية دفعا للوحشة

بالكلية بين مباحث الالفاظ ومباحث المنطق فانها قواعد كلية وقد قال قدس سره في حاشية شرح المفتاح
انما اعتبروا الكلية في الدلالة لئلا يختلف حال اللفظ بالقياس الى معنى واحد بان يفهم تارة منه ولا يفهم منه
اخرى فوجب اعتبار رجحان اللزوم العقلي في الدلالة الالتزامية قالوا وهذا اضبط وانسب بمباحثنا التي هي
قواعد كلية عقلية لا تخصيص فيها اصلا انتهى فالسبب في الحقيقة هو رعاية المناسبة بين المباحث
اللفظية والعقلية كما مر وقد تقدم ما له شيء متعلق بهذا البحث فتذكر قال الشارح نسب الدلالات واعلم
ان المراد نسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه سواء كان كل منهما معلوما فقط ما ذكره المحشي
من الشق الثالث فتامل منحصرة في ست صور حاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها نحو المطابقة
فانها تقاس على التضمن والالتزام وكذلك البواقي قوله دوام عدم الانفكاك وهو اي عدم الانفكاك
اعم من امتناع الانفكاك فان الاول يتحقق مع جواز الانفكاك نحو الفلك والحركة فان دوام عدم الانفكاك
متحقق بينهما فان كل فلك متحرك دائما مع جواز سكونه ولذلك قالوا ان الدائمة اعم من الضرورية ومنهم
من قال انهما متساويتان بناء على ان الدوام لا ينفك عن العلة التامة فاذا تحقق الدوام تحقق الضرورة
فعلى هذا لا يرد الايراد بانه اخص فظهر ان قولهم متى تحقق تحقق يحتمل ان يكون اتفاقية فالايراد مبني
عليه ويحتمل ان يكون لزومية فعلى القول بمساواة الدائمة للضرورية لزومية فاندفع الايراد كما يجيء
قوله الا ان التعليل بالجواز حيث قال الشارح اذ ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن فانه موجبة وهذه
السالبة لو اخذت اتفاقية يكون معناه دوام عدم الانفكاك فيكون سالبتها دعوى الانفكاك ولا شك ان
هذه الدعوى لا تثبت بالجواز بل لا بد من بيان وقوع الانفكاك وهذا خلاف ما لو اخذت تلك الموجبة
لزومية فانها تكون معنى تلك الشرطية المتصلة اللزومية امتناع الانفكاك بين المطابقة والتضمن ويكون معنى
سالبتها سلب الامتناع وهو يثبت بجواز الانفكاك بينهما وبالجملة ان استدلال الشارح بالجواز المذكور
ينفي احتمال كون تلك المتصلة الموجبة اتفاقية فهذا قرينة واضحة على المراد قوله فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز
على عدم العلم بالاستلزام لان الجواز المذكور يدل على العلم بعدم الاستلزام اذ لا فرق بين صورة التضمن وصورة
الالتزام لان الجواز المذكور يجري فيهما بلا خفاء اصلا وترتيب البحث ان الايراد بانه نقيض بالاعم وهو لا يجوز
معارضة

ح: وقد سبق ان اعتبار القرائن لا يناسب المطالب الكلية فحقق فتشبث اعتبار اللزوم الذهني دون اللزوم في الجملة منه

ح: فانه يدفع الايراد بالاولوية او لا منه

معارضة على الدليل المطور وان الجواب المذكور منع الصغرى والسند هو التعليل وان قوله يرد على هذا الجواب ابطال
السند فتامل قوله فالحق في الجواب توضيحه ان قولهم متى تحققت تحقق موجبة متصلة اتفاقية فيدل على دوام عدم
الانفكاك بينهما وسالبتها تصدق بانفكاكهما فالجواز المذكور في مقام الاستدلال بقرينة الحال محمول على الوقوع فكانه
قال ان المطابقة قد تنفك عن التضمن كما في مادة البسيط وهو الذي لا جزء له لا خارجا ولا ذهنا في الواجب فانه يدل
مطابقة ولا يدل تضمنا قوله في بيان الصورتين احديهما صورة استلزام المطابقة التضمن وثانيتهما صورة استلزام
المطابقة الالتزام فان الدليل في كل منهما هو الجواز وقد حمل في المقام الاول على الوقوع وفي المقام الثاني على الامكان
العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف نحو زيد كاتب بالامكان العام يعني ان سلب الكتابة عن زيد ليس بضروري
سواء كان صدق الكتابة ضروريا او لا وكان ذلك معلوما او لم يكن معلوما فيكون المعنى قياسا على ما مر ان ضرورة
صدق قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني ليس بضروري وهذا لا يثبت المدعى وهو ان قولنا متى تحققت المطابقة
تحقق الالتزام غير معلوم صدقه لانه لا يلزم من سلب ضرورة الصدق عدم الصدق فيجاز صدقه وجاز العلم به ايضا
فان قلت ان هنا مقدمة معلومة حذفت لظهورها وهي ان صدق قولنا ان كل مدلول مطابقي له لازم ذهني غير معلوم
فاذا لم يكن الموقوف عليه معلوما كان الموقوف غير معلوم وهو ظاهر فيكون خلاصة الكلام ان قولنا متى تحققت المطابقة
الالتزام غير معلوم الصدق لان ذلك العلم يتوقف على العلم بصدق قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني وهو اي العلم الموقوف
عليه غير حاصل لنا فيرد عليه امران الاول لزوم الاستدراك لان سلب الضرورة لا مدخل له في اثبات المدعى وهو ظاهر لان
عدم العلم بتلك المقدمة كاف في المطلوب والثاني لزوم ارتكاب خلاف الظاهر لان الظاهر ان الجواز في المقامين
بمعنى واحد وحمله في المقام الثاني على معنى يخالف الاول بعيد عن الافهام وهذا خلاصة كلام المحشي والله الموفق.
لان صدق ما يتوقف الموصول مبين بقوله اعني قولنا كل الخ ولو لم يحمد قوله العلم فاعل يتوقف
الباء في قوله بصدق بهذا القول صلة العلم والمراد بهذا القول قولنا متى تحققت المطابقة تحققت الالتزام
وهو المدعى قوله غير معلوم خبر ان في قوله لان صدق ما يتوقف الخ وقوله لجواز ان يكون كذلك معناه لجواز
ان يكون قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني ممكنة عامة وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف
فصدق هذه القضية ليس بضروري ولكن يجوز صدقها ويجوز العلم بذلك الصدق ايضا فلم يثبت

المدعى الا بمقدمة معلومة وهي ان تلك المقدمة غير المعلومة الصدق كما مر قوله فلا يصح الاستدلال اذ لا
يثبت به المدعى وقد عرفت وجهه وهو ان الجواز المذكور لا ينافي العلم بتلك المقدمة كما عرفت قوله
مع عدم العلم بالصدق اي بصدق قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني وقد عرفت ان هذا كاف في اثبات
المطلوب فلا حاجة الى اعتبار سلب الضرورة عن الجانب المخالف كما عرفت فالاحسن ان يقول لان صدق
قولنا تحققت المطابقة تحققت الالتزام غير معلوم لنا لعدم علمنا بصدق قولنا كل مدلول مطابقي له
لازم ذهني فتقرير الشارح ليس بصواب ويمكن دفعه بان مراد الشارح بالجواز الامكان الذاتي وهو ما لا
يلزم من فرضه محال فكون بعض الماهية ما لا يكون له لازم ذهني في نظرنا وعلمنا ممكن لا يلزم من فرض وقوعه
محال فكونه ذا لازم كذلك او غير ذي لازم كذلك ممكن في نفس الامر فيلزم ان لا يكون معلوم الصدق فعلى
هذا لا يرد عليه شيء مما ذكره المحشي قوله لخصم والخصم في مقام الاستدلال على نقيض دعوى المص
لان دعوى المص هي ان استلزام المطابقة الالتزام ليس بمتيقن ودعوى المعارض عدم الاستلزام متيقن
لانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني على طريق رفع الايجاب الكلي وهو في قوة السلب الجزئي فكانه
قيل بعض المعنى المطابقي ليس له لازم ذهني فينفك المطابقة عن الالتزام وهو المطلوب فقوله والا
اي وان لم يصدق السلب الجزئي يصدق نقيضه وهو الايجاب الكلي اي كل معنى مطابقي له لازم ذهني و
صدق هذا النقيض يستلزم المحال وهو انه يلزم من تصور معنى واحد تصور امور غير متناهية كلها
لوازم ذلك المعنى وذلك محال فهذا النقيض كاذب فثبت ان السلب الجزئي صادق فثبت ان المطابقة
منفكة عن الالتزام قوله ورد ذلك على صيغة المجهول ومنع كون ذلك فانه معطوف عليه اما السند فساد
للمنع المذكور قوله ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة حاصل ما ذكره في الاثبات ان منعكم بهذا غير مضر لكن
الامر المركب من المتعاكسين معنى من المعاني وكل معنى من المعاني يستلزم تصوره تصور معنى اخر فهو في الحقيقة
ابطال السند المساوي لان المانع يزعم انه يقتضي انتهاء التصور والمجيب يزعم بطلانه وفيه نظر لان السند ليس
بمساو لان الرد بوجه اخر منع مع سند اخر كل منهما منع للملازمة بسند فتبصر قوله ورد كلام المعارض بوجه
اخر وهو حل وتحصيل المناقضة بان اللازم ليس ما يلزم فهمه من فهم ملزومه مطلقا بل هو اخص من ذلك
وهو

في الاستدلال ك ومن شرطه لا بد منه

وهو انه مشروط بان يكون بلزومه مقصودا او يكون لازمه تابعا غير مقصود ولزوم تصور امور غير
متناهية ممنوع كما اشار اليه بقوله فلا يلزم من تصوره الخ وفيه نظر لان الاشتراط المذكور بعيد عن مظان اطلاقاتهم ولهذا
قال ان كلام على السند الاخص فتامل قوله ويمكن رد كلامه بوجه آخر وهو ان المراد بالاستلزام عدم الانفكاك
لا امتناع الانفكاك فيكون المعنى قولهم متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك وصدق هذا السلب انما
يتحقق ويصدق بتحقق انفكاك المطابقة عن الالتزام واعلم ان شيئا مما لا يطلق عليه المعنى ما لم يوضع بازائه
اللفظ في الوضع بالفعل في الماضي او الحال او الاستقبال معتبر في كون ذلك الشيء معنى فاذا علم ذلك نقول
لا نلزم تصور امور غير متناهية لجواز الانتهاء الى امر لم يوضع له في الماضي ولا يوضع له في الحال ولا في الاستقبال
قوله وضع بالفعل ولم يوضع بالفعل يوضع في الاستقبال ولا يضع في الاستقبال اصلا ولكن يمكن ان يوضع
له اللفظ قوله سلمنا اللزوم المذكور قوله مدلول مطابقي حالا بان يوضع له اللفظ بالفعل في الحال او في الاستقبال
فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام بالفعل مع انه المطلوب فافهم قوله اعم من ان يكون تصورا و
التبادر لكن الحق هو التعميم لان الشكل الاول مثلا ملزوم النتيجة واللزوم بينهما لزوم بين بالمعنى الاخص قوله
لان المطابقة يجري في المركبات ايضا لان المعتبر في الدلالة اللفظية الوضعية احد الامرين اما وضع المعاني او وضع
الاجزاء والثاني متحقق في المركبات على ما في حاشية المطالع قوله فالمراد بتصور الملزوم واللازم هو التصور المرادف
للعلم والقرينة على ذلك انهم قسموا اللزوم الى غير البين وهو ما يحتاج الى الوسط وهو ما يقارن قولنا لانه كما مر
وهو جار في التصديق ثم التبادر من القسم الاخر وهو البين المنقسم الى قسمين العموم الى التصديق ايضا فتامل قوله ولما
توهم البعض منشاء التوهم هو التبادر من الاطلاق ولما كان التبادر غير مراد عبر بالتوهم اشارة الى الضعف
فتامل قوله واجاب عنه خلاصة جوابه انه لا بد وان يكون المتصور الملزوم والمتصور اللازم من المعلومات التصورية
لا التصديقية واللازم في هذا المقام وهو لها ليست غير ان تصديق يتضمن التصورات الثلث فاللازم هو المتصور
وهو المتصور بالتصور الساذج قال الشارح ولم يخطر ببالنا غير ما اي غير تلك الماهيات كما هو المتبادر فاذا
كان الامر كذلك نتصور تلك الماهيات وحدها ولا يخطر بالبال ما عداها من الامور سواء كان مفهوم الغير او ما صدق
عليه ذلك المفهوم فاذا تجردت تصوراتها عن تصور امر اخر تحققت المطابقة بدون الالتزام وحصل اليقين

وذا التامل انه يجوز ان اكان المقصود بيان الفائدة في نفسه

لما بيانه

بانفكاك المطابقة عن الالتزام وهو مناف لمدعاكم كما اشار اليه بقوله فلا يرد عليه ان العلم به تهذ الايراد في الحقيقة
ابطال السند والجواب بالحل وهو ان المراد ان هذا المفهوم لا يجيء بالبال ولا يلزم من عدم مجيء المفهوم عدم مجيء
الماصدق فجاز مجيء الماصدق وعدمه فثبت عدم تيقن استلزام المطابقة الالتزام فسقط المنافاة بين
السند واصل الدعوى قوله مع ان المذكور في مقام السند يعني ان الغرض من السند تقوية المنع لان السند ليس
مصحح للمنع بل هو تبرع من المانع فلا يجب ان يكون امرا معتقدا في نفس الامر فاذا لم يجب اعتقاده لا يرد ان اعتقاد
السند مناف لاعتقاد الدعوى قوله ثم ان المانع لا مذهب له ان لا يجب عليه اعتقاد ما ذكره في مقام تقوية المنع
لان ترتب التقوية غرض لا يجب حصوله فلا يجب اعتقاده فعلم معنى قولهم لا مذهب للسائل ايضا قوله اي بالامكان
القريب مقصوده ان المراد بالتبيين ليس بالفعل بل التبيين القريب الى الفعل وهو التبيين بالقوة ففي الكلام مجاز قوله
على حذف المضاف ولو قيل ان حال عدم استلزام التضمن الالتزام لصح قوله لانه يمكن اجراء الدليل ح لا نسلم ان معنا معنى
احدهما ان كل معنى مطابقي له لازم ذهني وهو خبر معلوم لنا والثاني ان كل معنى مطابقي للفظ مركب له معنى لازم ذهني
وهو ايضا ليس بمعلوم لنا فقياس احدهما على الاخر ظاهر لا سترة فيه اصلا فالاستدلال بانتفاء العلم بالموقوف على
على انتفاء العلم بالموقوف مشترك وهو ظ قوله على القرينة الخفية في خفاء القرينة منع ظاهر لان السوق يدل على المراد
دلالة ظاهرة كما لا يخفى قوله ووجه القول بالمسامحة اذا لم يحمل الكلام على ظاهره بل احتاج الى التصرف بوجه ما يقال ان
في الكلام مسامحة قوله لا الدافعة يفهم منه انه لو كانت القرينة ظاهرة لكانت دافعة وفيه منع لان الاحتياج الى
التصرف بوجه ما كاف في المسامحة وقد قيل انه ترك الاحتياط مع القدرة عليه قوله لجواز الانتقال الى الاعراض لانه يقتضي
عدم صحة التمثيل بما قبله ولا للترقي لانه يقتضي ان يكون ما بعدها اقوى وليس الامر كذلك لان تلك الامور متساوية
الاقدام في الصلاحية للمثالية وهو ظ قوله بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم كله مثل الاعراض مثال للاشتباه الالتباس
بين اللزوم الذهني بالمعنى الاخص وبين اللزوم الذهني بالمعنى الاعم وهو كثير يقع وهو ظ قوله فان قلت ان
التضمن اثبات المقدمة الممنوعة قوله فهم الجزء في ضمن فهم الكل اجمالا تبعا للكل لا مفصلا وقصدا قوله ضرورة تضايف
الكلية والجزئية تضايفا حقيقيا قوله حيثية بينهما للتعليل واعلم ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق على
معنى ان الحقيقة هناك كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع للطبيب وقد يراد به التعليل
كما في

كما في قولك الانسان من حيث هو موجود ... من حيث هو انسان والموجود ... وقد يراد به التقييد

حـ كما بعد الاصل لانه اذا كان
يكون
المنع واردا على السند
مصححا للمنع ويقال له
السند على تقدير السند كما ذكره
المدقق ميرزا جان في حاشية حكمة
العين منه

كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن للماء على ما في حاشية المطالع وقد مر بعض ان سبب الفهم وصف الجزئية
في التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق
عليه الكل من حيث هو على انه لو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا
لان الكلية والجزئية اضافتان لا يعقل احدهما الا مع الاخر على ما في حاشية المطالع قوله فافهم اشارة الى الدقة
والفرق بين التعليل والتقييد قال الشارح لانهما لا يوجدان الا معهما اي لا ينفكان عن المطابقة والمراد بالاستلزام
في هذا المقام عدم الانفكاك لا امتناع الانفكاك كما هو المناسب للاستدلال ولم يذكر الشارح هذا اللفظ في
شرح المطالع وهو الاولى لانه يوهم المصادرة على المطلوب فلذلك دفعه المحشي وقال من قبيل الاستدلال بثبوت
الحد على ثبوت المحدود فتأمل قوله وتمثيل التابع الاعم ولا يخفى ان الحرارة حقائق مختلفة لا حقيقة واحدة
لاختلاف اثارها والتمثيل مبني على الغرض وتردد المحشي في ذلك ليس في محله وهو ظ قوله اذ الاعم يوجد بدون الاخص اي
اذ التابع الاعم يوجد بدون المتبوع الاخص وفي بعض النسخ بدونه اي بدون المتبوع وذكر التابع يستلزم ذكر المتبوع
لانهما متضايفان وهو ظ قوله قيد التابع بالحيثية جواب لما وهو ظ فيكون المعنى ان التابع مأخوذ مع صفة التبعية
قوله بوصف التابعية لا يوجد بدون المتبوع فكانه قيل كل تابع ما دام تابعا لشيء معين لا يوجد بدون ذلك الشيء
له ان لذلك الشيء المعين اما وصف التابعية لامر ما فهو اعم لا يستدعي الا متبوعا ما فذات الحرارة المأخوذة بالتابعية
لامر ما اعم من النار تنفك عن النار بخلاف الحرارة المأخوذة بالتابعية للنار فانها لا تنفك عن النار والحرارة
حرص يلزمها التبعية لامر ما ففي كلام المحشي نظر لانه يفيد ان للحرارة لها اعتباران الاول اخذها مع وصف التبعية
والثاني اخذها مجردة عنه فاذا اخذت مجردة عن ذلك الوصف صار اعم واذا اخذت مع الوصف صارت مساوية مع
ان الوصف يلزمه التبعية كما عرفت فتأمل قوله اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين تعينا نوعيا بان الحرارة اذا قيدت
بالتبعية للنار لا توجد الا معها بخلاف ما قيد بالتبعية لمتبوع ما اعم من الشمس والنار والحركة فانها توجد بدون متبوع
معين فلم يرد القيد احترازا عن التابع لامر معين بل عن التابع لامر فانه يوجد بدون التابع للمعين فكلام القائل مبني
على عدم الفرق ايضا بين التابعين فتأمل قوله فاظهر سقوطا لان عبارة الشرح صريحة في الافراد دون الاجزاء
وهو ظ قوله لانه لا يجوز تقييد الشيء ولا تعليله بنفسه كما سيجيء في السند قدس سره في بيان الكبرى وهما التقييد

والفرق ان الكل والجزء اذا اعتبرت
الحيثية فيهما قيل لهما صارت وصف
الكلية ووصف الجزئية عارضين للملحوظين
معا فيهما ان الكل والجزء في فهمهما معا مع
ان التضمن تابع واما اذا جعلا
للتعليل يكون ذاتهما مدركين لكن بسبب
الادراك تلك الصفة ولا يجب ان يكون
ملحوظا عند الانتقال منه

والتعليل بغيضان المغايرة ولو كان المراد به الذات لصح التعقيب بمفهوم التابع كما في موضوع الكبرى
والتعليل ايضا فتامل قوله بيان المراد به الماهية المجردة واعلم ان الماهية حالها بالقياس الى عوارضها ثلثة
تقييدها بوجودها او تقييدها بعدمها واطلاقها بلا تقييد بها فاذا اخذت مع قيد زائد عليها سميت مخلوطة و بشرط
شيء فوجودها في الخارج مما لا مرية فيه واذا اخذت بشرط الخلو عن اللواحق سميت مجردة و بشرط لا و لا خلاف
في عدم وجودها في الخارج ففي وجودها في الذهن خلاف واذا اخذت الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر
عن المقارنة للعوارض والتجرد عنها سميت مطلقة على ما في المواقف وشرحه فاذا تقرر هذا فاعلم ان المراد بالماهية
لا بشرط شيء وهو الظاهر من كلامه قدس سره في حاشية المطالع حيث قال قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد
هناك انتهى فقوله قدس سره انه لا قيد هناك عام ينفي القيد مطلقا سواء كان الوجود او العدم فكلام المحشي
لا يصح بل من حيث الوجود واعني الماهية المخلوطة صريح في ان مراد المحشي بالمجردة ما يقابل المخلوطة
لا المقسم وهو الظاهر من كلام سيد المحققين فتامل بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن فان كان المراد
بالثبوت الاتحاد ففساده ظاهر لان التضمن او ما صدق عليه التضمن لا يتحد مع مفهوم التابع وهو ظاهر وان كان
المراد به الاتحاد بحسب الماصدق فكلامه صحيح اما قوله كان المراد بالمطلق الماهية المجردة فهو وهم لان المراد به الماهية
لا بشرط كما عرفت انما ينبغي للماهية المجردة وجه الاولوية سلامته بهذا البيان واخصرية ذوجه
فالاولوية من وجوه وسلامته عن المناقشة التي اوردها بعض ان السيد قدس سره لاحظ سلامة المذكور بقوله
والاولى عن المناقشة التي اوردها في حاشية المطالع فقال والاولى وهو بعيد عن الافهام في المقدمة الاولى
وهي الصغرى وتلك المناقشة الواردة على قوله انهما تابعان في الوجود ومتاخران عنهما انه لم لا يتصور الجزء متقدم
على تصور الكل وان تصور الملكة نحو البصر قد يتقدم على تصور العدم نحو العمى وفي المقدمة الثانية وهي
الكبرى والمناقشة عليها انها ممنوعة لان المقصود بالتبع قد يتقدم على المقصود بالذات كالشرط المقصود
بالتبع بالقياس الى المشروط فان ذلك الشرط التابع قد يوجد ولا يوجد المشروط اما بوضع واحد و
واعلم ان المنقسم الى المفرد والى المركب هو الموضوع وضع عين اللفظ لعين المعنى ووضع اجزاء اللفظ لاجزاء
المعنى والثاني متحقق في المركبات والمطابقة بين التقسيمين معا على ما صرح في السيد قدس سره فلا يرد النقض
على

على تعريف المفرد بلفظ غير دال كالمهمل وبلفظ دال على معنى بالطبع او بالعقل وانه لم يرد على المركب شيء منهما
اصلا او الجزء المرتب في السمع فذكر المطلق واريد المقيد وهو مجاز ولا بد من قرينة وهي مسموع كون الفعل
مفردا من طريق خروج الفعل بهذا ان الهيئة والمادة مسموعتان معا على ما صرح به السيد قدس سره في حاشية المطالع
او ان المسموع لفظ او حرف والهيئة ليست بمسموعة على ما صرح في المحشي والاولى هو المتبادر من اللفظ والمراد
بالقصد هو المجاز لانه لو اطلق لطار واريد به لجارم يدل عليه قطعا اذا قصد بجزء منه قصدا مخالفا لقانون
الوضع لانه لو قصد بحروف زيد مثلا مراتب الاعداد على قانون علم الحساب لكان مركبا قطعا الدلالة تابعة
للارادة اللا فقط فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد به الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة
لم يكن دالا على شيء بل لا يكون عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة على ما في حاشية المطالع منقولا عن
الشفا فاحفظ هذا الاصطلاح فانه غير مشهور ما يدل وتخصيص الموصول الوارد في التعريفات سنة موكدة و
عادة مستمرة بين العلما فيكون عبارة عن لفظ موضوع دال في التعريفين وهي فائدة التخصيص فاذا لم يقصد
بجزء من اللفظ مفردا حال كونه علما ومركب باعتبار وضع اجزائه لاجزاء المعنى واستعماله فيه والفارق هو قيد الحيثية
فكان مركبا فعبد الله علما والحيوان الناطق علما مفردان وباعتبار اخر مركبان وقد مر ان الفارق هو قيد الحيثية
وبه قال قدس سره فانه قال في حاشية المطالع ان ارادة المتكلم المعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال
ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شيء اخر وبينهما بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول على القرينة الدالة على
الارادة توقف الثاني في المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المرادة كلاما في مطلق الدلالة انتهى فاهل
العربية عندهم ان الدلالة اعم من الارادة وهي شرط اعتبارها فتامل واللازم من كلامه انه اذا لم يقصد
بجزئه فلا يكون تعريف المفرد مطردا او مانعا ولا يكون ايضا تعريف المركب منعكسا وجامعا فيفسد التعريفان
معا وفيه نظر لانه اذا انتفت الارادة انتفت الدلالة واذا انتفت الدلالة لا يكون لفظا عند كثير من
اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن لا يكون بحسب المتعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة
فاذا لم توجد الدلالة نحو عبد الله ماخوذا باعتبار التركيب الاضافي لم يكن مفردا كما لم يكن مركبا لان المفرد لفظ
اريد به معناه باعتبار وضع العين للعين لا مطلق ما لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مع ان تحقق

المعنى شرط له فلا يرد النقض على شيء من التعريفين قوله مندرج في تعريف المفرد وفيه نظر اذ حينئذ
ينتقض بالمهمل وباللفظ الدال بالفعل وقد عرفت انه مندفع ببيان المراد بالمقسم قوله قلت المقسم وليس
الاول لهذا هو الذي ترتب عليه الدفع للنقض بالمهمل والدال بالفعل والنقض بمثل عبد الله المركب الاضافي ولم
يرد باجزائه الدالة على اجزاء المعنى فانه ليس بمركب ولا مفرد بل ليس بلفظ ايضا عند صاحب التعريفين وهو
الشيخ ومن تبعه قوله فلم يكن مندرجا في شيء منهما بحق ولو حمل المراد بالمقسم اولا ونبه ايضا على ان انتفاء
الارادة يستلزم انتفاء الدلالة عند الشيخ ومن تبعه لكان اولى قوله اوكان قصد المعنى لازما وما ساويا والا
لكذلك عند من اخذ الارادة كما مر قوله واما اذا لم يكن كذلك اي اما اذا فرق بين القصدين اوكان اللازم
اعم وكان الملزوم اخص فالاعتراض بنحو عبد الله المركب الاضافي يرد على تعريف المفرد فلا يكون مانعا ويرد على تعريف
المركب فلا يكون جامعا ثم اعلم ان المذهب في الدلالة اثنان لان الارادة معتبرة عند الشيخ وغير معتبرة عند
غيره فلا بد من اختلاف في التعريف فالايراد بنحو عبد الله المركب الاضافي الذي لم يرد باجزائه الدالة على اجزاء المعنى
لا يكون متوجها على من اعتبر الارادة كما عرفت ولا يكون متوجها على من لم يعتبر الارادة فهذا انما نشأ من خلط المذاهب
قوله فالاولى ان يترك ذكر القصد واذا ترك القصد يكون التعريف والتقسيم على مذهب من لم يعتبر القصد
في الدلالة وجعل الدلالة عامة واذا اخذ يكون التقسيم على مذهب اخر ودعوى اولوية المذهب على المذهب الاخر لانه
محل النزاع اذ لكل احد ان يصطلح على ما شاء وبهذا قوله لا يرد عليه شيء يعني نحو التقسيم على المذهبين لانه
يكون تعريف المركب ما يدل جزء منه على جزء المعنى وهذا ينطبق على المذهبين الا انه يكون المعنى مختلفا لان الدلالة
لا توجد بدون الارادة عند الشيخ ومن تبعه وتوجد بدونها عند غيرهم قوله واما اذا اعتبر فلا يتصور ولا شك
في ان ذلك معتبر فرب مفرد باعتبار المعنى ومركب باعتبار الاعداد به والفرق حاصل بالحيثية وبهذا قوله لفظ
قصد منه لفظ دال بالمطابقة قصدا والا انتقض تعريف المفرد بما مر ذكره ففيه مسامحة قوله والقيد المذكور
اراد به الوصف اعني جملة قصد واطلاق القيود عليه انما هو باعتبار التحليل والتفصيل قوله عدم المجموع
من حيث هو المجموع وهو يحصل بعدم جزء اللفظ فقط وبعدم جزء المعنى فقط وبعدمهما معا فحصل ثلثة وبعدم
الدلالة فقط او بعدم الدلالة على جزء المعنى المقصود وبعدم الارادة فاقسام المفرد ستة لا اربعة واعلم
ان

ان الدلالة المأخوذة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وان عدم الدلالة المعتبر في تعريف المفرد انتفاؤها من
سائر الوجوه لان النكرة في حيز الاثبات لا تفيد عموما بل فردا من افراد ما لا بعينه وفي حيز النفي تفيده فينتفي
جميع افرادها وان وجود القيود معتبر في الجملة وان عدمها معتبر في مفهوم المفرد بالكلية قوله وكون
الاحكام اي الاحوال والاعراض سواء كانت القضية ذهنية او خارجية او حقيقية قوله بحسب الذات سواء كانت
اشخاصا فقط واشخاصا وانواعا قوله اما كون الاقسام دفع لما يتوهم وروده على قول الشارح لانها
الاقسام والاحكام بحسب الذات من انه لم لان التقسيم ضم القيود الى المقسم وهو مفهوم وضم الكلي الى الكلي لا يفيد
الجزئية فيحصل التعريفات وهي المفهومات بالامرية فاجاب بان الغرض من التقسيم ضبط الاقسام والافراد
بدليل انه يرد على الحصر النقض بخروج فرد منه اي من المقسم عن الاقسام اي الافراد على التعريف الحاصل من
التقسيم فلا بد ليل على ان المقصود هو المفهوم لانه في الحقيقة ايراد على ان ضبط الافراد لم يحصل مع انه المقصود
من التقسيم قوله المستفاد من كلامه الاولى من كلمة انما قوله قصر الافراد وهو تمييز شيء عن الاخر يحكم بان يكون
الكلام مع من يعتقد الشركة قوله انه ينبغي عطف على الشركة وهذا الاعتقاد ليس بمتحقق لانه محتمل احتمالا
بعيدا لانه خلاف المتبادر اللهم الا ان يكون مقصوده تصور المعنى فرفعه الشارح وبين نسبه اما قولكم ان عنده
القصر ممنوع لجواز اكتفائهم بالمتبادر من اللفظ لان المطلق ينصرف الى الكامل ولان هذا الاعتبار انما هو في كلام اي القصر مه
البلغاء ولذا لم يذكر الشارح في شرح المطالع كلمة انما قوله لا قصر قلب وهو تبديل اعتقاد المخاطب ولذا قال بان يكون
له قوله لان هذا المعتقد في نفسه بعيد جدا وان كان اللفظ يوهمه لان وضع الالفاظ انما هو لافادة المعاني المطابقية
ويسقط في نفسه فلا يتوهم احد من العقلاء ان القياس لا يعتبر التضمن او الالتزام دون المطابقة ويعني غاية
الظهور مع ان المتبادر من لفظ الشارح الى قوله وفيه نظر لان النظر مبني على اعتبار الكل قوله لا باعتبار الافهم
القلب لان الدليل مبني على اعتبار المقابلة بين المطابقة واحديهما حيث ترك المطابقة في الدليل فتأمل قوله على ان يكون
كل منهما فالمركب لا يكون الا باعتبار المعاني الثلث وهو مصرح به في كلام السيد قدس سره مع ظهوره في نفسه قوله
فاذا لم يكن للفظ هو جزء مركب دال على معنى مركب قوله لم يكن المؤلف منهما مركبا لفقدان دلالة الجزء على جزء المعنى
التضمني او الالتزامي مع ان الدلالات الثلث معتبرة في تحقق المركب المشهور عند الجمهور قوله وذلك

بعيدا عدم كون هذا اللفظ مركبا مع تحقق الدلالة بالقياس الى المقصود الذي هو العمدة في باب وضع الالفاظ بعيد في
نظر العقلاء ويعرفه من يراجع وجدانه قوله واذا كان ان اذا وجد ما ذكر من دلالة التضمن والالتزام ولم يكن
المعاني الثلثة مركبة بتمامها لكون بعضها مفردة وبهذا البعض اي بحسب المفهوم الا ان المراد الاكثر بقرينة الا بعد
انما كان البعد الاول لانه انضم اليه السبب الاخر للتركيب ولم يوجد فاذا كان عدم كونه مركبا مع تحقق دلالة
الجزء من جهة واحدة بعيدا كان عدم ذلك مع تحقق دلالة الجزء من جهتين ابعد ويعرف قوله واذا كان ان
اذا وجد ما ذكر من دلالة الجزء من وجوه ثلثة على اجزاء المعاني الثلث ولكن لم يوجد القصد في شيء من الصور
الثلث لم يكن مركبا وهذا ابعد من الاولين لان سبب التركيب قوي فيه منهما او لا يوجد الا نادرا فتحقق مركب جامع
لانه من وجوه ثلثة
شرائط اربعة كونه مركبا نظرا الى المعاني الثلث وكون القصد متحققا بالنظر الى كل منها محل تردد للاكثرة
القيود وتعدد الشيء على الوجوه قوله لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز نحو افعلوا الخير للوجوب والمندوب فصيغة الامر حقيقة
في الوجوب مجاز في الندب فالصيغة مستعملة في الوجوب والندب وهو جائز عند الشافعي وغير جائز عندنا ثم اعلم
ان المركب المذكور يقصد به المعنى المركب وباجزائه يقصد اجزائه ولا مجاز في هذا القصد انما قصد المعاني الالتزامية فلا يتصور
الا باستعمال اللفظ فيها فيكون مجازا بهذا الاعتبار وفيه نظر لانه قصد مستتبعات التركيب لا يستلزم الاستعمال قائل
قوله ولا الجمع بين المعنيين المجازيين واعلم ان المجازيين هل يصح ان يرادا معا باللفظ الواحد كقولك والله
لا اشتري ويريد السوم والشراء بالتوكيل فيه الخلاف الذي في المشترك لان اطلاق المشترك على معنييه بان يراد من متكلم
واحد في وقت واحد كقولك عندي عين ويريد الباصرة والجارية مثلا مما اختلف فيه العلماء وعلى القول بالجواز مجاز
لانه لم يوضع لهما او حقيقة وكل منهما مروي عن الشافعي وعدم الجواز مذهبنا قوله المركب صفة اللازم كما هو المتبادر
او صفة لهما فيكون كل من الملزوم واللازم والمجموع مركبا كما هو المناسب للمقام قائل فاذا قصد بجزء من جزء المعنى اللازم
وقصد به جزء المعنى المطابقي وجزء المعنى التضمني ايضا فالقصد ثلثة وذكر الواحد اقتصارا قوله فان لم يوجد مثل هذا اللفظ توقف
الحكم على وجود هذا اللفظ والظاهر عدم وجود هذا اللفظ والا يلزم استعمال المشترك في اكثر من واحد وهو محل
الخلاف كما مر فعلى تقدير وجوده لا يكون محل الخلاف ويعرف قوله فلذلك اي فلكونه نادرا لم يتعرض الشارح في الدليل
ولا في الرد قوله لانه بناء وجه التخصيص عليه اي مبنى وجه التخصيص لزوم انحصار المركب في المركب المذكور النادر قوله وفيه

النظر

النظر منع لزوم الانحصار فهو متعرض في وجه التخصيص والرد عليه ايضا وتوضيح الكلام المقام ان اعتبار مطلق
الدلالة في المقسم اعتبار القصد في الدلالات الثلث على معنى الايجاب الكلي وفيه منع لانه يجوز اعتباره
في الجملة على معنى ان تحقق القصد في المعاني كلها او في بعضها فهو مركب وان لم يتعلق قصد بشيء من المعاني
فهو مفرد فالمعتبر في المفرد السلب الكلي وفي المركب الايجاب الجزئي واللازم من هذا الاعتبار كون اللفظ
الواحد مركبا بالقياس الى المعنى المطابقي ومفردا بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي ولا محذور فيه قوله والظاهر
ان يعتبر الخ فالمركب ما تحقق فيه قصد دلالة الجزء في الجملة والمفرد ما انتفى فيه ذلك القصد في الجملة ولو بالنظر
الى بعض المعاني وهو التضمن والالتزام فاللفظ الواحد مركب بالقياس الى المعنى المطابقي ومفرد بالقياس الى احد
المعنيين فقد اعترض على هذا الاحتمال بانه لا محذور فيه وقد اجيب بانه يوجب زيادة الالتباس قوله ووجه
الاولى وجه الاولوية ظاهر وهو انه لا يرد عليه شيء وانه يكون التقابل بالذات قوله ثم الظاهر وقد حمل
كلامه قدس سره على الانفصال الحقيقي ثم منع الحصر فيما ذكره قدس سره من الاحتمالات وجعل الاحتمال الثالث
سندا للمنع ثم لا يخفى على المتأمل في كلامه قدس سره ان حصر الاحتمال ليس بمقصود له قدس سره قائل قوله فرع التعدد و الوحدة
لف ونشر مرتب قوله فكلمة الفاء للتفريع قوله وفيما جوزوا فعبد الله مثلا لفظان باعتبار تعدد وضعه وباعتبار الالتباس
تعدد اطلاقه واستعماله اما باعتبار الدلالة فلفظ واحد لان دلالته في العلمية والتركيبية واحدة نوعا لان دلالتهما
مطابقة قوله وفيما لم يجوزوا يعني ان الوحدة فيه متعددة وحدة الوضع ووحدة الاستعمال اما الدلالة فمتعددة
فالوحدة اكثر من التعدد والالتباس اشد فيما لم يجوزوا فالسند المذكور راجح قوله فلم لا يجوز ذلك محل النظر فتأمل قوله
الاولى في ترجيح التقييد يفيد ان الوجه الاول مسوق لبيان رجحان التقييد بها على الاطلاق ايضا وليس الامر كذلك فان الوجه
الاول يحكم بان الاطلاق غير صحيح وقد صرح به الشارح ففي اللفظ قصور الا ان يقال في التعليل قوله لا التقييد اي لا ترجيح التقييد
بها على الاطلاق وفيه نظر لان بطلان التقييد الاخر ملزوم لبطلان الاطلاق لان صحة الاطلاق ملزوم لصحة التقييد الاخر فاذا بطل بالمطابقة
اللازم بطل الملزوم ويعرف عند التأمل قوله تحقق بالنسبة اليهما اي تحقق التركيب بالنسبة الى المطابقة دون التضمن والالتزام قوله
انما جعل الاخر القلب ليس بمراد كما مر قوله دونهما اي دون الدال بالتضمن او الالتزام قوله فيكون التقييد بها اللازم الوجوب دون
الرجحان قوله بكون التركيب والافراد بالنسبة الى احديهما هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب الى احديهما بعينه الافراد قوله كما

يعني العكس يعني كلما تحقق التركيب بالنسبة الى احديهما تحقق بالنسبة الى المطابقة وفيه ان الاعم لا يستلزم الاخص و
الجواب ان التركيب بالنسبة الى التضمن او الالتزام يستلزم التركيب بالنسبة الى المطابقة قوله فان قلت اعتبار في
اثبات ترجيح التقييد على الاطلاق قوله اعتبار الاطلاق لادراج التضمن والالتزام وفيه نظر لان اعتبار الاطلاق
لا يستلزم اعتبارهما لان احدهما كاف في وجود المطلق فتامل فيه قوله واعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى
الدال بالمطابقة اي على معنى يعني الاكتفاء بالمطابقة وفيه نظر لانه ان اريد به الامكان فهو مسلم ولكن الكلام في الواقع
بل المعتبر الكل او البعض وهو المطابقة قوله فاعتبار الاطلاق لادراجهما والخلاف لفظي لان اعتبار التضمن والالتزام
نعم لتحقق التركيب بدونهما كما مر في المثالين وهو ظاهر فمن اطلق قصد الاختصار ومن قيد قصد التصريح بالمقصود
قوله ان المعارضة بالقلب قوله اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يعني بان وجد في ضمن المطابقة سواء وجد
في ضمن التضمن او الالتزام او لم توجد فلا عبرة بهما قوله فاعتبار القيد وهو المطابقة قوله او مستدرك في وفيه
ان التصريح بالمقصود لا يوصف بالاستدراك وهو ظاهر قوله مع ان ماذكرنا من الاعتناء صحيح وهو ان اعتبار الاطلاق
للادراج مستدرك قوله دون ماذكره اي ماذكره المعارض اذ اعتبار الافراد في توضيحه انه لو اخذ الافراد
بالقياس الى المطابقي لم يتحقق في المثالين المذكورين واذا اخذ بالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي يتحقق فيهما اي
في المثالين فاعتبار المطابقة لا يغني عن اعتبارهما اي التضمن والالتزام وفيه نظر لان المقصود من الاعتناء ان
العبرة في المثالين المذكورين كونهما مركبين وباعتبار المطابقة التي هي المقصود الاصلي لا عبرة بكونهما مفردين باعتبار
الفرعين في الاصطلاح والعرف فتامل قوله وح لا يدخل فيه في ولا يخفى ان هذا امر اصطلاحي يتوقف على اتفاق
القوم على كون ذلك من حيث هو كذلك مركبا في الاصطلاح وهو ممنوع لانه لا بد من سند قوي قوله من حيث هو كذلك
الا ان ذكر قيد الحيثية لاشتهار اعتبارها في تعاريف الامور الاصطلاحية وان لم تذكر قوله لان المثالين مفردان في الاصطلاح
وفيه نظر لانا لا نسلم ذلك لان اعتبار التضمن والالتزام الذين هما فرعان للمطابقة لم يثبت النقل فيه والظاهر اعتبار
للمطابقة وجودا وعدما فيهما اي المركب والمفرد على ان مادة النقض لا بد وان يكون محققة ووجودها غير معلوم قوله وان
سلم تناوله لجميع المركبات اشارة الى منع التناول وقد سبق السند بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي قوله ادعى
تحرير للمدعى بان الملازمة بين التركيبين اما الملازمة بين الدلالتين فوسيلة الى اثبات المدعى قوله وهذه المقدمة مطوية
يعني

٥

يعني ماذكره الشارح من الاستدلال قياس اقتراني حذف صغراه لظهورها وكذلك ان نقول ان جزء الشرطية الاولى
محذوفة وان مقدم الشرطية الثانية محذوف والقرينة ظاهرة لان سوق الكلام ان تركب المعنى الالتزامي يستلزم
تركب المعنى المطابقي فكانه قال اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي فقد دل ذلك الجزء من اللفظ على ذلك
الجزء من المعنى الالتزامي بالالتزام واذا دل ذلك الجزء من اللفظ على جزء المعنى الالتزامي فقد دل ذلك الجزء من اللفظ
على جزء المعنى المطابقي ايضا فلذلك الجزء من اللفظ دلالتان مطابقة والتزام والا يلزم ان يوجد الالتزام ولا
يوجد المطابقة وهو باطل واشار الى هذا بقوله اذ لا يلزم في قوله دل عليه بالالتزام ممنوع سيجيء في
آخر كلام قدس سره قوله واعترض عليه وقد ظهر من تقرير القياس السابق ان محصول هذا الاعتراض منع
مقدمة القياس الاستثنائي القائم على كبرى القياس الاول ونكتة المقدمة هي قولنا والا لوجد الالتزام
ولا يوجد المطابقة واشار الى هذا بقوله اذ لا يلزم في هذا يعني المحقق اما ماذكره الشارح في التقرير فيفهم
ان الممنوع هو الكبرى اعني المقدمة الثانية المذكورة في الشرح وفيه نظر لانها معللة فلا يتعلق بها البحث اذ
محل البحث هو العلة على ماصرح به العلامة التفتازاني في شرح الشرح فتامل قوله لاستلزام الالتزام في بيان الكبرى
لدلالته على جزء المطابقة متعلق بالاستلزام قوله لجواز ان يكون في متعلق بقوله لا يوجب وسند حاصل اذ لا
يلزم من استلزام الالتزام المطابقة استلزام تركب المعنى الالتزامي تركب المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي
بسيطا مع تركب المعنى الالتزامي قوله وح يكون مجموع المطابقين فيلزم ثبوت المقدمة الممنوعة
اعني الكبرى او يلزم بطلان السند اعني قوله لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا الى قوله تامل في الاول
بان الاول في قوة هذا اللفظ وان الثاني في قوة شعري مشهور بالبلاغة نحو بالنكت قوله تسليم
المنع واعلان التسليم وظيفة المانع وكانه اراد معناه اللغوي وهو القبول قوله بيان الدعوى بوجه
اخر وكانه قال قدس سره منعكم بهذا غير مضر ولا يتوقف المطلوب على صحة المطلوب تلك المقدمة فتامل
قوله احد جزئيه اي جزئي اللفظ قوله على احد جزئيه اي احد جزئي المعنى الالتزامي قوله لم يكن للمجموع مدلولا
التزاميا بل تضمنيا او مطابقيا قوله لا يكون لا يخفى عليك ان القصد معتبر عند البلغاء الا عند
ارباب المعقول قوله قد عرفت سابقا قال قدس سره في حاشية المطالع ان المعتبر في الافراد و

التركيب بما القصد وحدها او الدلالة وحدها او بهما معا انتهى والاولى الدلالة وحدها وذكر بهم القصد لتسهيل الفهم كما مر قوله فقط عند ارغ الشارح وفيه نظر لان نظر الشارح لا يوافق نظر اهل الفن بل يوافق نظر النحاة فالاعتذار لا يوافق المقام فتامل قوله لا مطلقا يعني سواء كان جزءا او قيدا ولانه ذهب عليك ان اعتبار الجزئية بعد الظهور واعتبار القيد الخارج تكلف ظاهر فالايراد بعدم الفرق قوي لانه هو المناسب للفن قوله غير مسموع لانه دعوى بلا دليل بل هو خلاف الظاهر من الفن وابعد عن الفهم قوله لعدم استقلالها في الفهم لانها تحتاج الى طرفيها الخارجين عنها وفيه نظر لان هذا لا يثبت قوله ولا مع خبرها قوله كمفهوم الفعل مثال المستقل فانه مبني على التحقيق من ان النسبة الى فاعل ما معتبرة في مفهوم الفعل فان الفعل دال عليه ولو التزاما فلا يتوقف على ذكر شيء دال عليه او مثال غير المستقل لان المعتبر في مفهوم الفعل هو النسبة الى الفاعل المعين كما هو المشهور وليس عدم التعيين جزءا في الاول بل المعتبر الماهية لا بشرط شيء فلا يرد انه يلزم ان لا يصح حمله على المعين نحو زيد ضرب فتامل قوله تخالف وجه المخالفة ان ما ذكره في الرسالة يفيد عدم الصلاحية وما ذكره قدس سره يفيد الصلاحية وهما متناقضان قوله لكن الظاهر ما ذكره ههنا وهو الصلاحية كلمة الظهور ليست في محلها لان ما ذكره اذا احتمل الحق مجزوم به واحتمال عدم الصحة لا بد له من وجه ويمكن ان يحمل بان يقال ان المنقول مبني على ملاحظة النسبة تفصيلا وما ذكره قدس سره ههنا مبني على ملاحظة النسبة اجمالا فلا منافاة بينهما فافهم قوله فان قلت كلمة لا الخ محصله ان كل اداة موضوعة لنسبة مخصوصة لا استقلال في الملاحظة بل يكون آلة لملاحظة طرفيها والخبر عنه والخبر به لا بد ان يكونا ملحوظين قصدا بالذات يدل على ذلك انك اذا لاحظت المرآة وقصدت معرفة صفوة وجهك وكدرة لا تقدر على الحكم على المرآة بشيء منهما ولو عكست الامر يكون الامر على العكس فتعين لا تحتمل ان يكون خبرا له قوله قلت كلمة لا موضوعة لما ذكر من النسبة المخصوصة الملحوظة حيث مفصلة ولا تحصل تلك الملاحظة طرفي النسبة كما قلت قوله لكنها مستعملة ههنا في نفي شيء في نفي لا عن شيء والثاني قضية والاول مفرد فان قلت ان النفي نسبة وهي لا تتصور الا بين امرين ويعد ظ فلا معنى لنفي شيء في نفسه قلت ان القوم فسروا نقيض شيء برفعه وقالوا انه اعم من نقيض

تلك سما

المفرد

المفرد والمعنى في قولنا زيد لا حجر ان رفع الحجر ثابت لزيد فالقضية معدولة قوله مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة فيكون بمعنى الغير قوله ما الاحاجة اليه لان المقصود يتم بما مر من التفصيل في النفي بناء في مقصوده او مقصود الشارح من نكتة تعدد الحروف في المثال قوله على الوجه المستفاد وجه الاستفادة ان كل تقسيم حقيقي يشتمل على ما هو مشترك بين اقسام القسم وما يتميز به كل واحد منها عن اخوانه وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك وهو التعريف قوله الافعال الناقصة على اصطلاح النحاة قوله ادوات عندهم اي عند المنطقيين والثاني باطل لان الامر ليس كذلك لان الاصطلاحين متوافقان في هذا البحث اي بحث احوال اللفظ لان الاختلاف في الاصطلاح مع الاتفاق في البحث عن احوال اللفظ بعيد قوله لا بعد في ذلك اي في عدم التوافق في الاصطلاح لان الاشتراك في البحث عن احوال اللفظ لا يوجب الاتفاق في الاصطلاح لانه لا بد من الاشتراك في جهة البحث وهو مفقود لان نظر المنطقي في المعنى اولا وبالذات وانما يبحث عن احوال اللفظ باعتبار الدلالة على المعنى وان النظر النحوي انما هو في اللفظ ويبحث عن احواله احترازا عن الخطاء في اللفظ من جهة الاعراب والبناء فكل من القومين يحترز عن الخطاء فالمنطقي يحترز عن الخطاء في المعنى والنحوي يحترز عن الخطاء في اللفظ فلما كانت الافعال الناقصة منصرفة مثل الافعال التامة عدوها النحاة من الافعال ولما كانت منسلخة عن الحدث دالة لمعرفة ثبوت اخبارها لاسمائها جعل المنطقي آلة واداة لاشتراكها مع سائر الادوات قوله ليس كذلك ما يستدل به لا دليل على دعوى الظهور لان قوله اذ يبعد مزيف بناء على ان جهة البحث مختلفة كما مر قوله ولنا ما يدل على خلافه اي على خلاف دعوى الظهور وهو ان المنطقيين اي جمهورهم جعلوا الافعال الناقصة قسما من الادوات قوله غاية ما يجعله سببا للبعد لزوم عدم التطابق وقد عرفت ان عدم التطابق ليس ببعيد لاختلاف جهة البحث قوله فلا لزوم يوهم ان جهة البحث لو اتحدت لزم التطابق وهو ممنوع اذ لا مشاحة ولا مضايقة ولا مانع عن في الاصطلاح لان لكل احد ان يصطلح على ما شاء الا ان رعاية الموافقة في الامور المشهورة بين الجماعة اولى واجب على ما في المواقف وشرحه وهذا الكلام انما هو لاهل الفن الواحد وفيما نحن بصدده فنان فلا يلزم الموافقة وان اتحد جهة البحث قوله فان قلت كما ان للمنطقي قسم المفرد اثبات لاتحاد الجهة قوله

فاتحد الجهة فلزم التطابق قوله سلمنا ذلك ار سلمنا انهما يبحثان عن احوال اللفظ بملاحظة المعنى
ولكن لا يلزم مما ذكره اتحاد الجهة وقد مر مفصلا على ان نظر المنطقي لا يختص بلغة دون لغة كما مر قوله
ار التمييز بما يعم اي ان المعتبر في جانب العلة امران الاول التمييز عن سائر الادوات فهو يستدعي اسماء اخر
الثاني الاشتراك مع الفعل في الدلالة على الزمان مع الافتراق بالانسلاخ عن الحدث فيقتضي الاشتراك
مع الفعل في الاسم والانسلاخ يقتضي المميز واختير من بين المميزات الوجودية لدلالتها في الغالب
على ثبوت اخبارها لاسمائها قوله فلا مراد فظاهر اللفظ يدل على ان المعلل بذلك ثلث ويدل بعد
قوله ولا اتحاد لانها على الزمان فيلزمه التمييز لذ ما بينا فيمكن الجمع بينهما قوله وللامتياز اما للتحقيق
او للتحصيل على الاول يمكن ان يقال ان اللام للعهد فيؤل الكل الى شيء فتامل قوله ار من اجل امتياز الافعال
الناقصة او من اجل الامتياز المذكور والدلالة على الثبوت لكن النتيجة مختلفة قوله المعنى المطابقي لا الاعم
منه ومن المعنى التضمني ليدخل الكلمة فان المشهور ان معناه المطابقي الماخوذ فيه النسبة الى الفاعل المعين معنى
حرفي غير مستقل بالمفهومية بل المستقل المعنى التضمني من الحدث او الزمان كما حمله الجاردي وغيره اما عدم الاحتياج
فلان التحقيق عند المحشي ان الماخوذ فيه النسبة الى فاعل ما كما مر قوله لان الزمان المدلول عليه لان المعتبر ذلك
الزمان ظرف مخصوص لنسبة اخبارها الى اسمائها على وجه جزئي قوله فان قلت قد عرفوا الموصول بانه لا يتم جزءا
من الكلام الا بصلة وعائد ار لا يصير جزءا من الكلام الا مع صلة فيكون الصلة جزءا من الكلام فلو كان الموصول
المبتدأ او الخبر او المفعول كان مجموع الصلة والموصول وليس الامر كذلك بل هو الموصول والصلة تفسير له لانه
لا من اعراب الموصول نعم قولهم الا بصلة الا عائد بالها لا انه ماخوذ معها على ما قال عصام الدين قوله يدل
على انها الا بصلة لان مجرد الدلالة ان المتبادر منه ان الموصول جزء الجزء من الكلام لان الجزء الاول هو مجموع
من الموصول والصلة وقد عرفت ان هذه الدلالة ممنوعة لان الصلة تفسير وبيان للموصول وهو جزء
اول من الكلام قوله لانه لا يخبر بها بالفعل بهذا ينفي وقوع الاخبار بها ولا ينفي امكانه وفيه نظر لان صلاحية
ما لا يخبر به للاخبار مسلم لانه لو صلح لاخبر به ولو نادرا وقد عرفت ان الموصول جزء اول من الكلام فلا حاجة
الى ما ذكره المحشي قوله لان فاعل ما خارج عن معناه وكل ما يتوقف تصوره على الخارج فهو متوقف عليه وكل

متوقف

متوقف على الخارج فهو غير مستقل بالملاحظة فالمعنى المطابقي غير مستقل بالمفهومية وهو ظ وقد اجاب عن هذا
عصام الدين في حاشية شرح الكافية بان فاعل ما منفهم من الفعل بدون ذكر فاعل ما فيكون المعنى المطابقي
للفعل ايضا مستقلا بالمفهومية ونظير ذلك ان الابتداء معناه يتعقل بتعقل متعلق اجمالا ينفهم من غير ذكره
فظهر انه يمكن حمل المعنى المذكور في تقسيم الكلمة على ما ان النحو او في تقسيم المفرد على ما ان المنطق وفيه نظر لان النسبة
الى فاعل ما غير النسبة الى الفاعل المعين فيلزم ان يكون الفعل مجازا دائما لانه لا يستعمل الا في النسبة الى الفاعل المعين
بنوع تعيين فالماخوذ فيه النسبة الى الفاعل المعين على ما قال قدس سره في حاشية المطالع قوله ولانه مقدم في التصور لان
الاعدام انما تعرف بملكاتها فالاولى تقديم هذه المقدمة العلة الاولى لانها متبادرة في المقام اما ان الموجود خير
والعدم شر فمقدمة قال بها الحكماء وادعوا فيها البداهة وهو لا يناسب مقام التصور والتعريف قوله الاولى ان
يقول انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الحركات مطلقة ولا يفيد اللفظ على وجوب اعتبار السكون في كل مادة نحو نصر
وهو ظاهر لكن لا يفيد اعتبار السكون وهو ظاهر قوله ار المراد بالهيئة المفسرة بالصيغة فكان الماخوذ
في جانب المعرف بالفتح غير الماخوذ في جانب التعريف لان المراد بالهيئة الاولى بمعنى الصيغة هي الحاصلة باعتبار
التقدم والتاخر وباعتبار الحركات والسكنات وهي اخص من الهيئة الثانية التي هي اعم منها فانها مذكورة في تعريف
الوضع وفي تعريف الملك وفي تعريف الاضافة على ما في المواقف فلا يلزم ان يكون الشيء ماخوذا في تعريفه قوله مجموع
التقدم والتاخير في الملاحظة بما مضافان معا الى الحروف دفعة واحدة لا تقدم بينهما فياخذ كل منهما حصة منها
وهذا تكلف بارد وهو غلط قوله رعاية لامر معنوي وهو صحة المعنى لان بعضها متقدم على جميع ما عداه وبعضها
متاخر عنه وبعضها متقدم على البعض ومتاخر عن البعض فصحة المعنى تقتضي اعتبار تقدم الربط على الاضافة فكان
التقدم والتاخر دفعة واحدة مضافين الى الحروف بلا اعتبار التقدم بينهما ومن المعلوم انهما متنافيان لا يتصف بهما
الحروف فيحمل على التوزيع وهذا تقرير كلامه ولا يخفى عليك انه تكلف بارد لا حاجة اليه والظاهر الذي يتبادر الى الفهم
هو التوجيه الثاني قوله الى الاستدراك تاخيرها لان تقديم البعض يستلزم تاخر البعض فهو يفهم بما علم التزاما وهذا خلاف
الظاهر كالحذف ففي هذا تكلف من وجهين وفي الاول تكلف من وجه واحد فهو اولى فتامل الاول تكلفان الحذف اعتبار
التوزيع تكلف كاعتبار تقدم الربط فتامل قوله وسكناتها باعتبار المواد قوله لئلا ينتقض ظاهرا لانه المراد قوله

في ضرب وطلب فان هيئة الاول غير هيئة الثاني شخصا وهما متحدان نوعا وبهذا ظ **قوله** دفعة على وجه يفهم منه انه لو صدرت عنهم على الترتيب كانت صيغة اصطلاحا وبهم لان وحدة اللفظ معتبرة بحسب العرف ولا يقال انه لفظ واحد بل حروف قصد ورتب عن مصادر مختلفة على طريق الاتفاق **قال** قدس سره الصيغة الهيئة الحاصلة للحروف وهذه الحروف متحققة في نحو باعتبار اصله فانه ماخوذ من المضارع او باعتبار اصله الماخوذ من المضارع كما لا يخفى **قوله** واعترض بعض الافاضل معارضة للدليل المطور او نقض اجمالي بان الدليل المطور يستلزم الفاسد **قوله** موجبا لاختلاف الصيغة بالنوع انما يتم اذا صدق قولنا كل اختلاف بها يوجب اختلافا بالنوع وهو ليس بصادق لانه كالحركة فان نوعيا فنوعي وان شخصيا فشخصي وبهذا خلاصة الجواب **قوله** ان صيغة فاعل على صيغة الماضي واسم الفاعل لصيغة افعل على صيغة المضارع او على الفعل الماضي **قوله** متحدة فيمكن منع الاتحاد لان المتبادر من الحروف الماخوذة في تعريف الصيغة الحروف المرتبة فتامل **قوله** اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة اشارة الى ضعف المنع فان الاختلاف ظاهر لان ترتيب نحو في معنى كما سبق **قوله** دعوى استقلال هيئة الكلمة وقد ثبت تلك الدعوى في كلامه قدس سره انفا وبهذا ظ **قوله** انما صحت اي ان صحت الدلالة **قوله** لا رد الشهادة فان هذه الشاهد شهادة الزور وهي مردودة شرعا وعقلا وسيجي البيان **قوله** في لغة العجم والنقص بها مبني على عموم بحث الالفاظ عند اهل هذا الفن **قوله** والقول باشتراك الصيغة جواب سؤال مقدر وانه يجوز ان يكون هذه الصيغة اعني صيغة آيد مشتركة بين الزمان الماضي والزمان المستقبل كيضرب فانه مشترك بين الحال والاستقبال على احد الاقوال فلا يجري النقض بها فهذا السؤال منع مع السند **قوله** ويكون خصوص المادة تنوير السند **قوله** واللام اي اللام الداخلة على لفظ المضارع **قوله** بضعف الاستدلال لانه يمكن المنع والاستناد بجواز ان يكون الاختلاف للهيئة وان يكون اتحاد المدلول عند اتحاد الهيئة ناشيا عن القرينة وفيه نظر لان المنوع البعيدة الواردة على الادلة الظنية لا تسمع كما لا يخفى على اهل النظر والناظر في المطالب **قوله** بنظر الفن اراد بالفن المنطق فيتوهم اللفظ ان نظر المنطق اي المسائل المخصوصة انما هو في المنطق ارني اجزاء المنطق فنظره في احوال اللفظ نظر في مسائل المنطق فيفهم ان مسائل اللفظ من مسائل المنطق فقصد المحشي بقوله والذي يدفع هذا الوهم **قوله** بل من حيث يحتاج وقد سبق منه قدس سره ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج

احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم فتلك المباحث خارجة وقد سبق احتياج الحاسب لنفسه بحسب العادة لم يذكره لعدم الضرورة اليها كما مر **قال** الشارح الصبوح هو الشرب وقت الغداة والغبوق هو الشرب بالعشي على ما في الصحاح **قال** الشارح فان دلالتها على الزمان بموادها والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغتها ليست بمستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدة بنوع معين كاليوم والامس او الزمان مع شيء اخر كالمثالين المذكورين بخلاف الكلمة فان صيغتها وحدها اي بلا مشاركة من مادتها تدل على الزمان وبهذا تحرير المدعى ولذلك قال قدس سره لم يرد بذلك الخ فمقصوده قدس سره تحرير المدعى لئلا يرد عليه ما ذكره بقوله حتى يرد الخ واستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان يدل عليه الدوران وجودا وعدما اما وجودا فلان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما في جبذ وجذب او اختلفت كما في ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب ويضرب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها وبهذا تحرير الدليل وبهذا الدليل على تقدير صحته انما يتم في لغة العرب دون العجم فان امد وايد متحدان في الصيغة مع الاختلاف في الزمان لان الاول للماضي والثاني للمستقبل مع ان بحث المنطق يعم جميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يجو يورد على الذوق احوال المخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها وبهذا مامر من الاشارة وانت خبير بان دعوى الندرة في صيغة ممنوعة وفي قوله واجيب اشارة ماليه **قوله** ان المدعى ولا يذهب عليك ان الطائفة المخصوصة المنبية في علم اللغة العربية دالة على الزمان الماضي وان الطائفة الاخرى دالة على الزمان الحال وعلى الزمان المستقبل على سبيل الاستقلال اي بلا مدخل للمادة فيها لان كلا منهما مستلزمة لمدلولها فورد المنع على كل من دعوى الاستلزام ولهما سندان مذكوران في كلام الراد مذكوران في كلام السيد قدس سره وهذا هو المناسب للمقام وما ذكره المحشي وان كان لازما

لما ذكرناه فبعيد عن الفهم والمقام فتأمل قوله بعد الدوران ترتب امر على ماله صلوح العلية
على معنى كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء اخر بعده تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني
بسبب حصوله عنده دائما او اكثريا ان ذلك الحصول اما وجود الترتب الكلي على الهيئة و
لا يلزم من عصيانه عدم المكلف ويكون ذلك عدما كعدم العلم على عدم الحيوان او يكون ذلك
الترتب وجودا وعدما كترتب الرجم على الزنا الصادر من المحصن على وجوب الرجم فانه لو
وجد يجب الرجم ولو لم يوجد لم يجب عليه اما ما نحن بصدده فقد قرره المحشي بما لا مزيد عليه كما لا
يخفى قوله فاندفع الرد ان وجه الاندفاع ظاهر لما مر من ان الترتب في الاكثر كاف قال سيد ما الاندفاع معا
المحققين قدس سره ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم
اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول
من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وجزء في الضيا
الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت
المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الصحيح انتهى
الغرض من نقله وقول المحشي بانه دوران رد على المحقق الشريف وانما نقلت كلامه في حاشية
المطالع لانه اصرح مما ذكره المحشي نقلا عن الغير في رد الاستدلال فالايراد على الاستدلال قوي
لا ضعيف كما يوهمه لفظ في هذه الحاشية والحق ان التأمل بانه دوران ضعيف جدا كما لا يخفى
قوله على ما يفيده الفاء ان الفاء داخلة على الجواب فكأنه قال فاذا كان التقسيم السابق كذلك فالاولى ان يقول
في التقسيم ان ما يصلح الخ لئلا يرد على ظاهره ما يرد على ظاهر التقسيم السابق انما قال على ظاهره لان التأويل
بالدوران ممكن كما مر قوله ولو وجها والوجه اخر وهو ان تعريف الكلمة منقوض باسماء الافعال فانه غير مانع
للاختيار وهو الطرد وتعريف الاسم غير جامع لانه لا يشمل اسماء الافعال وهو العكس فهذا بعيد عن سياق
كلام الشريف ويمكن ان يقال في اولوية ان ما يحتاج الى الاعتذار بان بعض احوال اللفظ يجوز اختصاصه بلغة
العرب وهذا التقسيم لا يحتاج اليه كما لا يخفى ويمكن ان يكون الكل وجها فتأمل قال الشارح المعنى بكسر النون
بمعنى

بمعنى المقصود قوله ما يكون لفظا او حرفا والاول اعم من الثاني لان كل حرف لفظ دون العكس قوله او الفاظ
او حروف يجب الواو والا يشمل ظاهرا على نحو ق قوله صفة لمرتبة وهذا خلاف الظاهر لان المتبادر من لفظ
الشارح ان مسموعة صفة بعد صفة للاجزاء فكأن ان تلك الاجزاء بعد اتصافها بالترتب مسموعة فيكون
المراد بها الاجزاء المرتبة في السمع فكأن المراد بالمرتب المرتب في السمع وكان الوصف بالمسموعة قرينة على المراد
قال سيد المحققين في حاشيته للطالع ان المراد بترتب الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتبها في السمع بالتقدم
والتأخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض اخر انتهى الغرض
من نقله فهذا يدل على ما قلنا وبالجملة ان قوله مرتبة في السمع بيان حاصل المعنى على الوجهين لكن المراد لما توقف
على مسموعة جعلها عنوان القول فالاولى ما ذكرناه كما لا يخفى قوله صفة لقوله مجموع او حال من ضمير
مسموعة ويؤيده ما في بعض النسخ لانه بالواو فيتعين كونه حالا ويجوز ان يكون صفة للاجزاء او جملة
مستأنفة فتبصر قوله ليظهر متعلق بقوله وصف قوله وهو يؤيد ما قلنا ان عدم مسموعية الهيئة
ووجه التأييد ان او لمنع الخلو وان المتبادر من المقام انحصار المسموعة في الالفاظ والحروف ومن المعلوم
ان الهيئة ليست بحرف ولا لفظ وهذه المقدمة مطوية لظهورها وهو ظ قال قدس سره بالفاظ
ما يتركب من الحروف كزيد قائم اراد بالحروف حروف الهجاء وبالحروف ما يقابلها اي ما يقابل تلك
تلك الالفاظ سواء كانت حروف المعاني او الاسماء نحو بك فانه مركب من شيء من حروف المعاني ومن
الاسم او لم يكن مركبا نحو ق فتأمل قوله مقدمة بالذات تقدم العلة على المعلول كحركة الاصبع على حركة الخاتم
قوله وان كانت جزءا للدال بالمطابقة الا انها ليست جزءا للفظ الدال بالمطابقة فالدال بالمطابقة عبارة
عن العارض والمعروض والمسموع هو المعروض وحده والمركب منهما ليست بلفظ لان المركب من الداخل
والخارج خارج وفيه نظر لان المركب من الجوهر والعرض جوهر وههنا بحث اخر وهو ان الكلمة قسم المفرد وهو
اللفظ الموضوع فالكلمة لفظ فتأمل قوله والهيئة ليست مسموعة لا يقال ان السمع يميز هيئة ضرب
عن هيئة يضرب والتمييز فرع السمع فهي مسموعة لانا نقول ان السمع للمعروض له مدخل في التمييز ولا
يتوقف التمييز على سماع المتميز كالقرب والبعد فانهما ليسا بمسموعين قطعا لكن للسمع مدخل

في تمييزها فقوله قدس سره في هذه الحاشية وفي حاشية المطالع ان الصورة مع المادة تسمعان معا غير
مسلم وهذا وجه النظر والجواب ان الشارح والسيد السند قدس سره قد صرحا بعدم مسموعية الهيئة وادعى السيد
قدس سره ظهور بطلان دعوى المسموعية في مبحث الدلالة في شرح المطالع وحاشيته وما ذكراه بيانا من كون عدم
الهيئة جواب سلم تسليمي وما ذكره المحشي من منع مسموعية الهيئة مقدم على الجواب المذكور بحسب قانون
المناظر وترك المنع والاكتفاء بالجواب التسليمي شايع عند المناظرين فلا غبار على كلام سيد المحققين ولعل
رد المحشي عليه قدس سره انما نشأ عن الغفول عما ذكره في مبحث الدلالة من منع سماع الهيئة منها او في قوله الشارح
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة لا يخلو عن اشارة ما اليه لان النفي يتسلط على الترتيب كما هو الظاهر
ويمكن ترتبه على السمع ايضا فتامل قوله ما هو المطابقي وهو المعنى الحقيقي وهذا مبني على ان الوضع تعيين اللفظ
بنفسه لمعنى بلا اعتبار قرينة شخصية او نوعية وعلى هذا لا وضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار
القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى اذ للوضع معنى اخر وهو تعيين اللفظ بازاء معنى
ففي المجاز وضع وبهذا له وضع نوعي وهو المأخوذ من القوانين المأخوذة في اللغة فيكون العموم ملاحظا
في جانب الموضوع فيجري في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر
والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه في تلك القوانين مثلا ان
الواضع اعتبر قاعدة في الهيئة التركيبية العربية ولذلك لا يجوز تقديم المضاف اليه على المضاف في اللغة
العربية على خلاف اللغة العجمية الفارسية وكذلك قاعدة التثنية والجمع وكذلك اعتبر في المجاز نوع
العلاقة المعدودة في محله فاللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا ولذلك اعتبر في المجاز
قال ائمة الاصول الفقه لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له يجب نوعها ولا شك ان
اعتبار تلك وضع نوعي له فان قيل لو كان المجاز موضوعا وضعا نوعيا يكون كل معنى مطابقيا وان كانت
الدلالات منقسمة الى الدلالات الثلث بمعنى لا يكون للفظ مدلول الا صدق عليه انه مدلول مطابقي لان
المدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالة تضمنا ومن حيث انه موضوع له اللفظ
يكون دلالته عليه مطابقية وكذلك الحال في الالتزام فظهر ان الوضع النوعي يتحقق في الهيئة التركيبية وفي
الالفاظ

الالفاظ ايضا وبالجملة ان كل وضع عام لالفاظ ثابت بقاعدة كلية فهو نوعي هذا فان اريد بالمعنى
معنى اللفظ الموضوع وضعا شخصيا او وضعا نوعيا واريد به المطابقي يكون قوله فظاهره انه لا يصح مخصوصا
لان المعنى المجازي داخل فتامل قوله لا يتعين جعل العلم لان كلا منهما يحتمل ان يكون مجازا ايضا قوله اراد
ما هو اعم من المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وفيه ان الاكم قسم المفرد وهو قسم اللفظ الدال بالمطابقة فكيف
يشمل المجاز قوله ووحدة المعنى الخ لان للمفهوم الواحد يجوز صدقه على كثيرين مثلا مفهوم الانسان معنى
واحد ولكن افراده كثيرة فيه فظ قوله ولا شبهة ان منشأ العلمية الخ ولا يذهب عليك ان الوحدة ليست
بعلة للعلمية ولا التواطؤ ولا التشكيك الا انها لا يستلزم التعدد مثل النقل والاشتراك والحقيقة
والمجاز فانها فرع التعدد بخلاف الثلث الاول فانها تحقق مع التعدد وبدونه ولا تتوقف عليه قوله
لا المعنى المجازي المتحقق فيه انه ليس بعلامة بحيث يتميز به عن ساير المعاني فقد ان كان حقيقة فيه مراد قوله
انما يتجه على قول من ذهب الى ان المضمرات وفيه ان الكلام فيما يعم معناه واحد فلا يدخل المضمرات و
المبهمات يعني الموصولات واسماء الاشارات وانما سميت بها لانها بغير اشارة وبغير صلة مبهم غير
متعين وهما موضوعان وضع عام لموضوع له خاص والمفهوم الكلي آلة الوضع ولم يوضع له اللفظ ويد لكونه
ظ وهذا قول من ذهب الى ان المضمرات قوله فلا ارى فلا يتجه وقد عرفت انه ساقط عن درجة قوله موجها
تلك التسمية وقد عرفت ان الكلام فيما يكون معناه واحدا وبهذا ظ قوله ليس متصفا بالكلية والجزئية
اصلا والمراد بالاتصاف المنفي ههنا مطلق الاتصاف سواء كان متفرعا على الوصف او غير متفرع عليه
وفائدة لفظ اصلا التعميم كما لا يخفى ممنوع لان القوم حصروا مطلق المفهوم في الكلي والجزئي فيشمل اقسام
المفرد كما لا يخفى قوله وعدم استقلال معناهما جواب سؤال مقدر قوله لا يقتضي ذلك لان ذلك يقتضي
عدم الوصف لا عدم الاتصاف والفرق ظ قوله اتصافا متفرعا على الوصف وهذا اخص من الاول فحصله
ان شيئا منهما لا يحكم عليه بالكلية والجزئية لان الحكم فرع الملاحظة مستقلا وهما لا يلاحظان بالاستقلال قوله
فيصف به يعني حتى يتصف به قوله كما يدل عليه لان قوله والحكم بهما بمنزلة عطف تفسير لما قبله وفي كلام السيد ما يدل
على كونه عطف تفسير كما لا يخفى على المتامل فيه قوله فسلم ولا يذهب عليك ان السيد قدس سره موجه لعبارة المص

قوله ٧

والموجه يكفيه المنع فكلام المحشي لا يوافق قانون التوجيه قوله ملاحظة معنى المقسم على وجه متعلق بالملاحظة
قوله يكون صفة الوجه وضمير يكون راجع الى المعنى وضمير بهن تاكيد وانما اكده دفعا للالتباس قوله على ذلك
الوجه والاولى ان يقول عليه حتى يوجد ضمير عائد الى الموصوف في الكلام ظاهرا وان كان للمعنى عليه قوله ومع تلك
الملاحظة عطف تفسير لقوله على ذلك الوجه قوله معناه خبر منصوب لقوله يكون ويحفظ قوله بل يكفي ملاحظة
اي ملاحظة معنى المقسم بوجه اجمالي بكون ذلك المعنى مع قطع النظر عن ملاحظة بهذه بهذا الوجه معنى المقسم
بالنصب لانه خبر يكون قوله كما يكفي للحكم على معنى من مفهوم معنى من غير مستقل في الملاحظة اي في الملاحظة
الكائنة في قولهم سرت من البصرة لان المحكوم عليه في هذه القضية معنى اسمي كما لا يخفى قوله ليس بنافع
في وجه التخصيص لان الملاحظة معنى الادوات والكلمة بحيث يكون معنيهما غير واجب في التقسيم كما عرفت و
وبهذه الابحاث والمنوع الانيقة البعيدة انما يرد على السيد قدس سره اذا ادعى امتناع جريان القسمة الثانية في
الاقسام كلها اما اذا كان غرضه مجرد الاعتذار بذكر العلة المرجحة لا العلة الموجبة فلا يرد والظاهر من قوله
قدس سره هو الثاني فتامل قوله بهذا التوجيه اراد به مدلول الاسم الكلي وهذا موافق لما ذكره الشيخ في الشفاء
كما مر انفا فلا يبعد فان لم يتم ما ذكره قدس سره فلا يبعد ان يقول في الاعتذار بغير من الدليل الا الاول ما لا يرد
عليه المناقشة محصول العذر ان قوله يسمى على الاسم على الاطلاق ولو لم يجعل المقسم اسما وفيه نظر ظاهر لانه لا يوجب
التخصيص لانه يمكن ان يقول بعد ذلك القول ان كان اسما على ان التقدير في امثال ليس بعزيز وهو ظاهر على
ان معنى الادوات متعدد للاواحد فلا يرد به الاشكال قوله ان نظر المنطقي مقصور على الكلية ولا يذهب عليك
ان الكلام في وجه القصر جلها مع ان تقسيم المفرد الى الاقسام الثلثة اولا يناسبه ان يكون التقسيم الثاني على
منواله اما الاهتمام بشان الكلي الذي هو قسم الاسم لا يكون وجها للتخصيص لانه جار في التقسيم الاول ايضا ويؤيد
هذا الاهتمام انهم قسموا القضايا على اقسامها ولم يتعرضوا الاقسام الجملة الفعلية قال ابن سينا في الشفاء ان غرضنا
في هذا الفن مما يحمل هو ما كان على سبيل المواطاة فلنذكر اقسام الكلي الذي انما ينسب الى جزئيات مواطاة عليها
ويعطيها الاسم والحد والحمل على وجهين حمل مواطاة كقولك زيد انسان الانسان محمول على زيد بالحقيقة وللمواطاة وحمل
اشتقاق كحال البياض بالقياس الى الانسان فانه يقال الانسان ابيض وذو بياض انتهى فالمحمول مواطاة على جزئياته

ونا

وتم الحوالة المعلوم ان الفن اما مقدمة الحكمة واما جزء الحكمة على ما يدل عليه كلام الشيخ في كتابيه فقواعد المنطق
مستعملة في تحصيل قواعد الحكمة التي هي موجبات كلية حملية فموضوعاتها الاسماء او الحدود لها فتامل
قوله اما استطرادي او يعد الحق قال الشيخ في الشفاء لا نشتغل بالنظر في الالفاظ الجزئية ومعانيها
فانها غير متناهية ولو علمنا بها من حيث هي جزئية لا تفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا غاية حكمية بل
الذي يهمنا النظر فيه هو معرفة اللفظ الكلي انتهى قوله ايجابا اي حملا ايجابيا والمفعول المطلق للتاكيد لا
للتخصيص كما هو المتبادر اللهم الا ان يكون الحمل ماخوذا من الحملية الشاملة للسالبة ايضا فتامل قوله اي يسمى به
اي يطلق على ذلك الاسم الذي هو مدلول لفظ الكلي مجازا فان فسر الكلي بمفهوم لا يمنع تصوره عن الشركة
فلفظ الكلي حقيقة في هذا المفهوم في عرف المنطقيين وما صدق عليه المفهوم الاول فمفهومات وما صدق عليه
المفهوم الثاني فالفاظ على ما يجيء في كلام الشارح والسيد قدس سره فلفظ المسمى يشعر بان لفظ الكلي يطلق على
مفهوم يصدق على اللفظ الدال على معنى كلي حقيقة وهو ممنوع لما مر انفا قوله افراد معناه بحذف المضاف
في هذا التفسير مع ظهور ان كون المراد به الافراد تنبيه على ان صيغة الجمع للذكور الذي لا يستعمل الا في
من الذكور واذا الكثيرة اقلها اثنان فيلزم ان يكون اقل الافراد ستة او اربعة ليس بملتزم بل المعتبر
هو المعتبر التعدد ولو فرضنا اقل الجمع عند اهل الفن في التعريف اثنان وسيجيء وجهه ان شاء الله تعالى
قوله والمراد بها افراده بحسب نفس الامر وهو بمعنى الشيء واضافة النفس بيانية فيكون المعنى الافراد
الثابتة في انفسها مع قطع النظر عن فرض فارض سواء كان ظرفها الذهن او الخارج فالمتبادر من
لفظ الخارجية وهو ما يقابل الاذهان ليس بمراد بل المراد ما يقابل الافراد الفرضية كافراد اللاشيء مثلا
والمقام قرينة على ذلك فان اللاشيء ليس بمتواطئ ولا مشكك قوله امكان الصدق اي امكان فرض
الصدق بحذف المضاف اذ هو المعتبر في الكلية قوله والحمل الايجابي عطف تفسير لان الصدق يجيء بمعنى
التحقق ايضا والاول يستعمل على والثاني يستعمل في قوله بشرط التناهي ولان الكلي قوله
اذ الصدق تعليل لاخذ الامكان قوله وجه التسمية فالتواطئ صفة الافراد التي صدق عليها مفهوم
اللفظ فسمي اللفظ مجازا حين الاطلاق ثم صار حقيقة عرفية قوله مع ان لها الظاهر لا بمفهوم

الانسان فتأمل قوله تحلت بهذا التفاوت قال السيد قدس سره المناظرين في حاشية المطالع ولا
عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده
انتهى فيه اعتبار التفاوت وعدمه بحسب قطع النظر عن الزمان لان التقدم عارض لاجزائه بالذات وما فيه
بالعرض قوله ان تشكيك اللفظ للناظر فيه اي المتأمل فيه وفي معناه واسناد التشكيك الى اللفظ
مجاز في الاصل ثم صار حقيقة ولذا جعل في معناه عطف تفسير والمعنى ان اللفظ يشكك الناظر اي
يوقع الناظر في الشك في انه مشترك او متواطئ وتوهم بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا
في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل على السواء
اذ لا اعتبار لذلك الخارج فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه داخل
في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت قوله على ثلثة اقسام
احدها التفاوت في الاولوية وثانيها هو التفاوت في التقدم وثالثها التفاوت في الشدة على ما سيجيء
قوله منه اي من صدق الكلي قوله اي وجود الواجب والممكن فان صدق الوجود المطلق على وجود الواجب اولى
من صدقه على وجود الممكن فالمشكك هو الوجود المطلق لا المضاف كما يوهمه النفس او تحقق الوجود في الواجب
والممكن وقد صرح بالاول السيد المحققين قوله لكونه احمل علة الاولوية واسباب الاولوية ثلثة قد ذكرها
وبعضها قوله لانه من ذاته اي لان الوجود مقتضى ذاته قوله لذواته ولاستحالة زواله نظرا الى ذاته
فان وجوده الخاص عين ماهيته تعالى فصدق المطلق او تحققه في ضمنه ضروري فيتصور قوله واقوى والمراد
منه قوة منشئيتها الذات ووصف القوة بهذه الجملة ليكون راجعا الى الاتم الاثبت يدل على ذلك قوله (راجعا)
قدس سره في حاشية المطالع واقوى لكثرة اثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين
اي الاقدمية والاولوية وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت ويجعل كثرة الاثار وكمالها دليلا على
الشدة كما في بياض الثلج فان تفريقه للبصر اكثر واكمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا انتهى
ولما كان لفظ الشرح صريحا في مخالفة الوجوه الثلثة جعل المحشي الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت فترك الاقوى
المستفاد في حاشية المطالع وهو كون الوجود مشككا من وجهين وهو ظ واشار اليه بقوله احسن قوله بل كان

احسن

احسن لان ارجاع الاقوى الى ما ذكر ليس باقوى لكونه [illegible] تكلفا وهو ظ لانه خلاف المتبادر
قوله لا بالزمان لان التقدم بالزمان لا مدخل له في التشكيك لكون المتصف حقيقة بالزمان الاجزاء
اي صدق الانسان على نوح مقدم على صدقه علينا مع انه متواطئ قوله لا لصدقه اذ لا يصدق الوجوب على
شيء منهما وهو ظ قد سبق الاشارة في كلامه قدس سره ان المراد هو الصدق قوله في اربعة مواضع الاول
في قوله في الواجب الثاني في الممكن الثالث في قوله فانه في الواجب اشد الرابع في الواجب اكثر وهو ظ قوله
الشارح في حصوله وصدقه عليهما يوجب الحذف وكذلك لفظ السيد قدس سره المنقول عن حاشية المطالع
قوله ما يتناول الوضع النوعي المعتبر في المجاز وهو الوضع بقاعدة مأخوذة عن اللغة فيكون الموضوع
عاما كثيرا لاختلاف الوضع العام للموضوع له الخاص كانا فانه موضوع لكل من يخبر عن نفسه ولا انا
في الموضوع واحد وهو لفظ انا والموضوع له كثير والواضع اعتبر العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى
المجازي فكانه قال كل لفظ له معنى حقيقي وضعته لمعنى مناسب له يدل على ذلك ان السيد المحققين قال في حاشية
المطالع ان ائمة الاصول قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة بحسب نوعها ولا شك
ان اعتبار ما كذلك وضع نوعي له ثم قال قدس سره ان الوضع مشترك احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى
فعلى هذا في المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع في المجاز شخصا ولا
نوعا اذ لا بد منه من اعتبار قرينة مخصصة او نوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني كما في الفا
انتهى ثم المراد بالعلاقة اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وقد ضبطها في خمسة وعشرين او في
او في تسعة على الاختلاف المشهور قوله لما صح تقسيمه وقدم اعتبار الدلالة المطابقة في المقسم لا مطلق الدلالة
وقد قال قدس سره في حاشية المطالع في بحث الدلالة انا اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت دون وقت
فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى
اطلق فهم بل الدال هو المجموع انتهى فتعين ان المجاز ليس بداخل في المقسم الذي هو اللفظ المفرد الدال بالمطابقة
فجعل المجاز قسما للمنقول انما هو على طريق المسامحة فتأمل قوله قدس سره سواء كان في زمان واحد وبسبب الاشتراك
اما الابتلاء ان كان الواضع هو الله تعالى واما قصد الابهام او غفلة عن الوضع الاول او اختلاف الواضعين اذا كان

غيره وانكر بعض العلماء وقوع الاشتراك في الاية والحديث وقيل مطلقا وقيل واجب الوقوع وقيل ممتنع
الوقوع على ما تقرر في الاصول قوله ومناسبة بين المعنيين ولانه هب حليك ان من المنقول المرتجل نحو
جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة على ما في شرح المطالع حاشية للشريف العلامة قدس سره
وقال العلامة التفتازاني في التلويح وان تخلل الفصل فان لم تكن لمناسبة فمرتجل قوله مصحح مرجح واعتبار
التصحيح واقع في نحو ضارب فان كلا من المتصف بالضرب فيه فهو الضارب اما الترجيح فليس كذلك فانه سمي القارورة
كذلك لكونها محل قرار مع ان الدن لا يسمى قارورة لكونه محل قرار وان اعتبار المناسبة بين المنقول عنه
والمنقول اليه ليس لصحة اطلاقه على افراد المعنى الاول ولا لصحة اطلاقه على افراد المعنى الثاني بل لاولوية هذا
اللفظ من بين الالفاظ بالتعيين لذلك المعنى الثاني فان وضع لفظ الدابة لذوات الاربع اولى وانسب
من وضع الجدار لها لوجود التناسب فيها فالتناسب مرجح في وضع بعض الالفاظ ولا يلزم صحة اطلاقه حقيقة
على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب وبهذا يعني عدم جريان القياس في اللغة ولذا المناسبة بين المعنى الحقيقي
والمعنى المجازي مصحح للمجاز فكانه قال مصحح في البعض ومرجح في البعض الاخر واعلم ان المرتجل حقيقة في
المعنى الثاني وان المنقول حقيقة من جهة مجاز من جهة والتقسيم مبني على تمايز الاقسام بالحيثية والاعتبار
دون الحقيقة والذات وان المنقول انما غلب في غير الموضوع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة
بينه وبين الموضوع له وينسب الى الناقل لان وصف المنقولية انما حصل من جهته فيقال منقول شرعي ومنقول
عرفي ومنقول اصطلاحي قوله اي العرف اذا اطلق يحمل على العرف العام واذا اريد به العرف الخاص واعلم صح
يضاف ويقال عرف الشرع او عرف النحاة مثلا قوله في زمان واحد اذا كان الواضع متعددا وكان كل
واحد منها واضعا مع الغفلة عن الاخر قال العلامة في شرح التلخيص الظاهر ان الواضع هو الله تعالى على ما ذهب
ابو الحسن الاشعري من انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليها تعليما بالوحي او بخلق الاصوات والحروف
في جسم واسماع ذلك الجسم واحدا او جماعة قوله الا انتفاء التقدم اي تقدم الوضع قوله الا انتفاء الكل من تقدم
الوضع ومن المناسبة وكونها مصححة مرجحة قوله اي بلا تقدم او بلا ترجيح فقط والمعنى سواء كان بينهما مناسبة فقط
لان الظاهر ان المقصود نفي ويحتمل ان يكون المعنى ان المقصود هو الاحتمال الثاني يعني قولا وبلا ترجيح قوله لا

انتفاء

انتفاء المناسبة فقط جزما وفيه انه ينتفي كونها مصححة مرجحة بضرورة انه فرع تحققها اللهم الا ان يكون
المراد ان الثالث لا يلتفت اليه قوله او لا لاجلها اذا وجدت المناسبة لانه يجوز تحقق المناسبة ولا
يوجد النقل عند وجدان النقل بشرط الشرك ولكن لا تكون ملتفتة اليها قوله فيكون اللفظ
مشتركا فيه نظر لانه حينئذ يجوز ان يتحقق النقل بلا مناسبة فيكون مرتجلا نحو جعفر فانه قسم مستقل مذكور
في شرح المطالع وحاشيته قوله ان كان كلا الاستعمالين محتاجين اليه يفيد ان صحة استعمال المشترك لا يصح ولا
القرينة وفيه نظر لان ائمة الاصول قالوا الحكم للمشترك هو التأمل في نفس الصيغة او غيرها من الادلة والامارات
ليترجح احد المعنيين او المعاني حتى قال الشافعي يجب الحمل عليها عند التجرد عن القرائن ثم تعيين المراد موقوف
على القرينة على ازالة الاشتباه العارض بسبب الاشتراك فعلم ان الواضع لم يشترط القرينة في الاستعمال
كما في المجاز قوله فان كان في الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا او مرتجلا نحو الصلوة فانها
اذا استعمل في المعنى الثاني وهو الاركان والاذكار المخصوصة في اطلاقات الفقهاء ولا يحتاج الى القرينة وان اطلق
على الدعاء وهو الاستعمال في المعنى الاول عند الفقهاء كان مجازا محتاجا اليها والامر بالعكس في اللغة وقد يكون
معنى المنقول داخلا تحت معنى المنقول عنه ويكون فردا من افراده نحو الدابة لذوات الاربع خاصة وهي في الاصل لما
يدب على الارض فاطلاقها على فرد من افراد المعنى الثاني اعني المقيد ان كان باعتبار انه من افراد المعنى الاول اعني
المطلق فاللفظ حقيقة من جهة الوضع الاول ومجاز من جهة الوضع الثاني وان كان باعتبار انه من افراد المعنى
الثاني فاللفظ حقيقة من جهة الوضع الثاني مجاز من جهة الوضع الاول على ما في التلويح فتأمل قوله يسمى منقولا
او مرتجلا قوله اي كان الاستعمال في المعنى الثاني كذلك اي محتاجا الى القرينة حكم بان الاسد مثلا حقيقة في
الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع للاتصال المعنوي بينهما فتدبر قوله للفرق وهو ان المنقول اعم من
المجاز وان الفرق من وجهين الاول ان المعنى الاول متروك في المنقول غير متروك في المجاز وان الثاني غير محتاج
الى القرينة في المنقول محتاج اليها في المجاز قوله لا المطلق ذوات القوائم الاربع ولا يتوهم احد من العقلاء
ان ذلك بيان له لان ذوات القوائم الاربع لا تحصر بالعدد وهو من اجلى البديهيات كما لا يخفى قوله يعني
ان المنقول اليه محصله ان المنقول اليه هو المفهوم لا الماصدق وذلك المفهوم منحصر في هذه الانواع الثلثة وفيه

اشارة ان اللام الداخلة على البغال والحمير للجنس المبطل لمعنى الجمعية فالمراد الجنس الشامل على القليل والكثير
قوله كيف اي كيف لا يكون المنقول اليه ما ذكر من المفهوم الصادق على هذه الانواع اذ لو كان المنقول اليه
هذه الانواع كان نوع الحمار المنقول اليه ولو كان ذلك منقولا اليه يلزم ان لا يكون لفظ الدابة في قولهم
ركب فلان دابة اذا اريد بها الحمار بخصوصه مجازا والتالي باطل لانه مجاز وفيه نظر لانه قد علم مما مر ان ذلك
يحتمل ان يكون المراد المعنى الاصلي ويحتمل ايضا ان يكون المراد المعنى العرفي ففي كل منهما يحتمل ان المراد به الحمار من حيث
انه فرده فيكون حقيقة في احديهما ومجازا في الاخر ويحتمل ان يكون المراد ذلك من حيث الخصوص فيكون مجازا فالملازمة
ممنوعة فتذكر كلام العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى الذي مر انفا والله الموفق قوله ولذا يقتصر يعني لكون المنقول اليه
هذا المفهوم لا الماصدق لم يقتصر الشارح على ما ذكره في البيان مع انه احصر بل قال الا ذوات القوائم الاربع من الخيل
كما يوهم ظاهر العبارة انما عبر عنه بالوهم لظهور فساده لان المنقول اليه امر واحد لا امور ثلثة قوله لئلا يتوهم وقد
عرفت ان فساد هذا التوهم من اجلى البديهيات فلا اعتبار به قوله والمفهوم من الصحاح وكذلك المفهوم من القاموس لانه
قال الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر والمؤنث انتهى قوله فيكون هناك عرفان وهذا مجرد
احتمال عقلي لم يلتفت اليه قدس سره لان تعدد المعنى العرفي للفظ واحد لم يذهب اليه احد اللهم الا ان يقال انه يجوز على اختلاف
النقلة فيكون اصل النقل متفقا عليه والمنقول اليه مختلفا فيه فلا يلزم تعدد العرف ايضا عند قوم واحد فتأمل قوله
فسلم يعني باعتبار المعنى المعين لا يكون اللفظ كليا وجزئيا وكذلك لا يكون مشتركا لانه فرع التعدد فلا تفاوت بين
الجزئي والكلي والمشترك في وصف التقابل مع ان المستفاد من لفظه قدس سره خلافه لانه قال ان الجزئي لا يكون مقابلا للمشترك
قوله انسب بالمعنى الاصطلاحي والحركة حول الشيء اخص من الحركة في السكك والحركة حول الشيء هي ان يدور عليه على سبيل الاستدارة
فكان الدائر مدور حول المدار ومادة العلاقة للعلية والمناسبة ظاهرة والاعم باعتبار شموله لهذا الخاص يناسب المعنى الاصطلاحي
ايضا لكن بالواسطة فكان النقل في اللغوي قد تكرر وهذا معنى قوله مع ان النقل الخ قوله بعض الحواشي يعني حاشية الرضي قوله يعني
تعميم الحركة فان الحركة في السكك اعم من ان يكون حول الشيء على طريق الاستدارة ولا على طريق الاستدارة مع ان جوهر اللفظ
يناسب الاستدارة وثانيهما التخصيص بالسكك مع ان جوهر اللفظ يناسب الحركة مطلقا سواء كان في السكك او في المسجد
او في غيره قوله فليس ينبغي لانه ناش عن توهم ان الدوران يطلق على معنى لغوي واصطلاحي فقط مع ان ما ذكره الشارح

عرفي

عرفي فالنقل عنه لا عن اللغوي عند الشارح فتأمل قوله على وزن فعيل بلا تاء وهو الصواب قوله بمعنى الفاعل
والمفعول كالقتيل فانه يكون بمعنى القاتل وبمعنى المقتول قوله وان كان بمعنى المفعول يستوي فيه نحو رجل قتيل
اي مقتول وامرأة قتيل اي مقتولة اذا اجري على موصوف قوله فلا يلحقها تاء التأنيث وهذا منشأ الاشكال
وان لم يجر عليه فالتاء واجب نحو مررت بقتيل ابن فلان ومررت بقتيلة ابن فلان دفعا للالتباس والى هذا
اشار بقوله الا اذا وقعت الخ وهذا الاخير مدار التوجيه كما سيجيء قوله بل يلحق تاء التأنيث وهذا مدار
التوجيه ايضا قوله بل للنقل اعلم ان التاء تدخل على الفرع وان الاصل في تلك الصيغة هي الوصفية فالاصل
فيها العراء عن التاء وان الاسمية عارضة لها فالتاء دليل عليها اي على الفرعية فلذلك تدخل على المؤنث اذ هو فرع
المذكر فان الحواء خلقت من ضلع آدم عم وتدخل على العلامة لان الزيادة فرع الاصل فاظهار الفرعية
مقصود من التاء فبخلاصة الدفع ان التاء ليست بداخلة على الصفة بل على الاسم فاندفع الاشكال قوله جعل
او يعتبر جارية هذا دفع ثان مبني على كونها صفة وهذا جواب شلبي قوله مؤنث بحذف والحذف خلاف
كما ان كونها اسما خلاف الاصل في الجواب الاول فكل من الجوابين تكلف كما قال المحشي رحمه الله تعالى قوله واذا اعتبرت
اشتقاقه متفرع على الاخير كما هو المتبادر من لفظه قدس سره والصواب انه متفرع على الاخيرين فتأمل قوله
من الفعل اللازم وهذا توجيه ثالث سالم عن التكلف فهو المختار من بين التوجيهات ولذا قال وفيه ترجيح
انما ذهب الى الاول واعتذر عن تقديم الاول المشعر برجحانه ولذا قدم الجواب الثالث العلامة التفتازاني في شرح
التلخيص فظهر من تقرير المحشي ان التاء ليست للتأنيث في الاول بل للنقل كما كانت للتأنيث على الاخيرين وهذا
مبني على ما اختاره صاحب المفتاح بناء على ان الاصل في التاء هو التأنيث لان التاء للنقل سواء كانت بمعنى
الثابتة او المثبتة عند العلامة التفتازاني رحمه الله تعالى اما على تقدير كونه بمعنى الثابتة فقط واما على تقدير كونه
بمعنى المثبتة فلان مساواة التذكير والتأنيث في الفعيل بمعنى المفعول اذا اجري على الموصوف كما مر واما اذا
لم يجر فالتأنيث واجب وههنا لم يجر فتأمل قوله لعدم الفائدة لان افادة كل مركب مشروط بتغاير مفهومات اجزائه
وهو ضروري لا يقال انه يقال الغضنفر الاسد وهذا مركب من مترادفين ومفيد لانا نقول ان ماله التصديق
بان يكون المعنى ان الغضنفر موضوع لما وضع له الاسد قوله الشارح الذي هو ركوب واحد خلف اخر ويسمى

قال ص

ردفا بالكسر ومنه فاردر يفا وردفه لحيا رو ما يتبع شيئا فهو ردفه واردفه اناه اذا اركبته معك
وذلك الموضع الذي يركبه رداف على ما في كتب اللغة فالترادف على ما ذكره الشارح صفة واحد
ان فاعليه بتعدده فيقال المترادف اللفظ المتعدد المتحد المعنى على ما في اصول الفقه فاستعمل الترادف
في الاصطلاح بمعنى الردفين اي الراكبين على المعنى فلا يساعده اللغة كما يوهم لفظ الشارح فافهم ثم اعلم ان وقوع
اللفظ المرادف في الكلام مطلقا محل خلاف وعند الامام الرازي لا يقع في الاسماء الشرعية ثم انه نحو
بحبوا اي الناطق والمحدود ونحو الانسان لبيان بهذا الباب لان المحدود موضوع للمجمل والحد مفصل وبهما متغايران
ونحو حسن بسن عطشان نطشان اصلي ليسا بمرادفين قوله فالاولى ان يقول من المرادفة ولعله لم يقل
كذلك لبيان المنقول عنه تامل قوله ناطق اي متكلم فصيح قال العلامة في شرح التلخيص ان اطلاق الفصاحة
على الاقسام الثلاثة من قبيل اطلاق اللفظ المشترك على معانيه المختلفة نظرا الى الظاهر انتهى قوله
والفصاحة صفة المنطوق بمعنى المنطوق فلفظ فصيح في هذا الوصف غير الوصف الاول اذ هما مختلفان معنى
كما مر قوله كون اللفظ خالصا مستفاد من شرح التلخيص وذكر كون المعنى اللغوي امرا وجوديا او امرا عدميا تامل قوله
كون اللفظ جاريا ولا يذهب عليك ان القواعد النحوية والقواعد العرفية متاخرة عن اللفظ وصفة الى
الفصاحة فلا يكون الكون المذكور عين الفصاحة بل هو علامة الفصاحة ولو اكتفى على قوله كثير الدور لكان اولى
لكنه تبع العلامة قوله فيصح وصف النطق بالفصيح الذي هو غير وصف الناطق فانهما مختلفان معنى كما مر
نقلا عن العلامة التفتازاني قوله كما يصح وصف الناطق بالفصيح اي الخالص او الجاري لفظ فان اراد انه يوصف في
عرف ارباب المعاني فلا نم ذلك وان اراد انه يمكن بهذا الوصف فهو مسلم ولا يفيد شيئا فان الكلام في وصف الشيء مجاز
نعم لا يبعد المتبادر من كلامهم كما لا يخفى فالفصاحة التي توصف بها اللفظ لا يوصف بها المتكلم لانهما حقيقتان مختلفتان
كما مر قوله واما اذا فسرت بالملكة فهي من مقولة الكيف ورسم القدماء الكيف بانها هي هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة
لذاتها فالفصاحة الهيئة الراسخة حتى لو جرى القصد بلفظ فصيح من غير رسوخ ذلك فيه لا يسمى فصيحا في الاصطلاح
ثم اللفظ الفصيح يعم المفرد والمركب لان اللام في المقصود للاستغراق اي كل ما وقع عليه قصد المتكلم وارادته فهذا
الفصيح غير وصف اللفظ لانهما مختلفان معنى كما مر قوله فالفصاحة بمعنى الكيفية الراسخة مختصة بالمتكلم كما

م

مر قوله اعم مطلقا يرد عليه مقابلة العموم من وجه وهو ظاهر لفظ قوله ويجوز القول بالعموم المطلق انما
يصح اذا فسرت الفصاحة بالملكة وهذا ناش عن الغفلة عن معاني الفصاحة وكونها لفظا مشتركا
بين فصاحة المفرد وبين فصاحة الكلام وبين فصاحة المتكلم فانها حقائق مختلفة ولذلك لم يجمع اهل المعاني
في تعريف واحد كما مر قوله بالمعنيين الاخيرين كون اللفظ خالصا وكون اللفظ جاريا قوله اذ يصدق
الفصيح بدون الناطق وهو المشتق من الفصاحة التي هي غير الملكة فيكون الفصيح الذي يوصف به اللفظ
غير ما يوصف به الناطق فلا يكون بين الناطق والفصيح عموم من وجه بل عموما مطلقا قوله وح لا يصح
القول اي حين كان المراد بالفصاحة الكيفية الراسخة لا يصح القول لان الفصاحة بهذا المعنى لا توصف
اللفظ به وهو ظ وتجويز كونه صفة جرت على غير من هي له خارج عن الانصاف لان الكلام في الوصف
بحال نفسه فتامل قوله اللهم الا ان يراد بالفصيح اي بالفصيح الذي يصدق بدون الناطق على اللفظ ما هو
مشتق منه وليس المراد به هو الفصيح الذي يوصف به المتكلم وهو ظ فكلمة اللهم التي تدل على زيادة البعد
في محلها ان وجه ناحية صرح بما قلناه حيث قال اي اللهم الا ان يصرف الكلام عن ظاهره ويراد بالفصيح ما هو
ما هو المشتق من الفصاحة التي هي بمعنى الملكة ويراد بالفصاحة في قوله والفصاحة صفة للمنطوق كون اللفظ
خالصا وكونه خالصا جاريا تامل انتهى ومنشا هذه التكلفات هو الغفلة عن اطلاقات الفصاحة فا
لصواب ان الفصاحة التي هي صفة اللفظ غير الفصاحة التي هي ماخذ الفصيح الذي يوصف به الناطق في كلامه قدس سره
واخر كلامه قدس سره دليل عليه فانه جعله مقابلا للعموم من وجه قوله الاطلاق العام كان يشمل لما يقع جهة المطلقة
العامة نحو زيد كاتب بالفعل سواء كان في الماضي او في الحال او في المستقبل وفيه نظر لان اسم الفاعل حقيقة في الحال
لانه المتبادر وهو امارة الحقيقة مجاز في الماضي وفي المستقبل خلاف قوله دون الامكان نحو زيد كاتب اي
بالامكان فانه مجاز قطعا قوله من هذين التخصيصين اي تخصيص منشاء الظن بتوهم الانعكاس وتخصيص الاتحاد بالمتساويين
قوله الاتحاد في الذات مطلقا بحيث يشمل المثالين ايضا قوله ظاهر في هذا العموم لان قوله لان الذات اعم من مادة المساوات
ومادة العموم المطلق من وجه قوله من لوازم الاتحاد في المفهوم يعني ان الترادف يستلزم اتحاد الماصدق والاتحاد في
الماصدق لا يستلزم ذلك لانه يجوز ان يكون اللفظان متغايرين من لفظ مفهوما ومتحدين في الماصدق نحو الكاتب بالقوة

مقابل الفعل وهو معنى بالقوة منه

والانسان فانهما متساويان في الماصدق ومتغايران في المفهوم وسيمان متساويين لا مترادفين وبهذا
قوله جزئي كلا التوهمين اي كون كلا التوهمين منشاء التوهم الاول ان الترادف هو الاتحاد في الذات وقد
نبه الشارح والتوهم الثاني ان الاتحاد في الذات يستلزم الاتحاد في المفهوم قوله متحدان في الذات الاتحاد في الذات
وصف للمدلول حقيقة كالكلي فانه وصف المدلول حقيقة ووصف للفظ مجازا كما مر قوله تطلق على معنيين يعني
على طريق الاشتراك اللفظي كالمفيد فانه يطلق على ما يقابل المهمل وعلى ما يفيده فائدة جديدة وعلى ما يصح السكوت
عليه فالكلام ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار
المحكوم عليه الى المحكوم به على ما قال في شرح المطالع فهذا يوضح ما ذكره في هذا الشرح فقوله ولا يكون مستتبعا لقوله
يفيد المخاطب بحيث فكانه قال ان لا يكون بحيث فتوهم الفائدة الجديدة من الفائدة التامة انما هو من قلة التامل في اللفظ
ولذلك قال قدس سره الاظهر فانه يدل على ان ما ذكره الشارح ظاهر في المقصود ثم هذا التوهم لا يبقى لمن وقف على كون الفائدة
التامة مشتركا لفظيا لجواز ان يكون الفائدة الجديدة فردا متبادرا منها عند الاطلاق لكونها فردا كاملا والاشتراك خلاف
الاصل لا يصار اليه الا عند الضرورة قوله اللفظ المحتمل اي الفائدة التامة قوله بالجحود بحاله يصح السكوت عليه قوله ولو قدم
اللفظ المحتمل كما فعله الشارح اشارة الى الخلل فيما اختاره الشارح من الاسلوب والى فائدة ما ذكره قدس سره من الاسلوب
وهي الملاحظة احتمال وقوع الخلل المذكور في طريق السيد قدس سره اسلم قوله لا يبعد جعل قوله وقد مر انه تفسير له على ما يدل
عليه كلام الشارح في شرح المطالع الا انه لا يخلو عن ايهام خلاف المقصود ولذلك قال قدس سره الاظهر ولم يقل الظاهر او الصواب
والحاصل ان ما ذكره مناقشة في الارادة وباب التعريف يناسبه ما هو الظاهر المتبادر قوله فلا مجال اي بعد جعل ما لا يحتمل
ليس بعد بحيث كلاما فللتوهم مجال ولذلك قال المحشي ليس ببعيد قوله لا يدفع الوهم وانما الدافع له التصريح بان يقول
ان لا يكون بحيث كام قوله ولما كان الفائدة ان لما كان في صحة السكوت نوع ابهام فسره بقوله ان يفيد مع ما
عليه من قوله ولا يكون مستتبعا قوله ما ذكره قدس سره خبران وهو ظ قوله هو ان المراد بكلمة ما في كما الانتظار خبرا
ايضا وضمير هو راجع الى الوجه ويمكن ان يقال ان المفعول المطلق محذوف اي تنتظره انتظار المحكوم عليه للمحكوم به
والكاف للتمثيل كما اذا قيل تمثيل لا قيد للكلام فتامل قوله بل القيد هو انتظار المحكوم عليه الى المحكوم به المشار اليه
بقوله كما اذا قيل انما اتى بالشرط لان المقصود الاصلي نفي قيد الانتظار لا اصل الانتظار كما لا يخفى
قال

قال الشارح رح بل يجب فان صدق او كذب يسمى خبرا على ما في حاشية المطالع انما قلنا للتقوية قوله
يرجع الى القيد وهذا مبني على اصل ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان حكم النفي اذا دخل
على كلام فيه تقييد على وجه ما ان يتوجه الى ذلك القيد وان يقع له خصوصا مثلا اذا قيل لم يأتك
القوم اجمعون كان نفيا للاجتماع على ما في شرح التلخيص وهو اصل قد يعدل عنه قوله منفي
ضمنا وهو الاستدعاء قوله يتضمن نفي الاستدعاء المقيد لان نفي اللازم يتضمن نفي الملزوم
فتامل قوله كونه دائرا بين الامرين اي الصدق والكذب ولا شيء من الخبر ما يدور في الواقع
بينهما بل متصف بالصدق او الكذب قال العلامة في شرح التلخيص ان جميع الاخبار من حيث
اللفظ لا يدل الا على الصدق واما الكذب فليس مدلوله بل هو نقيضه وقولهم يحتملهما
لا يريدون ان يكون الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق بل انه يحتمله من حيث هو اي لا يمتنع
عقلا ان لا يكون مدلول اللفظ ثابتا انتهى وقد زعم بعض الافاضل ان الخبر يدل على نفس
الحكم فكل منهما احتمال عقلي فتامل قوله ما يحتمل الصدق اي يتصف به فكانه حمل على معنى ما يحمل
الصدق اي يتصف به وفي القاموس حمله يحمله حملا وحملانا فهو محمول وحميل واحتمله والحمل بالكسر
ما حمل انتهى فصار المعنى ما يكون حاملا الصدق والكذب فلا بد وان يكون الواو بمعنى او اذ لا
يكون الخبر الواحد المشخص حاملا لهما هذا والاحتمال هو الامكان الذهني اعني تردد الذهني وهذا
هو المشهور وبالله التوفيق قوله الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية والانتزاعية واعلم ان الجملة
الخبرية كزيد قائم او ليس بقائم مثلا مشتملة على حكم ايجابي او سلبي مفعول للمخبر في جزء هذا ويعبر
عن هذا الحكم بالنسبة التامة الذهنية وهي العلم وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالنسبة
المستفادة من الخبر من حيث انها مستفادة من الخبر ومدلول له تغاير النسبة باعتبار نفسها مع قطع النظر
عن الخبر بل عن المخبر فالتغاير الاعتباري كاف في المطابقة وعدم المطابقة قال السيد المحقق قدس سره في شرح
المفتاح فهذه النسبة الذهنية ان طابقت النسبة التي بين زيد والقيام بحسب نفس الامر في الكيفية بان يكونا
ثبوتيتين معا او سلبيتين معا كان الخبر صادقا وان لم تطابقها بان كانت الذهنية ثبوتية والاخرى

يحتملهما ساء

قسم سا

سلبية او بالعكس كان الخبر كاذبا وتحقيقه ان الجملة الخبرية تدل على نسبة تامة ذهنية مشعرة بحصول نسبة
اخرى في الواقع موافقة للاولى في الكيفية وبهذه النسبة الاخرى مدلولة للخبر بتوسط الاولى وهي المقصودة
بالافادة فان كانت النسبة الاخرى المشعر بها حاصلة كان الخبر صادقا والا كان كاذبا انتهى واعلم
ان النقش يدل على اللفظ وضعا ويدل اللفظ على النسبة الذهنية وضعا لان التحقيق ان الالفاظ موضوعة
للصور الذهنية دون الامور الخارجية والصور الذهنية تدل على الامور الخارجية بالطبع يعني بطريق الاشعار
لا بطريق الاستلزام العقلي فيجوز تخلف المدلول الوضعي عن الدال بلا واسطة ويجوز تخلفها تخلف المدلول
الثاني الذي هو بالواسطة فالامور الخارجية مدلولة الصور الذهنية والصور الذهنية مدلولة الالفاظ والالفاظ
مدلول النقوش فكل مدلول من هذه الامور يجوز تخلفه عن داله ثم المشهور ان المطابقة هو وقوع النسبة ولا
وقوع النسبة وهما مقصودان بالافادة والصدق والكذب من لوازمهما والتغاير الاعتباري كاف باعتبار انه
مدلول الخبر او باعتبار انه مدرك ومصدق به مطابق بالكسر وباعتبار نفسه مطابق بالفتح فهناك اعتبارات
ثلثة في المطابقة وخير الامور اوسطها والله التوفيق قوله كونهما مدلولا اي شيئا مدلولا او امرا مدلولا فالاولى
ان يقول مدلوله قوله باعتبار الخارج طرفا لهما والخارج مرادف للاعيان وقد يكون بمعنى نفس الامر والثاني
هو المراد وهو الثاني الظاهر من السياق وقد يجاب عن سؤال لزوم الدور ان الصدق مطابقة الكلام للواقع
والكذب عدم مطابقته له اذا كان من شأنه المطابقة وقد يجاب عنه بجواب اخر وهو ان الصدق والكذب من
الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاج الى تعريف اولا وانما ذكرا في تعريفه لان
هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات التامة
الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله
الى ذكرهما ليمتاز به عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلولة لفظه يتوقف عليهما ومعرفتهما يتوقف
على ماهيته من حيث هي واللازم منه ان يتوقف ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثاني فلا
دور ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف الانسان موقع الجنس على
على ما في حاشية المطالع والمراد بكون الصدق والكذب من الاعراض الذاتية كونهما منها بواسطة الحكم الوقوع واللاوقوع
كما

وبعضهم زعم ان النسبة الاخرى
مدلولة بالذات لا بالواسطة
كما هو المتبادر انتهى منه

كما هو المشهور وقال السيد في حاشية المطالع المتقدمة بها حقيقة الايقاع والانتزاع كلام قوله صيغة الطلب
او صيغة الامر سواء كانت مقارنة باللام نحو ليحضر زيدا ولا نحو اكرم عمرا ورويد بكرا قوله على وجه يقتضيه العلو
اي على وجه يقتضي الاستعمال العلو او يكون في ذلك الاستعمال مبالغة العلو وفيه ان العلو في نفس الامر ليس بلازم
فكيف يقتضي الاستعمال المذكور على ان الفرق بين العلو والاستعلاء ظ والجواب انه يقتضيه العلو نظرا الى
ظاهر الحال فيكون المعنى انه طلب الفاعل الفعل مستعليا نفسه اي عادا نفسه عاليا وان لم يكن في نفس الامر عاليا او
طالبا علو نفسه فيشمل الاستعلاء للتعدية او للطلب فعلى هذا المعتبر العلو كما ذهب اليه المعتزلة لان
الادنى اذا كان مستعليا عد في عرف اللغة آمرا مسيئا للادب على ما ذكره السيد السند قدس سره واشار اليه
المحشي فيتحقق الالتماس من الاعلى والادنى ويؤيده ما ذكره سيد المحققين في شرح المفتاح من ان الالتماس
هو الطلب على سبيل التلطف كقولك لمن يساويك في الرتبة افعل بدون الاستعلاء والاحتقار نحو القوا
ما انتم ملقون قال التفتازاني تحقير السحرة لعلمه بان السحر لن يغلب المعجزة انتهى ولكن قال صاحب التلخيص وشارحه
في التمثيل كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء وبدون التضرع ايضا ثم قال الشارح ولكن لا كلام
في العرف انما يقال للطلب على سبيل نوع من التضرع لا الى حد الدعاء انتهى فالمتبادر منه ان المساوات بحسب الرتبة
معتبرة في اللغة بخلاف العرف فان نوع التضرع الغير الواصل الى حد الدعاء معتبر في العرف فلم يفرق المحشي في الالتماس
بين اصل اللغة وبين العرف وبالجملة المستفاد من كلامهم ان التساوي في الرتبة معتبر فيه بان لا يكون مظهر العلو
والحقارة في الطلب بخلاف المعنى العرفي فانه يعتبر فيه نوع الخضوع قوله عدم الدلالة وضعا قال صاحب الايضاح
وشارحه والعلامة التفتازاني والسكاكي ان الانشاء على قسمين طلب وغيره وانواع الطلب كثيرة وهي خمسة التمني
والاستفهام والامر والنهي والنداء وقال السكاكي ان انحصار الطلب في هذه الخمسة بحكم الاستقراء وهي التمني و
الاستفهام والامر والنهي والنداء وقال بعضهم لانه اما ان يقتضي كون مطلوبه ممكنا اولا الثاني التمني والاول ان
كان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام وان كان المطلوب حصول امر في الخارج فان كان ذلك
الامر انتفاء فعل فهو النهي وان كان ثبوته فان كان باحد حروف النداء فهو النداء والا فهو الامر
وبالجملة ان كلام علماء المعاني يدل على ان دلالة هذه الخمسة على الطلب وضعية على ما هو العادة في تقسيم الالفاظ

فتأمل وبهذا التقسيم مبني على قول من يجعل العدم مقدورا باعتبار ابقائه واستمراره لانه قادر ان
يفعل ذلك الفعل فيزول به على قول من لم يجعل كذلك فالمطلوب بالنهي كف النفس وبهو قول الاشعرية
وبهعط ومنهم من جعل الترجي قسما سادسا ومنهم من اخرج التمني والنداء من اقسام الطلب بناء على
ان العاقل لا يطلب ما يعلم استحالته فالتمني ليس طلبا ولا يستلزمه وان طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء
الذي بهو صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه على ما في حاشية المطول للحسن الفناري وبهذا يؤيد ان دلالة الجملة
على الطلب بالوضع وبهعط ودعوى الخروج ممنوعة اما طلب المحال فهو مبني على تفسير الطلب فان فسر
بميلان النفس فالطلب متحقق في التمني ايضا قوله اما التمني وبهو بديهي التصور وما ذكر فتعريف اسمي وبهو ط
قوله حالة مخصوصة اي حالة جزئية تتصور بين التمني والمتمني دالة لمعرفة حالهما كما بهو المشهور شانا منع المحروف
قوله اعني المحبة المخصوصة فالتمني طلب وقوع ما ليس بواقع على سبيل المحبة المجردة فقولنا على سبيل المحبة احتراز
عن الامر والنهي والنداء الخالية عن المحبة وقولنا المجردة احتراز عما اذا وجدت في شيء منها لان في كل واحد منها وجدت
المحبة لكن تلك المحبة ليست مجردة لانها مع طمع الفعل من المأمور وطمع الامتناع من المنهي وطمع الاقبال من المنادي
ولا طمع في التمني من احد على ما في شرح الايضاح وكانه اراد بها المحبة المجردة كما يفهم المتبادر من المقام فالاولى بهو التعرض
بها ثم اللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط فيه الامكان فان المتمني قد يكون ممتنعا كليت الشباب يعود وقد يكون
ممكنا لكن الممكن له شرط وبهو ان لا يكون المتمني مطموعا فيه كما مر وقد يتمنى بغيرها كهل ولو ولعل قوله اما الترجي
ويستعمل فيه لعل او عسى قوله وبهي الطامعة بتخفيف الميم على وزن الكراهة وان كان فيه توقع يستعمل فيه لعل
وان كان فيه طمع يستعمل فيه عسى والفرق ان الاول ابلغ من الثاني وفيه بحث اذ لا طلب في الترجي على ما قال
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص على ما قال المحشي الفناري في حاشية شرح التلخيص ويمكن ان يقال ان ميلان
النفس غير الطلب وبهو فعل اختياري وقد صرح به بعض المحشين على شرح التلخيص قوله فهي ليست موضوعة
لطلب الاقبال وبهذا خروج عن ظاهر كلام اهل المعاني والنحاة بلا دليل قال صاحب التلخيص وقد يستعمل صيغة
النداء في غير معناه وقال العلامة التفتازاني وبهو ارمعناه طلب الاقبال انتهى واذا استعمل في غير معناه
يكون مجازا قوله مرادفة له او اسم فعل قوله اعتمادا على وضوح الامر ودعوى الوضوح في بهذا الباب غير مسموعة
فانها

فانها مخالفة لظواهر كلماتهم قوله معترضا على التقسيم وبهذا معارضة على الدليل المطوي القائم على صحة
التقسيم فكانه قال ان بهذا التقسيم ليس بصحيح لانه منقوض بخروج بعض الاقسام مع دخوله في المقسم و
كل تقسيم منقوض ليس بصحيح فهذا التقسيم ليس بصحيح فقوله معترضا لا يفيد لان كونه اعتراضا ظاهر لا انه
الجواز كونه منعا فتأمل قوله نظرا الى الظاهر بقرينة قوله لكن المص فلا يكون الايراد على الظاهر مجازا وفيه
نظر لان قوله لكن المص مذكور في مقام الجواب فلا يكون الايراد على الظاهر بل يكون حكما بفساد التقسيم فيكون
قوله لكن المص اعتذارا ومنشاء ما ذكره المحشي ان يكون قوله لكن المص من كلام القائل المعترض على التقسيم فيكون
تتمة الاعتراض وليس الامر كذلك فان المتبادر انه مذكور من طرف صاحب التقسيم فيكون جوابا واصلاحا للتقسيم
فتأمل بالانصاف قوله وبقرينة قوله ولو اردنا ابرازها وفيه نظر لانه ليس بقرينة على ما ذكره المحشي لانه
يجوز ان يكون المعنى لو اردنا ابرازها بحيث لا يرد على التقسيم ما ذكرناه من النقض وهذا الاقتضى
ان يكون الايراد على الظاهر فتدبر قوله حط ابنيا فيكون الايراد على التقسيم مناقشة عليه والمناقشة
في اللفظ بعد فهم المراد ليست من داب المحصلين فيكون السؤال ضعيفا والظاهر ان السؤال قوي
والجواب ضعيف لان الظاهر ان بهذه الالفاظ منقولات وان جاز ان يكون البعض من قبيل تجليا فتأمل
قوله مفصح لا يبعد المقصود وبهو لا يناسب كون السؤال على الظاهر اذ المناقشة الواردة على ظاهر
اللفظ لا يكون موضحا للمقصود وبهعط قوله وفيه ان بهذا محصله ان المقصد للتنبيه على ما في ضمير المتكلم
كاف في المناسبة ولا يجب ان يكون مقصودا اصليا والاستفهام يتضمن ذلك لان كل ما صدر عن
المتكلم يتضمن التنبيه على ما في ضمير المتكلم ولا يلزم منه ان يسمى كلاما دالا على ذلك تنبيها لان الاطراد في
وجه التسمية ليس بلازم كما مر قوله الاولى تنوير السند وبهعط قوله فان قلت بما ذكر لا يظهر خروج
الاستفهام منع لصغرى دليل الناقض والسند جواز دخوله في الشق الاول ولعل قوله قد لوح والام
سهل في اشارة اليه قوله لا ينافي دخوله في التقسيم الاول فلا يتم دليل المعارض وبهذا نقض فان
قوله ولاحد ان يقول استدلال قوله لم يتعرض لبيانه اي ابطال السند المساوي بان طلب الفعل لم يتحقق
في الاستفهام وبهعط قوله ميلان الطبع الى تفهم المتكلم من باب التفعل وتعليم المخاطب بهذا ان

وجه التأمل ان وجود المناسبة في بعض
الافراد يكفي في الاصطلاح والا يجب
تحققها في جميع الافراد ولعل بهذا
وجه السهولة المذكورة في حاشية السيد قدس سره
منه

وان كانا فعلين الا انهما تابعان لذلك الانشاء وفيه نظر لان الانشاء المذكور فعل ايضا على ان الاستفهام
طلب الفهم سواء كان تصورا او تصديقا على ما قالوا وما سيجيء بعيد بهذا فى السيد قدس سره **قوله** وكذلك الكلام
فى النهي وبيان خروجه عن القسمة لانه طلب ترك الفعل فلا يدخل فى القسم الاول وهو غلط وفيه نظر لانه انما يظهر
ذلك اذا كان كونه عبارة عن ترك الفعل متفقا عليه وهو وهم لان بعضهم قالوا انه طلب كف النفس عن الفعل
على ما سيجيء فكيف يظهر خروجه عن القسم الاول وتأمل **قوله** كما هو المناسب لكلمة كيف فانها من صيغ السند وهذا
كلام ظاهري ويظهر ذلك بترتيب البحث وهو ان قول الشارح لا حد ان يقول معارضة لدليل مطوى قائم على
صحة التقسيم وقوله لكن للمصادر ان يمنع منع مع سند وهو جواز اندراجه تحت التنبيه بان لا يعتبر المصادرة المخاصة
اللغوية وقوله قد يقال كيف يصح استفهام انكار وابطال للسند المساوى وقوله اجيب الخ منع لكلام المبطل
المستدل الاخر طرف المعارض بانه لا يلزم من دلالته على الطلب دخوله فى الاول وخروجه عن الثانى لان المعتبر عدم
الدلالة على طلب الفعل والفهم لا يدخل تحت الفعل وقوله ولقائل ان يقول الخ تحرير المبحث بان المراد بالفعل ليس
المعدود من المقولات بل المراد هو الفعل اللغوى فيشمل العلوم ولذلك اشتهر عند النحاة افعال القلوب فالدفع
المنع **قوله** وهي اى تلك المقدمة ان هذا الادراج صحيح وهذه المقدمة عمدة عن صحة التقسيم وهو غلط وهذا التركيب
على فهم المحشي الناشئ عن جعل قوله ولا حد ان يقول منعا وقوله لكن للمصادر اثباتا للمقدمة الممنوعة وهو خلاف
الظاهر لان قوله ولا حد الخ معارضة كما مر الاشارة اليه **قوله** بتضمنها ولا يذهب عليك ان عدم الاعتبار
محتمل لا مجزوم به والمناسب له الجواز والسندية وهو غلط على المتأمل فى اساليب الكلام فيكون المنع الوارد
على صحة التقسيم مقابلة للمنع بالمنع وهو غير مقبول عند ارباب المناظرة **قوله** بل انفعال او كيف قدم الانفعال
لكونه مناسبا للفعل لان الافالراجح الكيف على ما هو المشهور عند الحكماء فالمناسب تقديم الكيف **قوله**
ما هو الفعل حقيقة اطلاق الفعل على مقولة مخصوصة من المقولات العشر حقيقة واما اطلاقه على العلم الذى
من مقولة الكيف فمجاز عند اهل الفن وفيه نظر لان اطلاقات الالفاظ فى مباحث الالفاظ تناسب اعتبارها
على اعتبارات اهل اللغة واهل العربية وهذه التعريفات مأخوذة من اهل العربية فالاولى ترك لفظ
الحقيقة **قوله** انفعالا او كيفا شايعا حتى يقال افعال القلوب عند النحاة **قوله** وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد

به

به الفعل اللغوى لا المعدود فى المقولات العشرة فاطلاق الفعل فى هذا التعريف حقيقة لا مجاز كما هو
المستفاد من لفظه كما مر ثم هذا المنع من طرف المعترض على التقسيم ليس بمناسب لان صاحب التقسيم موجه وهو
مانع واما المعترض على التقسيم فهو مستدل معارض كما مر والمشهور بين المناظرين فالاولى بما منا من ترتيب البحث
المطلوب بالاستفهام طلب الفهم قال اهل العربية ان الهمزة لطلب التصديق والتصور وهل لطلب التصديق وكون
الاستفهام لطلب التفهيم امر ممكن لكنه خرق الاجماع العربية وهذا السند ضعيف فى نفسه مع قطع النظر عن كونه غير
موجه كما مر فعاشرة هذا المنع على تقدير صحة الايراد على صحة التقسيم فان الاستفهام لا يتحد دخوله تحت التنبيه **قوله**
والتفهيم ليس كذلك اى ليس فعلا من افعال الجوارح وفيه انه يكون باللسان او بالاشارة او الكتابة فكلها فعل
الجوارح قيل ان التفهيم شيء يترتب عليه **قوله** فان قلت من قبل مثبت صحة التقسيم ~~فان الاستفهام لا يدخل~~ دخول
ان الفعل المذكور فى القسم الاول هو فعل الجارحة فالاستفهام داخل تحت التنبيه والتفهيم ليس فعل الجوارح فان كان بالالفاظ
فهو ليس من الجارحة وان كان بالكتابة فهو من افعال الجوارح لكن الاول هو المتبادر **قوله** مانعا او معارضا لما كان الكلام
من قبل المثبت على طريق الاستدلال لا زم مقابلته المنع يمكن الاعتراض عليه بطريق الاستدلال وهو المعارضة وبطريق
المنع مع السند وهو عدم كونه بهذه الصيغ امر **قوله** وقد عرفت ما هو الحق وهو ان كلمات الاستفهام موضوعة لانشاء
حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع كما مر فان كان هذا الكلام ارجون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع من باب مجاراة
الخصم فلا اعتبار له وان كان على تحقيق الحق فهو ليس بحق كما عرفت نفاؤه وقد عرفت ايضا ان انكار كون الاستفهام
للطلب بالوضع خرق لاجماع اهل العربية فتأمل فى هذا المقام فانه من مداحض الاقدام اى محل الاشاعة **قوله** وما اورد عليه اى على تعريف
الامر وهو انه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء فالاقتضاء جنس وقوله غير كف يخرج النهي ويرد عليه كف نفسك
فانه يكف امر بالكف وان الحق ان لا يشترط الاستعلاء لقوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تأمرون على ما فى شرح عضد الدين
على مختصر المنتهى **قوله** بان المطلوب بالصيغة فيه محصله ان المطلوب بصيغة كف الفعل المطلق فيصدق عليه انه
طلب فعل غير كف فانه مدلول الصيغة مع قطع النظر عن المادة بخلاف النهي فان المطلوب بصيغة لا تفعل
مثلا مع قطع النظر عن المادة هو الكف وكذلك لا تضرب فان المطلوب بهذه الصيغة طلب الكف مع قطع النظر
عن كون المادة ضربا او قتلا او الكلام فتبصر **قوله** وان لم يكن نفسه كذلك لان العدم اصلي ازلي فلا يحتاج الى جعل

ولذلك قيل الممكن ليس بالذات أيس بالغير ولو علل بكونه معللا بعدم العلة لا بالقدرة الموجودة
وهو ظ قوله على طلب الفعل اللغوي او المعدود من المقولات قوله وقد عرفت المناقشة بان
الاستفهام موضوعة لانشاء حالة في قوله من باب المجارات او المماشاة مع الخصم بتسليم بعض
مقدماته للتبكيت كما مر مفصلا قوله لكن هذا المقصود وهو حصول صورة شيء تصورا كان او
تصديقا في الذهن مستفاد من نفس الصيغة في الاستفهام وهذا مقصود من صيغة التمني و
الترجي ايضا لكنه ليس بمستفاد من نفس الصيغة فان المستفاد منها حصول امر في الخارج او لا وهو
مفهوم الصيغة ثم يتبعه المقصود في الاستفهام بحسب خصوص المادة فظهر الفرق بينهما وفيه نظر لانه
يكفي في الفرق الاستفادة من الصيغة وعدم الاستفادة منها فلا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية واي شيء
الالتباس حتى ان حصول امر في الذهن مقصود فيه لكن ذلك المقصود منطوق الاستفهام وليس بمنطوق
في صيغة الامر بل مفهوم منه بحسب خصوص المادة كما مر انفا كما لا يخفى قال الشارح فهو التقييدي والمركب التقييدي
اما من اسمين اضيف اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم متقدم وفعل متاخر وقع صفة له او صلة اذ
لو تقدم الفعل او تاخر ولم يكن صفة ولا صلة كان المركب منهما كلاما فاقساما اربعة قوله بازاء الصور
الذهنية التي هي العلوم والمراد بالذهن النفس الناطقة المجردة عن المادة المتعلقة بالبدن تعلق العاشق
بالمعشوق فتلك الصور كلها مرتسمة فيها وان كانت الصور الشخصية الجسمانية لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها
للجزئيات الجسمانية بواسطة الالات لا بذواتها وذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم تفتح
البصر لم تدرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته فاذا فتحته ارتسمت فيها صورته وادركته قبل هذا التحقيق لانا
اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا وراجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها
يمتاز ذلك الشيء المرئي عندنا على ما ذهب اليه طائفة وقال الاخرون ان صور الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو
ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها كما مر مفصلا اما الدلالة على المعلومات التي هي مقصودة بالافادة فبطريق
الاشعار لا بطريق الاستلزام كما مر ايضا قوله او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات فلفظ الانسان اذا ذكر يراد
به التصور الساذج وهو الصورة الحاصلة في الانسان ثم تلاحظ الذهن بواسطة تلك الصورة صاحبها على المذهب الاول

اويراد به

او يراد به التصور لانه الموضوع له فالاطلاق على المعلوم على هذا المذهب الا ان النزاع لفظي لان العلم عين المعلوم
فالموضوع له الماهية على ما قال بعض المحققين قوله على ان المستعمل فيه وقد عرفت ان المستعمل فيه مختلف فيه فالاولى
الاكتفاء بالمقصود بالافادة وكانه جعله عطف تفسير فتامل قوله استعمال الصورة واعلم ان هذه الصور المرتسمة
في العقل من الاشياء ليست ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة في الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وهو
ليس بشيء اذ يلزمه ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الا تجوزا بل مجازا وهو ان النار مثلا قد قام في الذهن منها
هي عرض موجود في الخارج ولها ماهية مخصوصة لا ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية
النار في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة
بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون فالصورة المذكورة في عبارة المحشي تحتمل الامرين وقد حمل الشارح على الاول وعلى
ما قال قدس سره في حاشية المطالع وقد مر انه ليس بشيء قوله لا العلوم لان الصورة العقلية مرتسمة في نفس شخصية ومتشخصة
بتشخصات ذهنية فلا تكون كلية بل جزئية وفيه ان للصورة اعتبارين احدهما ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية
والثاني اعتبار انها صورة ومثال لا اصل له في الوجود بل هو كالظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصها لا
ينافي كليتها والتحقيق ان المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن كلي اذ لا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة
شخصية في نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بمعنى المعلوم فان الكلية ليست تعرض للصورة بحيث انها
التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكان الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور
كثيرة كما مر كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج
وتشخصت بتشخص فرد من افراد ما كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجردت من مشخصاته كانت عين الصورة
اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة بمعنى المثال والشبح لانها موجودة في الخارج
وعرض والعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان
المذكوران للصورة مختلفان بالماهية فالكلي لا يكون الا الصورة بمعنى المعلوم لا الصورة بمعنى العلم وهذا ما قاله الشارح فما
المحشي قرر كلام الشارح على ما اختاره الشارح الا انه مردود بما مر ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة
بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون فاذا كان الامر كذلك فالصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت معراة عن

المتحققات العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج
كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت عينها في الذهن واما القول بان
الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج
كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامها بشيء في وجود اخر فلكل
موطن حكم فكل من المعنيين المعنيين للصورة محتمل في هذا المقام وبالله
التوفيق **قوله** فالمعنى في هذا المقام فاذا لم تتصف الصورة ببعض العلم بالجلية فالمعنى هو
المعلوم المتميز بتلك الصورة الحالة في الذهن وقد عرفت جواز اتصاف الصورة بالجلية وفاد مني بهذا المتفرع
ايضا فالمعنى اما الحاصل صورته في الذهن واما نفس الصورة على التحقيق **قوله** وبهذا معنى قصد المعنى من اللفظ
يعني قصد الحاصل صورته في الذهن من اللفظ فالمضاف اليه للقصد هو الحاصل صورته في الذهن لا نفس الصورة **قوله**
بل من حيث انه حاصل في الذهن منه فالمعنى باعتبار ذاته لا يطلق عليه المعنى بل باعتبار امور الاول انه حاصل في الذهن
الثاني انه حاصل من اللفظ الثالث انه حاصل من اللفظ بسبب الوضع لا بسبب الطبع ولا بسبب العقل **قوله**
لا للافراد لان الافراد جزئيات وعلمها لا يكون كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة و
الباطنة على ما قال سيد المناظرين في حاشية المطالع **قوله** ذكر اللفظ معطوف على الافراد وكذلك ذكر قيد الحيثية فترك
الامور الثلثة في التعريف خلاف الاولى والاولى ان يقول في التعريف بدل المعرف **قوله** وكانه اكتفى به لا يدفع
الاولوية **قوله** بقرينة المقام والاشعار معطوف على القرينة وهما خفيان فالاولى ان يقول المتبادر من قوله
من حيث انها وضع ان الوضع سبب وانه مستفاد من اللفظ وان قيد الحيثية مراد في تعريفات الامور الاصطلاحية
فالحيثيات مستفادة من المقام بالتأمل فافهم **قوله** قصدا وضمنا او تبعا فتعلق الوضع قصدا بالمعنى المطابقي وبالمعنى
التضمني ضمنا وبالمعنى الالتزامي تبعا والتحقيق ان الوضع متعلق بالمعنى المطابقي اما الاجزاء واللوازم فلا يتعلق بها الوضع
ابدا نعم لو لم يوضع اللفظ للمعنى المطابقي لم يكن المعنى التضمني مستفادا والالتزامي كذلك ولذلك قال اهل العربية ان الدلالة
عليهما عقلية فافهم **قوله** متحدان فان المعنى من حيث انه قصد من اللفظ يقال انه معنى ومن حيث انه فهم من اللفظ يقال مفهوم
يعتبرون من حصول الشيء ولا يخفى ان الحصول صفة الشيء وان القصد والعناية والفهم صفة المتكلم اللهم الا ان يكون
المراد

المراد بهما المبني للمفعول وبالله التوفيق **قوله** بالمعنى الذي عرفت من كونه قصدا او ضمنا او تبعا **قال** قدس سره اي
المقصود اما مصدر ميمي ولا حاجة الى جعله بمعنى المقصود حين النقل واما اسم مكان بناء على تشبيه ما وقع
عليه القصد بما وقع فيه القصد **قوله** اي المقصود وهذا اقرب من جهة المعنى كما ان الاول اقرب من جهة اللفظ وهو
ظ **قوله** سواء وضع لفظ فاذا لم يجب الوضع لا يجب تعلق القصد في وقت ما بطريق الاولى ولذلك لم يقل سواء
قصدا ولا ويح انه المناسب لسياق الكلام **قوله** اما نظرا الى اصطلاح القوم قال الشيخ اللفظ المفرد في جعل الكلي
والجزئي من اقسام المفرد فكون الاصطلاح على المعنى الاعم لان الاصطلاح لا بد له من سند **قوله** كما يتبادر
من وصف المعنى بعنوان المتبادر من الوصف عند الاطلاق هو الوصف بحال متعلقه فدفع الشارح بهذا
التوهم عن كلام الماتن ونبه قدس سره على الدفع ونبه المحشي على منشاء التوهم **قوله** والقول بان الافراد في
ايراد عليه قدس سره بان هذا القول لا يصح الا على هذا الوجه وهو ليس بلازم فليفسر المفرد والمركب بمعنى ما
في مباحث الالفاظ كان يراد به وفيه نظر لان الكلام في ان اصطلاح القوم في الافراد والتركيب ما هو وما ذكره المحشي
يمكن ان يكون الاصطلاح عليه لكنه ليس بمنقول عن القوم فالايراد على الامور الاصطلاحية بمجرد الجواز لا يعتد به
كما لا يخفى **قوله** لانه يخالف مقصوده لانه يفيد ان وصف المعنى بالافراد والتركيب وصف بحال نفسه وليس
الكلام الا في انه وصف بحال متعلقه كما عرفت ففيه مسامحة ولكن مقصوده ظاهر وهو انه يوصف بالقياس
الى اللفظ لا لانه معنى اصطلاحي **قوله** وموافقة احدهما وهي عبارة المحشي فان الافراد والتركيب وصفان للفظ
في تلك العبارة فهي خالية عن المناقشة بمسامحة بخلاف عبارته قدس سره **قوله** ان في الفصل الثاني بخلاف الرابع فانه
في الاقوال الشارحة التي هي مركبات فيراد ان اللفظ يفيد الاختصاص كما مر منه عند قوله الفصل الاول في المفردات
ويمكن الجواب بان الثالث ثمرة الثاني لانها باحثة عن المفرد ايضا فيرد على هذا الاعتذار انه لا وجه لجعله فصلا ثانيا
ولم قال ان في مبادي الاقوال الشارحة ومباحث الكليات لان المقصود الاعلى في مباحث التصورات احوال المعرفات
ومقدماته مباحث الكليات وبهذا لا يرد عليه شيء تأمل **قوله** بالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب كالجوهر الناطق — الناطق سا
قوله وبالمركب من الجنس والفصل البعيدين كالجوهر الحساس **قوله** فان كلا منهما جزء الماهية وليس بجزء مفرد فلم يرد
بهما النقض على حصر الجزء في الجنس والفصل وهو ظاهر **قوله** واذا عرفت ان الفاء في قوله فكل مفهوم فصيحة وهو ظاهر

قوله وان الكلام فيه اى المعنى المفرد ولذلك وصف المفهوم بالمفرد وابن سينا جعل الكلي قسم المفرد قوله وهو المعنى
المفرد وقد عرفت انهما متحدان ذاتا ومتغايران اعتبارا قوله على القيد آه الحاصل في اللفظ من حيث انه وضع
بازائه اللفظ فالمفهوم هو الحاصل صورته في الذهن من اللفظ من حيث انه وضع بازائه اللفظ قوله بوجوده
الظلي اى الوجود الذهني المجازي لان كلام المحشي مبني على القول بالشبح كما مر مفصلا قوله لا الاصيل وهو الوجود
الخارجي الذي هو مبدء الآثار والاحكام فان للنار مثلا وجودا اصيلا يترتب عليه الآثار من الاضاءة والاحراق
ووجودا ظليا مجازيا لا يترتب عليه ذلك هذا كله على القول بالشبح وعلى التحقيق له وجود ظلي حقيقي كما مر
قوله لا العلم لا يبقى على القول بالشبح اما على التحقيق فيكون كليا ايضا كما مر قوله في العقل على مذهب من قال ان
صور الجزئيات المادية ايضا مرتسمة في الذات المجردة كما مر قوله عند العقل اى الذات المجردة فان كان المدرك كليا او
مجردا فصورته مرتسمة فيه وان كان المدرك جزئيا ماديا فصورته في آلتها كما مر والى كل منهما ذهب طائفة قوله وترك
ذكر القيد والحيثية يعني صريحا بل اعتمد على التفريع تنبيها على ان الفهم من اللفظ ليس بواجب في الاتصاف بالكلية
لان في مفهوما من غير ملاحظة اللفظ والوضع قد نجده متصفا بالكلية قوله والمراد بالحاصل في العقل وقد
فسر شارح المطالع المفهوم بقوله وهو ما حصل في العقل قال قدس سره في توضيحه اى ما من شانه ان يحصل فيه سواء
حصل فيه بالفعل اولا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة
بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو ان التصور منها في الاذهان فقيل ان نفس تصوره اى
ان منع هو من حيث انه متصور انتهى فالتصور من العوارض الذهنية وقدم منه قدس سره في حاشية المطالع
ان العوارض ثلثة اقسام ما للوجود الاصيل مدخل وما للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيه وما ليس لاحدهما مدخل
فيه بخصوصه فالعوارض التي يبحث عنها في الفن العوارض الذهنية فمحمولات المنطق لا تثبت لموضوعاتها الا
في الاذهان فالكلية والجزئية لا تثبت الا في الاذهان لان ثبوتهما فرع ثبوت المثبت له ولا يثبت الا بسبب
الوجود الذهني فاذا لم يحصل المفهوم فيه لم يتصف بهما فتعميم السيد السند قدس سره الحاصل في الذهن من الحاصل بالفعل ليس
بصواب والجواب ان مفهوم المفهوم اعم اصطلاحا اما اذا اتصف بهما يجب ان يكون حاصلا فيه ويؤيده قول
الشارح فان مفهومه اذا حصل عند العقل فقيد اذا حصل يدل على المقصود والا يكون لغوا قال قدس سره فرض صدقه
وهذا

وهذا اى فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض هنا ممتنع كما ان المفروض كذلك
فان ذات زيد مثلا اذا حصل عند العقل امتنع ان يحكم العقل بحمله ايجابا على الامور فالفرض في هذا الحكم
لا التقدير مستحيل ممتنع قال قدس سره في الكلية امكان فرض الاشتراك مثلا فرض صدق اللاشيء على الاشياء فرض
ممتنع بالاضافة فالفرض وهو الحكم بصدقه عليها ممكن والمفروض ممتنع فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على الكثيرين
ممكن فانه يصدق قولنا ان كان زيد صادقا على الكثيرين كان كليا فلا يكون جزئيا لانه انما شاع في العقلية الفرض
المأخوذ في تعريف الجزئي والكلي وحمله على معنى التقدير كما حققه قوله ان ما حصل صورته في العقل اذ الكلي
في زعم المحشي لا يكون الا المعلوم المتميز لا العلم الذي هو ظله وشبحه كما مر قوله فهو مجرد حصوله مع النظر الى الواقع ومع
البرهان ومع النقيض قوله اى تجويز حمله تنبيه على امرين الاول ان الفرض بمعنى التجويز لا بمعنى التقدير الذي يستفاد من
ادوات الشرط والثاني ان الصدق بمعنى الحمل بدليل تعديته بصلته قوله انما قلنا ايجابا كان في عبارة سيد المحققين في حاشية المطالع
والمتبادر من الصدق على الشيء الايجاب وقد عرفت ما فيه ثم المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطأة دون الاشتقاق
ودون الاعم اذ الحمل على وجهين حمل مواطأة كقولك زيد انسان فان الانسان محمول على زيد بالحقيقة والمواطاة وحمل
اشتقاق كحمل البياض بالقياس الى الانسان فانه يقال ان الانسان ابيض وذو بياض ولا يقال انه بياض وان اتفق
ان قيل جسم ابيض ولون ابيض فلا يحمل حد المحمول في مثله على الموضوع على ما في الشفاء والمراد بقوله بالحقيقة بلا واسطة
ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد سمي حمل البياض على الوجهين حمل اشتقاق ومنهم من يسمي الاول حمل تركيب والثاني
حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معناها على ما في حاشية المطالع فا
فالبياض مثلا لا يكون كليا بالقياس الى افراد الانسان بل الابيض يكون كليا بالنسبة الى الافراد قوله انه لا يجوز
العقل اشتراكه بين كثيرين يعني يمتنع العقل عن الحكم بجواز صدقه على كثيرين وينقبض عنه فيكون الفرض
بمعنى التجويز اى الحكم بجواز صدقه لا يقال ان الصورة الخيالية للبيضة المعينة تنطبق على كثيرين لانا
نقول يجزم العقل بامتناع ذلك وهو ظاهر ثم يشتبه الامر في تعيين ذلك وهو ليس بمعنى فتأمل قوله
وملخصه انه يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون الفرض مستحيلا فيكون الجزئية استحالة الفرض
كما ان الكلية امكان الفرض لا يقال ان الفرض صفة الفارض ولا شيء من الكلية والجزئية بصفة للفارض

لانا نقول انه من باب المسامحة والمعنى كون المفهوم بحيث لا يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين او يمكن ذلك
وهو ظ فان قلت ان المنع سند الا التصور والمانع في الحقيقة هو المتصور والتصور شرط وبعد ذلك
ان المستفاد من المنع عدم رضاء النفس بالاشتراك وهو اعم من الاستحالة وهو ظ والعام لا يدل
على الخاص قلت ان المنع سند الا التصور مجاز الا ان المانع ليس الصورة الحاصلة بل ذاته التصور مع تشخص
نعم له مدخل فيه فالتشخص يجعل الاشتراك مستحيلا فاذا جرد النظر عن التشخص يكون فرض الاشتراك
ممكنا فيكون كليا فكانهم اعتمدوا على العناية قوله فان قلت اذا حصل الحيوان الصورة العقلية مرتسمة
في نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه مع هذا التشخص فلا
يكون كليا فيرد على المحشي ان الاولى ترك لفظ الكلي في اول السؤال لانه يوهم انه منع ما سلمه اولا وهو
في سوق البحث ويرد عليه ايضا ان هذا الايراد لا يرد بعد ما مر منه من تعيين المراد بالحاصل بانه هو الحاصل
صورته في الذهن وهو المعلوم المتميز في الذهن بتلك الصورة وهو غير الصورة لانه قول بالشبح كما مر قوله
قلت قد عرفت الحاصل صورته في العقل وتلك الصورة عرض قائمة بالذهن تنكشف المعلوم بها وهو النار مثلا
وهي وجود ظلي غير اصيل للنار وله وجود اصيل تترتب عليه الاثار الخارجية والتشخص انما هو لتلك الصورة فهي
جزئية حقيقية بخلاف المعلوم فانه جوهر وكلي قوله حاصل فيه بوجود اصيل اذ الحاصل في العقل نفس التشخص لا مثاله
وشبحه كالمعلوم فتدبر فالحاصل في هذه الصورة وهو المعلوم المتميز بها لا الصورة اذ هي عرض موجود بوجود
اصيل لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين قوله نعم لو لاحظه العقل مع هذا التشخص لكان هذا التشخص موجودا
بوجود ظلي اذ يحصل له صورة حينئذ في العقل فيكون تلك الصورة مثالا له فالمحشي قد جرى على قاعدة الشبح
تبعا ويكون الحاصل الحيوان وقد عرفت ان الحق ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير
خاصل لما ذهب اليه المحققون ويمكن ان يقال في جواب السؤال المذكور ان الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت معراة
عن المشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس مشخصة كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت
عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن كانت عينها في الذهن على ما حققه ارباب التحقيق فالعلم كالمعلوم
يمكن ان يكون كليا ايضا وقد مر ذلك وبالله التوفيق قوله والتصور شرط وسبب ولا يخفى عليك ان الوجود الخارجي
يعد

فان المحشي قد منع كون العلم كليا فيما سبق منه

قوله صوره

هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الاثار والاحكام وان الوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا عبر
انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة ما للوجود الخارجي بحسب خصوصه له مدخل فيه كالسواد والبياض
والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن وما للوجود الذهني بحسب خصوصه له مدخل فيه كالكلية و
الجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج لان الكلية والجزئية لا يمكن تعقلهما الا بعد
تعقل مفهوم يعتبر عروضهما له وكذلك سائر العوارض الذهنية التي هي محمولات الفن فانها امور تترتب
على الوجود الذهني فهي اثاره وما ليس لاحدهما مدخل بخصوصيته بل يترتب على الوجود المطلق فهو لازم الماهية
فالمحشي جعل الوجود الذهني تارة سببا وتارة اخرى شرطا فكلامه قدس سره يحتمل الامرين ويمكن ان يجعل
قوله وسبب عطف تفسير له عليه قوله واسناد المنع اليه اسناد الى السبب يعني انه مجاز عقلي كقولهم بنى الامير المدينة
وهو المتبادر من لفظ المدخل فتامل قوله من حيث انه متصور اي حاصل صورته في العقل قوله مسبب اي من حيث
انه اي تحقق بسببه وهو الصورة المنتقشة في الذات المجردة فالكلام انما هو في المعلوم فهو الكلي كما مر قال الشارح
وهو سهو وهو اعتقاد ان الصورة حاصلة في الحافظة زائلة عن المدركة كما مر قوله قبل المفهوم وهو الحاصل
صورته في العقل له تشخصات بحسب المواد وهذا التشخص في الحقيقة للعلم اي الصورة اولا وللمعلوم ثانيا
فالمراد بالمضاف نفس المعلوم المجرد عن التشخص بخلاف المضاف اليه فانه هو المجموع فيمكن اعتبار الاضافة لامية
او بيانية ويمكن تقريره على المذهب المنصور بان الصورة اي العلم له تشخصات ذهنية يمكن تجريدها عنها فتبصر قوله
لكن القرينة العارفة واضحة خروج عن الانصاف فان الظاهر انه سهو اذ لا يتبادر كون ذلك قرينة في عرف
الظاهر غير مسموعة كما لا يخفى على المنصف قوله صه لفهم اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده الخارجي قوله في حاشية
المطالع قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة
يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع
بالتصور انتهى فعلم ان مدار الفهم هو التبادر وان نفس الامر اعم من الوجود الخارجي وهو غير الاخص
فهو مخالف لما ذكره قدس سره وان المتبادر ليس الوجود الخارجي لان كثيرا من مصادر الافعال ليس بموجود في
الخارج نحو الامكان والامتناع وامثالهما فالاولى ما في حاشية المطالع قوله دخل مفهوم الواجب في حد

الجزئي اي الحد الاسمي فاختل التعريف ان معا وسقط قوله لتفهيم ان اسناد المنع اليه قال في حاشية المطالع وزيد
لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من استناد الامتناع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام
امر اخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة
فيه والشبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا انتهى فلفظ التصور في التعريف مذكور فيه لتصحيح
ولفظ النفس مذكور فيه لتصحيح المقصود وليس بواجب ذكره لان المتبادر الاستقلال وهذا ملخص الكلام في هذا المقام
قوله على ان اسناد المنع يعني انه دفع احتمال ان يلاحظ معه البرهان ففائدة النفس دفع هذا الاحتمال البعيد لانه خلاف
المتبادر وهو الاستقلال يدل عليه لفظ التوهم قوله ناظر الى بيان التقييد بالنفس لا يذهب على الناظر المتأمل
في عبارة الشارح ان اول كلامه اشارة حيث قال انما قيد بالتصور لان في الكليات الخ الى افادة التصور واخره
اشارة الى فائدة النفس حيث قال فان مجرد تصوره الخ لان المجرد معنى النفس فعبارته غير محررة في السيد قدس سره
واوضح مرامه بان مقصوده بيان فائدة الامرين كما يطلبه المقام قوله خلاف الظاهر لان تعميم الدليل الخارج على
الوجود الخارجي بعيد عن الافهام ولا حاجة الى التعميم لانه مذكور على طريق التمثيل قوله فلم يعتبر الخ دليل على ان كلامه
ليس في النفس فان لزوم الدخول مبني على ملاحظة عدم ذكر التصور فافهم ثم لا يخفى عليك ان بيان الشارح
فائدة النفس قبل بيان فائدة التصور مع انهما محتاجان الى البيان بلا تفاوت غير ظاهر ايضا والظاهر ان الحق
مع السيد السند قدس سره فتأمل قال قدس سره على شيء من الاشياء الخارجية اي الاشياء التي يكون الخارج ظرفا
لنفسها سواء كان ظرفا لوجودها او لا فيشمل النسب التي يتصف بها الاشياء في الخارج وان لم يكن موجودة
في الخارج وكذلك الذهنية فيشمل النسب التي يتصف بها الاشياء في الذهن وان لم يكن موجودة في الذهن اي
متصورة فان كان الخارج ظرفا لوجوده فهو موجود في الخارج وما كان الخارج ظرفا لنفسه فهو امر خارجي وليس
بموجود فيه كوجود زيد فان الخارج ظرف لذاته فيكون زيد موجودا فيه ولا يكون وجوده موجودا فيه
بل يكون امرا خارجيا ولو كان متصورا كان موجودا في الذهن قال قدس سره فان كل ما يفرض في الخارج اي
كل ما يفرض ظرفه الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية في الخارج لاتصافه بصحة العلم والاخبار ولو يكونه
موجودا في الخارج وكذا الكلام في قوله كل ما يفرض في الذهن اما لفظ الفرض فمبني على ما هو التحقيق من مذهب الحكماء

الحكما

وجهه ان ما ترتب الدخول عليه تنبيه ان مقصود الشارح بيان فائدة النفس فعبارة الشارح غير محررة كما مر منه

ابن سينا ان المعتبر في صدق عنوان الموضوع اتصاف ذات الموضوع به بالفعل بحسب الفرض قال قدس سره فلا يمكن
صدق نقيضه على شيء ايضا فان قلت ان الشيء يصدق على اللاشيء لانه ممكن الاخبار عنه قلت
ان المحال صدق النقيضين على الثالث اما صدق احدهما على الاخر فليس بمحال نحو ان الجزئي
كلي قوله مساهلة يريد انه قدس سره فسر المصدر بالمشتق واشار الى انه مسامحة واشار
الى انه مسامحة واشار الى القرينة بقوله كاللاشيء فان الكلام في الكلي الذي ليس لما يصدق
هو عليه في نفس الامر كاللاشيء بخلاف الامكان فانه يصدق على زيد مثلا سلبا وكذلك
اللاوجود فانه يصدق عليه وكذلك اللاشيئية يصدق مثلا على شريك الباري فانه وان كان
شيئا وممكنا عاما الا انه ليس بمفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام قوله لا يصدقان على
شيء لان مفهوم الامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن احد الجانبين ليس نفس شيء من الاشياء قوله فان كل
موجود في الخارج وفي الذهن قوله اذ الممكن عام يشمل الواجب والممتنع والممكن الخاص لان الواجب مسلوب الضرورة عن
جانب الوجود اما صدق الممكن العام على الممكن الخاص فقط لانه اذا كانت الضرورة مسلوبة عن الطرفين يكون مسلوبة
عن احد الطرفين بلا مرية على ما لا يخفى قوله وصف افراد الكلي يعني ان فائدة التوصيف هي القصد الى الجنس الشامل
للافراد الفرضية كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه قوله اعني اختصاصها بتقدير
بما يتبادر من الالفاظ تقييد لما في نفس الامر عند الاطلاق قوله لان تلك الافراد النفس الامرية يجب الخ فقوله
الشارح لا يجب ان يكون الكلي رفع الايجاب الكلي وقوله بل من افراده الخ خبر مقدم وقوله ما يمتنع ان يصدق
الكلي عليه في نفس الامر مبتدأ مؤخر واليه اشار المحشي بقوله يعني ما يمتنع الخ والجار في قوة العلة لما قبله فمحصل
الكلام ان الانسان له افراد في نفس الامر وله ايضا افراد فرضية حجرية مثلا قوله بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور
فيكون كلام الشارح سهوا في البيان فائدة النفس كما مر وفيه نظر من وجوه الاول ان فائدة النفس في ذلك
فائدة التصور لا يرضى به العقل السليم والثاني انه مخالف لعنوان السيد قدس سره حيث قال يريد انه لو قيل الخ
والثالث ان نسخة الشارح انما قيد بالتصور كما نقله قدس سره والظاهر ان نسخة الشارح في هذا المقام مختلفة ونسخة
التي وصلت الى المحشي انما قيد بنفس التصور والرابع انه لو لم يعتبر نفس التصور بمعنى لو لم يذكر النفس لا يلزم الدخول لان

ببيان مع

المتبادر ان التصور يستقل الا يلاحظ معه البرهان فعبارة الشرح غير محررة لانه يتصدى لبيان فائدة النفس
تارة كما هو المناسب للفظ المجرد واخرى يتصدى لبيان فائدة التصور كما هو المناسب لقوله لو لم يعتبر قال السيد
السند قدس سره حريا وحمله على بيان الفائدتين كما هو المناسب للمقام فعبارة الشرح لا تخلو عن المساهلة
كما مر ويمكن ان يقال ان الشارح قصد بيان فائدة التصور دون النفس ويؤيد ذلك قوله قدس سره اما التقييد
بالنفس فانه يشعر بانه كلام من عند نفسه كما لا يخفى على المتامل **قوله** معتبر فيهما لانهما قسمان للوجود المقابل للذات
الخارجي عن الماهية **قوله** من حيث انها كذلك قيد بذلك لان الحيوان مثلا جنس للانسان عرض عام للناطق **قوله** في
اجزائها الجزئيات الحقيقية مثلا زيد فان الحيوان والناطق جزءان لماهية الانسان وماهية الانسان جزء الشخص لان التشخص
جزء الشخص وهو زيد مثلا وجزء الجزء للشيء جزء له **قوله** اما خروج الجنس اشارة الى فائدة قيد الجنسية **قوله** الى حصصها جمع حصة
واعلم ان الحصة هي الكلي المضاف الى الجزئي نحو انسان زيد وانسان عمرو وانسان خالد فان هذه المضافات افراد
اعتبارية ومطلق الانسان بالقياس اليها نوع وكذلك الحيوان نحو حيوان زيد وحيوان عمرو وحيوان بكر ومطلق
الحيوان بالقياس اليها نوع وكذلك الضاحك والماشي فان كل واحد من الكليات الخمس نوع بالقياس الى الحصص ولكن بهذا
الاعتبار ليس بلازم الاعتبار فقيد الجنسية واجب الاعتبار في الكليات الخمس فقوله غير معتبر ليس بمسلم فتامل **قوله** اربعة
معان لا ثلثة كما زعمه في شرح المطالع فيها ثلث مفهومات الجزئيات والكلي المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل
الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وتقابل الجزئي الاضافي تقابل التضائف وقرره سيد المحققين وقال انها اربعة
وبينه باوضح بيان واشار اليه المحشي **قوله** احدها مفهوم امكن للعقل تعريف اسمي للكلي الحقيقي **قوله** بمجرد ادراكه مع
نفي التصور سواء اشترك في نفس الامر كالانسان والحيوان ام لا كالواجب وكاللاشيء **قوله** وسواء امكن الاشتراك
كالشمس او لا كالواجب **قوله** ثانيها مفهوم تعريف اسمي للجزئي الحقيقي **قوله** وكل واحد من هذين المفهومين يعني ان
كلا منهما من العوارض الذهنية التي يشترط فيها الوجود الذهني كما مر **قوله** ونسبته الى الشيء اصلا وبهذا ظهر
ان المعاني اربعة لا ثلثة **قوله** على تعقل الغير وهو الكثير دون **قوله** ان الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الغير و
الاضافة هي النسبة المتكررة او نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى فالاضافة اخص من مطلق النسبة كالابوة و
والبنوة وهما مضافان حقيقيان اما الاب اي المركب من المعروض والعارض وكذلك الابن مضافان مشهوران وليس لنا

ثم اعلم

عرض في ذات الاب وذات الابن فان ذات الاب مقدم على ذات الابن وهو ظ المندرج والمندرج فيه مضافان
مشهوران اما الاندراج والاندراج فيه فمضافان حقيقيان **قوله** انا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض
اندراجه تحته سواء كان امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به ما يندرج بالفعل تحت جزء فيكون ذلك صادقا
عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضاف للجزئي الاضافي فللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي والثاني الاضافي والاولى
اعم في الثاني على عكس الجزئيين والجزئي الاضافي والكلي الاضافي مع كونهما متضايفين يتصادقان على الكليات المتوسطة
من جهتين مختلفتين واعم الكليات ما لا يكون كلي اخر اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام
المتساويين والمتبادر من كون الشيء مندرجا تحت اخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يراد فان
العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا عد احد المتضايفين جزئيا اضافيا للاخر ومن ثم ترى بعضهم
يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد به انه يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والانسان
الاعم من شيء جزئيا له ولا قابل به وعلى هذا كان كل واحد من الشيء والممكن العام جزئيا للاخر فيكون الجزئي الاضافي
اعم من الكلي مطلقا على ما في حاشية المطالع لسيد المحققين **قوله** او بالامكان في نفس الامر وفيه منع لانه يخالف لما
مر من السيد قدس سره من ان المراد بالاندراج هو الاندراج بالفعل الا ان يقال الاعم منه **قوله** مفهوم انه يرجع الى كلي
اعم بالفعل او بالامكان وقد مر ما فيه من انه يخالف لما مر من كلام السيد قدس سره **قوله** مع بعض المفهومين المندرج
والمندرج فيه بالفهم متضايفان لا يتعقل احدهما بدون الاخر مثل الاب والابن بخلاف الكلي الحقيقي والجزئي
الحقيقي فانهما ليسا كذلك فالمعاني اربعة لا ثلثة كما مر **قوله** فقوله رحمه الله تعالى ان كلية الشيء الى يعني ان كلامه
رحمه الله تعالى مسوق لوجه التسمية فيما نحن فيه من الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي وما ذكر في وجه التسمية لا يجري الا في
الاضافيين فالدليل لا ينطبق على المدعى **قوله** وليس للفظ الجزئي جواب سؤال مقدر وهو ظاهر يعني ليس
لفظ الجزئي مشتركا معنويا بينهما لانهما حقيقتان مختلفتان لا يجمعهما حقيقة واحدة **قوله** فلا بد ان يعلم صحة
ما ذكر من وجه التسمية في الحقيقيين **قال** قدس سره فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي والجزئي الاضافي
اولا ثم ينقل الى الكلي الحقيقي ويقال انه من باب تسمية العام باسم الخاص وينقل الجزئي الى الجزئي الحقيقي ويقال
انه من باب تسمية الخاص باسم العام **قوله** من افراد معناه الحقيقي فالمناسبة في بعض الافراد كافية في وجه

التسمية فيقال انما سمي الكلي الحقيقي كليا لانه بعض افراده وهي الجنس والفصل والنوع منسوبة الى الكلي وبعد
زيد مثلا كما لا يخفى قوله لا يعسر ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب ولم يكن العلم بالجزئيات
كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن لغرض متعلق به وان فرض تناهي الجزئيات
وثبات احوالها وكون احوالها العلم بها مفيدا ومبلغا الى الغاية المطلوبة في الحكمة بل يهم النظر في الكليات قوله
بل لا يبحث عنها في العلوم وهو اثبات المحمول للموضوع في الاصطلاح فلا يبحث في العلوم الحكمية عن احوال الجزئيات
فان قلت اليس يبحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب وعن العقول الفعالة وذلك
بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكرت بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا يرى ان الفلك
الثامن مثلا انما تعين عندنا بالمفهومات كلية يقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك
للعقد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم اخر يوافقه في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته
كانت المباحث المذكورة في الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك سائره قوله الحكمة الباحثة عن
احوال جميع الموجودات بقدر الطاقة البشرية بحيث لم يراعوا موافقة لقواعد الشرع الشريف والا كان علم الكلام
ثم اعلم ان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي فاذا احمل على المتبادر كان المنطق خارجا عن الحكمة و
يكون مقدمة لها واذا لم يحمل على المتبادر منه كان المنطق منها وكل منهما احتمال يشير اليه كلام الشيخ في كتبه والله
اعلم بالصواب قوله وانما لا يبحث عنها اي عن الجزئيات لا يقال ان الجزئي له اعتباران يبين كل منهما وبين النسبة بينهما
لانا نقول جوابه انه ليس بمبحث وسيجيء قوله في العلوم الحكمية الحقيقية التي لا تتبدل بتبدل الاديان هذا في الاصل لانه
ماخوذ عن الانبياء الا انه وقع فيها التغيرات بحسب تلاحق الافكار فصارت الحكمة على امر خرقا على ملاق المزاج ان
قوله فلا تجعل تلك الجزئيات محمولات يفهم منه ان البحث عنها لو وافق غرض الحكماء كانت الجزئيات محمولات وفيه بحث لان
الجزئي الحقيقي لا يحمل على شيء على ما حققه المحقق الشريف كما لا يخفى قوله لغاية كثرتها بل لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها
وضبطها فلا يبحث عنها من حيث خصوصياتها فلا ينافي البحث عن الافلاك المخصوصة وعن الواجب وعن العقول الفعالة فان
البحث عنها ليس من حيث خصوصياتها بل من حيث انها داخلة تحت الكليات كما مر وهذا معنى قوله والدليل على ذلك لا يبحث عنها وايضا احوالها
لا تبقى على وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها على وجه تطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها من حيث هي جزئية تفيدنا
كمالا

فلا يكون الجزئيات موضوعات المسائل

قوله الباحثة اشارة الى علة عدم البحث عن الجزئيات

كمالا حكميا وهو ارتسام النفس الناطقة بالصور الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما
ترتسم في الالات لا فيها واذا انعطلت الالات زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات ولكنها انما
يصح على مذهب واحد وايضا ليس علمنا بها من هذه الحيثية يبلغنا الى غاية حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية
اعني ابتهاجها بوجه انها ذاتها متصفة بجمال الاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات
واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجودة كلها وبقي ههنا كلام ذكرته في حاشيتي على حاشية قول احمد على شرح
القاري في المنطق قوله بواسطة الجزء الاعم وفي عدم البحث عنه نظر على ما قال المدقق ميرزا جان في حاشية شرح المطالع
ولو سلم ذلك فنقول انه مشروط بان يكون اللاحق به ان يكون مساويا فيفيد غير مذكور مراد وليس البحث على اطلاق على
ما قال بعض المدققين وهذا هو التحقيق وقد مر كله في بحث الموضوع قوله وهي غير متغيرة لان هذا في الحقيقة احوال تلك
الواسطة وهي كليات فيكون النزاع لفظيا قوله انا لا نبحث عن الجميع والبحث مقيد بقدر الطاقة البشرية والمقصود
بعدم الضبط عدم البحث على وجه تطابق الواقع كما مر فتامل قوله وعدم الانضباط مانع فيه منع لان البحث
عن الجميع مقيد بقدر الطاقة البشرية كما مر قوله لا مانع له يعني ان الملازمة المذكورة ممنوعة قوله غير منضبطة اي
غير منحصرة في عدد فتعين البحث عن نحوها على وجه جزئي وفيه منع لان السائل يقول ان الاصل ان يبحث عنها
بخصوصها لكن ذلك متعذر فليبحث عنها بخصوصها في البعض وليبحث في البعض الاخر على الوجه الكلي
مثلا يجوز البحث عن افراد مقولة واحدة بخصوصها وعن سائر المقولات الاخر على الوجه الكلي لان
ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله فيفضي الى التكرار فيه منع والسند ان المقولات اجناس عالية متباينة فلا
يلزم التكرار اذا بحث عن جزئيات مقولة واحدة بخصوصها بخلاف سائر المقولات فانها يبحث عنها
على الوجه الكلي فتامل قوله وعدم كون الجزئيات كاسبة ومكتسبة كما هو المناسب لقصر النظر بالكليات حتى يكون
المعنى فلهذا اي فلعدم النظر للمنطقي في الجزئيات صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات الكاسبة والمكتسبة
قوله وعدم كونها مبحوثا عنها وكلمة عن تدخل على الموضوع وعلى المحمول كما مر الاشارة اليه قوله فظاهر مما مر
ان المنطق باحث عن الكاسب والمكتسب والجزئي ليس شيئا منهما فلا يتعلق به غرض للمنطقي كما مر قوله اما وجه
كون الثاني وهو عدم كون الجزئيات مبحوثا عنها في العلوم الحكمية قوله فهو ان المنطق مقدمة للعلوم الحكمية علم

فهذا ساء

قول واحد وقد سبق انه جزء الحكمة على قول الآخر الا انه مقدمة الباقي قوله موضوعا في الحقيقة والا يكون موضوعا لي
في النظام كلام على انه قد يكون موضوع الكبير اذا كانت شخصية كما اشار اليه في باب التصديقات في شرح المطالع
وفي هذا الشرح فتأمل قوله وان كان بحثا يعتد لانه شمول البحث للتعريف فلانه حمل المحمول على الموضوع في الاصطلاح
كما مر ولو سلم ذلك نقول ان البحث عن الجزئي ليس بمقصود بالذات في فننا هذا كما قال سيد المحققين في حاشية المطالع
ليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فننا هذا لانه لا ينفع في الايصال لا في التصورات ولا في التصديقات فلذلك
كان الصاحبة عن النظر في مباحث الجزئي غنى انتهى كلامه قوله بحث عن الكلي هذا ينبغي قوله قدس سره ليتنبه به مفهوم
الكلي فهذا يشعر بان تصوير الجزئي بحث وقد منع ذلك قدس سره بقوله وان كان جزئيا فلا بحث فيه ما سلما ولا يبعد و
عن سوء البحث في عرف المناظرين لانه لا يناسب الانصاف قوله والتسليم بالنظر الى معناه اللغوي ولا يخفى ان
استعمال اللفظ الاصطلاحي في المعنى اللغوي مجاز لا يصار اليه بلا ضرورة ويمكن ان يقال ان اختصاص المعنى
الاصطلاحي بالتصديق ربما يكون محل النزاع عندهم في الاصطلاح وان كان التحقيق هو الاختصاص
به فالمنع لمنع مبني عليه قوله وايضا يمكن ان يعتذر ان تعريف الجزئي الاضافي والجزئي الحقيقي ببيان الامر الكلي
فيكون ذلك التصور بحثا عن الكلي وفيه نظر لان الكلي ليس على اطلاقه مما يبحث في الفن بل باعتبار كونه موصلا
ولانه تعريف اسمي فيرجع الى بيان وضع الالفاظ والجواب انا لا نسلم انه تعريف حقيقي لا اسمي لان الكليات الخمس
مبادي القول الشارح مع قطع النظر عن الالفاظ قوله الى كل منها اي كل واحد من الافراد التي تحته فهو منها
الى ما باعتبار انه عبارة عن الافراد وهو ظاهر قوله حتى يتوجه المنع مستندا بجواز ان يكون تمام ماهية بعضها
كالحيوان فانه نوع الخمس الداخلة تحته فانها افراد اعتبارية له وهو داخل في الانسان وعرض عام للناطق
مثلا قوله لجواز المنع فان الحيوان قد جمع الكلي كلام قال الشارح والداخل يسمى ذاتيا هذا قول الجمهور ويسمى الخارج
عرضيا فالنوع واسطة قال الشارح وربما يقال وهذا قول المتأخرين وكلمة ربما يشعر ضعف هذا القول
قوله السؤال المورد ويحصل السؤال ان الانسان مثلا لا يطلق على الذاتي لان نفس الانسان ذات فيكون
الشيء الواحد بعينه منسوبا ومنسوبا اليه وهو ظاهر البطلان لان النسبة تقتضي المنسوب والمنسوب اليه قوله والجواب
ان المنسوب خاص والمنسوب اليه عام كما العامل اللفظي فان المنسوب مقيد والمنسوب اليه مطلق ويمكن الجواب

بوجه

161

بوجه آخر وهو ان المراد بالمنسوب اليه المتشخص وهو زيد مثلا فالنوع جزء له كالجنس والفصل على انه يمكن ان يقال
ان المناسبة في بعض الافراد كاف فان المفهوم الاصطلاحي شامل لهذه الامور الثلثة وهذا جواب شايع نظرا
فلا عجز فيه ويمكن ان يقال ان الماهية من حيث هي هي لمغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص
الماخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب الا انه خلاف المتبادر من انتساب شيء الى شيء آخر وهو التغاير بالذات
لا يخفى قال الشارح فهو المقول في جواب ما هو واعلم انهم جعلوا مورد القسمة اللفظ المفرد الكلي حيث
قال الشيخ في الشفاء حصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا لا يقال
اعتبار الافراد لا ينافي تمثيلهم للجنس المتوسط بالجنس النامي لانا نقول انه من قبيل المساهلة في الامثلة ثم
المراد بقوله في جواب ما هو السؤال بكلمة ما بحسب الشركة بان يكون عن زيد وعن عمرو وبحسب الخصوصية بان
يكون السؤال عن زيد فقط فالشركة تقتضي التعدد والخصوصية تقتضي الافراد فلا يجتمعان في سؤال
واحد في زمان واحد فقوله المراد بالمعية ههنا المعية في الوجود دفع لذلك والمعية في الوجود لا يقتضي ان
يكون السؤال واحدا لجواز تعدد السؤال وتعدد الجواب في الازمنة فيكون الانسان مقولا حالة الاجتماع في السؤال
ومقولا ايضا حالة الافراد في السؤال لكن المتبادر من المعية هو المعية بحسب الزمان والتفصيل في هذا المقام انه اذا
قيل ما زيد يجاب بالانسان لانا قد نتصور ماهية مبهمة فنسأل عن خصوصيتها ولا يحسن ان نذكر حده وبدله فيقال حيوان
ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له ان وجد
والا بمركب يقينية لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي يفيد لشرح مفهومه او تصوير حقيقته
لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل ما يزيد
في معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب ها باعتبار انه نفس ماهية المحدود والطالب مزيد معرفة لخصوصيتها
لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود و
حقيقة الا ان الحد ليس بداخل تحت الكلي المنقسم الى اقسامه فتدبر قوله او المعية في الزمان كما هو المتبادر ويكون
المقول المراد بالمقول المقول بالقوة لا بالفعل او صالح لان يقال في جواب السؤال حال الاجتماع وفي جواب السؤال
حال الافراد فالصلاحيتان متحققتان في زمان واحد فقوله بالفعل متعلق بالمفعولية بالضمير الراجع اليهما كما

في شرح المطالع لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة الجمع والافراد فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع
عمرو وبكر لم يتغير انتهى ففي كلامه هذا تنبيه على المراد قوله ويمكن ان يكون الاخير ضعيف لانه تكلف بارد لان تعدد
السؤال واختلافه المتبادر الا ان لفظ المقول محمول على المتبادر قوله فاراد بالاختصاص تحصيله ان الشركة و
الخصوصية متقابلان بحسب الذكر والا فالنوع مشترك بين افراده قطعا فلا خصوصية بحسب المعنى اصلا بان الاختصاص
اضافي يعني اذا سئل عن زيد واجيب بانه انسان يكون الانسان مختصا بزيد لا يوجد في الخارج ويكون ممتازا عن الماهيات
الاخر فكل منهما لا يكون مرادا بدليل مقابلة الشركة وهو ظ قال الشارح ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد
الاشخاص اي لئلا يخرج عن الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص فيكفي في النوع وجود فرد واحد بخلاف الجنس
فانه لابد وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة تحصل الفرق مع ان النوع والجنس مقولان
في جواب ما هو اتفاقا فان قلت انما يرد لو كان هذا يقالان في جواب وان كان سؤالا بحسب الاسم وبحسب الحقيقة لزم
ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد
انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس
نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فتم الفرق الذي قد ذكر انفا قلت ان قواعد الفن عامة للحقائق الخارجية
والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم و
حدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذلك الحال في سائر الكليات ولما لم يكف وجود نوع
واحد في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها
توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان جنسية الشيء كما جاز تحققها مع كون
الانواع متوهمة والانواع محققة جاز تحققها مع ما يتوهم ومحقق فاذا اجيب به عنهما كان كالنوع
الواقع جوابا عن ماهية فردين موجود ومعدوم فافهم قوله بالحقائق اراد بها الحقيقة فان اللام الداخلة
على الجمع قد تبطل معنى الجمعية قوله فيه ان الجنس جنس سؤال مشهور قيل في الجواب ان تعليق الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ فالمقولية في الجنس على المتفقين بالحقيقة ليس بمعلل به فخرج الجنس وفيه نظر لان ذلك

لو تم

لو تم يكون الدلالة التزامية وهي غير معتبرة في التعاريف على انه غير متبادر من اللفظ قوله مقول على
كثيرين متفقين بالحقائق اما مطلقا سواء كان مع تلك الافراد المتفقة الحقيقة افراد مختلفة الحقائق
او لم يكن فان ما هو غير ملحوظ قوله واما مقيدا بان يكون مع تلك الافراد المختلفة الحقائق افراد متفقة
الحقيقة فان ما هو ملحوظ فالافراد المختلفة الحقائق اصل في هذا الشق فلذا ادخل من على الضمير الراجع اليها ويلاحظ
الافراد المتفقة الحقيقة ضمنا وتبعا قوله فلابد من قيد فقط آه من ذكره كما هو المتبادر او من ملاحظة معناه في التعريف
بمعونة القرينة وهي ما علم انه قد مر ان النوع مقول بحسب الخصوصية والشركة معا دون الجنس فانه مقول بحسب الشركة
فقط قيل انه مراد في التعريف وفيه ان الجنس بالقياس الى حصصه نوع كما مر مثلا فيخرج عن تعريف النوع فلا يكون
جامعا تأمل قال الشارح الثلثة الباقية يتبادر منه الباقي الذي غير الجنس من العرض العام والفصل والخاصة ومن
الفصل الفصل البعيد ومن الخاصة خاصة الجنس فهذه الثلثة كالجنس في الخروج فذكر الجنس انما هو على طريق
التمثيل على طريق الاختصاص وهو ظ فلا يصح هذا الكلام على ظاهره فلابد من تأويل وهو انه مبني على الاغماض
عن المماثلة في الخروج لنكتة قد ذكرها السيد قدس سره قوله اي الباقية من التعرض للاخراج وهي العرض العام والفصل
والخاصة المطلقات قوله غير صحيح وقد يوجه الاغماض عن المماثلة للجنس في الخروج يعني على تقدير دخولها مع قطع النظر عن
المماثلة الموجبة لخروجها يخرج الجميع القيد الاخير فهو مبني على التنزل وهو شايع النظر قوله واذا لم يبق في نفس الامر وبقائه
في نظر من اسند الاخراج الى القيد الاخير كاف في صحة الكلام لما مر من الاغماض قوله غير مقبول وقد عرفت ان كلامه قدس سره
موجه قال قدس سره لكنه خاصة بتنبيهها على اعتبار قيد الجنسية في التعاريف وعلى ان الماشي مثلا خارج عن التعريف من
وجهين قوله لا مرجح فيه ان الماشي مثلا عرض عام وخاصة فيخرج عن التعريف بكلا الاعتبارين فاسناده الى القيد الاخير اولا
لانه سهل على المبتدي قوله للموجود المنقسم الى الواجب والى الممكن قوله والمعدوم المنقسم الى الممكن والى الممتنع فيكون التقسيم شاملا للمفهومات
كلها كما يليق بالكتاب للفن على ما هو طريق الفن في التقسيم المتضمن لانحصار الكليات في الستة وهذا جواب عن قوله قدس سره كيف يكون
التخصيص قوله ثم نظر الى ان الفن مقدمة الحكمة يريد الجواب عن طرف المص للشارح حيث قال ان المص خص النوع بالنوع الخارجي
وخرج عن الفن من وجهين والمحشي يزعم انه لم يخرج عنه لان الفن مقدمة الحكمة الباحثة عن احوال الموجودات في الخارج واعلم منها فعلى
الاول ان الفن مقدمة الحكمة وعلى الثاني جزء الحكمة كما مر لكن المحشي لم يعتبر احتمال كونه جزءا منها لان الاول مشهور ولمناسبة اخذ المقدمة

على وجه يناسب المقصود منها فالخروج ثم وفيه نظر لان ظاهر كلام السيد قدس سره ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات
الى البعض وكذا انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم انتهى وقد قال
ايضا ان المنطق يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للابحاث المنطقية
فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات انتهى فالمناسب للفن هو التناول لجميع الانواع ولا شك في خروج
المعدوم عن الفن وقد تم تفصيل الكلام على وجه يناسب الفن والمقام **قوله** تنبيها لنكتة الخروج ففيه اعتراف بانه حيث
لا يشعر به كما لا يخفى **قوله** بل هو رعاية لما هو مقدمة له وبهذا ابتنى على العضد لعن قوله قدس سره وقد يستعمل في معرفة
المفهومات الاعتبارية فالخروج محقق **قوله** هو المقول بالفعل يعني في الكلام كلام المص والا قالوا انه بمنزلة الجنس للجنس
حتى قالوا ان الكلي مستند ركت وفسروا الكلي بالصالح لان يقال على الكثيرين وبهذه المخالفة ان الخروج عن الفن فالحق
مع الشارح والسيد السند قدس سره اذ الغرض بيان الاصطلاح القوم فتركه من غير داع اليه خطاء في نظر العقلاء **قوله**
في جواب الحد الاسمي لا الحقيقي فان الحد الحقيقي مشروط بالتصديق بوجود المحدود وقيل التعريف دون الحد الاسمي فان المحدود فيه
غير المعلوم الموجود سواء كان موجودا في نفس الامر او معدوما ولكن الحد مطلقا ليس للفرد الكلي فليس ما نحن فيه وهو ظاهر
قوله او الجنس فيه نظر لان السؤال عن المفرد والجنس لا يكون مقولا الا بجنب الشركة والجواب ان الكلام انما هو في السؤال بما
مطلقا فيشمل الشركة ايضا وفيه انه يدفعه ما العنقاء ويمكن ان يقال ان مثال السؤال عن المعدوم فقط فتامل **قوله**
في السؤال بما هو يعني في السؤال بما المنقطع بعد فليس بمقصود **قوله** ان كان الفرد فيكون السؤال بحسب الخصوصية **قوله**
او الافراد المتفقة الحقيقة فيكون السؤال بحسب الشركة **قوله** كما ان يقال ما زيد او ما عمرو وما زيد الاولى ترك لفظ
ما في الثاني ففيه لف ونشر مرتب **قوله** يكون المطلوب النوع ولا يجوز ذكر الحد الاسمي ولا الحد الحقيقي لان السؤال عن الموجود وانه
تفصيل يستغنى عنه ولذلك قال الا يتم الا بذكر ما هو النوع **قوله** وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة يكون المطلوب
الجنس لانه سؤال بحسب الشركة وهو السؤال عن تمام المشترك كما يجي وليس المطلوب الحد مطلقا كما لا يخفى **قوله** الكلي لا الفرد لان
حال الفرد قد علم والفرد لا يكون الا المعلوم الوجود **قوله** فان كان من الموجودات الاصلية اي من الموجودات الخارجية اي ان كان الكلي
موجود افراده في الخارج مع عدم علم صاحب التعريف بوجودها في الخارج كان المطلوب الحد الاسمي واذا علم بعد التعريف وجود
الافراد في الخارج ينقلب الحد الاسمي الى الحد الحقيقي اذا كان الاسم موضوعا للنفس الماهية المركبة لا العوارض منها **قوله** فان كان من الموجودات
الاصلية

الاصلية في نفس الامر وكان صاحب التعريف عالما بالوجود في الخارج كان المطلوب الحد الحقيقي **قوله** ان التعريف
الحقيقي الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل عن التصورات تنقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تصور
مفهومات غير معلومة الوجود في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مثلا مفهوم الجنس اجمالا واريد
تصوره بوجه الحمل فان فصل نفس مفهومه باجزائه كان ذلك حدا له اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك
له رسما اسميا والثاني ما يقصد به تصور حقايق موجودة ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما **قوله**
في كلتا الصورتين في صورة كون المفهوم معدوما وفي صورة كون المفهوم موجودا غير معلوم الوجود في الخارج **قوله**
يكون المطلوب في الجواب الحد الاسمي لا الحد الحقيقي وهو ظاهر **قوله** لا يجدي نفعا في هذا المقام لان الكلام ليس في امكان السؤال
عن الماهية المعدومة بل الكلام في ان الاطلاع على احوال الموجودات الخارجية هو المقصود الاصلي فخص الكلي الموجود بالتعريف
فلم يخرج عن الفن **قوله** النوع او الجنس فيه لان كلا منهما مقول اذا ذكر في السؤال الفرد او الافراد
كما تم **قوله** فقد عرفت جوابه من سياق كلامنا وهو ان الخارج من التقسيم اعم من النوع الخارج فالحق صحيح
الا ان في الكلام عدولا عن الظاهر لان المتبادر ان المعرف بالفتح هو الخارج عن القسمة مع انه ليس كذلك بل ما هو
منه وهو ظ **قوله** فيه انه ان اراد الحصر يحصل اعتراض الشارح ان المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية قسم الكلي المنقسم الى الثلاثة حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود وقد صرح به سيد المحققين في اخر حاشية المطالع
او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع انتهى فالمقول بحسب الخصوصية المحضة
قسم النوع لا قسم منه في الاصطلاح وقد خالف القوم في هذا الاصطلاح في موضعين وتحصل ما ذكره المحشي من
الاعتبار ان المقول بحسب الخصوصية له اطلاقان الاول مقابل النوع والثاني قسم النوع الذي له فرد واحد وقد
اشار المحشي اليه بقوله اذا كان شيئا واحدا الخ وفيه نظر لان الكلام في ان المقول بحسب الخصوصية مختص في
اطلاقات القوم بالحد ولا يكون نوعا وما ذكره من المنقول انما يدل على ان النوع يكون جوابا اذا كان السؤال
عن فرد واحد والفرق ظاهر لان كون كون النوع جوابا بالسؤال عن واحد ليس محل شبهة **ثم اعلم** ان الحد
له اعتباران الاول انه مغاير للمحدود فانه مجمل والحد مفصل يتعلق التصور بكل جزء منه فيكون صورة للجزء

احض

لا يجد به

للاحقة فيقيد الجزء الاول بالثانى فينتقل عنه الى الحدود فيكون العلم التفصيلى سببا للعلم الاجمالى والاعتبار
الثانى انه مقول فى الجواب باعتبار انه عين الحد حقيقة **قوله** لمنع احتياج اليه وفيه ان المحتاج اليه لا يقع
فى البين والا يكون يتوقف اطراف المسائل ومقدمات الدليل واقعا فى البين وهو فاسد لان البين لا يقال الا
لما ذكر استطرادا بالا يتوقف عليه المقصود فهو مذكور بادنى مناسبة فقد توهم من قال ان المتبادر مجموع التفسير
وما كنا نحن فى المقصود الاصلى **قوله** لامكان حمله على ما هو المقصود وان كان ظاهرا فى خلافه اما وجه الظهور فلان
لفظ الجمع وما يشتق منه يستدعى التركب لانه مقابل البعض فيرد النقض بما ذكر من الاجناس البسيطة بخلاف
لفظ التمام فانه مقابل النقص فالجوهر مثلا تمام المشترك بين الانسان والعقل لانه جزء مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه والسلب لا يقتضى الوجود وامّا امكان الحمل على المقصود فهو ان المجموع يلزمه ان لا يكون
وراءه جزء اخر فذكر الملزوم واريد لازمه فكانه قيل ان تمام المشترك جزء لا يكون وراءه جزء اما حمل صيغة
الاسم على الزيادة المطلقة فليس بسديد لانه خلاف الظاهر كما لا يخفى **قال** الشارح فيقال بهذا زيد
وبالعكس **قال** قدس سره فالجزئى الحقيقى الخ وتوضيح المقام انه يكون موضوعا للكلى ولا يكون محمولا على شئ
من الكلى والجزئى لانه ذات متأصلة لا يمكن للعقل ان لاحظها ان يعتبر صدقها الا على نفسها لعدم التغاير
ولا على غيرها لتأصلها فى حد ذاتها يظهر ذلك بالتأمل فى ذات زيد بخلاف المفهوم الكلى فانه ذات مثالية
يقتضى ارتباطها بغيرها فللعقل ان يحمل عليه فكل محمول على شئ فهو كلى اذ لو اريد بزيد بهذا ذاته المخصوصة التى
اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التأمل الصادق وكذا الحال فى عكسه وخلاصة
الكلام ان الجزئى لكونه موجودا بوجود اصيل يأبى عن الارتباط بالغير **قال** قدس سره صاحب اسم زيدا ومدلول
لهذا اللفظ او ذات متشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية فالمفهوم الكلى لعدم تأصله فى الوجود يقتضى
الارتباط بغيره **قوله** اى على شئ هو جزئى حقيقى وفيه ان التأصل فى حد ذاته يمنع الارتباط بغيره كما نقلا
عن سيد المحققين امّا قوله الشارح البقريب زيد فالمحمول الكلى قدم اداخاذ العبرة للمعنى وحيث التأصل فى حد
ذاته يقتضى ذلك فتأمل فيما مر نقلا عن سيد المحققين **قوله** التغاير فى الوجود الذهنى والاتحاد فى الذات
وفيه نظر لانه لا يشمل القضايا الذهنية فالوجه ان يقال التغاير فى المفهوم والاتحاد فى الذات فيشمل القضايا الخارجية
والحقيقية

والحقيقية الذهنية **قوله** لكن فى وجوب التأويل فى جانب التأويل المحمول لان المراد بهذا هو الشخص المشار اليه
وكذا لو كان المراد بزيد بهذا الشخص لا يتصور الحمل ولو كان المراد باحدهما غير الاخر لا يمكن الحمل ايضا ولو كان
المراد باحدهما الكلى يصح حمل الجزئى الحقيقى على الكلى وقد عرفت ان التأصل فى حد ذاته يمنع الارتباط بالغير وان
عدم التأصل والمثالية يقتضى الارتباط فان اراد المحشى بالموضوع والمحمول بالطبع بهذا المعنى فلا غبار عليه
وادعوا انه خلاف ما يفهم من ظاهر مقاله لو سلم ذلك نقول انه مراده قدس سره وعبارته فى حاشية المطالع
صريحة فيه كما مر النقل عنه قدس سره فتبصر **قوله** وقد عرفت ما فيه اراد به ما مر فيه من ان المقسم الكلى الى اقسامه الخ وفيه
انه لا يصلح لدفع الاستدراك لانه يمكن تقسيم القول الى اقسامه واما على ما اراده المصحح علينا ان نراعى ما
عليه ارباب الصناعة ثم نجدهم يجعلون معنى القول ما ذكره اولا لا ما اراد المص فاصلاح التعريف للمنقول
فى القوم بارادة المص ليس بمقبول عند اهل البصائر **قوله** مبنى على استدراك لفظ الكلى ومبنى على الظاهر لا الامام المحقق
ايضا كما يدل كلام السيد قدس سره وذلك البناء اظهر من ان يخفى فلا حاجة الى التنبيه وبهذا **قوله** اللهم الا ان يراد وغرض
الشارح ان لفظ الكلى مستدرك كانه غير ملحوظ فى فوائد القيود فهو داخل فى القول بحسب الظاهر وخارج بقيد الكثير فما بهذا
التعريف وما ذكره المحشى من التوجيه فركيك لان بيان فائدة قيد على تقدير ترك لفظ من التعريف ليس له نظير فى اعتبارات
القوم **قوله** وهذا ينافى كونه جنسا ويلزم التعريف بالاخص وهو ليس بصحيح **قوله** والجواب انه لما كان جنسا لمحصل
الجواب ان ما كان جنسا له اعتباران الاول اعتبار ذاته فهو بهذا الاعتبار اعم من الخمسة وماخوذ فى التعريف والثانى اعتبار
وصفه العارض له وهو كونه جنسا للخمسة وهو بهذا الاعتبار غير ماخوذ فى التعريف واخص من المعرف بالفتح فالاعتبار ان
جاريان فى الكلى فان نفس مفهومه اعم من نفسه باعتبار وصف الذى هو الكلية وهى امكان فرض اشتراكه بين الكثيرين مثلا وصدق
الشئ على نفسه باعتبارين صحيح لان التغاير الاعتبارى كاف فى الحمل كما لا يخفى **قوله** كما ان الانسان الخ لان الانسان لا بشرط شئ اعم
من الانسان بشرط الكتابة كما ان الماهية لا بشرط شئ اعم من الماهية بشرط لشئ وبهذا **قوله** ارسموا ضافتها لجزئى للمضاف كما
هو المتبادر وفيه نظر لان لفظ الكلى يطلق على نفس مفهوم الانسان مثلا وهو معقول اول ويطلق على الكلى
المنطقى وهو كونه كليا وهو معقول ثان وتطلق على المجموع من المعروض والعارض وهو الكلى العقلى والمراد
هو الاول والامثلة المذكورة فى الشرح قرينة واضحة على المدعى على ان كلام المحشى يشعر ان الكليات لا تطلق

على المعقولات الاولى فيحتاج صحة الكلام الى احد الامرين حذف المضاف واعتبار المجاز بان
يذكر العارض ويراد به المعروض وقد عرفت انه مستغنى عنه فان كان مقصوده بيان المراد فلا
غبار عليه قوله ايراداً مرتباً يفيد ان قوله رتبوها ليس على ظاهره بل هو مؤول ايضاً لان ظاهره ان القوم
جعلوا الامثلة المذكورة مرتبة بجعل الانسان اخص من الحيوان اعم منه والجسم النامي اعم منه الخ وهو لا يصح
لان كون الانسان مثلا اخص من الحيوان امر لا يتعلق به الجعل فالمقصود انهم رتبوها في الذكر كما انها مرتبة في انفسها
فوافق الذكر الطبع او المقصود انه من باب التضمين ويمكن التوجيه بوجه اخر وهو الترتيب كائن في التصور
والادراك الموافق للترتيب الطبيعي ويمكن ان يقال انهم رتبوها في التعليم والبيان كما انها مرتبة في
انفسها والباعث على ذلك هو التسهيل على المبتدى لالفه بالجزئيات فان الكليات منتزعة عنها فهي فروع الجزئيات
كما قال السيد المحقق قوله تفسير واعلم ان قوله فوضعوا بالفاء لا يصح على ظاهره لانه يفيد انهم رتبوها اولا ثم
وضعوها ثانيا وليس الامر كذلك فلا بد من التاويل اما بالحمل على التفسير واما بالحمل على المجاز ان قصد الترتيب
فوضعوها والمحشي اختار الاول لان المجاز خلاف الاصل وفيه ان المجاز في امثاله شايع قوله ولو عكس الايراد بان ذكروا
في مقام بيان الجنس الانسان مثلا او بالعكس لما تيسر لهم التمثيل او لا يسهل لهم التمثيل وان امكن لهم ذلك كما لا يخفى قوله
جعلوا الانسان مثلا اخص من الحيوان مندرجا تحته فان هذه الاندراجات صفات ذاتية لها لا مدخل لاحد فيها كما
خلا يصح قوله رتبوها اللهم الا ان يكون المراد حكموا بها وعلموا انها مرتبة فيكون المعنى رتبوها في الادراك والتصور
وهذا توجيه اخر ثبت قوله لا للايراد فيكون الايراد مطلقا ساكتا عن الترتيب وعن عدمه وفيه انه ليس بمقصود لان
سوق الكلام يقتضي انهم ذكروا الامثلة المذكورة مرتبة ليسهل لهم التمثيل كما يدل عليه كلام السيد قدس سره حيث قال
كليات مخصوصة مرتبة قوله لكن الاول وهو جعل الترتيب صفة للايراد اوفق لان الايراد مرتب كما ان المورد مرتب
لكن المتبادر ان المقصود وصف الايراد بالترتيب وهو لان الفهم يتبادر الى ترتيب المورد لا الى ترتيب الايراد
كما لا يخفى على المتامل بالانصاف قوله كليات مخصوصة مرتبة في نفسها او في الذكر ويؤيد الثاني لفظ كما بينه الشارح
بقوله فوضعوا ففيه نظر لان كلام المحشي مبني على الذهول عن قوله قدس سره كما بينه الشارح وهو ظ قوله الا ان يكتفي في
العروض بجواز العروض وفيه نظر لان المتبادر ان الجنس قد يوصف بها فيكون كل منها عرضا مفارقا لان الجنس المفرد

لا يوصف

لا يوصف باحدهما نحو الجوهر اذا قيل انه جنس العقل الاول مثلا وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المراد بالقريب
ما لا يكون واسطة بين النوع وبين ذلك الجنس فيكون الجوهر جنسا قريبا للعقل بهذا المعنى و
سيجئ ان الترتيب في الجنس لا يجب لانه يجوز قوله ام على شيء هو جزئي حقيقي وفيه نظر لانا نقول
اصلا في كلامه قدس سره يأبى عنه وان سوق كلامه قدس سره يقتضي ان لا يكون الجزئي الحقيقي محمولا على شيء
ما وان كان ذلك الشيء حدا كليا لان الجزئي الحقيقي لتأصله في الوجود لا يرتبط بغيره على ما هو المستفاد
من كلامه في حاشية المطالع فتامل قوله والا فحمل الجزئي على الكلي ممكن فيه نظر لانه اول مسئلة وان العبرة
للمعنى لا للفظ فالمشار اليه الكلي هو المحمول لا امر من المسائل قوله التغاير في الوجود الذهني اي في
المفهوم قوله والاتحاد في الوجود الخارجي والاولى ان يقال الاتحاد في الذات ليشمل جميع المواد قوله في جانب
المحمول ممنوع لان قولنا هذا زيد يجوز التاويل في جانب الموضوع مثلا بالمشار اليه الكلي كما مر الاشارة
اليه وقد عرفت ما فيه من ان التأصل في الوجود يقتضي كون الجزئي الحقيقي موضوعا قدم في اللفظ
او اخر فافهم واحذر عن الاعتساف قوله فالحمل على غيره لا يكون الا كليا لانه يجوز ان يكون
الموضوع كليا والمحمول جزئيا حقيقيا كما مر المشار من المحشي قوله الا انه يخص الغير بالجزئي وفيه ان
التخصيص في المقدمة العقلية غير مقبولة عند العقلاء وكانه اراد تحرير مراد السيد قدس سره
وفيه انه ليس بمراد له لما مر من التعليل بالتأصل قوله ولو حمل قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون
محمولا الخ بمعنى لا يكون محمولا نظرا الى المعنى والحقيقة لكان يدل على ذلك لفظه قدس سره وهو
الحق والله اعلم بحقيقة الحال جنس لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس قوله مكان الجميع اولى انما
قال اولى لان المراد ظاهر لانه ان حصل الفرق بين المشاركات في الجواب لا يكون
قريبا كما في الشق الثاني وان لم يحصل الفرق كما في الشق الاول يكون قريبا فان المشاركات
في الحيوان متفقة في الجواب مثلا لو سئل عن الانسان والفرس يكون الجواب الحيوان ولو
اخذ بدل الفرس الحمار يكون الجواب كذلك كذا وكذا بخلاف الجسم النامي فان الجواب
في المشاركات فيه يختلف لانه لو اخذ في السؤال الانسان والنبات يكون الجواب

الجسم النامي ولو اخذ بدل النبات الفرس لا يكون الجواب الجسم النامي بل يكون حيوانا
فلم يرد الشارح بلفظ الجميع المشاركات بوصف الاجتماع بل اراد عدم الفرق بين
بين البعض المشارك في الجواز وبين البعض الاخر في صحة الجواب بالجواز فيكون المعنى
ان جميع المشاركات بحيث لا يكون الواحد خارجا عنه يستوي في صحة الجواب بالجواز والمقابلة
قرينة واضحة على المراد فالمنافقة توهم بعيد لانه مبني على اعتبار صفة الاجتماع في الجميع والمقابلة
تدفع هذا الاحتمال وبهوظ والمناقشة في اللفظ بعد ظهور المراد ليس من داب المحصلين

قد وقع تحرير هذه الحاشية الى هذا المقام فاضل افاضل زمانه
عالم علامة اوانه كاشف المشكلات العقلية فاتح
المعضلات النقلية مرحوم ومغفور له الشهير
بقره خليل افندي القاضي بعساكر اناطولي سابقا
تغمده الله تعالى بغفرانه واسكنه
في فراديس جنانه قد وقع
الفراغ من داخل النقود
سنة سبع وخمسين
ومائة
والف
م

